



موسوعة
الاذان بين الأصالة والتحرير
(٣)

العَتَبَةُ الْعُلُوْبَةُ الْمُقَدَّسَةُ
قِسْمُ الشُّوْنِ الْفَكْرِيَّةِ وَالْثَقَافِيَّةِ
(٣٢)

أَشْهَدُ أَنْ عَلِيًّا وَوَلِيُّ اللَّهِ فِي الْأَذَانِ بَيْنَ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَبْتِدَائِيَّةِ

تأليف
السيد علي الشيركستاني





هوية الكتاب

- أشهد أن علياً ولي الله في الأذان بين الشرعية والابتداع.
- المؤلف: السيد علي الشهرستاني.
- الناشر: العتبة العلوية المقدسة - قسم الشؤون الفكرية والثقافية.
- الإخراج الفني: عبد الحسن هادي الشافعي.
- مراجعة: قسم الشؤون الفكرية والثقافية.
- الطبعة: الثانية - مزيدة.
- تاريخ الطبع: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

www.imamali-a.net
info@imamali-a.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، شهادة ممتحناً أخلاصها معتقداً مصاصها ، نتمسك بها أبداً ما أبقانا ، ونَدَّخرها لأهاويل ما يلقانا ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالدين المشهور والعلم المأثور والكتاب المسطور والنور الساطع ، والضياء اللامع ، والأمر الصادع ، وأشهد أن علياً ولي الله ومولى المؤمنين ، والقرآن الناطق ، ووصي رسول رب العالمين وهو الشعار والأصحاب ، والحزنة والأبواب ، ولا يؤتى البيوت إلا من أبوابها فمن أتاها من غير أبوابها سمي سارقاً.

الشهادة الثالثة هي اقتران ذكر الإمام علي # بذكر الله ورسوله الكريم في الأذان وهو يبين الإقرار بولايته ووصايته بعد رسول الله ~ وهذا الأمر أثار حفيظة القوم الذين نصبوا العداء لعلي وأولاده الكرام ^ فهم كانوا يستثقلون ذكر علي بن ابي طالب # في حياة الرسول الأعظم ~ بالرغم من تحذير الرسول لهم وتأكيده على ولايته ومحبتة ، فعملوا بعد وفاة النبي الأكرم على أن يخملوا ذكر علي # وولده ويطفئوا نورهم ويكتموا فضائلهم ومناقبهم حتى وصل الأمر إلى سبهم ولعنهم على المنابر فشاب على هذا صغيرهم وهرم عليه كبيرهم وأصبح سنة ، وبلغ بالمنصف منهم إذا أراد أن ينقل حديث عن علي # لا يذكر اسمه تقية بل يقول (قال رجل من قريش) أو غيرها من المسميات ، أن ذكر علي يعني هدم حكومتهم وتسلطهم على الناس لأن عليا # بعد لم يمت فكيف يذكر اسمه في كل يوم خمس مرات وهو في معزل عن إدارة المسلمين وقيادتهم في الظاهر ، ولقد كان بعضهم يتأذى من ذكر الرسول الأعظم ~ في الأذان في كل يوم فكيف بابن عمه وأخيه ووصيه وواترهم.

وهذا الكتاب أخي المؤمن الكريم بحث فيه سماحة المحقق الجليل السيد الشهرستاني كل هذه الجوانب والظروف المحيطة والمعطيات والحديث التي رافقت الأحداث في تلك الفترة العصبية من حياة المسلمين ، وحرصاً من قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة العلوية

المقدسة الذي اخذ على عاتقه نشر تراث امير المؤمنين # ورفع الظلم والحيف الذي لحق به من الناصبيين وإظهار الحق ونشر فضائله..

فبعد لقاء سماحة السيد المحقق والطلب منه إعادة طبع هذا المؤلف ثانيةً لاسيما بعد تصحيحه وزيادته فلبى طلبنا مشكوراً، وأبدى سعادة ورغبة في طباعته من قبل حرم الإمام أمير المؤمنين سائلين المولى عز وجل أن يوفق العاملين والمشتغلين والمخلصين لله عز وجل والمقرين بنبوة النبي ~ والثابتين على ولاية علي أمير المؤمنين # والله من وراء القصد..

النجف الأشرف

العتبة العلوية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق محمد وآله الطيبين الطاهرين.
من أجل نشر الوعي الديني والفكري والثقافي الصحيح ونزولا عند رغبة قسم الشؤون
الفكرية والثقافية في العتبة العلوية المقدسة واحتفاء بالنجف الأشرف عاصمة الثقافة الإسلامية
أجزنا للقسم الفكري في العتبة العلوية المقدسة طباعة كتاب (اشهد ان علياً ولي الله) وهي
نسخة عليها اضافات ، سائلين الله تعالى أن يوفقهم في عملهم خدمة لدين الله - دين الإسلام ..
دين محمد وآل محمد والله ولي التوفيق.

علي الشهرستاني

٢٧ رجب ١٤٣١هـ

تساؤل يطرح نفسه بين الحين والآخر وهو: ما هذا الاختلاف في الأذان؟
والذي تؤدّن به الشيعة الإمامية هو الصحيح أم ما يؤدّن به الآخرون؟ ولماذا نرى
أذان الآخريين يختلف عن أذان الشيعة الإمامية؟ وأيها المشروع وأيها المبتدع؟
وأصبح ما قاله الآخرون عن الشيعة من أن أذانهم مبتدع أم أنه شرعي.
وإذا كان أذان الإمامية شرعياً، أفأدّن به رسول الله والإمام علي والأئمة من ولده أم
لا؟

وإذا كانوا قد أدّنوا به، فقالوا: (أشهد أن علياً ولي الله) تحديداً بهذه الصيغة، أم قالوها
بصيغ أخرى؟

إنه تساؤل مطروح يبحث عن جواب.

ولا يخفى عليك أن هذا التساؤل يرد أيضاً على المذاهب الأربعة وغيرها،
فلماذا اختلفت المذاهب الأربعة في صيغ الأذان وعدد فصوله مع اعتقادهم بأن
الأذان منقول نقل كافي بمكة والمدينة والكوفة؟
وإذا كان منقولاً ومنذ عهد الرسول الأعظم، فلماذا تربع الشافعية التكبير⁽¹⁾
بخلاف المالكية القائلة بالثنائية⁽²⁾؟

بل لماذا لا ترى الحنفية الثويب = (الصلاة خير من النوم) إلا بعد اذان الفجر⁽³⁾، في حين
تراه المذاهب الأخرى مشروعاً في اذان الفجر؟ وهكذا الحال بالنسبة إلى أفراد أو ثنائية الإقامة
عند المذاهب الأربعة، فهم مختلفون في ذلك!!

نعم، قد جمع ابن حزم بين تلك الوجوه بقوله: (... كل هذه الوجوه قد كان
يؤدّن بها على عهد رسول الله بلا شك، وكان الأذان بمكة على عهد رسول الله يسمعه

1- ... : : : : :
2- ... : : : : :
3- ... : : : : :

وكذا ألف إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي الكوفي المتوفى ٢٨٣ هـ كتابا سماه (ما نزل من القرآن في أمير المؤمنين)^(١).

ولابن أبي الثلج البغدادي المتوفى ٣٢٥ كتاب بعنوان (أسماء أمير المؤمنين في كتاب الله عز وجل)^(٢).

وكتب عبد العزيز بن يحيى الجلودي المتوفى ٣٣٢ هـ (ما نزل في علي من القرآن)^(٣).

ولأبي الفرج الأصفهاني المتوفى ٣٥٦ هـ (التنزيل في أمير المؤمنين واله)^(٤).

ولمحمد بن عمران المرزباني الخراساني المتوفى ٣٧٨ هـ (ما نزل من القرآن في أمير المؤمنين)^(٥).

ولأبي نُعَيْمِ الأصفهاني المتوفى ٤٣٠ هـ (ما نزل من القرآن في أمير المؤمنين)^(٦).

ولابن الفحّام النيسابوري المتوفى ٤٥٨ هـ (الآيات النازلة في أهل البيت عليهم السلام)^(٧). وقد نوّه النجاشي في رجاله عند ترجمته لبعض الأعلام إلى أسماء بعض تلك المصنّفات، ففي ترجمة ابن الجحّام محمد بن العباس بن علي البزاز ذكر أن له كتابا بعنوان (ما نزل من القرآن في أهل البيت)^(٨).

وفي ترجمة الحسن بن أحمد بن القاسم ذكر أن له كتابا بعنوان (خصائص أمير المؤمنين من القرآن)^(٩).

١ : / : .
 : : : : .
 : / : .
 ()
 : : : : .
 : : : : .
 : : : : .
 : : : : .
 : / : .
 : : : : / : .

وفي ترجمة محمد بن أورمة القمّي نسب إليه كتاب (ما نزل من القرآن في أمير المؤمنين) له^(١).

وفي ترجمة أبي موسى المجاشعي ذكر أنّ له كتاباً بعنوان (ما نزل من القرآن في علي)^(٢).
وفي ترجمة أبي العباس الإسفرائيني (المصابيح في ذكر ما نزل من القرآن في أهل البيت)^(٣).
ونحن لا نريد التفصيل في الجواب عن السؤال الثاني بقدر ما نريد الإشارة إلى تأذين الرسول والأئمة بالولاية، إذ لم ينكر أحد صلة الإمام علي بالقرآن والقرآن بعلي، فعليّ مع القرآن والقرآن مع علي^(٤)، لأنّه الوحيد الذي علم بتنزيل القرآن وتأويله^(٥). وعلم بنزول الآيات في ليل أو نهار، وفي سهل أو جبل^(٦). وقد ذكره رسول الله عدلاً للقرآن، وأحد الثقلين اللذين تصان بهما الأمة وتُحفظ من الضلال.

لكننا قد نواجه إشكالاً مفادُهُ: أننا لا نرى أنّ اسمه ورد صريحاً في القرآن الكريم، لماذا؟
ليس من الضرورة أن يذكر القرآن كل شيء، وقد أجاب عمران بن حصين لمن قاله له:
تحدّث بالقرآن واترك السنّة، قال له: أرايت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن، أكنت تجد فيه صلاة العصر أربعاً وصلاة الظهر أربعاً، وأكنت تجد الطواف بالبيت سبعا والرمي سبعا^(٧).

وكان أبي بن كعب يقرأ: (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) وهو أبٌ لهم^(١).

وقرأ ابن عباس: (مِنْ أَنفُسِهِمْ) وهو أبٌ لهم (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ)^(٢). وجاء عن أبي أنه كان يقرأ: (إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ) ولو حميتهم كما حموا لفسد المسجد الحرام (فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ)^(٣).

وعن عمرو، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، أنهم قرأوا: (وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) ورهطك المخلصين^(٤).

وعن عبدالرحمن بن عوف، قال: قال لي عمر: ألسنا كنا نقرأ فيما نقرأ (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ) في آخر الزمان كما جاهدتم في أوله^(٥).

قال ابن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦هـ) في المحرر الوجيز: روي أنّ ابن مسعود كتب في مصحفه أشياء على جهة التفسير فظنّها قوم من التلاوة فتخلط الأمر فيه، ولم يسقط فيما ترك معنى من معاني القرآن؛ لأنّ المعنى جزء من الشريعة، وإنّما تركت ألفاظ معانيها موجودة في الذي أثبت...^(٦).

وقال ابن السراج القاضي القونوي الحنفي (ت ٧٧٧هـ) في شرح المعتمد: ومن أسباب اختلاف الفقهاء اختلافهم في الاحتجاج بالرواية الشاذة من القرآن الكريم، فقد كان بعض الصحابة يكتب في مصحفه كلمات على سبيل التفسير والبيان، فرواها الناس عنه على أنها

() : / : : .

: .

: .

: .

: .

: .

: .

: .

: .

: .

: .

: .

: .

: .

: .

: .

: .

: .

: .

: .

قراءة، مثال ذلك زيادة ابن مسعود كلمة (متتابعات) عقب قوله تعالى (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) في سورة المائدة^(١).

وقال أبو حيان الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ) في البحر المحيط عن الآية (وَإِذَا عَتَمْتُمْهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأَوْوَا إِلَى الْكَهْفِ...): وفي مصحف عبد الله (وما يعبدون من دوننا)... إنما أريد به تفسير المعنى وأن هؤلاء الفتية اعتزلوا قومهم وما يعبدون من دون الله وليس ذلك قرآنا...^(٢).

وفي المحرر الوجيز: وفي مصحف عبد الله (ملاقوها) مكان (مواقعوها) الواردة في الآية ٥٤ من سورة الكهف^(٣)، فقال الاندلسي في تفسير البحر المحيط: الأولى جعله تفسيراً لمخالفة سواد المصحف^(٤).

وفي تفسير البحر المحيط أيضاً عن الآية ٣٦ سورة يوسف: وفي مصحف عبد الله: (وَقَالَ الْأَخْرُئِيُّ أَرَأَيْتُ أَوْفَقَ رَأْسِي) ثريدا (تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ)، وهو أيضاً تفسير لا قراءة^(٥). وبناءً على هذه التقدمة يمكننا أن نقول: إن الشهادة بالولاية جاءت في الأذان كناية وتفسيراً، وذلك للظروف نفسها التي ساقنا إلى عدم ذكر اسم الإمام علي في القرآن. إنها جملة (حي على خير العمل) التي تعني الولاية والإمامة، كما في روايات أهل البيت. ونحن قد أثبتنا في الباب الأول من هذه الدراسة^(٦) وجود هذا الفصل في الأذان على عهد رسول الله، وتأذين الصحابة وأهل البيت به، ثم انفراد العامة في العهود اللاحقة بدعوى النسخ فيه، وذلك بعد إقرارهم بشرعيته على عهد رسول الله، وقد تحداهم السيد المرتضى بأن يأتوه بالنسخ ولم يفعلوا!.

وبما ان الصدوق لم يذيل ما رواه في العلل وغيره بالطعن في متن أو سند الحديث نعلم ان مضمون تلك الأخبار مقبولة عنده.

قد أجاز الإتيان بتفسيرها وبيان معناها معها، وهو دليل على محبوبيتها عندهم عليهم السلام، ونحن نأتي بها بهذا العنوان لا غير.

بل في كلام الإمام علي بن الحسين (إنه كان في الأذان الأول^(١)) ما يؤكد تشريع (حي على خير العمل) في الإسراء والمعراج، ودلالته على وجود عنوان الولاية في السماء وعلى ساق العرش، لكن الآخريين حرفوه وغيروه. ومن هنا حدثت المشكلة بين نهج علي ونهج الصحابة في الأذان.

هذا، وإن في ما رواه الفضل بن شاذان - باسناد معتبر عند جملة من الاعلام^(٢)، ما يؤكد وجود عنوان الولاية في الأذان، إذ جاء فيه: ... (و يكون المؤذن بذلك داعياً إلى عبادة الخالق ومرغبا فيها، مقرا بالتوحيد، مجاهرا بالايان، معلنا بالإسلام...)^(٣).

وحين سأل إبراهيم بن طلحة بن عبيد الله الإمام السجادة، لما قدم وقد قتل الحسين بن علي صلوات الله عليه، قائلاً: يا علي بن الحسين من غلب؟ أجابه الإمام عليه السلام: إذا اردت ان تعلم من غلب، ودخل وقت الصلاة، فأذن ثم أقم^(٤).

وهذا يعني أنّ الإمام السجاد اراد أن يقول لإبراهيم إنّ الأئمة هم امتداد للشهادة بالرسالة وكما قال رسول الله حسين مني وانا من حسين^(١).

وكذا في كلام الإمام الهادي الآتي، وبيانه لمعنى (نداء الصوامع) المذكور في شعر الحَمَّاني، للمتوكل العباسي^(٢).

وقد يكون قبل ذلك في مرسله القاسم بن معاوية في الاحتجاج عن الصادق عليه السلام ما يدل على ذلك، لأنّ العارف بلسان وظروف الأئمة وما كانوا يعيشون فيه من التقية، يعرف بأنّ الإمام قد يأتي بالعموم ويريد الخصوص، والأذان هو الأهم إن سنحت الظروف للجهر به.

إن مبحث (حيّ على خير العمل) هو النافذة التي نريد الإطلاقة من خلالها على الشهادة الثالثة، وهو الميدان الأساسي الذي كتبنا عنه سابقاً^(٣)، كما أنه الانطلاقة العلمية والتأسيسية التي نريد الدخول عبرها إلى الشهادة الثالثة؛ لئشيد به هذا الصرح العقائدي والفقهية، وذلك للتقارب والتجانس الملحوظ بينهما - حسبما سيّضح لاحقاً - لأنّ الكلام في الحيلة الثالثة يوصلنا إلى رجحان الشهادة الثالثة، والذي جئنا به تقوية لما استدللّ به الفقهاء من مرسله الاحتجاج، والعمومات، وقاعدة التسامح في أدلة السنن، وما يماثلها.

إنّ موضوع الشهادة الثالثة في الأذان من المواضيع الحساسة والهامة التي لم تحظ بعناية الباحثين والمحقّقين بالشكل المطلوب، وهي لم تكن من المواضيع المحدثّة والوليدة في العصور اللاحقة حسب ما صوّره بعض الكتاب، بل هي قديمة بقدم تاريخ التشيع، سارت معه جنباً إلى جنب، فما قاله البعض من أنّها قد شرعت في عهد الشاه إسماعيل الصفوي المتوفى ٩٣٠

٣. ()

هـ وكذا قول الآخر أنّها بدعة محدثة هو جرأة على العلم وتجاوز على الحقائق التاريخية^(١)، خصوصاً وأنّ نصوص هذه المسألة المذكورة وموجودة في كتب القدماء والمتأخرين، لكنّها متناثرة بين طيات كتب الحديث، والفقه، والتاريخ، تحتاج إلى بحث وتتبع ومثابرة واسعة، والسابر لكللمات الفقهاء، وأخبار المؤرّخين، وروايات المحدثين، يقف على هذا الكمّ الهائل الدال على هذه الشهادة، إمّا تصرّحاً، أو تلميحاً، أو إيماءً أو إشارة.

وان ما حكاه الشيخ الطوسي بورود شواذ الأخبار فيها كافية لاثبات المحبوبة والمشروعية، لان صحّة عمل ما، لا يتوقف على فعلهم عليهم السلام له، بل يكفي تصرّحهم بجوازه وصحته، أو تقريرهم لفاعله.

ان دعوى كونها بدعة لترك المعصوم لها كلام غير واقعي وغير صحيح فكما ان الاثبات يحتاج إلى دليل فالنفي هو الآخر يحتاج إلى دليل، فليأتنا القائل بالحرمة على ان النبي أو الأئمة لم يفعلوها على نحو الجزم واليقين، أو ليأتونا بدليل عن نبي الرسول صلى الله عليه وآله في القول بالشهادة الثالثة في حين ان الأمر عكس ذلك، فهناك ادلة كثيرة صدرت عن النبي والأئمة من ولده على محبوبة الشهادة بالولاية في الأذان وفي غيره، لكن ظروف التقية لم تسمح لهم بالاجهار بها مما جعلتها اخباراً شاذة في الأذان لا يعمل بها.

نعم، إنّ تلك النصوص المذكورة في كتبنا وكتب الآخرين، لكن لا يستدلّ بها الفقهاء على الشهادة الثالثة، لكونها نصوصاً غير صريحة، بل مذكورة بصورة كنائية أو تفسيرية، وذلك في مثل (حيّ على خير العمل) الدالة على الإمامة، كما

()
 () : ()
 () : ()

جاء في روايات أهل البيت، التي ذكرها الشيخ الصدوق رحمه الله في معاني الاخبار^(١) والتوحيد^(٢) وهذا ما نريد توضيحه في دراستنا هذه^(٣).

كما أن هناك نصوصاً صريحة في اقرار الإمام، وأنه عليه السلام لا يترك الأمة سدى، بل يقف أمام ما يزيد الناس أو ينقصونه، قد يمكن التمسك به عند البعض كدليل لإثبات القول بجواز الشهادة الثالثة، وهذا ما لم يوظف من قبل فقهاءنا في مبحث الشهادة الثالثة، فقد جاء في العلل بسند صحيح عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال: إن الله لم يدع الأرض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان في الأرض، وإذا زاد المؤمنون شيئاً ردهم، وإذا نقصوا أكملهم لهم فقال: خذوه كاملاً، ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين أمورهم، ولم يفرقوا بين الحق والباطل^(٤).

وهناك طائفة ثالثة هي نصوص صريحة ذكرت متنا دون إسناد، كما هو المشاهد في كلام الشيخ الصدوق رحمه الله في (الفتاوى)^(٥)، والسيد المرتضى في (المسائل الميفارقيات)، وابن البراج في (المهذب)، والشيخ الطوسي في (التهامة) و (المبسوط)، وهي متون معتمدة، لأن كتب القدماء - وحسب تعبير السيد البروجردي رحمه الله وغيره - هي متون روايات وبمنزلة الأصول المتلقاة عن المعصومين عليهم السلام وهو ما نبهت في القسم الثالث من الفصل الأول من هذا الباب^(٦).

ورابعة: هي عمومات بعض الأخبار، وقواعد الرواية والحديث، يستعين بها الفقيه في الاستنباط، كرواية الاحتجاج: (فإذا قال أحدكم لا إله إلا الله، محمد

١ / / : .
 ٢ / : .
 ٣ () : .
 ٤ : .
 ٥ / : .
 ٦ .

رسول الله، فليقل علي أمير المؤمنين^(١)، أو قاعدة التسامح في أدلة السنن، أو استدلالهم ببيان الحثيات الثلاث للأذان (الذكر + الشعار + الدعاء)، أو إنه استحباب ضمن استحباب إلى غيرها من المؤيدات التعضيدية الموجودة في الآيات والأخبار وهو ما يبحث في ضمن كلمات الفقهاء.

وخامسة: بيان سيرة المشرعة، وربط هذه السيرة بسيرة الشارع المقدس، إلى غير ذلك من التقسيمات والوجوه التي يمكن أن تلحظ ويستدل بها للشهادة الثالثة.

نحن لا نريد أن نُفصل هذه المحاور كلَّ محور على حدة، بل نريد أن ندرسها متمازجة بشكل لا يحس المطالع بالضجر والملل إن شاء الله.

وبهذا سياًخذ البحث تارة بعدا تاريخيا، وأخرى فقهيا، وثالثةً درائيا وحديثيا، وهكذا يتغيّر من شكل إلى آخر حَسَب الحاجة العلمية، وبذلك تكون هذه الدراسة مترابطة ومتجانسة بين أجزائها، للخروج بوجه فقهي يقبله الجميع، أو يحدّ من استقباحه عند من يراه بدعة، بدعوى أنّها لم تكن في النصوص الصادرة عن المعصومين، أو إنّها زُجّت في الدين لظروف خاصة.

ومن المؤسف ان غالب الشبهات المطروحة حول الشهادة الثالثة تدور مدار الجزئية وبتصور أنّا نأتي بها على أنّها جزء من الأذان، في حين أن فقهاء الطائفة ومنذ عصر السيد المرتضى والشيخ الطوسي إلى يومنا هذا يؤكدون على عدم جزئيتها بل يأتون بها لمحبيتها، وقالوا عن الآتي بها للمحجوبة غير مأثوم، وأن فعلهم لم يكن بدعة كما يريد الآخرون تصويره، لكن الآخريين لا يريدون أن يقبلوا هذا الأمر أو تراهم يتناسونه في كلامهم، وإني في هذه الدراسة أريد أن أؤكد على وجه محبوبة هذا الأمر عندنا لا جزئيته، عسى أن أكون قد ساهمت في رفع بعض الشبهات المطروحة في هذا الصدد وسعيت في تحكيم هذا الصرح وتثبيت العقيدة.

وبما أنّ غالب البحوث المطروحة حول الشهادة الثالثة لم تشف غليلي ولم تف بمطلوبي - لأنّ فقهاءنا الأقدمين وحتى المعاصرين منهم لم يُولوا البحث الأهمية القصوى، ولم يفرّدوا له دراسة معمّقة مستقلة، ولم يدرسوا الروايات فيه دراسة شاملة، مكتفين ببعض التعليقات والتوضيحات، مع أنّهم قد كتبوا رسائل مستقلة وبحوثاً مشبعة في مسائل دونها في الأهمية - رأيت أن أكتب دراسة مستقلة وافية فيه - لأنّ بحثاً بهذه الأهمية لا يمكن الاكتفاء فيه ببعض الأسطر والتعليقات المتناثرة بين ثنايا الكتب، بل يجب أن يقف الواقف عنده وقفة فقيه متأمل متدبّر، فلا يأخذ نصوص السابقين على ظاهرها، ويحكم بأنّ فلانا منع من الشهادة الثالثة، أو إنّ فلانا لا يستسيغها، أو إنّ ثالثاً يقول ببدعيّتها، دون دراسة للظروف التي كان يعيش فيها أولئك الفقهاء والمحدثين، والأماكن التي كانوا يسكنون فيها، فإنّ مراعاة الزمان والمكان، والشروط المحيطة بالراوي، يساعد الفقيه على فهم شروط وظروف صدور النصّ عن الشيخ الصدوق والسيد المرتضى، والشيخ الطوسي، وابن البراج، وأمثالهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين.

كما لا بدّ من ملاحظة أنّ مبنى كلامهم أهو صدفة وأمر اجتهادي لا يجب اتّباعه، أم أنّه نصّ تعبدى شرعي يجب الإيمان والأخذ به؟

فالفقهاء يأخذون بإطلاق مرسلّة الاحتجاج للطبرسي: (من قال محمد رسول الله فليقل عليّ أمير المؤمنين) - مع أنّ الطبرسي متأخّر عن الشيخ الصدوق رحمه الله بعدة قرون - و يتركون مرسلّة الصدوق رحمه الله في الفقيه الخاصّة بالأذان، والتي ذكر فيها الصيغ الثلاث للشهادة الثالثة، وكذا تراهم يتركون ما يمكن أن يستند عليه في الاستنباط من إقرار الإمام المعصوم مقرونة بسيرة المشرعة.

كما أنّهم يجهدون أنفسهم لتصحيح الشهادة الثالثة بالعمومات، وقاعدة التسامح بأدلة السنن، والشعرية، ورجاء المطلوبة، في حين أنّ في حيازتهم روايات صحيحة دالة - بنحو من انحاء الدلالة - على الولاية في الأذان بالخصوص ك (حي على خير العمل) المصرّح فيها من قبل الأئمّة على ذلك، كما في رواية الصدوق في (التوحيد)، و (معاني الاخبار).

الم يكن فيما رواه ابن أبي عمير - في التوحيد ومعاني الأخبار - عن الإمام الكاظم ما يفيدنا للاستدلال في الشهادة الثالثة؟

والم يكن نص الصدوق - في التوحيد ومعاني الأخبار - أقدم من نص الاحتجاج تاريخياً وأثبت منه روايات؟

فلماذا يترك هذا النص ويؤخذ بمرسلة الاحتجاج، إن هذه الأمور لم تبحث بشكلها الدقيق في كتب القدماء فضلاً عن كتابات فقهاءنا المتأخرين. وحتى متأخري المتأخرين.

وأما كتابات العقود الخمسة الماضية فهي الأخرى لا تُسمن ولا تغني من جوع؛ لأن أغلب أولئك المؤلفين اكتفوا بنقل فتاوى الأعلام دون ذكر أدلتهم.

نحن لا ننكر بأن الفتاوى كافية للمكلفين، لكنّها لا تُرضي الباحثين والمحققين. نعم، صدر أخيراً كتابان يمكن أن تصنفاً ضمن الكتابات المقبولة، لكن ذلك لا يدعو إلى وقف حركة البحث العلمي عند العلماء، لان التوسّع في هكذا دراسات يفتح آفاق البحث العلمي عندهم، ويدعو الأساتذة والطلاب إلى الحركة والنشاط لكشف المجهول، وإثراء المكتبة الإسلامية بما يُحتاج إليه من بحوث فكرية عقائدية فقهية قيّمة، لأنّ هذا البحث مرتبط بموضوع حسّاس ومهم، وشعار لمذهب يعتنقه مئات الملايين من المسلمين، وفي الوقت نفسه هو سؤال لملايين المسلمين في جميع البلدان، فإنّ موضوعاً كهذا لَحْرِيٌّ أن يدرس من قبل العلماء وكتاباتهم حديثة معاصرة يفهمها الجميع.

كل هذا هو الذي دعاني لأن أدلو بدلوي معطياً رأبي في هذا المجال، غير مدّع بأنني قد أوفيت البحث حقّه، بل هو مبلغ وسعي وغاية جهدي، ومن الله أرجو التوفيق.

مؤكّداً للقارئ العزيز بأنّ ما سأطرحه هنا هو عرض لوجهة نظر - جل أو كل - الإمامية وبيان لما قاله فقهاءهم وأعلامهم.

ولا أريد أن أثبت شرعية الشهادة الثالثة للآخرين العامة، لا لصعوبة الأمر، بل لعدم الضرورة لبحث كهذا الآن، إذ أنّ إثبات الشهادة الثالثة وما يمثّلها سهل وفق أصولهم الفقهية والأصولية والروائية؛ وذلك لأنّ غالبيتهم يقولون بعدم توقيفية الأذان، وأنه شرّع وفق منام رآه أحد الصحابة، وفي آخر: أنه شرّع طبق استشارة

وفي التنبيه والاشراف: أنّ النبي كان كاتب الفرس أن يقتلوه، فقتلوه، فأخبر النبي أصحابه: مقتله^(١).

وفي غرر الخصائص الواضحة للوطواط المتوفى ٧١٨ هـ: قال عبدالله بن عمر: أتانا الخبر من السماء إلى رسول الله في الليلة التي قتل فيها، فقال: قتل العنسي، فقيل: من قتله؟ قال: رجل مبارك من أهل بيت مبارك، قيل: من هو؟ قال: فيروز، وفي صبيحة تلك الليلة قبض رسول الله^(٢).

وفي تاريخ الطبري، وتاريخ دمشق وغيرهما: فلما طلع الفجر نادوا بشعارهم الذي بينهم ثم بالأذان وقالوا فيه: (نشهد أنّ محمداً رسول الله وأنّ عبهلة كذاب)، وشتموها غارة، وتراجع أصحاب رسول الله إلى أعمالهم، وكتبوا إلى رسول الله بالخبر، فسبق خبر السماء إليه، فخرج قبل موته بيوم أو ليلة، فأخبر الناس بذلك، ثم ورد الكتاب ورسول الله قد مات^(٣).

وفي فتوح البلدان احتز قيس بن هبيرة رأس الأسود المتنبئ، ثم علا سور المدينة حين أصبح فقال: (الله أكبر! الله أكبر!). أشهد ان لا إله إلا الله، وأشهد ان محمداً رسول الله، وإن الاسود العنسي عدو الله^(٤).

وهذه النصوص التاريخية جوّزت الزيادة في الأذان في عهد الرسول وأوائل رحلته صلى الله عليه وآله، بدعوى أنّها حالة نبعت من واقع المسلمين وإحساسهم بنشوة النصر على الكافرين، وأنّ الأذان عندهم هو الإعلام، فيمكن الإعلام عن عودة الملك إلى المسلمين ودحر الكافرين والمتنبئين.

وبعد زمن النبي صلى الله عليه وآله روي بأن الثوب الثاني - أي قول المؤذن بعد الانتهاء من الأذان : (السلام عليك يا أمير المؤمنين الصلاة الصلاة يرحمك الله) - قد شرع على عهد أبي بكر^(١) ، وفي آخر: في عهد عمر بن الخطاب^(٢) ، وقال ثالث: في عهد عثمان^(٣) ، ورابع: في عهد معاوية^(٤) .

ولا نرى خلافاً بيننا وبين هذه النصوص ، وذلك لتبني الألاحق ما جاء به السابق من الثوب الثاني ، وأنهم كانوا لا يرون ضيراً في مثل هذه الزيادات في الأذان ، فيمكن أن يقال: إن معاوية ، أو عثمان ، أو عمر قال به.

أنا لا أريد أن أثبت هذا التشريع لهذا أو لغيره عن ذلك ، المهمّ عندي أنّهم جوّزوا هذا الثوب في العصور السابقة ، فلا يحقّ لأمثال هؤلاء الاعتراض على الآخرين بقولهم بالشهادة الثالثة في الأذان.

ويضاف إلى ذلك ما ذكره التفتازاني والقوشجي وغيرهما من أنّ عمر بن الخطاب منع من متعة النساء ، ومتعة الحج ، ورفع حي على خير العمل من الأذان^(٥) . وفي موطأ مالك: إنّ المؤذن ، جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً ، فقال: الصلاة خير من النوم ، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح^(٦) .

:

:

:

.

.

:

:

:

.

() .

:

:

.

:

:

.

/

:

:

.

.

:

.

ولا ينكر أحد من المسلمين بأن عثمان بن عفان هو الذي أضاف الأذان الثالث يوم الجمعة^(١).

نعم، إنهم قالوا بشرعية الأذان الثالث يوم الجمعة وما يماثله من جهة المصالح المرسله، مع اعتقادهم بعدم شرعيته على عهد رسول الله، ونحن يمكننا إلزاماً لهم إثبات الشهادة الثالثة وغيرها طبق المصالح المرسله وما يماثلها عندهم. هذا هو خلاصة ما يمكننا قوله مع القائلين بعدم توقيفية الأذان عند العامة وإلزامهم بما ألزموا به أنفسهم.

كما يمكننا أن نثبت لهم شرعية الشهادة بالولاية من جهة شرعية (حيّ على خير العمل) على عهد رسول الله، وأنّ الصحابة كانوا قد أذنوا بها، وأنّ عمر حذفها لأسباب معروفة عند مدرسة أهل البيت، وقد أكد الإمام الكاظم على هذه الحقيقة، بقوله: إنّ (حيّ على خير العمل) دعوة للولاية، وإن عمر كان لا يريد دعاءً إليها ولا حتّاً عليها^(٢).

وهذا نص له قيمته التاريخية والشرعية، لأنه صدر في القرن الثاني الهجري وعلى لسان أحد أئمة أهل البيت عليهم السلام وقريب منه موجود في كتب الزيدية والإسماعيلية مما يؤكد إجماع مدرسة أهل البيت على هذا المعنى عندهم.

ومن المعلوم بأنّ جملة: (حيّ على خير العمل) ليس لها ظهور في الإمامة والولاية، وإن فهمها بعض خلّص الصحابة من خلال الآي الكريمة والأحاديث المتواترة عن رسول الله. وكلام الإمام (أنّ حيّ على خير العمل دعوة للولاية وإن عمر كان لا يريد دعاءً إليها ولا حتّاً عليها) يشير إلى أن بعض الصحابة كانوا يفتحونها بجمل دالة على الإمامة والولاية، توضيحاً وتفسيراً، كقولهم بعد (حيّ على خير العمل) - على سبيل المثال لا الحصر -: (محمد وعلي خير البشر)، أو (محمد وآل محمد خير البرية)، أو (علي وأولاده المعصومون حجج

١ / / :
٢ / :

اللّه)، وغيرها من الصيغ الدالة على الإمامة والولاية، وأنّ عيون عمر كانوا يجبرونه بفعل هذا النزر من الصحابة.

فعمّر بن الخطاب أراد أن لا يكون حثّاً عليها ولا دعاءً إليها، فمنعها تحت طائلة أنّ البعض من الصحابة سيتركون الجهاد بدعوى أنّهم يؤدّون خير العمل وهو الصلاة، فلا صلاة مع احتياج الأمة إلى الجهاد، إلى غير ذلك من الكلام الذي مرّ بعضه في الباب الأول من الدراسة (حي على خير العمل الشرعية والشعرية)^(١)، وسيأتي بعضه الآخر في الفصل الأوّل من هذا الباب.

ومما مرّ تعرف أن البحث مع الآخرين سهل ليس بالعسير المتعب كما يتصوره البعض. نحن نترك البحث مع العامة في هذا المجال، ونقصر الكلام على أدلة الشيعة، ونتناولها بأسلوبنا ومنهجنا الخاص، لتتضح الأدلة لمن خفيت عليه ويقف عليها من لم يكن قد وقف عليها من قبل.

الشهادة الثالثة بين الأذان والإقامة هذا، وقد تصور البعض أن مبحث الأذان يختلف عن الإقامة، لكون الأول خارجاً عن حقيقة الصلاة والثاني داخل فيها، فتجاوز الزيادة والنقصان في الأوّل ولا تجوز في الثاني، لكون الأذان إعلاماً فقط، أما الإقامة فهي من الصلاة. وقد بارك لي أحد الإخوة دراستي هذه عن الشهادة الثالثة مؤكّداً الاكتفاء بمبحث الأذان دون الإقامة، لاعتقاده بأنّ الإقامة من الصلاة، للروايات الواردة في ذلك، فأجبتّه بأنّ الأمر لم يكن كما تتصوره، إذ الفقهاء قد اختلفوا في ذلك، فالنزر القليل اعتبروها من الصلاة، والجُلُّ الأعظم جعلوها خارجة عنها.

ولكن مما لا يخفى على الباحث البصير أنّ الأذان والإقامة خارجان عن حقيقة الصلاة جزءاً وشرطاً، إذ النداء للشيء غير نفس الشيء، بل في بعض فصولهما كالحيعلات الثلاث ما يدل على عدم ارتباطهما بالصلاة أصلاً، لكونهما ليسا أذكارا، والصلاة إنّما هي الذّكر.

() .
()
()
()

والفرق بينهما أنّ الأذان هو نداء ودعوة للغائبين، والإقامة هي تنبيه للحاضرين المجتمعين في المسجد، وذلك لإمكان اشتغالهم بالكلام والأمور الحياتية الأخرى، فربّما لا يلتفتون إلى قيام الصلاة إلاّ بعد قول الإمام (قد قامت الصلاة).

ويؤيد ما قلناه ورودهما معا في بعض الأخبار، فقد يسمّى الأذان إقامة، والإقامة أذانا في الأخبار الواردة عن الأئمة المعصومين، بل إنّ إطلاق النداء على الإقامة يؤكّد معنى الإعلامية فيهما معا.

إنّ كونهما نداءً، دليل على خروجهما عن حقيقة الصلاة وعدم تقوّمها بهما، فلا يمكن لأحدٍ أن يفتي ببطالان الصلاة لو وقعت بدونهما أو بدون أحدهما.

نعم، لا ننكر وجود فروق بينهما، لكنها لا تكون بحدّ توجب القول بأن الإقامة جزء من الصلاة، فإنّ القول بعدم جواز الالتفات في الإقامة وجوازه في الأذان، أو لزوم الطهارة والوضوء في الإقامة بخلاف الأذان، أو جواز الفصل بين الأذان والإقامة وعدم جواز الفصل بين الإقامة والصلاة، أو لزوم التوجّه إلى القبلة في الإقامة دون الأذان، إلى غيرها من الأمور الكثيرة الملحوظة في الإقامة دون الأذان، لا توجب حكما شرعيا وتَقَوُّمًا ذاتيًا آخر بحيث تعدّ الإقامة من الصلاة دون الأذان.

إذ روى الشيخ عن محمد الحلبي، قال: سألتُ أبا عبد الله عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته؟ قال: لا باس^(١).

وعن الحسن بن شهاب، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا باس أن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة، وبعدهما يقيم إن شاء^(٢).

وعن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلاة، قال: نعم^(٣).

. / : / : .
 . / : / : .
 . / : / : .

وعن عبيد بن زرارة قال: سألتُ أبا عبد الله، قلت: أيتكلم الرجل بعدما تقام الصلاة؟ قال: لا باس^(١).

وفي ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، قال: سألتُ أبا جعفر عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة، قال: فليمض في صلاته، فإنما الأذان سنة^(٢). فلو كانت الإقامة من الصلاة فلا وجه لتعليل المضي في الصلاة مع نسيانه الإقامة. هذه الروايات وغيرها تحدّ من رواية عمرو بن أبي نصر^(٣) وأبي هارون المكفوف^(٤)، ومحمد بن مسلم^(٥)، الناهية عن التكلم حين الإقامة.

ومقتضى الجمع بين الطائفتين هو حمل الروايات الناهية على الكراهة، مضافاً إلى أنّ مناسبة الحكم والموضوع تقتضي الحكم بالكراهة، لأنّ المقيم ليس بداخل في الصلاة واقعا حتى ينبغي له ترك الكلام.

وقد تكون حرمة الكلام^(٦) مختصة على أهل المسجد رعاية لمصالح الجماعة، لرواية ابن أبي عمير، قال: سألتُ أبا عبد الله عن الرجل يتكلم في الإقامة؟ قال: نعم، فإذا قال المؤذن (قد قامت الصلاة)، فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلّا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام، فلا باس أن يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان^(٧).

. : / : / : .
. / : .. / : .
. / : / : .
. / : / : .
. / : / : .
. / : / : .

وقد ورد في روايات أهل البيت بأنّ مفتاح الصلاة التكبير وتحليلها التسليم^(١)، فلو كانت الإقامة جزءاً أو شرطاً لكان اللازم القول أنّ مفتاحها الإقامة.

وقد سئل الصادق عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال عليه السلام: يعيد الصلاة^(٢). وعن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عن الرجل ينسى أن يفتح الصلاة حتى يركع، قال: يعيد الصلاة^(٣)، إلى غيرها من الروايات الكثيرة في هذا الباب.

وبعد هذا، فلا يمكن لأحد أن يحتاط في عدّ الإقامة جزءاً؛ بمجرد ملاحظة الفوارق الموجودة بينها وبين الأذان، إذ أننا نجد غالب هذه الفوارق مجتمعة في التكبيرات السبع المستحبة قبل تكبيرة الإحرام، وفي دعاء التوجّه إلى الصلاة، وعند القيام إليها، لكننا لا نرى أحداً من الفقهاء يقول بجزئيتها في الصلاة مع اشتراطهم فيها الطهارة، والاستقبال، وعدم جواز الالتفات، وعدم الفصل بينها وبين الصلاة، إلى غيرها من الأمور السابقة.

ونحن فصلنا بعض الشيء عن هذا، لأننا رأينا بعضهم يريد التشكيك في شرعية الشهادة الثالثة من خلال الإقامة والتي تختلف بزعمه عن الأذان.

والكلّ يعلم بأنهما حقيقتان خارجتان عن الصلاة جزءاً وشرطاً؛ سميت إحداهما أذاناً والأخرى إقامة.

فالأذان على نحوين^(٤):

١ - الأذان الإعلامي: وهو ما شرّع لإعلام البعيد، وهو المعروف اليوم والذي يطلق عليه لفظ (الأذان).

٢ - الأذان الصلّاتي أو الفرضي: وهو ما شرّع لإعلام القريب الجالس في المسجد بإيدان وقت الصلاة، وهو ما يسمّى اليوم بالإقامة.

١ - الأذان الإعلامي: وهو ما شرّع لإعلام البعيد، وهو المعروف اليوم والذي يطلق عليه لفظ (الأذان).
٢ - الأذان الصلّاتي أو الفرضي: وهو ما شرّع لإعلام القريب الجالس في المسجد بإيدان وقت الصلاة، وهو ما يسمّى اليوم بالإقامة.
٣ - يعيد الصلاة: أي يعيد التكبيرات السبع المستحبة قبل تكبيرة الإحرام.
٤ - على نحوين: أي على نوعين، أحدهما إعلام البعيد والأخرى إعلام القريب.

وكلاهما حقيقة واحدة وليسا بواجبين لا استقلالياً ولا شرطياً للجماعة، أو لأصل كل صلاة^(١)، إذ أنّ القول بالوجوب مساوئ للقول بوجوب الجماعة، وهو ما لا يقوله أحد من أصحابنا.

قال السيد بحر العلوم في منظومته:

وما له الأذان في الأصل رُسيمٌ شيئان إعلامٌ وفرضٌ قد عُلِمَ

ولنا تعليق على كلامه رحمه الله ليس هنا محلّه، مؤكّدين بأنّنا لا نريد تسليط الضوء على الأذان الصلّاتي (أي الإقامة) بقدر ما نريد توضيح الأذان الإعلامي، وكيف أمكن لهذا الإعلام أن يحظى بدور يمكنه أن يصير شعاراً لمذهب يعتنقه مئات الملايين، ويكون صرحاً عقائدياً للأمة مجاهدة.

فالكلام عن الأذان الإعلامي أسهل من الكلام عن الأذان الصلّاتي عند من يعتقد بأنّ الإقامة من الصلاة، لكنّه خطأ، فهما سيّان بنظرنا ولا تمايز أساسياً بينهما، وإن كان بحثنا يدور في الأعمّ الأغلب عن الأذان الإعلامي.

هذا وإنني جعلت دراستي هذه في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: وفيه نبين النصوص والمباني الدالّة على شرعية الشهادة الثالثة،

وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: النص الكنائي الدالّ على الولاية لعلي، وهي جملة (حيّ على خير العمل) مع بياننا لأقوال الأئمة وسيرة المشرّعة من عهد الرسول إلى عصر الشيخ الصدوق رحمه الله المتوفي ٣٨١هـ في ذلك.

القسم الثاني: وفيه نبين اقرار المعصوم - وهو الإمام الحجة الغائب في عصرنا - لما تفعله الشيعة على مر الأزمان بالشهادة الثالثة؛ لأنّه عليه السلام لو كان منكراً لهذا العمل لكان عليه - بمقتضى وظيفته المقدسة - تصحيحه، ولما لم تقف على

انكاره علمنا ان فعل ذلك جائز، منوهين بأن ذلك متوقف على تمامية اجماع الطائفة على الجواز.

القسم الثالث: وفيه نذكر النصوص الصريحة والمجتملة الموجودة في كتب أصحابنا، والدالة على الشهادة الثالثة، بدءاً بكلام الشيخ الصدوق المتوفى ٣٨١هـ، ومروراً بكلام السيد المرتضى والشيخ الطوسي وابن البراج وختمها بكلام يحيى بن سعيد الحلبي والعلامة الحلبي المتوفى ٧٢٦هـ، مع بياننا لسيرة المتشرعة في هذه العصور.

الفصل الثاني: نقل أهم أقوال فقهاءنا المتأخرين ومتأخري المتأخرين وانتهاءً بالمعاصرين مع وقوفنا عند كلامهم تعليقا وتوضيحا إن اقتضى الأمر.

الفصل الثالث: بيان القرائن التعضيدية التي يمكن أن تصير أدلة فيما بعد، كبعض العمومات، مثل أن (ذكر علي عبادة)، وهو ليس من الكلام الباطل المخل بالأذان؛ وذلك لوجوده في أمور عبادية أخرى، كوروده بعد تكبيرة الإحرام، وعند افتتاح الصلاة، وفي خطبة الجمعة، وقنوت العيدين، وقنوت الوتر، وفي التشهد والتسليم، وما جاء في استحباب تطابق الأذان وحكاية السامع له، وغيرها كما في تلقين الميت...

باحثين كل هذه الامور ضمن الكلام عن الشعارية، والتي هي مستند فقهاءنا المعاصرين. مقدمين لذلك بعض البحوث التمهيديّة عن نشأة الغلو، ومنهج القميين والبغداديين في العقائد والرجال، وتعريف البدعة لغة وشرعا، وبيان موقع الشهادة بالولاية منها.

منبهين القارئ الكريم على أن الكتاب مترابط ترابطا وثيقا فلا يمكن النظر إلى الأدلة نظرة احادية مجتزئة، فلا يحق للقارئ النظر إلى دليل دون دليل آخر بل عليه النظر إلى مجموع الأدلة بما هي مجموع حتى لا يأخذ فكرة خاطئة عن نظام الاستدلال عندنا.

وختاماً اسأل الله جلّ شأنه أن يتقبّل هذا القليل، ويجعله في حسناتي، مكفّراً به عن سيّئاتي، آملاً ممّن قرأ كتابي هذا ووقف فيه على ما لا يرضيه من قولي أن يوقفني على رأيه، فأني طالب علم، باحث عن الحقيقة، وأمّا الذي يستحسن ما كتبتّه فأرجوه أن يُحسن لي بالدُّعاء بطلب المغفرة وحسن العاقبة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

المؤلف

الأربعاء ١٥ شعبان ١٤٢٨ هـ

E-mail: info@shahrestani.org

http://www.shahrestani.org

بحوث تمهيدية

الشهادة الثالثة بين التفويض والتقصير.
منهج القميين والبغداديين في العقائد والرجال.
الشهادة الثالثة شرع أم بدعة؟
الأقوال في المسألة.

قبل الخوض في تفاصيل هذه الدراسة لابدّ من الوقوف عند كلام الشيخ الصدوق رحمه الله لأنّه كلام صدر في القرن الرابع الهجري وعلى لسان شيخ المحدثين، إذ قال رحمه الله في (من لا يحضره الفقيه) بعد أن ذكر حديث أبي بكر الحضرمي وكليب الاسدي - والذي ليس فيه الشهادة الثالثة -:

هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه، والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخبارا وزادوا في الأذان (محمد وآل محمد خير البرية) مرّتين، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمدا رسول الله، (أشهد أنّ عليّا وليّ الله) مرّتين، ومنهم من روى بدل ذلك: (أشهد أن عليّا أمير المؤمنين حقّا) مرّتين، ولا شك أنّ عليّا وليّ الله، وأنه أمير المؤمنين حقّا، وأنّ محمدا وآله خير البرية، ولكنّ ذلك ليس في أصل الأذان، وإنّما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتّهمون بالتفويض المدلّسون أنفسهم في جملتنا^(١).

وهذا النصّ يحمل في طياته ثلاث دعاوى أساسية يجب الوقوف عندها وتوضيحها.

الأولى: أنّ الشهادة الثالثة هي من فعل المفوضة الملعونة، لقوله: (والمفوضة لعنهم الله).

الثانية: أنّ المفوضة (قد وضعوا أخبارا) في الشهادة الثالثة. ومن المعلوم أنّ الرواية الموضوعية غير الرواية الضعيفة.

الثالثة: قوله: (وزادوا)، يدلُّ على أنّهم أتوا بتلك النصوص على نحو الجزئية، والشيخ لا يرتضيها لقوله: (ولكن ذلك ليس في أصل الأذان).

إذن علينا توضيح مغزى كلام الصدوق ببعض البحوث التمهيديّة لكي نرى هل أنّ كلامه رحمه الله صدر عن جسّ حتى يلزمنا الأخذ به، أم كان عن حدس يجوز تركه، بل إلى أيّ مدى يمكن الاعتماد على قناعاته واجتهاداته رحمه الله، وخصوصاً أنّه كان يعيش في ظروف صعبة.

إنّ الواقف على مجريات الأحداث بعد رسول الله صلى الله عليه وآله يعلم ما جرى على آل بيت الرسالة من مظالم من قبيل الحُكّام، وأنّ الرواة وحتّى الصحابة والتابعين والفقهاء كانوا يتقنون السلطة في نشر رواياتهم وبيان آرائهم، فلا يمكن معرفة أبعاد صدور أيّ نص منهم، خصوصاً في العصر الأموي والعصر العباسي الأوّل أو الثاني، إلّا بعد معرفة الظروف المحيطة به.

ونحن نظراً لحساسية كلام الشيخ رحمه الله بدأنا الدراسة بثلاثة مواضيع أساسية كتمهيد لهذه الدراسة:

الأولى: ارتباط الغلوّ والتفويض بالشهادة الثالثة، وهل حقاً أنّ ما يؤتى به في الشهادة الثالثة فيه فكر تفويض أم لا؟ بل كيف نشأت فكرة الغلوّ والتفويض؟ وهل هما مختصان بالشيعة أم أنّهما ظاهرتان أصابتا البشريّة جمعاء، وجميع الأديان والمذاهب؟ وما هو موقف أهل البيت منها؟ وهل حقاً أنّ البغداديين غلاة، والقميين مقصّرة؟

الثانية: أشرنا إلى ثلاث نقاط أساسية - كنموذج - في منهج القميين والبغداديين في العقائد والرجال، مؤكّدين بأنّ بعض هذه النقاط أدّت إلى صدور مثل هذا الكلام عن الشيخ الصدوق رحمه الله.

الثالثة: مناقشة دعوى الزيادة من قبل القائلين بها، وهل حقاً أنّ هذه الزيادة من وضع المفوّضة، وجاء، على نحو الجزئية، أم أنّها زيادة موجودة في الروايات وتقال على نحو التفسيرية وبقصد القرية المطلقة وأمثالها؟

والذي ينبغي التنبيه عليه هو إن دعوى صدورها عن المفوّضة وأنهم وضعوا أخباراً على نحو الجزئية فيها دعوى مجملة، إذ لا يستطيع أحد بالنظر البدوي

الجزم بمقصود الشيخ الصدوق النهائي إلا بعد بحث وتمحيص ، وهذا ما يدعوا الباحث الموضوعي إلى الوقوف عندها ودراستها بروح علمية نزيهة ، بعيدا عن التقديس ، لكي يرى مدى تطابقها مع الواقع أو بعدها عنه ، وهذا ما نريد توضيحه ضمن النقاط الثلاث اللاحقة ، مع الإشارة إلى غيرها من البحوث الدخيلة في فهم المسألة.

مؤكدين على أنّ المنهج المتبع عند فقهاء ومتكلمي مدرسة أهل البيت هو مناقشة الأقوال ، فلا يسان أحد عندهم إلا المعصوم ، وليس لهم كتاب صحيح بالكامل إلا كتاب الله المنزل على رسوله ، فهم يناقشون أقوال علمائهم واجتهاداتهم وإن كان قد وُلِدَ بعضهم - كشيخنا الصدوق رحمه الله - بدعاء الإمام الحجة عليه السلام ، مع اعتقادهم الكامل فيه بأنه الإمام الثقة ، والصدوق في القول والعمل ، والحامل إليهم علوم آل محمد ، لكن هذا كله لا يمنعهم من الدخول معه في نقاش علمي منطقي رزين ، لأنّه رحمه الله لا يدعي العصمة لنفسه كما أنّنا لا نقول بعصمته ، وبذلك يكون كلامه رحمه الله عرضةً للخطأ والصواب ، وهو كغيره من الفقهاء قد يعدل عما كان يقول به ويفتي بشيء آخر غير ما كان يذهب إليه.

وعليه فالشيخ رحمه الله لم يتّهم قائل الشهادة الثالثة بالتفويض بل قال : بأنّ المفوضة وضعوا أخبارا وزادوا في الأذان ، وبين الامرين فرق واضح.

وهذا الكلام من الشيخ الصدوق لا ينفي وجود نصوص صريحة عنده صدرت عن الإمام الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام دالة على وجود معنى الولاية والإمامة في الأذان^(١) لا على نحو الزيادة والجزئية ، بل على نحو التفسيرية كما جاء في تفسير معنى (حيّ على خير العمل) عن المعصومين ، إذ أراد الإمام الكاظم عليه السلام حثّا عليها ودعوة إليها في الأذان ، غير محدّدٍ عليه السلام لصيغها ، فقد تكون : (أشهد أنّ عليا ولي الله) وقد تكون : (محمد وعلي خير البشر) وقد تكون : (محمد وآل محمد خير البرية) ، وقد تكون شيئا آخر يرد عنهم عليهم السلام أو يأذنون به ، لكنّها كلّها تتضمن معنى الولاية.

وعلى هذا، كيف يُتصوّرُ أنّهم شيخنا الصدوق رحمه الله القائلين بما يدلّ على الولاية في الأذان بالتفويض، مع علمه بوجود فصل (حيّ على خير العمل) الدالّ على الولاية لعليّ ولزوم البرّ بفاطمة وولدها في الأذان؟!

وعليه، فمع وجود نصّ صريح واضح من قبل الأئمة بأنّ (حيّ على خير العمل) هي الولاية، ووقوف الصدوق على ذلك النص - وهو المحدث المتبّع - يفهمنا بأنه رحمه الله يعني بكلامه القاصدين للجزئية على نحو الخصوص لقوله رحمه الله: (لكن ذلك ليس في أصل الأذان).

فهل يعقل أن لا يسمح الشيخ للقائلين بها أن يفتحوها بعبارات دالّة عليها - مع التأكيد على أنّها ليست جزءاً - دفعا لآتهام المتهمين وافتراءات المفتريين، أو رفعا لمنزلة الإمام عليّ عند شيعته وعند غيرهم - المحظور آنذاك -؟! إنّ الجواب عن ذلك لا يمكن أن يتصوّر في هذا المجال إلاّ من خلال أحد دوافع ثلاثة دفعت الشيخ لهذا القول. وهي إمّا ظروف التقيّة التي كان يعيشها الشيخ، فإنه رحمه الله قد يكون قالها حقنا لدماء البقية الباقية من الشيعة، خصوصاً وأنّ الشيخ كتب (من لا يحضره الفقيه) بقصبة بلخ من أرض ايلاق الواقع حالياً شمالي أفغانستان.

أو إنه قالها تبعاً لمشايخه القميين.

أو إنه قالها بعد أن وجد المفوضة - الطائفة المنحرفة عن الأمة - هم أكثر الناس تبنيّاً عليّاً لهذا الشعار، وأنّ قولهم لها كان على نحو الشطرية والجزئية لقوله رحمه الله (ولكن ذلك ليس في أصل الأذان)، وهذا ممّا لا يسمح به الشرع.

وإليك الآن توضيح النقاط الثلاثة الآنفة:

١ - علاقة الغلو والتفويض بالشهادة الثالثة :

تمهيد

الغلو في اللغة: هو تجاوز الحد والخروج عن القصد^(١)، ومنه: غلا السعر يغلو غلاءً، وغلا الرجلُ غُلُوًا، وغلا بالجارية لحمها وعظمها: إذا أسرع الشباب وتجاوزت ليداتها.

وفي المصطلح: هو الإفراط غير المرضي بالعقيدة، وهو كأن يقول شخصٌ بالوَهْيَةِ النبي^(٢)، أو الإمام^(٣)، أو مشاركته في العبودية أو الخلق والرزق، وأنَّ الله تعالى قد حلَّ فيهم أو اتَّحد بهم، أو إنهم يعلمون الغيب بغير وحي، أو إلهام، أو فضلٍ من الله، أو القول في الأئمة أنَّهم كانوا أنبياء، أو القول بتناسخ أرواح بعضهم إلى بعض، أو القول بأنَّ معرفتهم تغني عن جميع الطاعات والعبادات، ولا تكليف معها بترك المعاصي.

والاعتقاد بكلِّ منها إلحادٌ وكفرٌ وخروج عن الدين، كما دلَّت عليه الأدلة العقلية، والآيات، والأخبار.

والتفويض: هو أن يكون العبد مستقلاً في الفعل بحيث لا يقدر الربُّ على صرفه، وأنَّ الله بعد أن خلق الأئمة فوَّض إليهم خلق العباد ورزقهم، وهذا هو الآخر كفرٌ وإلحادٌ تبرُّاً للأئمة منه.

. : .
:
.
:
.

قال الشيخ المفيد في تصحيح الاعتقاد: والمفوضة صنف من الغلاة، وقولهم الذي فارقوا به من سواهم من الغلاة: اعترافهم بحدوث الأئمة وخلقهم، ونفي القدم عنهم، وإضافة الخلق والرزق مع ذلك إليهم، ودعواهم أن الله سبحانه وتعالى تفرّد بخلقهم خاصة، وأنه فوّض إليهم خلق العالم بما فيه وجميع الأفعال^(١).

وقال العلامة المجلسي: وأمّا التفويض فيطلق على معان، بعضها منفي عنهم عليهم السلام، وبعضها مثبت لهم، فالأول التفويض في الخلق والرزق والتربية والإمامة والإحياء، فإنّ قوما قالوا: إنّ الله تعالى خلقهم وفوّض إليهم أمر الخلق، فهم يخلقون وبرزقون ويميتون ويحيون، وهذا الكلام يحتمل وجهين:

أحدهما أن يقال: إنهم يفعلون جميع ذلك بقدرتهم وإرادتهم وهم الفاعلون حقيقةً، وهذا كفرٌ صريحٌ دلّت على استحالته الأدلة العقلية والنقلية، ولا يستريب عاقل في كفر من قال به.

وثانيهما: إنّ الله تعالى يفعل ذلك مقارناً لإرادتهم، كشق القمر، وإحياء الموتى، وقلب العصا حية، وغير ذلك من المعجزات، فإنّ جميع ذلك إنّما تحصل بقدرته تعالى مقارناً لإرادتهم لظهور صدقهم، فلا يابى العقل عن أن يكون الله تعالى خلقهم وأكملهم وأهمهم ما يصلح في نظام العالم، ثمّ خلق كلّ شيء مقارناً لإرادتهم ومشيتهم.

وهذا وإن كان العقل لا يعارضه كفاحاً، لكن الأخبار السالفة^(٢) تمنع من القول به فيما عدا المعجزات ظاهراً بل صراحاً، مع أنّ القول به قولٌ بما لا يُعلم، إذ لم يرد ذلك في الأخبار المعتبرة فيما نعلم... إلى آخر كلامه رحمه الله^(٣).

نعم ، وردت الأخبار في تفويض الأحكام إلى النبي والأئمة. ولهذا مبحث مفصل المذكور في مظاته.

إن فكرة الغلو لم تكن وليدة العصور المتأخرة ، بل هي قديمة بقدم تاريخ الإنسان. فالناس لما أرسل إليهم الرسل كانوا يتصورون لزوم كونهم ملائكة وأنهم ليسوا من أصناف البشر ، والله سبحانه يؤكد في كتابه مرارا بأن المرسلين هم أناس يأكلون ويمشون في الأسواق ، وهم بشر كغيرهم من الناس وليس لهم الخلد ، فقال سبحانه : (وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمْ الْهُدَىٰ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا ❖ قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَعْيُنِ رِضٌ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنزَلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا) (الاسراء: ٩٤-٩٥) .

وقال تعالى : (وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ) (الانعام: ٩) .

وقوله تعالى (ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كنا يأكلان الطعام) (المائدة: ٧٥) ، وقوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا أَنْهُمْ لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ وَيَمْشُوا فِي الْأَسْوَاقِ) (الفرقان: ٢٠) ، وقول نبي الله أيوب كما حكاها القرآن : (وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ إِنَّي مَسْنِي الضُّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) (الأنبياء: ٨٣) ، وقوله تعالى : (وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ ❖ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ) (الأنبياء: ٣٤ ، ٣٥) ، وقوله تعالى مخبرا عن رسول الله : (أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ) (آل عمران: ١٤٤) ، إلى غيرها من الآيات.

بلى ، إن اليهود والنصارى فرطوا وأفرطوا في هذه الروح الإنسانية ، حيث فرط اليهود في عيسى حتى قذفوا مريم ، وأفرطوا فقالوا عزيز بن الله^(١) ، والنصارى غلوا في عيسى حتى جعلوه رباً^(٢) .

(١) :
(٢) :

(١) :

(٢) :

وعليه فالناس كانوا على ثلاث طوائف :

١ - طائفة تستبعد أن يكون للإنسان - النبي - القدرة على الارتباط بعالم الغيب ،
كما جاء على لسان قوم شعيب عليه السلام حيث قالوا له : (وَمَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَإِنْ
نَظُنُّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ) (الشعراء : ١٨٦) .

٢ - طائفة كانت تُؤله الأنبياء ، إذ قال سبحانه : (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو
المسيح ابن مريم) (المائدة : ١٧ ، ٧٢) وقال تعالى : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ
إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلَكِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لِيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ) (المائدة : ٧٣) .

٣ - طائفة ثالثة وهم المؤمنون الذين انتهجوا منهج الأنبياء القائلين : (قل إنما
أنا بشرٌ مثلكم يوحى إليّ إنما إليكم إلهٌ واحدٌ فأستقيموا إليه واستغفروا له وويلٌ
للمشركين) (الكهف : ١١٠) ، وقوله تعالى : (قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب
ولا أقول لكم إنني ملكٌ إن أتبع إلا ما يوحى إلي) (الأنعام : ٥٠) .

والإمام عليُّ أوضح حال المجتمع الإسلامي في عهده ثم من بعده ، وأنه لا

يخرج عن هذه الاتجاهات الثلاثة :

١ - من يقصّر في دين الله .

٢ - من يغالي في دين الله .

٣ - من ينتهج المنهج الصحيح ويتخذ الطريقة الوسطى .

فقال عليه السلام : دين الله بين المقصّر ، والغالي ، فعليكم بالمرقة الوسطى ، فيها

يلحق المقصّر ، ويرجع إليها الغالي ^(١) .

) :

(

:

.

وفي نص آخر عنه عليه السلام: عليكم بالنمرقة الوسطى، فإنها يرجع الغالي، وبها يلحق التالي^(١).

وَأَوْفَ وَلَا تَسْتَوْفِ حَقَّكَ كُلَّهُ وَصَافِحَ فَلَمْ يَسْتَوْفِ قَطُّ كَرِيمُ
وَلَا تَعْلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمْرِ وَأَقْتَصِدْ كِلَا طَرَفِي قَصْدِ الْأُمُورِ دَمِيمِ^(٢)

وعن الإمام السجاد عليه السلام: وذهب آخرون إلى التقصير في أمرنا واحتجوا بمتشابه القرآن، فتأولوه بأرائهم وأتهموا مأثور الخبر مما استحسنوا^(٣).

ومما لا شك فيه هو إن التقصير كان عنواناً للعمامة في الأعم الأغلب، ثم أُطلق على بعض الخاصة بدعوى أنهم لا يدركون مقامات الأئمة.

والغلو هو فيمن يرفع النبي والإمام عن مستواهما الإنساني ويدعي الربوبية والخلق والرزق لهما.

والطريقة الوسطى هي أتباع منهج التشيع المحمدي العلوي الأصيل.

والباحث في كتب الرجال يقف على أسماء عدد غير قليل ممن عاصروا الأئمة وصفوا بالغلو والتفويض، فقد ذكر الشيخ الطوسي في رجاله أسماء بعض معاصري الأئمة الموصوفين بالغلو.

فذكر رحمه الله في أصحاب السجاد عليه السلام: فرات بن الأحنف العبدي، يرمى بالغلو والتفريط في القول^(٤).

وفي أصحاب الكاظم عليه السلام: ذكر محمد بن سليمان البصري الديلمي قائلاً: له كتاب، يرمى بالغلو^(١).

وفي أصحاب الرضا عليه السلام: ذكر طاهر بن حاتم، وعمر بن فرات، ومحمد بن جمهور العمي، ومحمد بن الفضيل الأزدي الصيرفي، ومحمد بن صدقة، ورماهم بالغلو^(٢).

وفي أصحاب الجواد عليه السلام: ذكر الحسن بن علي بن أبي عثمان السجادة مع وصفه له بالغلو له، كما ذكره في أصحاب الإمام الهادي عليه السلام بنفس الوصف^(٣).

كما ذكر في أصحاب الإمام الهادي عليه السلام: أحمد بن هلال العبرتائي، وإسحاق بن محمد البصري، والحسين بن عبيد الله القمي، والحسن بن بابا القمي، وعلي بن يحيى الدهان، وفارس بن حاتم القزويني، وعروة بن يحيى الدهقان، والقاسم الشعراني اليقطيني، ومحمد بن عبد الله بن مهران الكرخي، وأبا عبد الله المغازي^(٤).

ومن عدّهم الشيخ من الغلاة في أصحاب العسكري عليه السلام: محمد ابن موسى السريعي^(٥)، ومحمد بن الحسن بن شمون، وغيرهما^(٦).

فهنا تتساءل: كيف يمكن تصوّر هكذا حالة في أصحاب الأئمة ومعاصريهم^(١)؟ أو بين الفقهاء والمحدّثين ممن لهم علاقة بهم عليهم السلام، مع وقوف الكلّ على منهج الأئمة وذمّهم للغلاة والمفوّضة^(٢)؟

وهل أنّ هذه التهم المتراشقة بين الأطراف هي عناوين حقيقية وواقعية، أم هل أنّها تصوّرات واحتمالات أُطلقت من هذا الطرف ضدّ ذلك حرصاً على المذهب وتحاشياً من دخول الأجنبيّ؟

الحقيقة هي أنّنا حين البحث أنّ بعض تلك العناوين واقعية، كما هي في أبي الخطاب وبنان بن سميعان وآخرين، وأخرى لم تكن كذلك، لرجوع القائلين بها عن قولهم أو لأنّ التحقيق العلمي أثبت خلاف المنسوب إليهم، كما في أحمد بن محمد بن خالد البرقي وأمثاله. وعليه فالغلوّ هو عنوان مشكّكٌ يطلق تارة على مدّعي الربوبية لأشخاص بالخصوص حقيقةً، وقد تكون تهمةً، إذ أنّ الأمر ليس كذلك؛ لأنّ الله قد منح لبعض من اصطفاهم من عباده أشياءً خاصة من قبيل إحياء الموتى بإذن الله وإبراء الأكمه بإذنه، ومن هنا بدأ الصراع بين الاتجاهات الثلاثة عقائدياً.

فمنهم من يرى كذبها؛ لعدم تحمّل عقولهم لها، ومنهم من يرى أنّهم آلهة أو مفوّضين من قبل الله سبحانه وتعالى حقاً، وكثير من هؤلاء التبس عليهم الأمر أوّلاً ثمّ رجعوا عما كان يقولون به لما اتّضح لهم وجه الأمر.

ومنهم من لا يرى سوى أنّهم عبيدٌ اصطفاهم الله سبحانه وتعالى لطهارة أصلهم، يقدرون على ما لا يقدر عليه عامة البشر، بإذن الله لا غير، ولو شاء الله لسلبهم هذه القدرة بطرفة عين..

قال الشيخ المفيد: إنّ الأئمة من آل محمد صلى الله عليه وآله قد كانوا يعرفون ضمائر بعض العباد و يعرفون ما يكون قبل كونه، وليس ذلك بواجب في صفاتهم ولا شرطاً في إمامتهم،

()

وإنما أكرمهم الله تعالى به وأعلمهم إياه للطف في طاعتهم والتمسك بإمامتهم ، وليس ذلك بواجب عقلاً ولكنه وجب لهم من جهة السماع. فأما إطلاق القول عليهم بأنهم يعلمون الغيب فهو منكر بين الفساد ، لأن الوصف بذلك إنما يستحقه من علم الأشياء بنفسه لا بعلم مستفاد ، وهذا لا يكون إلا الله عز وجل ، وعلى قولي هذا جماعة أهل الإمامية إلا من شذ عنهم من المفوضة ومن انتمى إليهم من الغلاة^(١).

وعليه فإن الاختلاف الملحوظ بين العلماء يرجع إلى فهمين لطائفة من الروايات يتمسك بها كل واحد في ما يريد الوصول إليه وما يعتقد أنه المراد الصحيح من تلك الروايات^(٢) ، وليس رمي بعض لبعض للعداوة أو للجُزاف كما قد يتصوره البعض ، على أننا في الوقت نفسه لا ننكر تسرع البعض في إطلاق الأحكام على الآخرين قبل التروي والتأني.

وبذلك يكون سلاح التفويض والتقصير ذا حدّين يستخدم من كل جانب للإطاحة بالآخر ، وكلا الطرفين يستخدمه حرصاً على الإسلام ومتبنياته العقائدية.

فنحن لو تناسينا الاتّجاهين المقصّر والغالي الواقعيين ، فإن النمرقة الوسطى (الاتّجاه الثالث) كان خائفاً من دخول أفكار هذين الاتّجاهين ضمن كلام محدّثيهم وروايتهم.

فالبغداديون المتهمون بالغلوّ ليسوا بغلاة ولا مقصّرة ، كما أنّ الشيعة القميين ليسوا كذلك أيضاً ؛ لكن مع ذلك نرى صراعاً بين المدرستين البغدادية والقميّة ، واتّهام كل واحد منهما للآخر بالتفويض والتقصير ، مع اعتقادهما سويّة بأن الأئمة سلام الله عليهم بشرّ معصومون لا قدرة لهم على شيء إلا ما أعطاهم الله على نحو الاصطفاء والاجتباء ، على منوال المسيح عيسى بن مريم سلام الله عليه الذي كان يحيي الموتى ويبرئ الأكمه بإذنه تعالى. ولا يمكن احتمال شيء في هذا الصراع سوى الخوف على المذهب من قبل كلا المدرستين.

فالمدرسة القميّة تشدّدت في بعض الأفكار، وعلى بعض الرواة، خوف الوقوع في مهلكة التفويض والغلوّ، والمدرسة البغدادية أرادت تحرير العقيدة من ذلك التشديد، خوف الوقوع في زنازة التقصير والتفريط بمقامات الأئمة سلام الله عليهم.

ولو تأملت في روايات وأقوال الطرفين لصدقتنا في مدّعانا، لأنك قد ترى ما يستشم منه الغلوّ في مرويات القميين - المتهمّين على الغلاة - لأنّ الأصول المعرفية التي رواها القميون فيها الكثير من المعارف التي لا يتحمّلها بعض البشر، فمثلاً روى ابن قولويه والكليني وغيرهما في إحدى زيارات الإمام الحسين عليه السلام، ما قد يتخيّل منه الغلوّ كقوله: (إرادة الربّ في مقادير أموره تهبط إليكم وتصدر من بيوتكم)^(١).

ونحوها الزيارة الجامعة الكبيرة التي فيها غالب مقامات الأئمة وصفاتهم وكمالاتهم والتي لم يروها إلاّ القميّون، والشيخ الطوسي رواها عن الصدوق رحمهما الله^(٢)، والصدوق رواها معتقدا بصحة جميع فصولها، لأنّه كان قد قال في أوّل الفقيه: (لم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحّته، وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي).

فعدم رواية الصدوق^(٣) المقطع السابق في زيارة الإمام الحسين - وبشهادة كثرة رواياته في مقامات الأئمة العظيمة - لا يعني أنه كان من المقصّرة والآخرين من الغلاة. بل يروي أو لا يروي لصحة تلك الروايات عنده أو ضعفها.

إذن ماذا تعني روايتهم لهذا المقطع مع ما عرف عنهم من وقوفهم أمام الغلاة والمفوّضة؟ وعلى أيّ شيء يدل ذلك؟ وكذا الحال بالنسبة إلى المتهمين بالتفويض، فتراهم يروون أحاديث قد تكون ذريعةً لرميهم بالتقصير كذلك.

١- / : / / : .
 ٢- / : .
 ٣- / / : .
 / .
 : .

إنّ تشدّد القميين لا يعني اتّهام جميع البغداديين بالغلوّ والتفويض، وكذا الحال بالنسبة إلى القميين حيث لا يعني اتّهام كانوا مقصّرين حقاً، بل إنّ مواقفهم نبعت من حرصهم العميق على العقيدة.

وقد أخرج أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري بالفعل، البرقيّ، وسهل بن زياد الأدميّ، وغيرهما عن قم، وهو يشير إلى وجود عقائد يمكن للمتشدّد تصنيفها ضمن الغلوّ في قم، وإن لم تكن كذلك في واقع الحال، وكذا الحال بالنسبة إلى بغداد، فقد يكون فيها عقائد يمكن تصنيفها في إطار التقصير، مع أنّها ليست كذلك في واقع الأمر، وهذا ما سنوضّحه بعد قليل تحت العنوان الثاني من بحثنا التمهيديّة (منهج البغداديين والقميين في الرجال والعقائد).

وهو يؤكد لنا أنّ علماء الشيعة الإمامية - سواء كانوا في قم أو بغداد أو الريّ أو خراسان أو غيرها - قد حافظوا على تراث أهل البيت وجدّوا في إيصاله إلى الأجيال اللاحقة مع كامل الحيطة والحذر من إدراج الدخيل والمزور ضمن الأحاديث، وتمحيصها من الزائف واللصيق، كي تكون رواياتنا بعيدة عن الغلوّ والتقصير.

الغلوّ أمن عقائد الشيعة أم...؟

وبعد كلّ هذا نرجع إلى موضوع الشهادة الثالثة، لكي نرى هل أنه يرتبط بهذا النحو من التفكير، أم ذاك؟ وذلك بعد بيان جملة من المسائل حول الغلوّ والتفويض.

فمن الثابت المعلوم أنّ الإمام علياً عليه السلام رجل اتّفق عليه الجميع، فالعامّة لا تشكّ في لياقته للإمامة وكونه من الخلفاء الراشدين، والشيعة الإمامية تعتبره وصيّ رسول ربّ العالمين وخليفته بلا فصل. فقد ولد الإمام علي في الكعبة^(١)، واستشهد في محراب العبادة^(٢)،

١ : / : .
 : / : :
 : / : : .

صلى الله عليه وآله ^(١) واقياً له بنفسه، وكان صاحب رايته في الحروب ^(٢) وصاحب علمه ^(٣)،
وأحب الخلق إليه ^(٤)، وأمينه ^(٥)، ووزيره ^(٦)، ووصيه ^(٧)، والمؤدّي عنه دينه ^(٨)، والمؤمن الذي
لم ينقلب على عقبيه ^(٩)، والمنتظر الذي لم يبدّل تبديلاً ^(١٠).

: : : : .
. : : : .
: / : : .
: / : / : / : .
/ : : / : / : .
: : : / : : .
/ : / : : .
: / : / : : .
: : / : / : .
: : : / : / : .
: / : / : / : .
/ : / : / : .
. / : / : / : .
: : : : : : .
. / : / : / : .
: : : : : : .
: : : : : : .

إن شخصا كعلي بن أبي طالب عليه السلام اختصه الله بأمرٍ لا تكون عند الآخرين
 حرياً أن يقع محطاً للإفراط والتفريط، حتى قال هو عن نفسه: يهلك في اثنان ولا ذنب
 لي: محبّ مفرط ومبغض مفرط، وإنما لنبراً إلى الله عزّوجلّ ممن يغلو فينا، فيرفعنا
 فوق حدّنا، كبراءة عيسى ابن مريم من النصارى، قال تعالى (وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى
 ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ
 لِيَأْ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي
 نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ❖ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي
 وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ
 وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ^(١).

بلى، قد وصل الأمر ببعضهم أن يرفع عليا عليه السلام إلى حدّ الربوبية، وبعضهم
 الآخر أن ينكر فضائله التي هي أظهر من الشمس وضوحاً عند الجميع بغضا وعناداً^(٢).
 ولا يمكن تصوّر وجود حالة (مبغض مفرط) بين الأصحاب من الشيعة؛ نعم، ربّ غلوّ
 وتفويض قد سرى عند البعض منهم نتيجة لظروف مُعيّنة وملابسات خاصّة، واللافت هنا
 هو إن المخالفين يعمّمون هذا الطعن إلى جميع الشيعة، مع أنّنا لو تحرّينا الأمر بدقّة وتجرد لرأينا
 فقهاءنا قاطبة يقولون بنجاسة الغلاة^(٣).

/ : / : / : .
 = / : :
 : : : .
 : / : .
 : : : .
 : : : .

يصيح: من قال نفس المصطفى قبضت علوت هامته بالسيف أبريها^(١)
وقال إمام الحرمين في كتابه (الشامل) - كما في (جامع كرامات الأولياء) للنبهاني -: أن
الأرض زلزلت في زمن عمر رضى الله عنه فحمد الله وأثنى عليه، والأرض ترجف وترتج،
ثم ضربها بالدرّة وقال: قَرِّي، ألم أعدل عليك؟ فاستقرت من وقتها.
قال: وكان عمر رضى الله عنه أمير المؤمنين على الحقيقة في الظاهر والباطن، وخليفة الله
على أرضه، فهو يعزّر الأرض ويؤدّبها بما يصدر منها، كما يعزّر ساكنيها على خطئاتهم^(٢).
هذا هو الغلو، فذاك غلو في النبيّ من عمر، وهذا غلو في عمر من أتباعه، لأنّ الزلازل
تحكمها قوانين الطبيعة طبقاً لتدبير الله، ولو كانت الأرض قد تأدّبت بتعزير عمر لما حدث
زلزال بعد عمر!
بلى، إنّه غلوّ وتشدّد من عمر حتّى تجاوز حدّ التنزيل في صريح قوله تعالى:
(إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ) (الزمر: ٣٠).

وقوله: (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ...) (آل عمران: ١٤٤)، وبعد سماع عمر لصريح الآية المباركة، قال: (فلكأني لم أقرأها إلا يومئذ!)^(١)

ونحوه ما حكاه العبيدي المالكي في عمدة التحقيق ص ١٣٤: عن الشيخ زين العابدين البكري أنه لما قرئت عليه قصيدة جدّه محمد البكري ومنها:
لئن كان مدح الأوّلين صحائفاً فإنا لآيات الكتاب فواتحُ
قال المراد: بأول الكتاب: (الم ذلك الكتاب) فالألف أبو بكر، واللام الله، والميم محمد^(٢).

وفي السيرة الحلبية: روي أنّ أبا بكر رضى الله عنه لما حضرته الوفاة قال لمن حضره إذا أنا مت وفرغتم من جهازي فاحملوني حتى تقفوا بباب البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وآله، فقفوا بالباب وقولوا: السلام عليك يا رسول الله، هذا أبو بكر يستأذن، فإن أذن لكم - بأن فتح الباب وكان الباب مغلقاً بقفل - فأدخلوني وادفنوني، وإن لم يفتح الباب فأخرجوني إلى البقيع وادفنوني به، فلما وقفوا على الباب وقالوا ما ذكر سقط القفل وانفتح الباب وسمع هاتف من داخل البيت: أدخلوا الحبيب إلى الحبيب، فإنّ الحبيب إلى الحبيب مشتاق^(٣).

إنّ ما حكى من موافقات الوحي لعمر، كلّها حطّ لتمام النبوة على حساب رفع مقام عمر، وإنها أعلى مصاديق الغلوّ في الصحابة، ففي تلك الروايات ترى عمر أكثر غيراً على

١ / : .
:
:
() :
:
:

العَرْضِ من النبي^(١)، وتراه أعرف بحكم الصلاة على المنافق من رسول الله^(٢)، إلى غيرها من الموافقات المغالية الأخرى.

وفي قبال نظرة عمر المغالية في النبي نرى مواقفَ للأئمة الأطهار عليهم السلام وأصحابهم تخالف مثل هذه التوجّهات التي لا تمتّ إلى روح وجوهر الشريعة بشيء، وقد سجّلت الكتب أمثال هذه المواقف المتعلقة في أبواب الفقه في مسائل النواصب الغلاة، إضافةً إلى أنّ لأهل البيت روايات أخرى بيّنة للردّ عليهما مذكورة ضمن مسائل الفقه والأحكام الشرعيّة الأخرى.

والذي يهمنّا الآن هو: أنّنا لا نقول إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رُفِعَ إلى السماء، بل نقول جازمين: إنّّه مات كما جزم به القرآن الكريم، وقد حكمت الرواية الآتية تفاصيل مفردات هذا المعنى بكلّ بيان ووضوح:

لَمَّا هَمَّ عَلِيٌّ بِغَسْلِ النَّبِيِّ سَمِعْنَا صَوْتًا فِي الْبَيْتِ: إِنَّ نَبِيَّكُمْ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: غَسَّلُوهُ... وَاللَّهِ إِنَّهُ أَمْرَنِي بِغَسْلِهِ وَكَفَنِهِ وَذَلِكَ سُنَّةٌ، قَالَ: ثُمَّ نَادَى مُنَادٍ آخَرَ (يَا عَلِيُّ! اسْتِرْ عَوْرَةَ نَبِيِّكَ وَلَا تَنْزِعِ الْقَمِيصَ)^(٣).

فمن الطبيعي جدًّا أن يغسّل النبيّ صلى الله عليه وآله؛ إذ التّغسيل من الأحكام الشرعية الجارية على جميع المكلفين المسلمين على حدّ سواء ولا يستثنى منه نبي أو وصي، ولو رجعت إلى كتب علمائنا في العقائد لرأيتهم يخالفون من أخذ بقول بعض شيوخ الأخبارية والشيخية من القول بطهارة دم الإمام^(٤)، وذلك لا اعتقادنا بجريان الأحكام على الجميع من

٢. : / :
: / :
: / :
()

غير استثناء؛ إذ أن إطلاق نجاسة الدم تشمل دم المعصوم وغيره، وقد كانوا عليهم السلام يعملون بهذا الحكم ويرفعون الدم عن أجسامهم وملابسهم.

وقد سئل جدّي الأمي الشيخ محمد علي الكرمانشاهي - ابن الوحيد البهبهاني - في كتابه (مقام الفضل) فأفتى بعدم الطهارة^(١)، وادّعى عليه الشهرة من الخاصّة والعامة.

ومثل الغلو، القول بالتفويض، فإنه لم يكن مختصاً بالشيعة، فهناك طوائف من العامة تقول بذلك، ففي كتاب (التنبيه والردّ على أهل الأهواء والبدع) قال: ومن القدرية صنفٌ يقال لهم المفوضة زعموا أنّهم يقدرون على الخير كلّ بالتفويض الذي يذكرون دون توفيق الله وهداه، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً^(٢).

فإذن الغلو والتفويض هما موجودان عند الآخرين كما هما موجودان عندنا، فإتهام طرف دون آخر تجاوزاً على المقاييس العلمية، وكيّل بمكيالين، ونظر إلى الأمور بنظرة أحادية ضيقة غير موضوعية.

إنّ وجود مجموعة أو شخصيات مغالية داخل مذهب معيّن لا يميز لنا إتهام الجميع بالتطرّف والغلو، لأنّ التطرّف والغلو يصيبان الأفراد والجماعات معاً، ولا يختصان بطائفة دون أخرى أو مذهب ودين دون آخر، والغلو مرفوض من قبل المسلمين الواعين، وكان الأئمة من أهل البيت هم الأوائل من المسلمين الذين رفضوا فكرة الغلو، فجاء عن ابن

:

:

)

)

: ()

: (

: (

:

/

:

:

:

قال: فناداني: ويحك يا خالد، إني والله عبدٌ مخلوق، لي ربُّ أعبدُه، إن لم أعبدُه والله عدّني بالنار.

فقلت: لا والله لا أقول فيك أبداً إلا قولك في نفسك^(١).

وعن إسماعيل بن عبدالعزيز، قال: قال أبو عبد الله: يا إسماعيل لا ترفع البناء فوق طاقته فينهدم، اجعلونا مخلوقين وقولوا فينا ما شئتم، فلن تبلغوا.

فقال إسماعيل: وكنت أقول: إنه... وأقول، وأقول^(٢).

وعن سليمان بن خالد، قال: كنت عند أبي عبد الله (الصادق) وهو يكتب كتباً إلى بغداد، وأنا أريد أن أودّعه، فقال: تجيء إلى بغداد؟ قلت: نعم.

قال: تعين مولاي هذا بدفع كتبه، ففكرت وأنا في صحن الدار أمشي، فقلت: هذا حجة الله على خلقه، يكتب إلى أبي أيوب الجزري، وفلان، وفلان يسألهم حوائجهم!! فلما صرنا إلى باب الدار صاح بي: يا سليمان، ارجع أنت وحدك، فرجعت، فقال: كتبت إليهم لأخبرهم أنّي عبدٌ ولي إليهم حاجة^(٣).

وفي كشف الغمة: عن أيوب، قال: قال فتح بن يزيد الجرجاني: ضمّني وأبا الحسن [الهادي عليه السلام] الطريق منصرفي من مكة إلى خراسان، وهو صائر إلى العراق - والحديث طويل نقتطف منه بعض إخبارات الإمام لفتح عمّا يختلج في صدره - فقال عليه السلام: ... وأما الذي أختلج في صدرك فإن شاء العالم أنباك، إنّ الله لم يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول، فكلُّ ما كان عند الرسول كان عند العالم، وكلُّ ما أطلع عليه الرسول فقد أطلع أوصيائه عليه، لئلا تخلو أرضه من حُجّة، يكون معه علم يدلُّ على صدق مقالته، وجواز عدالته.

١ / : .
٢ / : .
٣ / : .

يا فتح، عسى الشيطان أراد اللبس عليك، فأوهمك في بعض ما أودعتك، وشكك في بعض ما أنبأتك حتى أراد إزالتك عن طريق الله وصراطه المستقيم... معاذ الله، إنهم مخلوقون مريبون لله؛ مطيعون، داخرون راغبون، فإذا جاءك الشيطان من قبل ما جاءك فاقمعه بما أنبأتك به.

فقلت له: جعلت فداك فرجت عني، وكشفت ما لبس الملعون عليّ بشرحك، فقد كان أوقع في خلدي أتكتم أرباب.

قال: فسجد أبو الحسن وهو يقول في سجوده: راغما لك يا خالقي داخرا خاضعا.

قال: فلم يزل كذلك حتى ذهب ليلي.

ثم قال: يا فتح، كدت أن تهلك وتهلك، وما ضر عيسى عليه السلام إذا هلك من هلك، فاذهب إذا شئت رحمك الله.

قال: فخرجت وأنا فرح بما كشف الله عني من اللبس، بأنهم هم؛ وحمدت الله على ما قدرت عليه، فلما كان في المنزل الآخر دخلت عليه وهو ممتك وبين يديه حنطة مقلوة يعبث بها، وقد كان أوقع الشيطان في خلدي أنه لا ينبغي أن يأكلوا ويشربوا إذ كان ذلك آفة، والإمام غير مؤوف^(١)، فقال: اجلس يا فتح، فإن لنا بالرسول أسوة، كانوا يأكلون ويشربون ويمشون في الأسواق، وكل جسم مغدو بهذا إلا الخالق الرازق.. والحديث طويل^(٢).

وعن ابن المغيرة، قال: كنت عند أبي الحسن عليه السلام أنا ويحيى بن عبد الله بن الحسن عليه السلام، فقال يحيى: جعلت فداك، إنهم يزعمون أنك تعلم الغيب، فقال: سبحان الله، ضع يدك على رأسي، فوالله ما بقيت في جسدي شعرة ولا في رأسي إلا قامت، قال: ثم قال: لا والله ما هي إلا رواية عن رسول الله^(٣).

١- في نسخة: مؤوف / ٢- في نسخة: طويل / ٣- في نسخة: رسول الله

وعن سدير، قال: قلت لأبي عبد الله: إن قوما يزعمون أنكم آلهة... قال: يا سدير، سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي من هؤلاء براء، برئ الله منهم ورسوله، ما هؤلاء على ديني ودين آبائي، والله لا يجمعني الله وإياهم يوم القيامة إلا وهو عليهم ساخط.

قال: قلت: فما أنتم جعلت فداك؟

قال: خزّان علم الله، وتراجمة وحى الله، ونحن قوم معصومون، أمر الله بطاعتنا، ونهى عن معصيتنا، نحن الحجّة البالغة على من دون السماء وفوق الأرض^(١).

وعليه، فإن مسألة وجود الغلوّ والغلاة والتفويض والمفوضة كانت موجودة عند لطفين، وإنها نشأت من المتطرفين لا المعتدلين والمتفهّمين، وكذا الأمر بالنسبة إلى المقامات، فقد يرمى بعض العارفين بالتفويض أو الغلو لعدم تحمّل الآخرين سماع تلك المقامات، وقد تستغلّ تلك المقامات وتُعطى للآخرين زورا وبهتانا، كل هذه الأمور جعلت من الغلو والمعرفة سلاحا ذا حدّين، وخلاصة كلامنا هو: إن فكرة الغلو لا تختص بها الشيعة، فهناك فرق ومذاهب فيها اتجاهات مغالية كذلك.

فقد روى ابن الجوزي في مناقب أحمد، قال: حدّثني أبو بكر بن مكارم ابن أبي يعلى الحربي - وكان شيخا صالحا - قال: قد جاء في بعض السنين مطر كثيرا جدّا قبل دخول رمضان بأيّام، فتمت ليلة في رمضان، فرأيت في منامي كأنّي جئت على عادتي إلى قبر الإمام أحمد بن حنبل أزوره، فرأيت قبره قد التصق بالأرض مقدار ساف - أي صف من الطين أو اللّبن - أو سافين، فقلت: إنّما تمّ هذا على قبر الإمام أحمد من كثرة الغيث، فسمعت من القبر وهو يقول: لا بل هذا من هيبة الحقّ عزّ وجلّ قد زارني، فسألته عن سرّ زيارته إيّاي في كلّ عام، فقال عزّ وجلّ: يا أحمد لاّئك نصرت كلامي فهو يُنشر ويُتلى في المحاريب.

فأقبلت على لحده أقبّله، ثمّ قلت: يا سيدي ما السرّ في أنّه لا يُقبّل قبر إلاّ قبرك؟

فقال لي: يا بُنيّ ليس هذا كرامة لي ولكن هذا كرامة لرسول الله صلى الله عليه وآله، لأنّ معي شعرات من شعره صلى الله عليه وآله، ألا ومن يحبّني يزورني في شهر رمضان، قال ذلك مرّتين^(١).

وقال ابن الجوزي في (الياقوت في الوعظ): إنّ الله خصّ أبا حنيفة بالشرعية والكرامة، ومن كرامته أنّ الخضر عليه السلام كان يجيء إليه كل يوم وقت الصبح، ويتعلّم منه أحكام الشرعية إلى خمس سنين، فلمّا توفي أبو حنيفة، دعا الخضر عليه السلام ربّه فقال: يا رب إن كان لي عندك منزلة فأذن لأبي حنيفة حتّى يعلمني من القبر على عادته، حتّى أعلم الناس شريعة محمّد صلى الله عليه وآله على الكمال ليحصل لي الطريق، فأجابه ربّه إلى ذلك، وتمّت للخصر صلى الله عليه وآله دراسته على أبي حنيفة وهو في قبره في مدّة خمسة وعشرين سنة^(٢). وقد حدّث المقدسي في (أحسن التقاسيم) دخوله إلى أصفهان بقوله: وفيهم بله وغلوّ في معاوية، ووصف لي رجل بالزهد والتعبّد، فقصدته وتركت القافلة خلفي، فبتّ عنده تلك الليلة، وجعلت أسأله إلى أن قلت: ما قولك في الصاحب؟ فجعل يلعنه.

قلت: ولمّ؟

قال: إنّه أتى بمذهب لا نعرفه.

قلت: وما هو؟

قال: إنّه يقول أنّ معاوية لم يكن مرسلًا.

قلت: وما تقول أنت؟

قال: أقول كما قال الله عزّ وجلّ: (لا تُفرِّقُ بينَ أحدٍ من رُسُلِهِ)، أبو بكر كان

مرسلًا، وعمر كان مرسلًا، حتّى ذكر الأربعة، ثمّ قال: و معاوية كان مرسلًا.

قلت: لا تفعل، أمّا الأربعة فكانوا خلفاء، و معاوية كان ملكًا، وقال النبيّ

صلى الله عليه وآله:

.....
.....

(الخلافة بعدي إلى ثلاثين ثم تكون ملكاً) فجعل يُشْتَع عليّ، وأصبح يقول للناس: هذا رجل رافضيّ.

قال المقدسي: فلو لم أهرب وأدركت القافلة لبطشوا بي^(١).
وعليه إنّ القول باختصاص الشيعة بالغلوّ دون الآخرين فيه مجازفة وبهتان وابتعاد عن الحقيقة والواقع.

نعم، توجد مجموعة مغالية دسّت نفسها بين الشيعة، وأخرى مالت إلى التفويض، وعندما أراد الإمام عليّ إحراق الغلاة، خنقاً بالدخان، قالوا: هذه من وظائف الرب، إذ لا يعذب بالنار إلاّ ربّ النار^(٢). لكنّ الأئمة كانوا يعارضون تلك الأفكار الفاسدة ويصحّحون لمن التبس الأمر عليهم، ويدعونهم إلى الجادة الوسطى.

فعن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: إنّ عليّاً لما فرغ من قتال أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزطّ فسلموا عليه وكلموه بلسانهم، فردّ عليهم بلسانهم، ثم قال لهم: إنّني لست كما قلتم أنا عبد الله مخلوق، فأبوا عليه وقالوا له: أنت هو.

فقال لهم: لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم فيّ وتوبوا إلى الله عزّ وجلّ لأقتلنكم، فأبوا أن يرجعوا ويتوبوا، فأمر أن يُحفرَ لهم آبار، فحفرت، ثمّ خرق بعضها إلى بعض ثمّ قذفهم

() .

:

/ :

() .

:

:

:

[فيها]، ثم خمر رؤوسها، ثم ألهمت النار في بئر منها ليس فيها أحد منهم، فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا^(١).

وروي عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال في جواب من سأل عن معنى (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ): بأن من تجاوز بأمر المؤمنين العبودية فهو من المغضوب عليهم ومن الضالين.

ثم راح الإمام يصف رب العالمين، فقال الرجل: بأبي أنت وأمي يا بن رسول الله، فإن معي من ينتحل موالاةكم ويزعم أن هذه كلها صفات علي عليه السلام، وأنه هو الله رب العالمين.

قال: فلما سمعها الرضا عليه السلام ارتعدت فرائضه وتصبب عرقا، وقال: سبحان الله سبحان الله عمّا يقول الظالمون، والكافرون، أو ليس كان علي عليه السلام أكلاً في الآكلين، وشارباً في الشاربين، وناكحاً في الناكحين، ومُحدِثاً في المحدثين؟ وكان مع ذلك مصلياً خاضعاً بين يدي الله ذليلاً، وإليه أوأها منيباً، أفمن كان هذه صفته يكون إلها؟!!

فإن كان هذا إلها فليس منكم أحد إلا وهو إله، لمشاركته له في هذه الصفات الدالات على حدث كل موصوف بها...

فقال الرجل: يابن رسول الله إنهم يزعمون أن علياً لما أظهر من نفسه المعجزات التي لا يقدر عليها غير الله تعالى دلّ على أنه إله، ولما ظهر لهم بصفات المحدثين العاجزين لبس بذلك عليهم وامتحنهم ليعرفوه، وليكون إيمانهم به اختياراً من أنفسهم.

فقال الرضا عليه السلام: أول ما ههنا أنهم لا ينفصلون من قلب هذا عليهم فقال: لما ظهر منه الفقر والفاقة دلّ على أن من هذه صفاته وشاركه فيها الضعفاء المحتاجون لا تكون المعجزات فعله، فعلم بهذا أن الذي ظهر منه من المعجزات إنما كانت

١- / : / / : .
: / : / : :
/

فعل القادر الذي لا يشبه المخلوقين، لا فعل المحدث المحتاج للمشاركة للضعفاء في صفات الضعف...

ثم قال الرضا عليه السلام: إن هؤلاء الضلال الكفرة ما أتوا إلا من جهلهم بمقادير أنفسهم حتى اشتد إعجابهم بها، وكثر تعظيمهم لما يكون منها، فاستبدوا بأرائهم الفاسدة، واقتصروا على عقولهم المسلوك بها غير سبيل الواجب، حتى استصغروا قدر الله، واحتقروا أمره، وتهاونوا بعظيم شأنه، إذ لم يعلموا أنه القادر بنفسه، الغني بذاته الذي ليست قدرته مستعارة، ولا غناه مستفادا، والذي من شاء أفقره، ومن شاء أغناه، ومن شاء أعجزه بعد القدرة وأفقره بعد الغنى.

فنظروا إلى عبدٍ قد اختصه الله بقدرته ليبيّن بهذا فضله عنده، وآثره بكرامته ليجب بها حجته على خلقه، وليجعل ما آتاه من ذلك ثوابا على طاعته، وباعثا على أتباع أمره، ومؤمنا عباده المكلفين من غلط من نصبه عليهم حجة ولهم قدوة...^(١).

بلى، إن الكرامات التي ظهرت من الأئمة هي التي دعت هؤلاء أن يغلوا فيهم، لأنهم لم يكونوا أناسا عاديين، لأن الله قد منحهم وأعطاهم أشياء لم يعطها لآخرين، فتصوّروا أنها من فعلهم على نحو الاستقلال، في حين أن هذه الامور لم تكن من فعلهم على وجه الاستقلال، بل هي فعل القادر المتعال، الذي لا يشبه فعله فعل أحد من الناس. فتصوّروا أنهم آلهة في حين أنهم (عبادٌ مُكْرَمُونَ ❖ لا يسبقونه بالقول وهم يأمره يعملون) (الأنبياء: ٢٦، ٢٧).

وأما أهل التفويض فإنهم لا يذهبون إلى كون النبي أو الإمام إلها كالغلاة، لكنهم يصفون عليه بعض صفات الألوهية، كالحالقية والرازقية والغافية وتديير أمر الخلق وما شابه ذلك على نحو الاستقلال.

:

:

:

.

/

فالغلاة كفره، والمفوضة مشركون، والغلاة حسب تعبير الأئمة: يصغرون عظمة الله ويدعون الربوبية لعباد الله^(١)، والمفوضة ليسوا بأقل من أولئك.

لا يسعنا إلا أن نؤكد أن ثمة صراعا قد حدث بين بعض المحدثين والمتكلمين في هذه المسألة في العصور اللاحقة، حيث نسب المحدثون بعض الأمور إلى أنها نحو من أنحاء الغلو، في حين ذهب المتكلمون إلى أن عدم الاعتقاد بها من التقصير بمقامات هؤلاء الخُص من عباد الله، وليست هي من الغلو والتفويض في شيء، لكونها، ليست إلا ملكات خاصة أعطاها الله للنبي والأئمة المعصومين من ذريته، وقالوا للآخرين: إن ما تقفون عليه في بعض الأخبار ما هو إلا ذرة من بحر، وحيثما لا يمكنكم استيعاب ما منح الله للمعصومين من أشياء في عالم الوجود والخلق، أنكرتموها وقتلتم أنها موضوعة أو ضعيفة^(٢).

إن الصراع الدائر بين بعض المحدثين من جهة، وبعض المتكلمين من جهة أخرى، حول مسألة الغلو والتفويض، تعود إلى القرن الثاني الهجري وأوائل القرن الثالث، وهو ليس بالأمر الهين، إذ يمتاز بالعمق والحساسية، ولا ينبغي التعامل معه بهامشية، والبحث فيه بحاجة ماسة إلى دراسة مستفيضة لمدرسة القميين والبغداديين الكلامية، ثم الإشارة إلى المعايير الرجالية في الجرح والتعديل عندهما، وبيان حدود وخصائص كل واحد منهما على انفراد. وذلك لأن جملة الشيخ الصدوق رحمه الله في الشهادة الثالثة: (والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخبارا وزادوا في الأذان) يجب النظر إليها بشيء من التحليل مع بيان ملابسات الظروف المحيطة به عند بياننا لكلامه رحمه الله.

أف هذه المفردة هي من وضعهم حقاً، أم أنه ادعاء، إذ أنهم عملوا بشيء صح صدوره أو تقريره عن الشارع المقدس، فأثهموا بالوضع؟
مما لا شك فيه أنهم لو قالوا في أذانهم: أشهد أن علياً محيي الموتى ورازق العباد، وأشباههما لصح كلام الصدوق رحمه الله، لكن الحال لم يكن كذلك.

١. / : / : ..
٢. : :

فكل ما نقف عليه هو الشهادة بالولاية والإمرة لعلي، وهذا بنحو عام يقبله الجميع ولا يختلف فيه اثنان؛ فالاختلاف والبحث وقع في معناها الخاص وورودها أو عدم ورودها في خصوص الأذان.

بل ما الذي يستفيدة المفوضة من وضع هكذا أخبار:

١ - محمد وآل محمد خير البرية.

٢ - علي أمير المؤمنين حقاً.

٣ - علي ولي الله.

فهل نقل هكذا روايات تساعدهم لإثبات فكرة التفويض؟ وهل فيها ما يثبت بأن الله قد فوض أمر الخلق إلى علي وأولاده المعصومين؟

فلو كان في هذه الجمل ما يدل على التفويض، لكان لقائل أن يقول أن الشهادة للنبي بالرسالة هو الآخر من علائم التفويض؟ لان فيه جعله أمينا على الرسالة؟

ولو صح كلام الصدوق رحمه الله فلماذا لا تكون الروايات الأخرى - والتي أفتى بها هو^(١)، وما جاء في الكتاب المنسوب إلى والده^(٢) في دعاء التوجه إلى الصلاة، والتشهد والتسليم، وخطبة الجمعة، وكلها فيها ما يدل على الإقرار بالشهادة بالولاية - هي من وضع المفوضة؟

إنها تساؤلات يجب بحثها لاحقاً بكل هدوء وترو، مراعين التجرد والإنصاف. ومما يؤسف له حقاً أن بعض الكتاب الجدد أرادوا الخدش والطنع في بعض الروايات الصحيحة المعتبرة، باتهام رواتها بالغلو والتفويض والوضع؛ لأنهم رَووا بعض العقائد التي لا تتحملها عقولهم^(٣)، جرياً مع من سبقهم، في حين أن بيان هكذا مقامات لهؤلاء العباد المخلصين لا تقتصر على الشيعة، فثمة مجموعة لا يستهان بها من الفرق الأخرى كأتباع ابن العربي أو غيره، لهم عقائد في الأولياء والصالحين، قد يعدّها من يخالفهم غلوا، وهم يروون

١ - ... / : : .
 ٢ - ... : .
 ٣ - () .

نصوصاً يستدلون بها على عقائدهم، ولو رجعت إلى كتب الصوفية لرأيتهم يعتبرون آل البيت هم الأقطاب والأولياء الحقيقيين لهذه الأمة.

نحن لا نريد أن نصحح أعمال الصوفية أو إن نوحى بأننا مؤمنون بها، بقدر ما نريد الإشارة إليه من سمو مكانة هؤلاء الأئمة المنتجبين الصالحين عند جميع المسلمين.

ولا يخفى عليك بأن بعض الكُتّاب ذهبوا إلى أن ما رواه الصدوق (خُلِقُوا مِنْ فَضْلِ طِينَتِنَا)^(١) وما يشابهها، ما هي إلا من وضع المفوضة!

إن إثبات صحة أو بطلان مثل هذه العقائد بحاجة إلى دراسة شاملة، لأنه ليس من الصواب الانصياع إلى حكم عائم كهذا دون مراجعة مجموعة أقوال المعصومين، فالعقل يدعو إلى تبيان الدليل في حال نسبة هذا العمل إلى المفوضة وذلك إلى الغلاة، وإلا فالأمر سوف لا يتعدى سياق المهاترات، والحال هذه.

لقد أكدنا قبل قليل بأن الله اصطفى واجتنبى بعض عباده، وأن علم الغيب يختص به تعالى، لكنه منح ذلك لمن ارتضاهم، لقوله: (عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ) (الجن: ٢٦)، وقوله تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظِلَّكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ) (آل عمران: ١٧٩).

وقد أعطى بالفعل لوطاً (الانبياء: ٧٤) وسليمان (الانبياء: ٧٩، النمل: ١٥) وداود (النمل: ١٥) علماً، وهو سبحانه القائل: (وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا) (الكهف: ٦٥).

وقال سبحانه: (قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ) (النمل: ٤٠)، وقال سبحانه: (وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ) (لقمان: ١٢).

/ / :

/ :

/ : ()

:() .

وكل ذلك يوصلنا إلى أنّ الله سبحانه قادر على أن يعطي علمه للأنبياء والأوصياء والصالحين من عباده، وحتى أنّه يمكنه أن يعطيها لبعوضة، والأنبياء والأئمة هم أكرم عند الله من بعوضة^(١)، وقد اعطى هذا العلم بالفعل لكثير من الأنبياء والأوصياء وعباده المصطفين.

وعليه، فإنّ ما قلناه هو إعلام من الله وليس علم غيب استقلالياً كما يتخيّله بعض الناس، وهو ليس شرطاً في نبوتهم أو إمامتهم، بل هو لطف من الله تعالى في طاعتهم. فقد قال بعض أصحاب الإمام علي عليه السلام له: لقد أُعطيت يا أمير المؤمنين علم الغيب.

فضحك عليه السلام، وقال للرجل وكان كلبياً: يا أبا كلب ليس هو بعلم غيب، وإنّما هو تعلّم من ذي علم، وإنّما علم الغيب علم الساعة وما عدّد الله سبحانه بقوله (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) (لقمان: ٣٤).. فيعلم سبحانه ما في الأرحام من ذكر وأنثى، وقبيح أو جميل، وسخيّ أو بخيل، وشقي أو سعيد، ومن يكون في النار حطباً، أو في الجنان للنبين مرافقاً، فهذا علم الغيب الذي لا يعلمه أحد إلاّ الله، وما سوى ذلك فعلم علمه الله نبيه فعلمنيه، ودعالي بأن يعيه صدري، وتضطّم عليه جوانحي^(٢).

وقد أكّد نبيّ الله هود لقومه بأنه ليس عنده خزائن الله ولا يعلم الغيب ولا يقول أنه ملك، كما في قوله تعالى: (وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ) (هود: ٣١).

وقد قال عيسى لقومه: (أَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا يَأْذِنُ اللَّهُ وَأُبْرئُ الْأَعْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى يَأْذِنُ اللَّهُ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (آل عمران: ٤٩).

/ :

:

: / :

فإذا كان بين البشر من يطلعه الله على الغيب، ويحيي الموتى ويُبرئ الأكمه ياذنه، فهو إعلام من الله للناس بذلك، وفضل منه إليه، فلا غرابة أن يكلم النبي أو الإمام الحيوانات بفضل الله كما في نبي الله سليمان عليه السلام.

وما جاء في الكشي عن الفضل بن شاذان^(١) من أنه كان ينكر علم الإمام بضمائر الناس وتكلمه مع الحيوانات بلغاتهم وغيرها، إنما كان إنكارهم لعلمهم بتلك الأمور على نحو الاستقلال لا من باب اللطف والفضل، فإن هذا مما لا يمكن لأحد إنكاره.

وعليه فلا يستبعد أن يكون هؤلاء الأئمة هم الذين يحيون الموتى ويطلعون على ضمائر الناس، لكن لا على نحو الاستقلال، ولا من باب استجابة الدعاء الذي يلحظ للصالحين والأبرار من عباد الله، بل لأن مرتبتهم المفاضة فوق تلك المراتب، وإن الله تعالى يمكنه أن يسلبهم ما أفاض عليهم بطرف عين؛ لأنه منبع القدرة، ولا إله غيره.

وفي الجملة: إننا لا ننكر وجود الغلاة والمفوضة بين عموم المسلمين، ولكن ما الدليل على أن الروايات الفلانية هي من وضعهم؟ وكيف يتسنى لنا معرفة كون هذا القول أو العمل أو ذلك من الغلو والتفويض، أو ليس منهما؟ فهذه مسألة حساسة، وليس من الصحيح ما يعمله البعض من إصاق الحديث الفلاني بابن سبأ والسبئية وأنه موضوع، مع أنه ثابت في الأصول الحديثية، فالوصاية لعلي، والرجعة وغيرها من العقائد الإسلامية الحقة هي ثابتة بالقرآن والسنة، ولا يمكن نفيها بدعوى أنها قريبة لأفكار ابن سبأ المزعوم. كل ذلك دون امتلاك أي دليل أو حجة قاطعة عليه.

إن المتحاملين بنوا صرح مواقفهم المضادة ضد الشيعة والتشيع على شفا جرف هار من الادعاءات والتخرصات التي تطلق على عواهنها، في حين أن نظرة الشيعة مخالفة لتلك الأمور الملصقة بهم تماما، إذ أقوالهم وعقائدهم مبتنية على الذكر الحكيم، والسنة المطهرة، والعقل السليم، والإجماع، والتاريخ الصحيح، فصحيح أنهم يقولون: قال جعفر بن محمد

() .

الصادق، لكن الإمام عليه السلام لا يتقاطع مع القرآن (فعلي مع القرآن والقرآن مع علي)، والأئمة من ولده هم عدل القرآن كما في حديث الثقلين، فلا يقولون بشيء يخالف آيات القرآن الكريم، وما أقرته وصدقته السنة النبوية، وإن منهجية أهل بيت النبوة كانت مبتنية على هذه الأصول، ولذلك فإن الإمام محمد بن علي الباقر، والإمام جعفر بن محمد الصادق وباقي الأئمة أمروا شيعتهم بعرض ما يدعى أنه كلامهم على الكتاب العزيز فما وافقه أخذوا به وما خالفه طرحوه^(١)، وقالوا: ما خالف كتاب الله فهو زخرف^(٢)، وهذا منهج يقبله العقل والفطرة السليمة.

وعليه، فالشيعة ترفض الأقوال العائمة من قبل المغرضين أيا كان قائلها، لأنها لا تستند إلى آية مباركة أو حديث صحيح أو عقل عملي أو اجماع محصل. وإذا كنا نريد التعامل مع البحث بموضوعية فلا بد من النظر إليه وفق الأصول الشرعية، لأنه لا يمكننا القول بأن كل ما رواه وعمل به الغلاة فهو من وضعهم حتى لو كان له أصل في القرآن أو السنة!

لقد كان للغلاة والمفوضة وجود، في عصر الأئمة ثم من بعدهم، وكان المحدثون القميون - تبعاً لأئمتهم - يخالفونهم بشدة، ويصرّون على عدم نقل أي حديث أو رواية عنهم، ويأسفون لوجود طائفة من الروايات منقولة عنهم، حتى وصل الأمر بأهل قم أن يخرجوا من مدينتهم عدّة من جهاذة الحديث المعبرين، كأحمد بن محمد بن خالد البرقي - صاحب كتاب المحاسن - لروايته أحاديث لا تحملها عقولهم^(٣)، في حين نرى تلك الروايات منذ ذلك اليوم مدوّنة في كتبنا المعتبرة كالكافي، والتهذيب، ودلّ على صحتها القرآن والسنة.

١- / : .
 / : .
 / : .
 / : .
 / : .
 / : .

إذا ينبغي دراسة هذه المسألة وما يماثلها بدقّة، لنرى ما مدى صواب موقف الأعلام القميين في تخطئة هؤلاء؟ وأحقا أنّهم من الغلاة أو المفوضة أم لا؟ ولو بحث عن ترجمة سهل بن زياد مثلاً، أو حسين بن عبيد، أو أبي سهيل محمد بن عليّ القرشي، وآخرين ممن طعنوا في اعتقاداتهم بالتفويض أو الغلو، كأبي جعفر محمد بن أرومة القمي، لرأيت أن تجريحهم لأولئك يبتني على أمور أثبت التحقيق أنّها باطلة.

ونموذج ذلك أنّهم كانوا يتعقبون (ابن أرومة القمي) وأمثاله كي يقتلوه، اعتقاداً منهم بأنه كغالب الغلاة والمفوضة الذين لا يؤدّون الصلاة، ولكن حين أتوا إليه ورأوه يؤدي الصلاة تركوه وشأنه، ووقع مثل ذلك في غير ابن أرومة، حيث كانوا يتهمونهم بالغلو والتفويض، لكنهم إذا رأوا صلاتهم وعبادتهم، رجعوا عن ذلك الاتهام وتركوهم وشأنهم^(١).

وعلى هذه الحالة والمنوال أتهمت طائفة بالتفويض وأخرى بالغلو تبعاً لمتبنيات خاطئة، وربّما كان بين أولئك من يعتقد بعض الاعتقادات الخاصّة، ولكن ليس بذلك الحدّ الذي يستحقّون فيه تلك الشدّة من تعامل القميين معهم أو إخراجهم من المذهب، لأنّ اعتقاداتهم تلك يقرّها - أو لا تنافي - القرآن والسنة المطهرة، فكيف يجوز والحال هذه إخراجهم من المذهب، وعلى الأخص إذا علمنا أنّ عقائدهم تلك لم تكن في حدود الغلو أو التفويض، بل من المعرفة والإيمان، وهؤلاء الرجال وقعوا بين مطرقة الإفراط وسندان التفريط، ولكن شدة حساسية القميين إزاء هذا الموضوع جعلتهم عرضة لأشياء قد أثرت على تاريخهم وحياتهم فيما بعد. والآن مع دراسة منهج القميين والبغداديين في العقائد وبيان نماذج من أصول الجرح والتعديل عندهم.

/ : / :
: / : / :
: / : / :
: / : / :

٢ - منهج القميين والبغداديين في العقائد والرجال :

بغداد وقم مدينتان مستحدثتان بنيتا في العهد الإسلامي ، إذ بنى المنصور (١٣٦هـ - ١٥٨هـ) بغداد عام ١٤٤هـ بعد أن كانت سوقاً للأديرة التي حولها، ونقل عن الإمام علي عليه السلام أنه قد مر بها لما رجع من وقعة الخوارج كاشفاً فيها عن العين التي نبتت لمريم عليها السلام^(١).

وارتباط بغداد بالتشيع قديم قَدَم وجودها، ونزول الإمام علي فيها مرجعه من النهروان، وقد نما فيها التشيع وازدهر عند قيام الدولة العباسية واطمئنان الشيعة في بادئ الأمر، ثم ترسّخ فيها التشيع عند حلول الإمام الكاظم عليه السلام والإمام الجواد عليه السلام في الكرخ، مضافاً إلى قربها من النجف وكربلاء حيث فيها الإمام علي والإمام الحسين عليهما السلام وسامراء التي شرفت بالعسكريين عليهما السلام، ولوجود النواب الأربعة فيها إلى غير ذلك من السمات والمميزات التي اختصت بها بغداد دون غيرها.

وأما قم، فقيل: إنها مصّرت قبل ذلك التاريخ عند فتح الجبل وأصفهان، إذ كان سعد بن عامر الأشعري مع أبي موسى الأشعري في تلك الغزوة، فبقي سعد بن عامر في منطقة الجبل - والتي كانت من ضمنها مدينة قم الحالية - مع أولاده، وهؤلاء توالدوا مع القادمين والسكان الأصليين، وقيل: إنها مصّرت في أيام الحجاج بن يوسف الثقفي سنة ٨٣هـ بعد أن أخفقت ثورة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس على الحجاج، فرجع عبد الرحمن إلى كابل منهزماً، وكان معه في جيشه خمسة أخوة من أولاد سعد بن عامر الأشعري وقعوا إلى ناحية قم واستوطنوها، واجتمع إليهم بنو أعمامهم والهاربون من جور بني أمية.

: : : .
: : : .

وكان كبير هؤلاء الأخوة: عبد الله بن سعد، وكان لعبد الله ولد قد تربى بالكوفة، فانتقل منها إلى قم وكان إمامياً، وقيل عنه أنه هو الذي نقل التشيع إلى قم^(١).

وهناك أقوال أخرى في تمصير قم، لا نرى ضرورة لذكرها.

والأشعريون هم قوم من أهل اليمن من ولد نبت بن أدد، سُمي بالأشعر لأن أمه ولدته وهو أشعر، منهم رجال كثيرون، كالصحابي أبي موسى الأشعري. وقد ذكر النجاشي في رجاله اسم خمسة وثلاثين رجلاً - من ضمنهم ستة عشر من أصحاب الأئمة: الصادق، والكاظم، والرضا، والجواد، والهادي، والعسكري عليهم السلام - كلهم من أهل قم، وغالبهم من الأشعريين.

فالقميون كانوا على اتصال بأئمة أهل البيت وراوين لآثارهم، وقد وردت روايات كثيرة عنهم عليهم السلام في مدح قم واهلها وأنها من البلدان التي سبقت إلى قبول الولاية، وأنها عش آل محمد ومأوى شيعتهم^(٢)، وأنه إذا عمّت البلدان الفتن فعليكم بقم وحواليها فإنّ البلاء مدفوع عنها^(٣)، وأنّ الملائكة لتدفع البلايا عن قم واهلها^(٤)، وما قصدها جبار بسوء إلا قصمه قاصم الجبارين^(٥)، وأنه لولا القميون لضاع الدين^(٦)، وأنّ قم بلدنا وبلد شيعتنا^(٧)، وغيرها من الروايات.

إن مفاخر أهل قم كثيرة منها: أنّهم وقّفوا المزارع والعقارات على الأئمة، وهم أول من بعثوا الخمس إليهم، وأنّ الأئمة أكرموا جماعة منهم بالهدايا والأكفان، كأبي جرير زكريا بن

١ : .
 ٢ : .
 ٣ : .
 ٤ : .
 ٥ : .
 ٦ : .
 ٧ : .

إدريس ، وزكريّا بن آدم ، وعيسى بن عبد الله بن سعد وغيرهم ممن يطول بذكرهم الكلام ، وهذا فضل لا يحصل عليه إلا المؤمنون المخلصون^(١) .

وقد كانت قم لتشيّعها الأصيل واستعصائها على الأمويين والعباسيين خير مأوى للطالبيين وغيرهم من المجاهدين .

ولا يخفى عليك بأنّ إحدى سمات الفكر الشيعي هي عدم ارتضائه جور السلطان وذهابه إلى وجوب الخروج عليه أمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر عند تهيؤ الظروف^(٢) ، بخلاف الآخرين الذين يجرّمون الخروج على السلطان الجائر حتّى ولو كان ظلما فاسقا^(٣) ، وقد جاء في تاريخ قم أنّهم كانوا لا يسمحون للولاة الظلمة أن يستقرّوا في البلدة ، فكان الولاة يحكمونها من الخارج^(٤) .

وقد ذكرت كتب السير والتواريخ بعض أخلاقيّاتهم ، وأنّهم كانوا يماطلون الحكومة في إعطاء الخراج ، حتى قيل عنهم أنّهم طلبوا من المأمون أن يقلل نسبة الخراج عنهم كما فعل مع أهل الري ، لكنّه ردّ ذلك ، فامتنعوا من إعطائه الأموال ، وهو مما أدّى إلى إرسال المأمون جيشه لمواجهةهم فخرّب الجيش السور وقتل الناس وكان من بينهم : يحيى بن عمران وكيل الإمام الجواد هناك^(٥) .

وعلل بعض الكتاب تزويج المأمون ابنته من الإمام الجواد عليه السلام لاجل الحدّ من ثورة القميين عليه في مسألة الخراج .

ونقل مؤلف كتاب (تاريخ قم) عن أحد ولاية قمّ قوله: إني وليت عليها لعدة سنوات ولم أر امرأة فيها^(١)، وهذا دليل على عفة نساء الشيعة في قمّ وشدة غيرة رجالها، وهو يشبه ما جاء في كتاب (آثار البلاد واخبار العباد) عن المدائن وأن أهلها فلاحون، شيعة امامية، ومن عاداتهم أن نساءهم لا يخرجن نهارا أصلاً^(٢) وقريب من هذا الكلام ورد في نساء الشيعة في سجستان^(٣) والديلم^(٤).

وقد روى الكليني في الكافي خبراً يؤكد على أن قمّ كانت معروفة ومشهورة بالرفض عند الناس، بعكس همدان المعروفة بالتسنن^(٥).

وقد حكى السبكي في الطبقات عن أبي سعيد الاصطخري - قاضي قم - أنه ترك قمّ هاربا إلى همدان على أثر واقعة حدثت له، وهي: أنه مات بها رجل وترك بنتا وعمّا فتحاكموا إليه في الميراث، فقضى على رأي العامة - للبنات النصف والباقي للعم - فقال أهل قم: لا نرضى بهذا القضاء، أعطِ البنت كلّها، فقال أبو سعيد: لا يحلّ هذا في الشريعة، فقالوا: لا نترك هنا قاضيا، قال: فكانوا يتسوّرون داري بالليل ويحوّلون الأسيرة عن أماكنها وأنا لا أشعر، فإذا أصبحت عجبت من ذلك.

فقال أوليائي: إنهم يُروّونك أنّهم إذا قدروا على هذا قدروا على قتلك، فخرجت منها هاربا^(٦).

ومما يمكن أن ننقله في هذا السياق كذلك هو تعليقه الوحيد البهبهاني على صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (الصادق) ، وما قاله لزكريا بن آدم ، إذ قال البهبهاني : إنّ أهل قمّ ما كانوا مبتلين بذبيحة المخالف^(١) أصلاً حتّى تتحقق لهم التقية أو عسر رفع اليد عن الأكل ، لأنّ ذبيحتهم كلّها كانت من الشيعة^(٢) ، وهذا يعني أنّ كلّ أهلها كانوا شيعة.

قال المقدسي في (أحسن التقاسيم) : وأهل قم شيعة غالبية^(٣) . وقال الشريف الإدريسي : والغالب على أهل قم التشيع ، وأهل قاشان الحشوية^(٤) . وقال ابن الأثير الجزري : وهي بلدة بين إصفهان وساوة كبيرة ، وأكثرها شيعة^(٥) .

ومما يمكن أن يقال في سبب انتقال مدرسة أهل البيت من الكوفة وبغداد إلى قمّ هو الضغط الشديد الذي كان يلاقيه فقهاء الشيعة وعلمائهم من الحكّام الأمويّين والعباسيين في العراق وغيرها ، وقد تغيّر الحال زمن البويهيين ، فصارت بغداد ملتقى العلماء والمحدّثين ، فسافر إليها ابن داود القميّ ، وابن قولويه ، وابنا بابويه ، والكليني وغيرهم من أعلام المحدّثين.

هذا عرض سريع لتاريخ هاتين المدينتين ، قم وبغداد ، ولابدّ من التمهيد إلى ما نريده بهذا الصدد ، وهل هنالك منهجان عند قدماء محدّثي وفقهاء الشيعة أم هما منهج واحد يختلفان في بعض النقاط ؟

التشيع في العراق وقم

التشيع في اللغة هو المحبة والموالاتة والاتباع لمنهج معين، وكانت تطلق هذه الكلمة على شيعة علي وشيعة عثمان، ثم اختصت اللفظة بشيعة علي عليه السلام ومؤيديه والقائلين بإمامته واتخذ العامة في الأزمنة اللاحقة مصطلحي (الرفض) و (التشيع) للتمييز بينهما، فأطلقوا الأوّل على الذين يقدّمون علياً على أبي بكر وعمر وعثمان مع اعتقادهم عدم استحقاق الشيخين وعثمان للخلافة، والثاني على الذين يقدّمون علياً على عثمان مع عدم مساهمهم بالشيخين.

ففي (مسائل الإمامة): أن أهل الحديث في الكوفة - مثل: وكيع بن الجراح، وفضل بن دكين - يزعمون أنّ أفضل الناس بعد النبي أبو بكر ثم عمر ثم علي ثم عثمان، يقدّمون علياً على عثمان، وهذا تشيع أصحاب الحديث من الكوفيّين ويثبتون إمامة علي... بخلاف أصحاب الحديث من أهل البصرة الذين يقولون أن أفضل الأمة بعد النبي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي، ثم يساوون بين بقية أهل الشورى^(١).

وقال الذهبي بعد أن اتهم محمد بن زياد - من مشايخ البخاري - بالنصب: (بلى، غالب الشاميين فيهم توقّف عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه.. كما إنّ الكوفيّين إلاّ من شاء ربك فيهم انحراف عن عثمان وموالاتة لعلي وسلفهم شيعة وأنصاره... ثم خلق من شيعة العراق يحبّون علياً وعثمان، لكن يفضلون علياً على عثمان ولا يحبّون من حارب علياً مع الاستغفار لهم، فهذا تشيع خفيف^(٢)).

وهو يشير إلى أنّ التشيع - في الاعم الأغلب - في بغداد والكوفة لم يكن ولائياً عصمتياً كما هو المصطلح اليوم، بل كان فيهم من يحب، أبا بكر وعمر كذلك، وبذلك يكون تشيع أهل

الحديث في الكوفة أعمّ من الولائي والفضائلي ، ولأجل هذا لم نرَ أسماء بعض هؤلاء الذين حسبوا على الشيعة في كتب رجال الشيعة.

وعليه فإنّ تشييع أهل العراق كان أعمّ من تشييع أهل قمّ الذي كان ولائياً خالصاً ، بمعنى أنّهم كانوا يقولون بعصمة عليّ والأئمّة الأحد عشر من أولاده ومن أولاد رسول الله ، ولا يرتضون أن يخالطهم من يخالفهم في العقيدة.

نعم ، قد اشتهر القميّون بتصلّبهم في العقيدة وتشدّدهم على كلّ متهمّ بالانحراف عنها ، وقد توجّهوا في العصور الأولى إلى التأليف في احوال الرواة ، واضعين أصول علم الرجال والدراية انطلاقاً من تلك الشدة حتى لا تختلط مرويات المنحرفين والمتهمين بمرويات الموثوقين من الشيعة ، المعتدلين في تشييعهم وعقائدهم.

فكانوا هم من أوائل الجهابذة الذين رسموا أصول علم الرجال الشيعي ، ولو رجعت إلى ترجمة محمد بن أحمد بن داود (ت ٣٦٨ هـ) في (الفهرست) للشيخ الطوسي لرأيت أنه قد ألف كتاباً في الممدوحين والمذمومين^(١) . وهو من القميين.

وهناك كتاب آخر للقميين في علم الرجال وهو للبرقي يسمى : (رجال البرقي) ، وهذا الكتاب سواء كان لأحمد بن محمد البرقي (ت ٢٧٤ هـ) ، أو لأبيه محمد بن خالد البرقي ، أو لابنه عبدالله بن أحمد ، فكلّهم قد عاشوا قبل الكشّي (المتوفى في النصف الأول من القرن الرابع الهجري) ، والنجاشي (ت ٤٥٠ هـ) ، والشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، وابن الغضائري (ت ٤١١ هـ) ، ومحمد بن الحسن أبي عبدالله المحاربي^(٢) ، وغيرهم ممّن نص أصحاب الفهارس على أنّهم أُلّفوا في أحوال الرجال في القرن الثالث أو الرابع الهجري. وبعد هذا لنا الآن أن نتساءل : لو كان هذا هو وضع بغداد وقم عقائدياً ، فكيف يمكن أن ننسب الغلوّ والتفويض إلى البغداديين؟! مع ما عرفنا عنهم من أنّهم اقرب إلى العامّة مكاناً وفكراً ، وذلك لمخالطتهم لأفكار المعتزلة والمرجئة وغيرها من الأفكار السائدة آنذاك في بغداد.

١ . / : .
٢ . / : .

وفي المقابل كيف يمكننا تصوّر التقصير في أهل قم؟! مع وقوفنا على كثرة المرويّ من قِبَلِهِمْ في مقامات الأئمّة، واهتمامهم المفرط بالأخذ عن الثقات. والتعريفُ بكتاب (بصائر الدرجات) لمحمّد بن الحسن بن فروخ الصفار القمّي (ت ٢٩٠ هـ) من أصحاب الإمام العسكري، كافٍ لإعطاء صورة عن المنزلة المعرفيّة لأهل قمّ، إذ قد يتصور أن فكرة الغلوّ والتفويض هي أقرب إلى القميين من البغداديين، وذلك لوضوح الارتفاع في مروياتهم عن الأئمّة، في حين أنّ الأمر ينعكس فيما يقال عن البغداديين - أو قل عن غير القميين - أنّهم غلاة!!

فقد ذكر الصفار في كتابه أحاديث كثيرة فيما أخذ الله من موثيق لأئمّة آل محمد عليهم السلام^(١)، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام يعرفون ما رأوا في الميثاق^(٢)، وأنّ الله خلق طينة شيعة آل محمد من طينتهم^(٣).

وقد روى كذلك ١٦ حديثاً في أنّهم يعرفون رجال شيعتهم وسبب ما يصيبهم، و ١٢ حديثاً في أنّهم يحيون الموتى ويبرؤون الأكمه والأبرص بإذنه تعالى، و ١٩ حديثاً في أنّ الأئمّة يزورون الموتى وأنّ الموتى يزورونهم، و ١٤ حديثاً في أنّهم يعرفون متى يموتون ويعلمون ذلك قبل أن يأتيهم الموت.

وفي علم الإمام بمنطق الطير والحيوانات ذكر الصفار ٤٣^(٤) حديثاً في ثلاثة أبواب، كان أحمد بن محمد البرقي ١٦ حديثاً منها.

وأنّ الأعمال تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام أحياء كانوا أم أمواتاً^(٥)، إلى غيرها من الاخبار الدالة على المكانات العالية للأئمّة.

. : / / : .
. : / / : .
. : / : .
. / .
. / .

إنّ رواية هكذا أحاديث معرفيّة في العترة المعصومة عن رواة من أهل قمّ يؤكّد بأنّهم كانوا مستعدّين لقبول مقامات الأئمّة ونقلها وروايتها، وأنّ ما رواه أحمد بن محمد البرقي عن مشايخه ليؤكّد على تقبّل القميين لمثل هكذا أخبار، وأنّها ليست بغلوّ في اعتقادهم، وهو الآخر يوضّح بأنّ إخراج أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري لأحمد بن محمد بن خالد البرقي لم يكن لما طرحه من عقائد في كتابه بل لأموار أخرى، كالقضايا السياسية المطروحة آنذاك، ولظروف التقيّة القاهرة التي كانت تحيط به - والتي سنوضح بعض معالمها لاحقاً - ولكونه هو الوحيد في مشايخ قمّ الذي كان له ارتباط مع السلطان^(١) وإن ابن عيسى بارتباطه بالحاكم كان يريد تقديم خدمة شرعية جليّة لمدينة قم، وقد حققها بالفعل.

والمطالع بمقارنة بسيطة بين كتاب (بصائر الدرجات) للصفار (والمحاسن) للبرقي يقف في كتاب البصائر على روايات أشدّ ممّا في المحاسن، فلماذا يُطرّد أحمد بن محمد بن عيسى الأشعريّ، أحمد بن محمد البرقيّ ولا يطرد الصفار الذي روى عن البرقيّ؟ لا يمكن الجواب عن ذلك إلّا بما قلناه الآن وبما سنوضحه لاحقاً.

إنّ رواية القميين أحاديث عن المفضّل بن عمر، ومحمّد بن سنان، وسعد الإسكاف، والنوفليّ - المتهمين بالغلوّ والتفويض - بجنب الرجال الذين لا كلام فيهم من أصحاب الأئمّة، ليؤكّد أنّهم لم يختلفوا مع تلك الروايات وما جاء فيها من أفكار، بل إنّ اختلافهم كان لأصول رسموها لأنفسهم في الجرح والتعديل انطلاقاً من حرصهم وتشدّدهم المبرّر للحفاظ على تراث المذهب، أو لظروف التقيّة التي كانوا يعيشون فيها، وبعبارة أخرى: خاف علماء قم من نشر الروايات التي يعسر فهمها على غير العلماء حتى لا تترتب مفاسد علمية وعقائدية في المجتمع الشيعي، لأنّ إساءة فهم هذه الروايات، قد يستغل من قبل أعداء المذهب للطعن فيه.

إذن المنع لم يكن لبطلان تلك الأخبار أو لمخالفتها لأصول المذهب بل كان لإعلانها والجهربها بين عامة الناس، أو لمخالفتها لأصول لا يفهمون أبعادها فيسيئون فهمها، ولاجل ذلك ترى المحدثين كالصديق والكليني رحمهما الله لم يتداولوا لها بشكل واسع في مصنفاتهم وانحصرت ببصائر الدرجات وأمثال ذلك في العصور اللاحقة.

وعليه فإن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري لما أعاد البرقي أراد أن يوقفنا على أن القرار كان مقطوعاً بتصور ان البرقي لم يثبت في نقل الرواية أو لأي شيء آخر، والان قد ارتفعت، فقد ذكر السيد بحر العلوم في رجاله^(١) والخوانساري في الروضات^(٢) أن الأشعري مشى حافياً في جنازة البرقي كي يصحح موقفه وكي لا يلتبس الامر على الآخرين وغرضه من ذلك قدس سره توثيق البرقي حتى لا تضع رواياته التي هي معتمد المذهب؛ وفي الوقت نفسه التأكيد على حرصه على المذهب وخوفاً من اساءة فهم النصوص أو استغلالها من قبل المغرضين، فإنه رحمه الله أراد التأكيد على امرين معا ١ - وثاقه البرقي ٢ - حرصه على المذهب وخوفه من اساءة فهم نصوصه من قبل المغرضين والجاهلين. ولاجل ذلك لم تره يطرد امثال الصفار بل اقتصر طرده على امثال البرقي، ثم رجوعه عن ذلك، كل ذلك من اجل الحيلة والحذر على رواياتنا وأحاديثنا.

كل هذا يدعوننا لأن نقف وقفة متأمل على غرار أصحابنا الرجاليين في أحكام القميين على الرواة والرواية، وأن أحكامهم كانت مقطعية ولم تكن استمرارية لكل الأزمان، ونحن بعملنا هذا نريد أن نتزع بعض تلك الأصول المتبناة عندهم ولا نريد ان نقول أنها عامة وجارية في كل المجالات، لأنهم وحين جرحهم لأولئك الأناس تراهم يذكرون العلة التي جرحوهم من أجلها، كالغلو، أو روايته عن الضعفاء، أو اعتماده المجاهيل وغيرها، فلنا أن

نسأل عن تلك الجروح، هل هي جارحة حقاً أم لا؟ وما هو مدى اعتبارها، وهل هي أصول معتبرة عندنا اليوم أم أنها متروكة؟

وإنما قدمنا هذا الكلام وأشرنا إلى هذه البحوث، لنقف من بعد على بعض ملاحظات كلام الشيخ الصدوق رحمه الله الآتي، وما يمكن أن يكون مستند القميين في جروحهم، ولكن قبل كل شيء لابد من الإشارة إلى مبتنى المدارس الفكرية في المجتمعات الإسلامية ومنها الشيعة الإمامية. فهناك مدرستان عند الشيعة الإمامية:

١. مدرسة العقل، وهي المدعومة غالباً بالنقل، فقد تواجدت في بغداد المعتزلة وتكاملت على يد الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسي رحمهم الله ومنه انتقلت إلى النجف، والحلة، وجبل عامل.

٢. مدرسة النقل، وهي التي تأسست في المدينة المنورة لتنتقل إلى بغداد الأشاعرة وقم المحدثين، وكربلاء الإخبارية في عهد الشيخ أحمد الاحسائي والشيخ يوسف البحراني، وأمثالهم ثم تحولوا إلى الأصولية في عهد الوحيد البهبهاني وصاحب الرياض وأمثالهم. وبما أن بحثنا يرتبط بشيء وآخر بالمحدثين والمتكلمين، فلا بد من توضيح أمر يتعلق بالمحدثين من الشيعة والسنة كذلك، وأنهم على قسمين:

قسم قصدوا حفظ الشرع بمعرفة صحيح الحديث من سقيمه، ولذلك رحلوا إلى الأمصار في سماع الحديث وجمع طرقه وطلب الأسانيد العالية فيه، دون التفقه فيما يخالفها وكيفية الجمع بين الروايات.

وقسم آخر: المتفقهة، وهم الذين أضافوا إلى جمع الحديث التدبر فيه ومقايسته مع الأحاديث الأخرى وعرضه على القرآن الحكيم للوقوف على وجوه الجمع والتأويل فيها.

وقد يسمّى القسم الأوّل من هؤلاء المحدثين بالحشوية، لأنهم لا يتدبرون في المتون بقدر ما يتدبرون في الأسانيد، وقد يطلق على هؤلاء أحياناً (المقلّدة) و (أصحاب الحديث) و (الأخباريون)، علماً بأنّ لفظة (الحشوية) أُطلقت أوّلاً على المحدثين من العامّة ولاسيّما

الحنابلة منهم^(١) - وإن سعى ابن تيمية لإبعاد هذا اللقب عنهم^(٢)، لكنه لم يوفق في عمله - ثم أطلقت في الزمن المتأخر على بعض محدثي الشيعة، لروايتهم أحاديث في التشبيه والتجسيم، أو لنقلهم أحاديث ضعيفة في مسألة تحريف القرآن^(٣) أو لنقلهم الغث والسمين والذي عبّر عنهم الشيخ المفيد: آثمهم ليسوا بأصحاب نظرٍ وتفتيش ولا فكر في ما يروونه ولا تمييز^(٤).

وقال أيضا في رسالة (عدم سهو النبي): فليس يجوز عندنا وعند الحشوية المجيزين عليه السهو أن يكذب النبي صلى الله عليه وآله متعمداً ولا ساهياً^(٥).

وقد أتبع السيد المرتضى أستاذه في ردّ المحدثين فكتب رسائل في ذلك كرسالة الرد على أصحاب العدد، ورسالة في إبطال العمل بأخبار الآحاد، وآثمهم القميين كافة بالتجسيم، إذ قال:

أنّ القميين كلّهم من غير استثناء لأحد منهم - إلاّ أبا جعفر ابن بابويه - بالأمس كانوا مشبهةً مجبّرةً، وكتبهم وتصانيفهم تشهد بذلك وتنطق به، فليت شعري أيُّ رواية تخلص وتسلم من أن [لا] يكون في أصلها وفرعها واقفٌ، أو غال، أو قمي مشبهٌ، والاختبار بيننا وبينهم التفتيش، ثمّ لو سلّم خبر أحدهم من هذه الأمور، لم يكن راويه إلاّ مقلدٌ بحت معتقداً لمذهبه بغير حجةٍ ودليل^(٦)....

وقد كتب العلامة الفتونى العاملى المتوفى ١٣٨ هـ رسالة باسم (تنزيه القميين) فى جواب السيد المرتضى، وقد طبعت هذه الرسالة فى مجلة تراننا، العدد (٥٢)، الرابع للسنة الثالثة عشر / شوال ١٤١٨ هـ.

وقد سمى الشيخ المفيد فى الفصول المختارة هؤلاء الشيعة: ... جماعة من معتقدي التشيع غير عارفين فى الحقيقة، وإنما يعتقدون الديانة على ظاهر القول، بالتقليد والاسترسال دون النظر فى الأدلة والعمل على الحجّة...^(١).

ووصف الشيخ الطوسى هؤلاء المقلدة فى أصول الدين، بقوله: إذا سُئلوا عن التوحيد أو العدل أو صفات الله تعالى أو صحّة النبوة قالوا: كذا روينا، ويروون فى ذلك كلّه الأخبار^(٢).

ومن خلال ما سبق اتضح لنا وجود بعض التخالف بين منهج القميين ومنهج البغداديين فى العقائد والفقه - أو قل اختلاف المباني والسلائق بينهم - إذ إن المنهج الاول غالباً ما يعتمد على الاحاديث تبعاً لمشايخهم دون لحاظ ما يعارضه بعمق، وأما المنهج الثانى يرى لزوم التدبر فيما يروونه بعمق، والسعي لرفع التعارض بين الاخبار، وخصوصاً فى المسائل العقائدية. وبعبارة أخرى: إنّ القميين قد يكونون أصيبوا بردة فعل، بسبب الصراع بين عقيدتهم الصحيحة فى أهل البيت وبين نزعة الحشوية المتفشية عند بعضهم - أى نزعة الجمود على الأخبار - وذلك لابتعادهم عن الحركة العقلية التى كان يحظى بها البغداديون فى طريقة الجمع بين الأخبار، ولوقوفهم على أخبار دالة على النهي من الأخذ بالرأى فى الأحكام من قبل الأئمة، فواجهوا مشكلة، فمن جهة وقفوا على وجود هكذا أخبار فى مروياتهم، ومن جهة أخرى وقفوا على نصوص أخرى دالة على شرعية الاعتماد على العقل، وجواز الاجتهاد فى دائرة النصوص، فاكتفوا بتوثيق مشايخهم الثقات ووقفوا عليها، فأخذوا يتشددون فى أخذ الأخبار إلا عن الثقات وما رواه مشايخهم، خوفاً من دخول الفكر الأجنبى فى صلب العقيدة.

وخوفا من تزندق المتزندقة الذين يحاولون التشكيك بكل شيء، إذ أن مصنفات الشيخ الصدوق قدس سره ناطقة ببراعته العقلية العظيمة، وأنه رحمه الله وكذلك مدرسة قم هم أهل نزعة عقلية ظاهرة ممزوجة مع فهم روائي، غاية الامر أن الظروف التي كانت تحيط بهم تمنعهم من فتح هذا الباب على مصراعيه خوفا على المذهب.

أما البغداديون فكانوا يرون لأنفسهم مناقشة النصوص تبعا لقول أئمتهم في لزوم عرض كلامهم على القران والسنة المتواترة القطعية والعقل وترك ما يخالف سيرة المتشرعة، فكانوا لا يأخذون العقل دليلاً مستقلاً دون النص، بل كانوا يفهمون النص على ضوء العقل، وبذلك صار القميين ألصق بنزعة الحديث منها إلى نزعة العقل؛ حفاظاً منهم على تراث العصمة وأنه هو المقدم في عمليات الاستدلال والاستنباط باعتبار أن الظروف المحيطة بهم آنذاك تدفعهم للوقوف بوجه من يريد الكيد بالمذهب الحق وتشويه صورته.

وإليك الآن بيان بعض تلك المسائل الخلافية التي يمكننا في ضوئها توضيح بعض المتبنيات الفكرية للطرفين، نطرحها كمحاولة في هذا المجال ولا ندعيها قواعد عامة واصول لا يمكن تخطيها، بل هي نقاط توصلنا إليها وفق التتبع الاولي لمواقفهم ومروياتهم، مؤكداً بأن البت في أصول منهجهم لا يتحقق إلا بعد الاستقراء التام لمروياتهم وما قيل عنهم، وإليك تلك النقاط الثلاث.

١. البغداديون يأخذون بتوثيقات القميين لتشددهم ويتركون طعونهم لتسرعهم اشتهر عن القميين تشدهم في الأخذ عن الرجال، جرحاً وتعديلاً، وقد ثبت عند علماء الرجال سنة^(١) وشيعة^(٢) الأخذ بتوثيقات المتشددين وعدم الاعتناء بطعونهم، لأنهم يجرحون الرجال بأدنى كلمة، فلو ترضوا على أحد صار توثيقاً له، ودليلاً على سلامة معتقده، وعليه

١. البغداديون يأخذون بتوثيقات القميين لتشددهم ويتركون طعونهم لتسرعهم
 ٢. البغداديون يأخذون بتوثيقات القميين لتشددهم ويتركون طعونهم لتسرعهم

يكون توثيقهم قد جاء بعد الفحص الشديد والتنقيب العالي، فمن اعتمده القميون فقد جاوز القنطرة^(١).

هذا وقد عدّ الرجاليون اعتماد القميين وروايتهم عن شخص، أحد أسباب المدح والقوة وقبول الرواية^(٢).

قال النجاشي: إبراهيم بن هاشم، أبو إسحاق القمي، أصله كوفي انتقل إلى قم...^(٣).
وأضاف الشيخ في الفهرست: وأصحابنا يقولون: إنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم،
وذكروا أنه لقي الرضا^(٤).

قال السيد الخوئي في المعجم: لا ينبغي الشك في وثاقة إبراهيم بن هاشم ويدل على ذلك
عدة أمور:

منها: أنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم، والقميون قد اعتمدوا على رواياته، وفيهم
من هو مستصعب في أمر الحديث، فلو كان فيه شائبة الغمز لم يكن يتسالم على أخذ الرواية
عنه وقبول قوله^(٥).

ومثله الكلام عن إبراهيم بن محمد الثقفي، أبي إسحاق (صاحب الغارات)، قال عنه
المجلسي الأول في شرح مشيخة الفقيه: أصله كوفي، وانتقل أبو إسحاق هذا إلى إصفهان وأقام
بها، وكان زيدياً أولاً، ثم انتقل إلينا، ويقال: إن جماعة من القميين - كأحمد بن محمد بن
خالد - وفدوا إليه وسألوه الانتقال [إلى قم] فأبى.

وكان سبب خروجه من الكوفة أنه عمل كتاب (المعرفة) وفيه المناقب المشهورة والمثالب،
فاستعظمه الكوفيون وأشاروا عليه بأن يترك الكتاب ولا يخرج منه للناس، فقال: أي البلاد أبعد
من الشيعة؟

١ . : .
٢ . : .
٣ . / : .
٤ . / : .
٥ . : .

فقالوا: أصفهان، فحلف: لا أروي هذا الكتاب إلاّ بها، فانتقل إليها، ورواه بها^(١).
قال الذهبي في ترجمة إبراهيم الثقفي: بَثَّ الرَّفْضَ، وَطَلَبَهُ أَهْلُ قَمٍّ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ
فَامْتَنَعَ، أَلَّفَ فِي الْمَغَازِي، وَخَبَرَ السَّقِيْفَةَ، وَكُتَابَ الرَّدَّةِ، وَمَقْتَلَ عَثْمَانَ، وَكُتَابَ
الشُّورَى، وَكُتَابَ الْجَمَلِ وَصَفَّيْنِ، وَسِيرَةَ عَلِيٍّ، وَكُتَابَ الْمَصْرَعِ وَغَيْرَهَا^(٢).
قال الوحيد البهبهاني في تعليقه على منهج المقال: إنّ معاملة القميين المذكورة ربّما تشير
إلى وثاقته، يُنْبَهُ عَلَى ذَلِكَ مَا يَأْتِي فِي إِبْرَاهِيمِ بْنِ هَاشِمٍ^(٣).
وقال التستري في القاموس عن محمد بن عبد الله الهاشمي: عنونه النجاشي قائلاً: له
كتاب يرويهِ القميين... وهو يدل على حسنه، لأنّ مسلكهم التدقيق، ولولا أنّ غرضه ذلك لما
خصّ روايته بهم^(٤).

هذا بعض الشيء عن منهج الرجالين في التعديل فتراهم يوثقون شخصا لأنه
(أول من نشر أخبار الكوفيين بقم) أو (أنّ أهل قمّ دعوه)، أو (له كتاب يرويهِ
القميون) ويعتبرون أمثال هذه النصوص توثيقاً لهؤلاء الرجال أو مشعرة بالتوثيق،
في حين أنّك لو رجعت إلى أقوال الرجالين كالكشي، والنجاشي، والشيخ،
وغيرهم فلا تراهم يصرّحون بتوثيق إبراهيم بن هاشم، وإبراهيم الثقفي، ومحمد
بن عبد الله الهاشمي وغيرهم إلاّ من خلال تلك القاعدة العامة المذكورة المأخوذ
بها عند الرجاليين شيعة وسنة، فإنّ هؤلاء يأخذون بتوثيق المتشدد، لأنه جاء وفق
استقراء وتّبّع، ويتركون الاعتناء بجروحه إلاّ أن تكون تلك الطعون نصوصاً
صريحة صادرة عن المعصومين.

١ : .
٢ : .
٣ : ()
٤ : .

والعامة يشترطون في الجرح أن يكون مفسراً، ولا يقبلون بجرح الأقران فيما بينهم، ومن يختلفان فيما بينهما في العقيدة والمذهب. والكل يتفق على لزوم التآني والتدبر فيما يقوله المتشدد وعدم الأخذ بكل ما يقوله؛ وذلك لتسرع المتشددين في إطلاق الأحكام على الأشخاص بمجرد التهمة، وقبل تمام التحقيق عنه، فتراهم ينسبون إلى الآخرين أشياء عظيمة وربما أمروا بقتل بعض المؤمنين - كما في محمد بن أورمه - بمجرد شيوخ الخبر الذي مفاده أن عنده أوراقا في الباطن، أو لمجرد روايته خبرا يخالف معتقد الآخرين.

وقد أضافت العامة قانونا في الجروح العامة، وهو جرح بعض العلماء لأهل بعض البلاد، أو بعض المذاهب، بأن لا يؤخذ بتلك الجروح إلا بعد أن ينقح الأمر في ذلك الجرح، كجرح الذهبي وابن تيمية لكثير من الصوفية وأولياء الأمة^(١)، أو مبالغة الذهبي في نقد الأشاعرة، والدارقطني والخطيب البغدادي في جرحهما أبا حنيفة وأصحابه.

فالواجب على العالم أن لا يبادر إلى قبول أقوالهم بدون تنقيحها، ومن قلدهم من دون الانتقاد، ضلّ وأوقع العوام في الفساد^(٢).

ومن هنا نقف على قيمة الطعون العامة الصادرة من الاطراف المشددة، فلا يمكن الاعتماد عليها لأنها نصوص متطرفة.

قال الشيخ الصدوق في اعتقاداته: وعلامة المفوضة والغلاة وأصنافهم نسبتهم مشايخ قمّ وعلماهم إلى القول بالتقصير^(٣).

وقد علّق الشيخ المفيد البغدادي في شرح عقائد الصدوق بقوله: وأمّا نصّ أبي جعفر رحمه الله بالغلوّ على من نسب مشايخ القميين وعلماءهم إلى التقصير، فليس نسبة هؤلاء القوم إلى التقصير علامة على غلوّ الناس، إذ في جملة المشار إليهم بالشيخوخة والعلم من

١ :
٢ :
٣ :

كان مقصراً، وإنما يجب الحكم بالغلوّ على من نسب المحقّقين إلى التقصير، سواء كانوا من أهل قمّ أو من غيرها من البلاد وسائر الناس.

وقد سمعنا حكاية ظاهرة عن أبي جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد رحمه الله لم نجد لها دافعا في التقصير، وهي ما حكى [عنه] أنّه قال: أوّل درجة في الغلوّ نفى السهو عن النبيّ والإمام.

فإن صحّت هذه الحكاية عنه فهو مقصّر مع أنه من علماء القميين ومشيختهم. وقد وجدنا جماعة وردوا إلينا من قمّ يقصّرون تقصيرا ظاهرا في الدّين، ويُزلون الأئمّة عليهم السلام عن مراتبهم، ويزعمون أنّهم كانوا لا يعرفون كثيرا من الأحكام الدينية حتى ينكت^(١) في قلوبهم، ورأينا من يقول: أنّهم يلتجئون في حكم الشريعة إلى الرأي والظنون، ويدّعون مع ذلك أنّهم من العلماء. وهذا هو التقصير الذي لا شبهة فيه^(٢).

قال الوحيد البهبهاني: ثمّ اعلم أنّه [أي أحمد بن محمد بن عيسى] وابن الغضائري ربّما ينسبان الراوي إلى الكذب ووضع الحديث أيضا بعدما نسباه إلى الغلوّ، وكأنه لروايته ما يدل عليه، ولا يخفى ما فيه^(٣).

وقال أيضا: وقد حققنا على رجال الميرزا ضعف تضعيفات القميين، فإنّهم كانوا يعتقدون - بسبب اجتهادهم - اعتقاداتٍ من تعدّى عنها نسبوه إلى الغلوّ - مثل: نفي السهو عن النبيّ أو التفويض، مثل تفويض بعض الأحكام إليه - أو إلى عدم المبالاة في الرواية والوضع، وبأدنى شيء كانوا يتّهمون - كما نرى الآن من كثير من الفضلاء والمتديّنين - وربّما يخرجونه من قمّ ويؤذونه وغير ذلك^(٤).

وقال الشيخ محمد ابن صاحب المعالم: إنّ أهل قمّ كانوا يخرجون الراوي [من البلدة] بمجرد توهّم الريب فيه^(١).

فإذا كانت هذه حالتهم وذا ديدنهم، فكيف يعول على جروحهم وقدحهم بمجرد، بل لا بد من التروي والبحث عن سببه والحمل على الصحة مهما أمكن.

قال العلامة بحر العلوم في رجاله، وعنه نقل المحدث النوري في خاتمة المستدرک: وفي الاعتماد على تضعيف القميين وقدحهم في الأصول والرجال كلام معروف، فإنّ طريقتهم في الانتقاد تخالف ما عليه جماهير النقّاد، وتسرعهم إلى الطعن بلا سبب ظاهر، مما يريب اللبيب الماهر، ولا يلتفت أحد من أئمة الحديث والرجال إلى ما قاله الشيخان المذكوران (يعني ابن الوليد وابن بابويه) في هذا المجال، بل المستفاد من تصرّجاتهم وتلويحاتهم تخطّتهما في ذلك المقال (أي الطعن في أصل زيد النرسي)^(٢).

نماذج أخرى من تشدد القميين

قال الكشي في الحسين بن عبيد الله [المحرر]: أنه أُخرج من قم في وقت كانوا يخرجون منها من اتهموه بالغلو^(١).

وروى الكشي، عن جعفر بن معروف القمي، قال: صرت إلى محمد بن عيسى (العبيدي) لا كتب عنه، فرأيته يتقلنس بالسوداء، فخرجت من عنده ولم أعد إليه، ثم اشتدّ ندامتي لما تركت من الاستكثار منه لما رجعت، وعلمت أنّي قد غلّطت. وعن علي بن محمد القتيبي، قال: كان الفضل يحبُّ العبيدي ويشني عليه ويمدحه ويميل إليه ويقول: ليس في أقرانه مثله^(٢).

ولو راجعت ترجمة القاسم بن يقطين القمي^(٣) والحسن بن محمد المعروف بابن بابا^(٤) ترى في ترجمتهما ما يظهر اعتبار محمد بن عيسى العبيدي عند الإمام الهادي والعسكري عليهما السلام، لأن محمد بن عيسى العبيدي قال: كتب إليّ أبو الحسن العسكري (وفي آخر العسكري) ابتداء منه^(٥).

قال أبو العباس بن نوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله وتبعه أبو جعفر بن بابويه على ذلك إلا في محمد بن عيسى بن عبيد، فما أدري مارابه فيه!! لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة^(٦).

١ / : .
 ٢ / : .
 ٣ / : .
 ٤ / : .
 ٥ / : .
 ٦ / : .

وقال النجاشي: ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون: من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى؟! سكن بغداد^(١).

وشخص كهذا هو من اتهم عند القميين بالغلو فلم يرووا عنه، لما قيل عنه: إنه كان يذهب مذهب الغلاة^(٢).

وقد تسرعوا كذلك في محمد بن موسى بن عيسى السمان والقول فيه أنه وضع كتابي زيد النرسي وزيد الزراد، ولو راجعت ترجمة زيد النرسي وزيد الزراد لوقفت على قول ابن الغضائري: قال أبو جعفر بن بابويه: إن كتابهما موضوع، وضعه محمد بن موسى السمان؛ وغلط أبو جعفر في هذا القول، فإني رأيت كتبهما مسموعة من محمد بن أبي عمير^(٣).

قال النجاشي: محمد بن موسى بن عيسى، أبو جعفر الهمداني السمان، ضعفه القميون بالغلو، وكان ابن الوليد يقول: إنه كان يضع الحديث، والله أعلم. له كتاب ما روي في أيام الأسبوع، وكتاب الرد على الغلاة.

اخبرنا ابن شاذان عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عنه بكتبه^(٤).

كيف يقول الصدوق ذلك تبعا لابن الوليد، والنجاشي يقول في رجاله: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زيد النرسي بكتابه^(٥).

١- في نسخة: / : .
 ٢- في نسخة: / : .
 ٣- في نسخة: / / / : .
 ٤- في نسخة: / : .
 ٥- في نسخة: / : .

ونص شيخ الطائفة في الفهرست على رواية ابن أبي عمير لكتاب زيد النرسي كما ذكره النجاشي، ثم ذكر في ترجمة ابن أبي عمير طريقه المعتبرة الصحيحة التي تنتهي إليه^(١).

وقال الشيخ في العدة عن ابن أبي عمير: إنه لا يروى ولا يرسل إلا عمّن يوثق به. وهذا توثيق عام لمن روى عنه^(٢) (وفيه روايته لكتاب زيد النرسي) ولا معارض له ها هنا.

قال السيد بحر العلوم: وفي كلام الشيخ تخطئة ظاهرة للصدوق وشيخه في حكمهما بأن أصل زيد النرسي من موضوعات محمد بن موسى الهمداني، فإنه متى صحّت رواية ابن أبي عمير إياه عن صاحبه، امتنع إسناد وضعه إلى الهمداني المتأخّر العصر عن زمن الراوي والمروي عنه.

وأما النجاشي فقد عرفت مما نقلناه عنه روايته لهذا الأصل في الحسن كالصحيح - بل الصحيح على الأصح - عن ابن أبي عمير عن صاحب الأصل، وقد روى أصل زيد الزراد عن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه وعلي بن بابويه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن ابن أبي عمير، عن زيد الزراد. ورجال هذا الطريق وجوه الأصحاب ومشايخهم^(٣)، وليس فيهم من يتوقّف في شأنه سوى العبيدي، والصحيح توثيقه.

وقد اكتفى النجاشي بذكر هذين الطريقين ولم يتعرّض لحكاية الوضع في شيء من الأصولين، بل أعرض عنها صفحا، وطوى عنها كشحا، تنبيها على غاية فسادها مع دلالة الإسناد الصحيح المتصل على بطلانها، إلى أن يقول رحمه الله:

ويشهد لذلك أيضا أنّ محمد بن موسى الهمداني - وهو الذي ادّعي عليه وضع هذه الأصول - لم يتضح ضعفه بعد، فضلا عن كونه وضاعا للحديث، فإنّه من رجال نوادر

/ :

/ :

.

.

.

.

الحكمة، والرواية عنه في كتب الأحاديث متكررة، ومن جملة رواياته: حديثه الذي انفرد بنقله في صلاة عيد الغدير، وهو حديث مشهور، أشار إليه المفيد رحمه الله في (المقنعة)، وفي (مسار الشيعة)^(١)، ورواه الشيخ رحمه الله في التهذيب^(٢)، وأفتى به الأصحاب، وعولوا عليه، ولا رادّ له سوى الصدوق^(٣) وابن الوليد، بناء على أصلهما فيه.

والنجاشي ذكر هذا الرجل في كتابه ولم يضعّفه، بل نسب إلى القميين تضعيفه بالغلو، ثمّ ذكر له كتباً منها كتاب الردّ على الغلاة، وذكر طريقه إلى تلك الكتب، قال رحمه الله: وكان ابن الوليد رحمه الله يقول: إنّه كان يضع الحديث، والله أعلم^(٤).

وابن الغضائري وإنّ ضعّفه، إلا أنّ كلامه فيه يقتضي أنّه لم يكن بتلك المثابة من الضعف، فإنّه قال فيه: إنّه ضعيف، يروي عن الضعفاء، ويجوز أن يخرج شاهداً، تكلم فيه القميين فيه بالردّ فأكثرُوا، واستثنوا من نواذر الحكمة ما رواه^(٥)، وكلامه ظاهر في أنّه لم يذهب فيه مذهب القميين، ولم يرتض ما قالوه، والخطب في تضعيفه هيّن، خصوصاً إذا استهاناه.

وقد فصل سيدنا بحر العلوم الكلام عن أصل زيد النرسي في رجاله بحيث كفى الآخرين مؤونة الكلام عنه^(٦).

ومن الطريف أنّ الشيخ الصدوق قد روى عن ابن أبي عمير في كتاب ثواب الأعمال باب (ثواب غسل الرأس بورق السدر) عن زيد النرسي بهذا الاسناد:

.....
 / /
 /
 / /
 /

أبي رحمه الله، قال: حدثني علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن زيد النرسي، عن بعض أصحابه، قال: سمعت ابا عبد الله يقول: كان...^(١) الخبر. وفي من لا يحضره الفقيه - كتاب الوصية، باب ضمان الوصي لما يغيره بما اوصى به الميت:

وروى محمد بن أبي عمير، عن زيد النرسي، عن علي بن مزيد^(٢) صاحب السابري، قال: ... الخبر^(٣).

نتيجة ما تقدم:

وبعد كلّ هذا فليس من البعيد أن يكون شيخنا الصدوق رحمه الله قد تأثر بمشايخه وتسرع في حكمه على الذين رووا الشهادة بالولاية لعلي في الأذان واتهمهم بالوضع والغلو لعدم وجود ما يروونه عند مشايخه، أو لعدم تطابقه مع عقائدهم، فالصدوق أتبع شيخه ابن الوليد في نسبة الوضع لكتابي النرسي والزراد إلى أبي جعفر الهمداني السمان في حين عرفت أن ابن الغضائري قال: إنّي رأيت كتبهما أي كتب زيد النرسي وزيد الزرّاد (مسموعة من محمد بن عمير).

وعليه فلا يمكن الاعتماد على جروح القميين بلا تمحيص، لأنّ المشهور عنهم أنّهم إذا وجدوا رواية على خلاف معتقدهم رمّوها بالضعف ووصفوا راويها بالجعل والدسّ. وبذلك فقد تبين لك - على سبيل المثال - أنّ القميين جزموا بضرر قاطع بأنّ أصل الزرّاد موضوع، في حين أنّ الطرق الصحيحة إليه^(١) أكّدت أنّه ليس بموضوع؛ إذ الطريق إليه صحيح معتبر لا شك في ذلك ولا ريب، وهذا يدعوننا لأن نشكك فيما يقطع به شيخنا الصدوق قدس سره لاسيما إذا انفرد بالقول بالوضع كما في أخبار الشهادة الثالثة.

فقد يكون جزم الصدوق قدس سره بضرر قاطع بأنّ أخبار الشهادة الثالثة من وضع المفوّضة هو من قبيل جزمه بأنّ أصل الزرّاد موضوع، وما يديرنا فلعلّ شأن أخبار الشهادة الثالثة ستكون شأن أصل الزرّاد، بل يمكن القول أنّ حكم الشيخ الصدوق رحمه الله بالوضع عموماً وفي أخبار الشهادة الثالثة بنحو خاص لا يمكن الاعتماد عليه، بخاصّة حينما نراه ينفرد في مثل هذا الحكم ولم يتابعه عليه أحد من قدماء الأصحاب بوضع الأخبار.

وبالجملة: يظهر أنّ مثل هذا الحكم وما يجري مجراه ليس عن حسّ وشهود، بل مستنده الحدس والاستنباط، وقراءة المتون والروايات، والسماع من المشايخ الثقات، مع لحاظ

قناعاتهم وخلفياتهم الفكرية التي تميل إلى جانب التشديد غير العلمي على الرواية والرواية، ومثل هذه الشهادة لا تكون حجة لا في التضعيف ولا في التوثيق.

نعم، نحن في الوقت الذي نقول بهذا، لا نستبعد أن يكون الغلاة قد وضعوا أخبارا دالة على جزئية الشهادة تلك في الأذان، وأنّ الشيخ الصدوق رحمه الله قد سمعها منهم، فيكون ما قاله رحمه الله قد صدر منه عن حسٍّ و يقين، فلو ثبت هذا الاحتمال فنحن نتبرأ ممن يضع الأخبار على لسان الأئمة و يزيد في الأذان ما ليس فيه، وهذا ما سنوضحه أكثر عند دراستنا لكلام شيخنا الصدوق لاحقا إن شاء الله تعالى^(١).

٢ - الرواية عن الضعفاء وأصحاب المذاهب الأخرى واعتماد المراسيل

قرّر المحدثون من أهل قم إقصاء من يروي عن الضعفاء ومن يأتي بالمراسيل، مع أنّ الرواية عن الضعفاء لا تقتضي تضعيف الراوي ولا تضعيف الرواية بنحو مطلق عند جميع المحدثين سنة وشيعة، وأنّ رواية الثقات عن كثير من الضعفاء وحتّى المنتحلين للمذاهب الباطلة ممّا لا يكاد يدفعه أحد، وكذا اعتماد المراسيل فإنّها مسألة اجتهادية قد بحثت في كتب علمي الدراية وأصول الفقه.

قال الشيخ الطوسي في أول الفهرست: إنّ كثيرا من مصنّفي أصحابنا، وأصحاب الأصول، كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة، وإن كانت كتبهم معتمدة^(٢). وقال في ترجمة إبراهيم بن إسحاق الأحمرري: كان ضعيفا في حديثه، متّهما في دينه، وصنّف كتابا جملتها، قريبة من السداد^(٣).

وقال عن حفص بن غياث القاضي: عامي المذهب، له كتاب معتمد^(٤).

وقال عن طلحة بن زيد: عامي المذهب إلا أنّ كتابه معتمد^(٥).

	:
	:
	/ :
	/ :
	/ :

علي بن الحسن الطاطري: كان واقفياً شديداً العناد في مذهبه، صعب العصبية على من خالفه من الإمامية، وله كتب كثيرة في الفقه، رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم^(١).
وقال النجاشي: الحسين بن عبيد الله السعدي، ممن طعن عليه ورمي بالغلو، له كتب صحيحة الحديث^(٢).

قال الشيخ الحرّ العاملي في الفائدة السادسة من خاتمة كتابه (وسائل الشيعة) وعند كلامه عن صحّة أحاديث الكتب الأربعة وأمثالها والتي اعتمدها الاصحاب على ما فيها: ومثله يأتي في رواية الثقات الاجلاء - كأصحاب الإجماع ونحوهم - عن الضعفاء، والكذابين، والمجاهيل، حيث يعلمون حالهم، ويروون عنهم، ويعملون بحديثهم، ويشهدون بصحته...^(٣).

فانظر إلى عمل الطائفة في أنهم يعملون بأخبار هؤلاء الاشخاص وامثالهم مع أنهم ممن ينتحلون المذاهب الفاسدة، وأنهم في غاية البعد عنّا، وأنا مأمورون بالتفرّ والتباعد عنهم، قال الشيخ الحرّ العاملي في الخاتمة عن الواقعة:
وأما هؤلاء المخدولون فلم يكن لأصحابنا الإمامية ضرورة داعية إلى أن يسلكوا معهم على ذلك المنوال وخصوصا الواقعة، فإنّ الإمامية كانوا في غاية الاجتناب لهم، والتباعد عنهم - حتى أنهم كانوا يسمونهم (المطورة) أي الكلاب التي أصابها المطر - واثمتنا عليهم السلام كانوا ينهون شيعتهم عن مجالستهم ومخالطتهم، ويأمرونهم بالدعاء عليهم في الصلاة ويقولون: إنهم كفار، مشركون، زنادقة، وإنهم شرّ من النواصب، وإن من خالطهم فهو منهم. وكتب أصحابنا مملوءة بذلك كما يظهر لمن تصفّح كتاب الكشي وغيره^(٤).

. / : .
/ : .
() : .
: .

وإنك لو تأملت في تعليل القميين لمن أقصوا من المحدثين فلا تراهم يتهمونهم لروايتهم الأحاديث الموضوعية، بل للرواية عن الضعفاء فيما يقولون، أو بسبب الرواية عن أهل المذاهب الفاسدة، أو بسبب رواية المراسيل، وهناك فرق بين الأمرين لا يخفى على العالم البصير.

قال ابن الغضائري في أحمد بن محمد بن خالد البرقي: طعن القميين عليه، وليس الطعن فيه إنما الطعن فيمن يروي عنه، فإنه كان لا يبالي عمّن يأخذ على طريقة أهل الأخبار^(١)، وكان أحمد بن محمد بن عيسى أبعد عن قمّ ثم أعاده إليها واعتذر إليه^(٢).

وقال النجاشي عنه: أصله كوفي وكان جدّه محمد بن علي حبسه يوسف بن عمر - والي العراق - بعد قتل زيد عليه السلام ثم قتله، وكان خالد صغير السن فهرب مع أبيه عبد الرحمن إلى برق رود، وكان ثقة في نفسه يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل^(٣)، وقريب من هذا تراه في الفهرست للشيخ الطوسي^(٤).

وقال ابن داود الحلبي: أقول: وذكرته في الضعفاء لطعن ابن الغضائري فيه، و يقوى عندي ثقته، مشى أحمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافيا حاسرا تنصلاً مما قذفه به^(٥). وقال العلامة في الخلاصة: وجدت كتابا فيه وساطة بين أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن خالد، ولما توفي مشى أحمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافيا حاسرا ليبرئ نفسه مما قذفه به، وعندي أنّ روايته مقبولة^(٦).

فابن الغضائري لم يطعن فيه، بل ردّ الطعن إلى طعن القميين عليه، ثم ردّ ذلك بأنّ الطعن ليس فيه بل في من يروي عنه، وقد فعل مثل ذلك ابن داود؛ إذ لم

يذكره في الضعفاء إلا من أجل طعن ابن الغضائري، ولم يعبأ به لأنه معلوم المستند عن القميين.

هذا، وقد وقع البرقي في طريق الصدوق إلى إسماعيل بن رباح^(١)، والحارث بن المغيرة النصرى^(٢)، وحفص بن غياث^(٣)، وحكم بن حكيم^(٤)، وليس لهذا معنى إلا افتراض اعتراف القميين العملي - ومنهم الشيخ الصدوق قدس سره - بأنّ منهجهم كان بشكل عام شديداً، وفي شأن البرقي بنحو خاص.

إذن الرواية عن الضعفاء واعتماد المراسيل ليسا قدحا في الراوي أو الرواية؛ إذ جرت سيرة المحدثين من الفريقين في الأخذ بالحديث المرسل والضعيف، وكذلك رواية أهل المذاهب الإسلامية الفاسدة بشرط الاعتماد.

وقد روى أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري نفسه عن عدّة من الضعفاء، فقد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد^(٥).

وروى أيضاً عن محمد بن يحيى، عنه، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد، عن ربعي^(٦).

وروى أيضاً عن محمد بن يحيى، عنه، عن بكر بن صالح، عن الجعفري^(٧).

وهذا يعني عدول القميين عن منهجهم المتشدّد؛ وذلك لعلمهم - وهم العلماء الجهابذة - بأنّ الحديث الضعيف غير متروك لوجود احتمال تصحيحه بالشواهد والمتابعات والقرائن الأخرى، وهذا معناه أنّ منهج القميين في مجال الأخبار كان شديداً في عصر من العصور، وهو ما يجعلنا نتوقّف في أحكامهم على الرواية والرواة.

. () :

. () :

. () :

. : ٤٢٨ (المشيخة).

. / :

. / :

. / :

واني اثناء البحث لفت انتباهي شيء وهو خلاف ما اعرفه عن أحمد بن محمد البرقي وأنه من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام كما هو المصرح عند الشيخ في رجاله^(١)، لأنّ الصدوق روى في كتاب التوحيد: حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمهما الله، قالوا: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن عبد الله، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبي عبد الله في قول الله عزّ وجلّ (وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا... الخبر^(٢)).

إذ أنّ رواية والده محمد بن خالد غير ثابتة عن الصادق^(٣) فضلاً عن رواية ابنه أحمد، مع أنّ أباه محمد بن خالد هو من أصحاب الكاظم والرضا والجواد^(٤).

اذن أحمد بن محمد لا يمكنه أن يروي عن الصادق (المتوفى ١٤٨)، لأنه توفي ٢٧٣ هـ حسبما حكاه أحمد بن الحسين، أو ٢٨٠ هـ حسبما قاله ماجيلويه، فهو قطعاً مات قبل أحمد بن عيسى الأشعري؛ لأن الأشعري هذا مشى في جنازة أحمد البرقي، وهو متوفى في أواخر القرن الثالث الهجري يقينا، وهذا مما يوجب الوهن فيما رواه الصدوق، والحكم بالارسال عليه، إن كان هو ذلك البرقي المعروف، وإلا فلا.

فالقمّيون يرحون من يروي عن المجاهيل ويعتمد المراسيل، وهنا الشيخ الصدوق روى المراسيل، حسبما يحتمل في اسناد كهذا.

إذن فالرواية عن الضعفاء لا يمكن عدها طعنا، بل إنّه المنهج المتبع عند جميع المحدثين قديما وحديثا، إلا ما شاهدناه عند أهل قمّ في العصور الأولى حيث كانوا يلزمون الآخرين

١- رجاله: رجال الشيخ في رجاله (١٤٨)، لأنه توفي ٢٧٣ هـ حسبما حكاه أحمد بن الحسين، أو ٢٨٠ هـ حسبما قاله ماجيلويه، فهو قطعاً مات قبل أحمد بن عيسى الأشعري؛ لأن الأشعري هذا مشى في جنازة أحمد البرقي، وهو متوفى في أواخر القرن الثالث الهجري يقينا، وهذا مما يوجب الوهن فيما رواه الصدوق، والحكم بالارسال عليه، إن كان هو ذلك البرقي المعروف، وإلا فلا.

٢- الخبر: الخبر (٢).

٣- الصدوق: الصدوق (٣).

٤- أصحاب الكاظم والرضا والجواد: أصحاب الكاظم والرضا والجواد (٤).

بالإخذ بمعاييرهم وترك غيرها، مع أنّ للمحدث أن يروي الحديث الضعيف - لا الموضوع - وهو ما يمكن الاستفادة منه في الشواهد والمتابعات.

في الحقيقة يمكننا أن نبرّر للقميين ما اتخذوه من مواقف ضدّ بعض المحدثين، لأنّ الشيعة في الغيبة الصغرى وما بعدها كانوا يعيشون تحت هجومين: الهجوم العسكري المتمثل بالحكومة العباسية.

والهجوم العلمي بقسميه، الداخلي والخارجي، فالهجوم العلمي الداخلي هو الهجوم من داخل المجموعة الشيعية، اعني من قبل الزيدية، والإسماعيلية، ومن انصار الشلمغاني، والحلاج، والقرامطة، وما كانوا يطرحونه من أفكار.

والهجوم العلمي الخارجي هو الهجوم من خارج المجموعة كشبهات وأفكار القدرية والمرجئة والزنادقة.

فالقميون ولحساسة المرحلة التي كانوا يعيشون فيها أرادوا تحصين المعرفة الإسلامية الخالصة حتّى لا تكون عرضةً للتلوّث، وذلك بالضغط على المحدثين، ومما يمكن قوله بهذا الصدد هو: أنّ أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري قد يكون طرد البرقيّ لا لروايته عن الضعفاء ولا لشيء آخر مما ذكر آنفاً، بل لما كان يحيط به من أمور سياسية والتي وضحنا بعضها سابقاً، وأنّه كان يريد غلق الأبواب التي يريدها أعداء الفكر الشيعي من مثل الشلمغاني وغيره، حيث كان هؤلاء يريدون الطعن في الإسلام وتشويه حقيقة التشيع الصحيحة بواسطة الموضوعات والمكذوبات، وقد لا نغالي إذا قلنا بأنّ الشيخ الطوسي قد سره لو كان يعيش في قمّ تحت وطأة تلك الظروف التي رزح تحتها أحمد بن محمد بن عيسى أو الشيخ الصدوق رحمهما الله لما وسعه إلاّ التشدد حفظاً على أحاديث المعصومين عليهم السلام من التحريف والدّس.

وعليه، فالرواية عن الضعفاء واعتماد المراسيل ليست طعناً في الراوي ولا في الرواية؛ لجريان سيرة المحدثين بنقل تلك الروايات وإمكان تصحيحها بشواهد ومتابعات من روايات أخرى، وهذا مما لا يخفى على مثل أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري.

فما يقوله المحدث: حدثني فلان، لا يعني تصديقه لمن أخبره فيما يقول، أو إنه ملتزم بما رواه، بل غاية الأمر هو نقل قوله دون القبول أو الجرح وهذا جانب آخر، والبحث فيه له مجال ثان، فهو من قبيل قول الله سبحانه (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ).

وكذا الحال بالنسبة إلى اعتماد المراسيل؛ فإن أُريد العمل بها فتلك وظيفة الفقيه لا المحدث، وإن أُريد نقله للرواية دون إسناد فهذا قد فعله الكثير من المحدثين في مجاميعهم الحديثية، ولا يعتبر ذلك جرحاً لهم حسب قواعد الصناعة المتعارفة عند المحدثين.

وبذلك نخلص من مجموع ما قلناه: أنّ القميين من جهة ابتعادهم عما يجري في العراق والحركة العقلية فيها رسموا لأنفسهم معايير علمية للتعامل مع الرواية والراوي، وقد تكون بعض تلك الضوابط شديدة لا يومن بها غيرهم، كما فعلوه بالبرقي لمجرد روايته عن الضعفاء، وهذا الموقف مخالف في المبدأ لطريقة كل علماء الحديث في أمة الإسلام؛ فالحديث الضعيف لا يسوغ تركه لمجرد ضعفه عند علماء الأمة، لاحتمال اعتباره بشاهد مثله يرفعه إلى درجة الحجية، وهذه النقطة كسابقتها تشككنا بحكم القميين على الرواية والراوي، كما أنّهما ناهضتان للتشكيك بسلامة حكم الشيخ الصدوق رحمه الله على أخبار الشهادة الثالثة بالوضع، وبهذا فقد يمكن أن يكون ذلك تسرعاً أو تشدداً منه. غير متناسين ما قلناه عن تشدد القميين بأنه كان لغلاق الأبواب بوجه المغرضين.

وعليه فتشدد القميين أما لا ابتعادهم جغرافياً عن الحركة العقلية في العراق أو خوفاً من استغلال الجاهلين لبعض الحقائق التي لا تدركها إفهام عامة الناس.

٣- الغلو عند القميين ، نقل الفضائل أم ترك الضروريات؟

هناك رؤيتان عند الفقهاء والرجاليين ، فالبعض منهم كالوحيد البهبهاني يعتقد بأن القميين كانوا يرمون الآخرين بالغلو لنقلهم المعاجز والكرامات العالية للأئمة بحيث ينتزع من بعضها رائحة الغلو ، في حين لم يكن الأمر كذلك عند السبّير والتحقيق .

وذهب فريق آخر منهم إلى أنّ معيار الغلو عند القميين هو ترك الفرائض والضروريات ، كالصلاة والزكاة ، لقول الغلاة أنّ معرفة الإمام تكفي عن العمل ولا داعي للإتيان بالواجبات لو عرفنا الإمام حق معرفته ، ومثلوا لذلك بما فعله أهل قم مع محمد بن أورمة ، الذي امتحنوه بالصلاة ، وكذا امتحن الفضل بن عمر بالصلاة^(١) ، وعنون الكشي جمعا من الغلاة كان من بينهم علي بن عبد الله بن مروان وقال أنّه سأله العياشي عنهم ، فقال : وأما علي بن عبد الله بن مروان ، فإنّ القوم [يعني الغلاة] اُمتحن في أوقات الصلوات ، ولم أحضره وقت صلاة^(٢) .
وإليك الآن بعض النصوص عن الفريقين .

قال الوحيد البهبهاني في تعليقاته على منهج المقال :

اعلم أنّ الظاهر أنّ كثيرا من القدماء - سيما القميين منهم والغضائري - كانوا يعتقدون للأئمة عليهم السلام منزلة خاصة من الرفعة والجلالة ، ومرتبة معينة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم ، وما كانوا يجوزون التعدي عنها ، وكانوا يعدّون التعدي عنها ارتفاعا وغلوا على حسب معتقدهم ، حتّى أنّهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم عليهم السلام غلوا ، بل ربّما جعلوا مطلق التفويض إليهم - أو التفويض الذي اختلف فيه ، أو المبالغة في معجزاتهم ، ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم ، أو الإغراق في شأنهم وإجلالهم وتنزيههم عن كثير من النقائص ، وإظهار كثير قدرة لهم ، وذكر علمهم بمكنونات السماء

والأرض - ارتفاعاً أو مورثاً للتهمة به ، سيّما من جهة أنّ الغلاة كانوا مختلفين في الشيعة مخلوطين بهم مُدكّسين.

وبالجملة : الظاهر أنّ القدماء كانوا مختلفين في المسائل الأصولية أيضاً ، فربّما كان شيء عند بعضهم فاسداً أو كفراً أو غلوّاً أو تفويضاً أو جبراً أو تشبيهاً أو غير ذلك ، وكان عند آخر ممّا يجب اعتقاده ، أو لا هذا ولا ذلك.

وربّما كان منشأ جرحهم بالأمر المذكورة وجدان الرواية الظاهرة فيها منهم - كما أشرنا آنفاً - أو ادّعاء أرباب المذاهب كونه منهم ، أو روايتهم عنه. وربما كان المنشأ روايتهم المناكير عنه ، إلى غير ذلك.

فعلى هذا ربّما يحصل التأمّل في جرحهم بأمثال الأمور المذكورة.. إلى أن يقول رحمه الله : وللتفويض معان ، بعضها لا تأمل للشيعة في فساده ، وبعضها لا تأمل لهم في صحّته ، وبعضها ليس من قبيلهما ، والفساد كفراً كان أو لا ، ظاهر الكفرية أو لا... ثم ذكر الأقسام السبعة للتفويض^(١).

وقال المامقاني في مقياس الهداية عند كلامه عن الفرق الضالّة من الغلاة :

ولكن لا يخفى عليك أنّه قد كثر رمي رجال بالغلو ، وليسوا من الغلاة عند التحقيق ، فينبغي التأمّل للاجتهاد في ذلك ، وعدم المبادرة إلى القدر بمجرد ذلك ، ولقد أجاد المولى الوحيد حيث قال - ثم أتى بمقاطع من كلامه رحمه الله - ثمّ قال :

فظهر أنّ الرّمي بما يتضمّن عيباً فضلاً عن فساد العقيدة مما لا ينبغي الأخذ به بمجرد ، بل لا يجوز لما في ذلك من المفاصد الكثيرة العظيمة ، إذ لعلّ الرّامي قد اشتبه في اجتهاده ، أو عوّل على من يراه أهلاً في ذلك ، وكان مخطئاً في اعتقاده ، أو وجد في كتابه أخباراً تدلّ على ذلك وهو بريء منه ولا يقول به ، أو ادّعى بعض أهل تلك المذاهب الفاسدة أنّه منهم وهو كاذب ، أو روى أخباراً ربّما تُوهّم - من كان قاصراً أو ناقصاً في الإدراك والعلم - أنّ ذلك ارتفاع وغلوٌ وليس كذلك ، أو كان جملة من الأخبار يرويها ويحدّث بها ويعترف بمضامينها و يصدّق بها

() :

من غير تحاشٍ واتقاء من غيره من أهل زمانه ، بل يتجاهر بها لا تتحملها أغلب العقول فلذا رمي^(١) . هذا خلاصة الرأي الأوّل .

أمّا الرأي الثاني فهو القائل بأنّ الغلوّ عند القميين هو ترك الضروريات أو الإفراط فيها ، ولأجله تراهم يهّمون بقتل محمد بن أورمة ، ويأمرون بعدم الأخذ عن سهل بن زياد الآدمي ، إلى غير ذلك ، إذ الهمّ بالقتل وطرد المؤمن ، والأمر بعدم الأخذ عنه ، كلّها من الأمور الجارحة والتي يجب أن يكون لها مستند شرعي ، والقمييون هم أهل الورع والتقى ، وخصوصاً مشايخهم كأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري رحمه الله ، فلا يمكن حمل عملهم إلّا على عدم اعتقاد الآخر بالضروريات ، لأنّ الإفراط في حبّ آل محمد كان متفشياً عند الشيعة في قم وغيرها ، وخصوصاً بعد مقتل الإمام الحسين عليه السلام حيث ادّعى البعض منهم أنّ الإمام الحسين لم يقتل بل شُبّه لهم ذلك^(٢) وغلت طائفة أخرى في أخيه محمد ابن الحنفية وقالت فيه أنّه لم يمت بل غاب في جبل رضوى ، وأنّه سيظهر لاحقاً^(٣) .

وقد أكد الإمام زين العابدين لشييعته لزوم رعاية الاعتدال في طرح أفكار كهذه فقال عليه السلام : يا معشر أهل العراق ، يا معشر أهل الكوفة ، أحبّونا حبّ الإسلام ولا ترفعونا فوق حقّنا^(٤) .

وفي آخر عنه عليه السلام : إنّ قوما من شيعتنا سيحبّونا حتّى يقولوا فينا ما قالت اليهود في عزيز ، وما قالت النصارى في عيسى بن مريم ، فلا هم منّا ولا نحن منهم^(٥) .

١ . : / : / : / : .
 ٢ . () () () .
 ٣ . : .
 ٤ . : / : .
 ٥ . : / : .

وقد تحقّق بالفعل ما تنبأ به الإمام، ففشّت ظاهرة الغلوّ والكذب على الأئمة بعد واقعة كربلاء، فعن الإمام الرضا أنّه قال: كان بيان بن سمعان يكذب على علي بن الحسين، والمغيرة بن سعيد يكذب على أبي جعفر (الباقر)، ومحمد بن بشير يكذب على أبي الحسن موسى، وأبو الخطّاب يكذب على أبي عبد الله (الصادق)، فأذاقهم الله حرّ الحديد، والذي يكذب عليّ محمّد بن فرات^(١).

وروى الكشي بسنده عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن أنّ بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر، فقال له: يا أبا محمد ما أشدّك في الحديث وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا، فما الذي يملكك على ردّ الأحاديث؟

فقال: حدّثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدّمة، فإنّ المغيرة بن سعيد لعنه الله دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتّقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا صلى الله عليه وآله، فإنّنا إذا حدّثنا، قلنا: قال الله عزّ وجلّ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله.

وقال يونس: وافيتُ العراقَ فوجدتُ بها قطعةً من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، ووجدتُ أصحاب أبي عبد الله متوافرين، فسمعت منهم وأخذت كتبهم، فعرضتها من بعد علي أبي الحسن الرضا، فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام، وقال لي: إنّ أبا الخطّاب كذب على أبي عبد الله، لعن الله أبا الخطّاب، وكذلك أصحاب أبي الخطّاب يدسّون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فإنّنا إن تحدّثنا حدّثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنّنا عن الله ورسوله تحدّث، ولا نقول قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إنّ كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصدّق لكلام آخرنا، فإذا أتاكم من محدّثكم بخلاف ذلك فردّوه

عليه ، وقولوا : أنت اعلم وما جئت به ! فإنّ مع كلِّ قولٍ متّاً حقيقة وعليه نورٌ ، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك من قول الشيطان^(١) .

بلى حقّ للقميين أن يخافوا على الشريعة ، وأن يحتاطوا في الدين ، وأن لا يأخذوا إلاّ من يثقون به ، لكنّ ما يتجاوز عن حدّه ينقلب إلى ضده ، فنحن لا ننكر بأنّ المغيرة بن سعيد ، وبيان بن سمعان ، وأبا الخطّاب ، وامثالهم ، قد دسّوا أخباراً في روايات الأئمة ، والأئمة كانوا لا يرتضون ما يرويه هؤلاء وأمثالهم .

لكنّ هذا لا يجيز لهم طعنهم في يونس بن عبدالرحمن - راوي الخبر الآنف الذكر وأمثاله - والذي قال عنه الرضا عليه السلام : يونس في زمانه كسلمان الفارسي في زمانه^(٢) ، وهو الذي ضمن له عليه السلام الجنة ثلاث مرات^(٣) .

قال أبو جعفر الجعفري : ادخلت كتاب يوم وليلة الذي ألّفه يونس بن عبدالرحمن على أبي الحسن العسكري فنظر فيه وتصفّحه كلّهُ ، ثم قال : هذا ديني ودين آبائي ، وهو الحقّ كله^(٤) ، وعن أبي جعفر عليه السلام مثله^(٥) .

وقد عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم قائلاً : من أصحاب أبي الحسن موسى ، مولى علي بن يقطين ، طعن عليه القميون ، وهو عندي ثقة^(٦) .

وعنون له في فهرست قائلاً : مولى آل يقطين - إلى أن قال - وقال أبو جعفر بن بابويه (محمد بن علي بن الحسين) : سمعت محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله يقول : كتّب يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات ، كلها صحيحة يعتمد

١ . / : .
 ٢ . / : .
 ٣ . / : .
 ٤ . / : .
 ٥ . / : .
 ٦ . / : .

عليها، إلا ما يتفرد به محمد بن عيسى بن عبيد^(١) عن يونس ولم يروه غيره، فإنه لا يُعتمدُ عليه ولا يُفتَى به^(٢).

قال أبو عمرو الكشي: فلينظر الناظر فيتعجب من هذه الأخبار التي رواها القميون في يونس، وليعلم أنها لا تصح في العقل، وذلك أن أحمد بن محمد بن عيسى، وعلي بن حديد، قد ذكر الفضل من رجوعهما عن الواقعة في يونس، ولعل هذه الروايات كانت من أحمد قبل رجوعه، ومن علي مداراة لأصحابه، فأما يونس بن بهمن: فممن كان أخذ عن يونس بن عبد الرحمن أن يظهر له مثلبة فيحكيها عنه، والعقل ينفي مثل هذا، إذ ليس في طباع الناس إظهار مساو يهيم بألستهم على نفوسهم، وأما حديث الحجال الذي رواه أحمد بن محمد فإن أبا الحسن عليه السلام أجل خطرا وأعظم قدرا من أن يسب أحدا صراحا، وكذلك أباه عليهم السلام من قبله وولده من بعده، لأن الرواية عنهم بخلاف هذا، إذ كانوا قد نهوا عن مثله، وحثوا على غيره مما فيه الزين للدين والدنيا^(٣).

هذا، وقد حدث محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى ما كان يلاقيه يونس من الناس آنذاك، فقال جعفر بن عيسى: كُنا عند أبي الحسن الرضا عليه السلام وعنده يونس بن عبد الرحمن إذ استأذن عليه قوم من أهل البصرة، فأومئ أبو الحسن [الرضا] إلى يونس: ادخل البيت - فإذا بيت مسبل عليه ستر - وإياك أن تتحرك حتى يؤذن لك، فدخل البصريون وأكثروا من الواقعة والقول في يونس، وأبو الحسن مطرق، حتى إذا أكثروا وقاموا فودعوا وخرجوا: أذن ليونس بالخروج، فخرج باكيا فقال: جعلني الله فداك، أنا أحامي عن هذه المقالة وهذه حالي عند أصحابي!! فقال له أبو الحسن عليه السلام: يا يونس، وما عليك مما يقولون إذا كان إمامك عنك راضيا، يا يونس حدث الناس بما يعرفون، واتركهم مما لا يعرفون، كأنت تريد أن تكذب على الله في عرشه.

يا يونس وما عليك أن لو كان في يدك اليمنى درّة ثمّ قال الناس : بكرة ، أو بكرة فقال
الناس : درة ، هل ينفعك ذلك شيئاً؟

فقلت : لا .

فقال : هكذا أنت يا يونس ، إذا كنت على الصواب وكان إمامك عنك راضياً لم يضرّك
ما قال الناس^(١) .

وعن أبي جعفر البصري - وكان ثقةً فاضلاً صالحاً - قال : دخلت مع يونس بن عبد
الرحمن على الرضا فشكى إليه ما يلقي من أصحابه من الوقعة؟

فقال الرضا عليه السلام : دارهم فإنّ عقولهم لا تبلغ^(٢) .

وعن الفضل بن شاذان ، قال : حدّثني عبد العزيز بن المهدي - وكان خيرَ قمّي رأيتَه ،
وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصته - فقال : إني سألته عليه السلام فقلت : إني لا أقدر
على لقائك في كلّ وقت ، فعن من آخذ معالم ديني؟ فقال : خذ من يونس بن
عبد الرحمن^(٣) .

وهذه منزلة عظيمة ليونس ، ونحوه عند الكشيّ عن الحسن بن علي بن يقطين^(٤) .

فمن كان هذا حاله ، فهل من مُبرّر للتوقف فيما يرويه ، بدعوى ما يتفرد به محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس وأنه غير صحيح؟! في حين عرفت حال محمد بن عيسى واعتباره
عند الإمامين الهادي والعسكري ، وعرفت ما جاء من أخبار في يونس بن عبد الرحمن وأنّ ما
عنده هو الحقّ كلّهُ .

. / : .
. / : .
. / : .
. / : .

كان غرضنا من سرد هذه الأخبار التنبيه على حقيقة أنّ كثيرا من الشيعة قد لا تبلغ عقولهم مقاصد الأئمة عليهم السلام المطوية في أحاديثهم الشريفة، ومن هنا يسهل للبعض رمي الآخرين بالغلوّ.

وقد يمكننا مرة أخرى تبرير تشدد علماء قم بالقول: إنهم كانوا يخافون على عقول بعض الشيعة من تلك الأخبار الصحيحة التي لا تدركها عقولهم، وعلى سبيل المثال فإنّ بعض الطعون في محمد بن سنان قد قيلت في حقه من قبل القدماء - لا بسبب ضعفه - بل لأنّه لم يلتزم بهذه القاعدة؛ ويروي عن المعصومين أخبارا صحيحة صعبة إدراكها من بعض الشيعة وهذا منهي عنه في الشرع حسبما تقدم.

وبالجملة: فيمكن تبرير تشدد القميين هو خوفهم على عقول بعض الشيعة، وان هذا كان أحد أسباب تشددهم علاوة على الأسباب الأخرى التي ذكرناها والظروف القاهرة التي كانوا يعيشون فيها، وهذا التشدد قد أفرز إفراطاً سلبياً في الحكم على الرواية والرواة.

نماذج أخرى من تشدد القميين :

والآن لنرجع تارة أخرى إلى جروح القميين وحال بعض من اتهموا بالغلو، لنرى هل حقاً أنّ من اتهم بالغلو هو غالٍ، أم أنّ ذلك قد ابتنى على مقدّمات غير صحيحة.

قال ابن الغضائري: محمد بن أورمة، أبو جعفر القمي، اتهمه القميون بالغلو وحديثه نقي لا فساد فيه، ولم أر شيئاً ينسب إليه، تضطرب في النفس إلا أوراها في تفسير الباطن، وما يليق بحديثه، وأظنها موضوعة عليه، ورأيت كتاباً خرج من أبي الحسن علي بن محمد (الهادي) إلى القميين في براءته مما قذف به (وحسن عقيدته، وقرب منزلته، وقد حدّثني الحسن بن محمد بن بندار القمي، قال: سمعت مشايخي يقولون: إنّ محمد بن أورمة لما طعن عليه بالغلو (اتفقت) الأشاعرة ليقتلوه، فوجدوه يصلي الليل من أوله إلى آخره ليالي عديدة فتوقفوا عن اعتقادهم^(١).

وقال النجاشي: محمد بن أورمة، أبو جعفر القمي، ذكره القميون وغمزوا عليه ورموه بالغلو حتى دسّ عليه من يفتك به، فوجدته يصلي من أول الليل إلى آخره، فتوقفوا عنه، وحكى جماعة من شيوخ القميين عن ابن الوليد أنه قال: محمد بن أورمة طعن عليه بالغلو، وكلّ ما كان في كتبه مما وجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره فقلّب به، وما تفرّد به فلا تعتمده، وقال بعض أصحابنا: أنه رأى توقيعاً من أبي الحسن الثالث إلى أهل قم في معنى محمد بن أورمة وبراءته مما قذف به، وكتبه صحاح إلا كتاباً ينسب إليه ترجمته تفسير الباطن فإنه مخلط...^(٢).

١ : / : .
٢ : / : .

وقال الشيخ في الفهرست : ... قال محمد بن علي بن الحسين (بن بابويه) : محمد بن أورمة طعن عليه بالغلوّ، فكلّ ما كان في كتبه ممّا يوجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره فإنّه يعتمد عليه ويُفتى به ، وكلّ ما تفرّد به لم يجز العمل عليه ولا يعتمد^(١) .

فتأمّل في كلام القميين فإنّهم كانوا يخافون أن يكون ابن أورمة من الغلاة الباطنية الذين يعتقدون ان الصلاة والزكاة والحج وصوم رمضان، كلُّ منها إنّما هو رجل، بل كلّ فريضة فرضها الله تبارك وتعالى على عباده هو رجل، وقد أشار الإمام الصادق عليه السلام إلى تلك الأفكار الباطلة في جواب كتاب للمفضل بن عمر، فقال معترضاً: (وأن من عرف ذلك الرجل فقد اكتفى بعلمه من غير عمل... وأنّهم ذكروا أنّ من عرف هذا بعينه وثبت في قلبه جاز له أن يتهاون، فليس عليه أن يجتهد في العمل، وزعموا أنّهم إذا عرفوا ذلك الرجل فقد قبلت منهم هذه الحدود لوقتها وإن هم لم يعملوا بها...، فأخبرك أنه من كان يدين الله بهذه الصفة التي كتبتَ تسألني عنها فهو عندي مشرك بالله بين الشرك، لا شك فيه^(٢) .

بلى أنّ هناك روايات تشير إلى أنّ الأعمال متوقفة على الاعتقاد بإمامة الأئمة، وأنّ الصلاة والصوم والحج لا تقبل إلاّ بولايتهم، لكن هذا لا يعني أنّهم لو تولوا الأئمة لسقطت عنهم الصلاة والصيام والحج، فالولاية هو شرط قبول الأعمال لا سقوط الأحكام، ومن خلاله يتضح الفرق بين الشيعي والمغالي.

فلو كان الغلوّ عندهم بهذا المعنى فلا اختلاف بين المسلمين في أنّه كفر، قال المجلسي الأوّل: واعلم أنّ الظاهر أنّ ابن عيسى أخرج جماعة من قُوم باعتبار روايتهم عن الضعفاء و إيراد المراسيل في كتبهم، وكان اجتهادا منه في ذلك، وكان الجماعة يروون للتأييد^(٣)، ولكتّنها

١ / : .
/ : .
:

في الكتب المعتمدة، والظاهر خطأ ابن عيسى في اجتهاده، ولكن لما كان رئيسَ قَمِّ والناسِ مع المشهورين إلا من عصمه الله... إلى آخر كلامه رحمه الله^(١).

وعليه: فابن أورمة ومن على شاكلته من المؤمنين كانوا من المتعبدين المهجدين الذين يصلّون صلاة الليل، فكيف يمكن أن يتصور بأن هؤلاء كانوا تاركين للفرائض، وليس لنا إلا أن نقول بأن الأمر قد يرجع إلى اختلافهم مع الآخرين في معنى الإيمان إذ يعتقد بعض المسلمين بأن الأعمال العبادية هي من لوازم الإيمان لا أنه الإيمان بعينه وقال بعض آخر من محدثي ومتكلمي المسلمين أنه الإيمان بعينه، وهذا يرشدنا إلى وجود اختلاف بين المدارس الإسلامية في أن الإيمان هل هو اعتقاد في الجنان، وإقرار باللسان وعمل بالأركان، أم أن العمل بالأركان، هو من لوازمه لا من ماهيته؟ ولهذا ترى اختلاف في ذلك بين الشيخ المفيد وبنو نوحخت في هذه المسألة^(٢). وقد قال الصدوق رحمه الله - فيما أملاه في دين الإمامية بالإيجاز والاختصار -: بالقول الأول إذ قال: (والإقرار بالإسلام هو الإقرار بالشهادتين، والإيمان هو إقرار باللسان وعقد بالقلب وعمل بالجوارح ولا يكون الإيمان إلا هكذا)^(٣).

فقد يحتمل أن يكون أمثال ابن أورمة من المعتقدين بأن الأعمال ليست من أصل الإيمان بل من لوازمه - خلافاً لأمثال الصدوق - وبذلك يكون تأخير الصلاة عن وقت فضيلته، أو عدم إتيانه بالصلاة لا يعني إنكاره لضروري من ضروريات الدين، بحيث يوجب قتله. وهذا يعني بأن القميين - أو بعضهم - كانوا يتسرعون في إطلاق الأحكام بمجرد ورود التهمة على شخص، بأنه لا يصلي، هذا ولا يخفى عليك بأن ابن أورمة اتهم بالغلوّ لما نسب إليه من أوراق في تفسير الباطن التي لا تليق بحديثه وحسب تعبير ابن الغضائري: (وأظنها موضوعة عليه)!!

(١) : ()

/ :

ومثل هذا تراه في سهل بن زياد الآدمي، فقد أخرجه أحمد بن محمد بن عيسى من قم، وأظهر البراءة منه، ونهى عن السماع منه والرواية عنه؛ لأنه يروي المراسيل ويعتمد المجاهيل^(١).

وقال النجاشي والشيخ في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى: واستثنى ابن الوليد من روايات محمد بن أحمد بن يحيى في جملة ما استثناه عن سهل بن زياد الآدمي، وتبعه على ذلك الصدوق وابن نوح، فلم يعتمدوا على رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد^(٢).

وهذا التجريح آتٍ إما من غلوّه أو من روايته المراسيل واعتماده المجاهيل. فأما نسبة الغلوّ فلا تخرج من احتمالين، أحدهما روايته أخبارا غالية في الأئمة، وهذا ما لم نقف عليه في المعاجم الحديثية التي بين أيدينا اليوم، أو لروايته أخبارا تدعو إلى إنكار الفرائض، وكلاهما منقوض بالسيرة العلمية والعملية القطعية لسهل بن زياد، لأن سهلاً كان يعلم الأحكام الشرعية للمؤمنين فضلاً عن العمل بها.

وإذا راجعت الكافي والتهذيب تجد لسهل من أوّل كتاب الطهارة إلى كتاب الديات في أكثر الأبواب خبراً أو أزيد فيما يتعلّق بأحكام الدين، أكثرها سديدة مقبولة، وأخذها المشايخ عنه وضبطوها في الجوامع مثل الكافي الذي ذكر في أوله ما ذكر (أنّ الآثار التي فيه صحيحة عن الصادقين^(٣))، ومع ذلك كله كيف يجوز نسبة الغلو إليه^(٤).

قال النجاشي عن سهل بن زياد: كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب وأخرجه من قم إلى الريّ وكان يسكنها، وقد كاتب أبا محمد العسكري على يد محمد بن عبد الحميد العطار للنصف من شهر ربيع الأوّل

١ . : .
٢ . : .
٣ . : .
٤ . : .

سنة خمس وخمسين ومائتين، ذكر ذلك أحمد بن علي بن نوح وأحمد بن الحسن رحمهما الله، له كتاب التوحيد، رواه أبو الحسن...^(١).

وروى الصدوق في كتاب التوحيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله، عن أبيه، عن سهل بن زياد، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام سنة خمس وخمسين ومائتين: قد اختلف يا سيدي أصحابنا في التوحيد، فمنهم من يقول هو جسم، ومنهم من يقول صورة، فإن رأيت يا سيدي أن تعلمني من ذلك ما أقف عليه ولا أجوزه فقلت متطولاً على عبدك، فوقع عليه السلام بخطه: سألت عن التوحيد، وهذا عنكم معزول، الله تعالى واحد، صمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، خالق وليس بمخلوق، يخلق تبارك وتعالى ما يشاء من الأجسام وغير ذلك، ويصور ما يشاء، وليس بمصور، جل ثناؤه وتقدست أسماؤه وتعالى عن أن يكون له شبيه، هو لا غيره ليس كمثل شيء وهو السميع البصير^(٢).

نحن لا نريد أن ندرس هذه الشخصيات بقدر ما نريد أن ندرس مواقف القميين منهم، فقد ضعف سهل بن زياد عند النجاشي وابن الغضائري، وهو أحد قولي الشيخ والمفيد، لكن الآخرين وثقوه كالسيد بحر العلوم، حيث قال: والأصح توثيقه وفاقاً لجماعة من المحققين، لنص الشيخ على ذلك في كتاب الرجال (في باب أصحاب الهادي عليه السلام) ولا اعتماد أجلاء أصحاب الحديث كالصدوقين والكليني وغيرهم عليه، وإكثارهم الرواية عنه، مضافاً إلى كثرة رواياته في الأصول والفروع، وسلامتها من وجوه الطعن والضعف، لاسيما عمّا عُمرَ به من الارتفاع والتخليط، فإنها خالية عنها، وهي أعدل شاهد على براءته عمّا قيل فيه، مع أن الأصل في تضعيفه - كما يظهر من كلام القوم - هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، وحال القميين - سيما ابن عيسى - في التسرع إلى الطعن والقدح والإخراج من قم بالتهمة والريبة، ظاهر لمن راجع الرجال، ولو كان الأمر فيه على ما بالغوا به من الضعف

والغلوّ والكذب، لورد عن الأئمة عليهم السلام ذمّه وقدحه والنهي عن الأخذ عنه والرجوع إليه كما ورد في غيره من الضعفاء المشهورين بالضعف، فإنّه كان في عصر الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام وروى عنهم، ولم نجد له في الأخبار طعنا، ولا نقل ذلك أحد من علماء الرجال، ولولا أنّه بمكان من العدالة والتوثيق، لما سلم من ذلك^(١).

وهكذا غيره ممن اتهم بالغلوّ كمحمد بن سنان. قال المحدث النوري في المستدرک: إنّ الذي يظهر من تتبع الأخبار - لاسيما ما ورد في تراجم الغلاة وما ذكره في مقالات أرباب المذاهب، وصريح التوقيع المتقدم -: أنّ الغلاة لا يرون تكليفا، ولا يعتقدون عبادة، بل ولا حلالاً ولا حراماً، وقد مرّ في ترجمة محمد بن سنان أنّه لما سأل الحسين بن أحمد عن أحمد بن هليل الكرخي: أخبرني عما يقال في محمد بن سنان من أمر الغلوّ؟ قال: معاذ الله، هو والله علّمني الطهور، وحبس العيال، وكان متقشفاً متعبداً^(٢).

وجاء في كتاب الخلاصة للعلامة الحلّي عن الغضائري أنّه قال في الحسين بن شاذويه: يروى أنّه قمّي، زعم القمّيون أنّه كان غالباً، وقال: رأيت له كتاباً في الصلاة سديداً^(٣). قال السيّد بن طاووس في فلاح السائل عن الطعون التي وردت في محمد بن سنان: أقول: فمن جملة أخطار الطعون على الأخيار أن يقف الإنسان على طعن ولم يستوفِ النظر في أخبار المطعون عليه كما ذكرناه عن محمد بن سنان رحمة الله عليه، فلا يعجل طاعن في شيء مما أشرنا إليه.

هذا وقد كان رحمه الله قد قال قبل ذلك: أقول: وسمعت من يذكر طعنا على محمد بن سنان لعله لم يقف على تزكيته والثناء عليه، وكذلك يحتمل أكثر الطعون... ثم أتى بخبر الشيخ المفيد في كتاب (كمال شهر رمضان) عن علي بن الحسين بن داود قال: سمعنا أبا جعفر

عليه السلام يذكر محمد بن سنان ويقول: رضي الله عنه برضائي عنه، فما خالفني ولا خالف أبي قط^(١).

وعليه: فإنّ الغلوّ المعنيّ في كلام القميين كان هو الثاني، وأنّهم كانوا يخافون ممن يعتقد أنّ معرفة الإمام مسقطّة للفرائض، فكانوا يتبرّؤون منهم، ويمتنعونهم بالصلاة وأمثالها من الضروريات، فإن ادوها تركوهم كما رأيتهم مع ابن أورمة، وما قاله أحمد بن هليل الكرخي في محمد بن سنان (معاذ الله، هو والله علمني الطهور)، وما حكاه الغضائري عن الحسين بن شاذويه بأنّه رأى له كتاباً في الصلاة سديداً، لأن الغلو لا يجتمع مع العبادة وتعليمها، وهذه المواقف جديرة بالتقدير، لأنّ الاعتقاد بمثل هذه الأمور تستوجب القتل أو الطرد، وذلك لإنكارهم ضروريّات الدين الحنيف وهذا لا غبار عليه، لكنّ الإشكالية التي كانت تؤخذ عليهم هي أنّهم كانوا يتسرّعون في إطلاق الأحكام على الأفراد بمجرد التهمة، وهذا ما لا نرتضيه.

أمّا دعوى أنّ القميين اعتقدوا منزلة خاصّة من الرفعة أو إنّهم كانوا مقصّرين في حقّ الأئمّة فهو غير صحيح، لأنّ أغلب المعارف الولوية (الولائية) قد جاءت بأسانيدهم وفي كتبهم، وأنّ حدود ٧٠٪ من رواياتهم، فلو كان هؤلاء الرواة الاعاظم لا يدركون كلمات ومقامات الأئمّة فمن يدركها اذن؟ وكيف وصلت إلينا تلك المعارف عن الأئمّة الم تكن بواسطتهم؟

فالزيارة الجامعة الكبيرة التي فيها عمدة مقامات الأئمّة وصفاتهم وكمالاتهم لم يروها أحد غير القميون، والشيخ رواها عن الصدوق رحمه الله، والصدوق رواها معتقداً بجميع فصولها ودلالاتها في (الفقيه) الذي صرّح في مقدّمته: (قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحّته وأعتقد فيه أنه حجّة فيما بيني وبين ربّي).

إذن معرفة القميين بالأئمّة إن لم تكن أرسخ من معرفة البغداديين فهي ليست بأقل منها قطعاً، وإن ولائهم للأئمّة مما لا يمكن المزايدة عليه، وهي حقيقة ثابتة، نعم يمكن مؤاخذتهم

في عدم التأني في صدور الأحكام والاستعجال برمي الآخرين بالوضع أو التفويض ؛ إذ وقفت سابقا على كلام الصدوق رحمه الله تبعا لشيخه ابن الوليد بأن أصل زيد النرسي وضعه محمد بن موسى الهمداني في حين ثبت لك عكس ذلك.

أن ابن الغضائري رغم ترجيحه لكثير من المحدثين قد قوّى من ضعفه القميون جميعا ؛ كأحمد بن الحسين بن سعيد ، والحسين بن شاذويه ، وزيد الزّراد ، وزيد النرسي ، ومحمد بن أورمة ، لأنّه رأى كتبهم وأحاديثهم صحيحة ، ويشهد على ذلك ما قاله في محمد ابن أورمة وآنه نظر في كتبه ورواياته كلّها فوجدها نقيّة لا فساد فيها ، إلاّ أوراقا في الباطن ظلّها مكذوبة عليه.

وهذا يشير إلى أنّ منهج ابن الغضائري رحمه الله كان يختلف عن منهج القميّين ؛ لأنّه كان يلحظ أرجحية الرواية ، في حين كان القميّون ينظرون إلى وثاقة الراوي. وبذلك تكون توثيقات المتشدد من الرجاليين في أعلى مراتب الاعتبار ، وبخاصة من قبل ابن الغضائري لكونها قليلة ، والذي قال عنه المحقق الداماد :

قلّ أن يسلم أحد من جرحه أو ينجو ثقةً من قدحه.

وكذا كلامه رحمه الله في اعتقاداته : من علائم التفويض والغلوإنهم يتّهمون علماء قمّ بالتقصير.

فإنّ هذين النصّين وأمثالهما يؤكّدان تسرّع القميّين في إطلاق الأحكام على الآخرين وعلى رواياتهم تبعا لذلك ، وبمقايسة بسيطة بين كلامي الشيخ الصدوق القميّ في (الفتاوى) وبين الشيخ الطوسي البغدادي في (المبسوط) حول في الشهادة الثالثة تقف بوضوح على ما قلناه من افتراق هذين المنهجين.

فالصدوق رحمه الله يرمي القائلين بالشهادة بالولاية بالغلوّ والتفويض بمحض الادّعاء ؛ إذ ليس في كلامهم ما يدل على ذلك ، لأن الصيغ الثلاث التي أتى بها الصدوق رحمه الله ليس فيها ما يدلّ على التفويض والغلوّ ، لأنّ المؤدّن يشهد بالولاية لعلي وهو حقّ عند الصدوق ، فلا تراه يقول : اشهد ان عليا محي الموتى ورازق العباد ، حتّى يُنتزَع منه الغلوّ والتفويض.

وسياتي في بحوث لاحقة أنّ القائل بالشهادة الثالثة قد يدفعه لذلك أمر آخر غير الجزئية^(١)؛ فقد يكون القائل بها قالها لكي يبيّن للمفتريين عليه أنه لا يقول بألوهية عليّ، وكذا لا يقول بأن معرفته بالإمام تسقط عنه التكاليف الشرعية. لأنّه يشهد لله بالوحدانية، وللنبي بالنبوة، ولعلي بالولاية والإمامة داعياً المؤمنين لأدى الفرض الإلهي.

وفرضُ سماع الشيخ الصدوق، أو أحد مشايخه القول بالشهادة الثالثة في الأذان من أحد القائلين بها، لا يعني أنّهم وضعوها إذ قد يكونون قالوها من باب القرية المطلقة، أو لرفع ذكر علي، أو لدفع تهمة المتهمين للشيعة بأنهم غلاة، أو لغير ذلك من الأسباب المحتملة في مثل هذا الأمر^(٢).

وأما الشيخ الطوسي رحمه الله فلم يرم القائلين بالشهادة الثالثة بالوضع، بل أخبرنا بوجود أخبار شاذة لا يُعمل بها عند الطائفة، لكن لو فعلها إنسان وعمل بها لم يأثم، وهو منهج صحيح يقبله كل فقيه - أو متفقه - في بت الأحكام، فهو قد اعتبرها أخباراً صحيحة وفي الوقت نفسه لم ير العمل بها، لعدم عمل الطائفة بها، لكن لو أتى بها آتٍ بنية رجاء الورود أو مجرد إظهار الاعتراف والإذعان بما يعتقد في خليفة رسول الله، أو للعمومات وغيرها، (فلا يأثم).

ونحن بكلامنا هذا لا نريد أن نُخطئ شيخنا الصدوق رحمه الله، بل نريد الإشارة إلى أن الأحكام الصادرة من قبله رحمه الله جاءت شديدة على الأفراد والمجاميع، وكذا لا نريد أن نُبريَء ذمة الغلاة والمفوضة الذين دسوا أحاديث في الشريعة، لكن في الوقت نفسه نقول أنّ الجزم بوضع المفوضة والغلاة لهذه الأخبار تطرف من الشيخ رحمه الله، ولنا أن نقول كذلك: أنّ القائلين بالشهادة الثالثة إنّما قالوها دفاعاً عما أتهموا به، فقالوا بأنّ علياً ولي الله وهو حجّته وليس بإله ولا نبي، وهذا أبعد عن الغلو والتفويض.

وعليه فإن ثبت تسرُّعه في الحكم بالوضع فيما حكم عليه - كما في الأمور التي مضت
علاوة على أخبار الشهادة الثالثة - فيجب ترك كلامه والأخذ بالأمر المعتدل، وهو مخرج تمسك
به بعض الفقهاء.

وإن ثبت صحّة كلامه وأنّ المفوّضة قد وضعوا في الأذان وزادوا من عند أنفسهم على نحو
الجزئية فنحن مع أئمتنا ومع شيخنا الصدوق قدس سره نلعن من يضع الأحاديث على لسان
الأئمة و يُدخِل في الدين ما ليس منه، وهذا مما يجب بحثه في الفصول الثلاثة القادمة إن شاء
الله تعالى.

٣ - الشهادة الثالثة شرع أم بدعة؟

البدعة في اللغة: هو إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق، ولا ذكر، ولا معرفة^(١).

وفي الاصطلاح: إدخال ما ليس من الدين في الدين، قاصدا التشريع. والبدعة قد تأتي من ترك السنّة، لقول علي بن أبي طالب: ما أحدثت بدعة إلا ترك بها سنة، فاتّقوا البدع، والزمو المهيّج، إنّ عوازم الأمور أفضلها، وإنّ محدثاتها شرارها^(٢).

ومثالها: هو ابتداء (الصلاة خير من النوم) في أذان الصبح وترك (حي على خير العمل)، فنجاء عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام قوله: (الصلاة خير من النوم بدعة بني أمية)^(٣)، وفي موطأ مالك ان عمر هو الذي قد شرّعها.

وقد سأل رجل الإمام علياً عليه السلام عن السنة والبدعة، والفرقة والجماعة، فقال عليه السلام: أما السنة فسنة رسول الله، وأما البدعة فما خالفها، وأما الفرقة: فأهل الباطل وإن كثروا، وأما الجماعة: فأهل الحق وإن قلوا^(٤).

وروي عن ابن مسعود أنّه قال: خطّ رسول الله صلى الله عليه وآله خطا بيده ثم قال: هذا سبيل الله مستقيما، ثم خط خطوطا عن يمين ذلك الخط وعن شماله ثم قال: وهذه السبل، ليس منها سبيل إلاّ عليه شيطان يدعو إليه، ثم قرأ (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ)^(٥).

· : ·
· : ·
· : ·
· : ·
· : ·
· : ·
· : ·
· : ·
· : ·
· : ·

وقال الإمام علي عليه السلام: أيها الناس إنما بدء وقوع الفتن أهواء تتبع، وأحكام تبتدع، يخالف فيها كتاب الله، يقلد فيها رجال رجالاً^(١).

ولأجل كثرة هذه السبل لا يدري المسلم العادي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبض يده في الصلاة أم أرسلها؟ أو إنه شرع المتعة أم منعها؟ والتكبير على الميت هو أربع تكبيرات أم خمس؟ والطلاق ثلاثاً يقع في تطليقة واحدة أم لا؟ وهل يصح القول حسبنا كتاب الله، مع أنه سبحانه قد جعل تبيين الأحكام لرسوله الأمين بقوله: (لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)؟

قال الشيخ المجلسي في بحار الأنوار: البدعة في الشرع ما حدث بعد الرسول صلى الله عليه وآله ولم يرد فيه نص على الخصوص، ولا يكون داخلاً في بعض العمومات، أو ورد نهي عنه خصوصاً أو عموماً... إلى أن يقول عن صلاة التراويح:

ولما عيّن عمر ركعات مخصوصة على وجه مخصوص في وقت معيّن صارت بدعة. وكما إذا عيّن أحد سبعين تهليلَةً في وقت مخصوص على أنها مطلوبة للشارع في خصوص هذا الوقت بلا نصّ ورد فيها، كانت بدعة.

وبالجملة: إحداث أمر في الشريعة لم يرد فيها نصّ بدعة، سواء كانت أصلها مبتدعاً أو خصوصيتها مبتدعة^(٢). كأن يقول بأن الشارع أمرنا أن نقول كذا.

وقال الشيخ يوسف البحراني في الحدائق الناضرة - عن صلاة التراويح - لاريب في أنّ الصلاة خير موضوع، إلا أنه متى اعتقد المكلف في ذلك أمراً زائداً على ما دلّت عليه هذه الدلالة من عدد مخصوص، وزمان مخصوص، أو كيفية خاصة؛ ونحو ذلك، مما لم يقدّم عليه دليل في الشريعة، فإنه يكون محرماً، وتكون عبادته بدعة، والبدعية ليست من حيث الصلاة،

١ / : .
/ :
/ :
/ : .

وإنما هي من حيث هذا التوظيف الذي اعتقده في هذا الوقت، والعدد، والكيفية، من غير أن يردّ عليه دليل^(١).

وهذان النصان صريحان في بدعية أي عمل يُؤتى به بقصد التشريع ولم يكن موظفاً قبل ذلك في الشرع، لأن الأمور العبادية هي أمور توقيفية لا يصحّ الأخذ بها إلاّ بنص من الشارع، ولا يصحّ الزيادة والنقصان فيها بأيّ حال من الأحوال، أمّا لو أتى بعملٍ طبق رواية غير معمول بها أو قل ضعيفة، أو أتى بها بقصد القرية المطلقة، أو للعمومات الواردة من قبل الشارع، أو أتى بها على أنّها عمل مستحب - له دليله - ضمن عمل مستحب آخر لا على نحو الجزئية فلا يسمى هذا بابتداع، لأنّ المكلف كان في عمله هذا قد اتبع دليلاً عاماً أو كناية^(٢) أو مستحباً له دليله الخاص ضمن المستحب أي انه اتبع نصاً ودليلاً أو اعتمد واجتهد طبق مبنى، خصوصاً لو صرّح الإنسان بأنه لا يأتي بالشهادة الثالثة مثلاً على أنّها من أصل الأذان، بل للعمومات الواردة في الولاية، لاقتران الشهادات الثلاث معاً في جميع المشاهد وعلى لسان الرسول والأئمة، ولو حدة الملاك بين النداء باسم علي في السماء مع النداء باسمه في الأرض، ولرجاء المطلوبة، ولكون ذكر علي عبادة وما يشابهها. إذ لكل هذه الأمور أدلة من الشرع، فالمؤمن لو أتى بالشهادة الثالثة طبقاً لهذه الأخبار لم يكن مأثوماً لأن عمله جاء عن دليل لا راي، فيجب ان يبحث عن دليله هذا الدليل لا ان يرمي بالبدعة وإدخاله في الدين ما ليس من الدين ولنقرب المسألة بشكل آخر، فنقول:

روى الكليني^(٣) والصدوق^(٤) والبرقي^(٥) عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال أمير المؤمنين: السنّة ستّتان: سنّة في فريضة، الأخذ بها هدى وتركها ضلالة، وسنّة في غير فريضة، الأخذ بها فضيلة، وتركها إلى غير خطيئة.

· : ·
· : ·
· / / : ·
· / : ·
· : ·

وفي رواية المحاسن: وتركها إلى غيرها غير خطيئة.

وروت العامة هذا الخبر عن أبي هريرة - بتغيير في العبارة - قال: قال رسول الله: السنة سنتان: سنة في فريضة، وسنة في غير فريضة، السنة التي في الفريضة أصلها في كتاب الله، أخذها هدى وتركها ضلالة، والسنة التي ليس أصلها في كتاب الله، الأخذ بها فضيلة وتركها ليس بخطيئة^(١).

وحكى السرخسي عن مكحول أنه قال: السنة سنتان سنة أخذها هدى وتركها ضلالة، وسنة أخذها حسن وتركها لا بأس به.

فالأول: نحو صلاة العيد، والأذان والإقامة، والصلاة بالجماعة، ولهذا لو تركها قوم استوجبوا اللوم والعتاب، ولو تركها أهل بلدة وأصروا على ذلك قوتلوا عليها ليأتوا بها.
والثاني: نحو ما نقل من طريقة رسول الله صلى الله عليه وآله في قيامه وقعوده ولباسه وركوبه.

وسننه في العبادات متبوعة أيضا، فمنها ما يكره تركها، ومنها ما يكون التارك مسيئا، ومنها ما يكون المتبع لها محسنا ولا يكون التارك لها مسيئا إلى آخر كلام السرخسي^(٢).
والآن لنقف هنيئة عند رواية مدرسة آل البيت عليهم السلام الآتفة عن الإمام علي عليه السلام، لنرى مدى دلالتها، وهل تحتاج إلى تعليق أم لا؟ إذ المعلوم بأن السنة التي جاءت عن النبي هي على شاكلتين:

إحدهما: سنة في فريضة، وهي واجبة الإتيان بها، مثل السبع ركعات التي أضافها النبي إلى العشر المأمور بها سابقا في صلاة الفريضة من قبل رب العالمين والمصرح بكون هذه الزيادة سنة، كما في رواية زرارة.

١ / : .
: .

والثانية: سنة مستحبة، تركها إلى غيرها غير خطيئة - كما جاء في رواية المحاسن - وهي مثل اختلاف صيغ أذكار النبي في الصلوات وما شابهها، فإن ترك إحداها إلى الأخرى ليس فيه خطيئة.

ومن هذا الباب لا يجوز إبدال (الله أكبر) بـ(سبحان الله) أو (الله أعظم) لأنها بدعة لا خلاف فيه، لأن (الله أكبر) هو ما اتفق الجميع على جزئته وكونه من الأذان، فهو فصل لا يمكن تبديله والتغيير فيه، فهو كالواجب فيه وإن كان الأمر تعلق بما هو مستحب كالأذان، لأن الذي يريد أن يقولها فهو قد اتبع إجماع الأمة على جزئتها، وبذلك يكون الأخذ بها هدى وتركها ضلالة.

أما اعتبار تريب التكبير في الإقامة أو تثنيته كما ورد في روايات الصدوق والشيخ الطوسي رحمهما الله وغيرهما، ومثله في غيرها من الأحكام التخيرية، فإن الإتيان بكل واحدة منها جائز، لورود النصوص في كل واحدة منهما، وإن العمل باحدى أقسامها لا يخذش في ترك الأخرى منها، لقوله عليه السلام: (وتركها غير خطيئة) وبخاصة إذا كانت الرواية المعمول بها صحيحة، وبذلك يكون الاختلاف بين الأصحاب في سنة هذه السنة، لا الاختلاف في الفريضة حتى يقال أنه مذموم.

وبمعنى آخر: إن الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله هو على نحوين: إما هو في سنة ثابتة لا خلاف فيها، فيكون بمنزلة الفريضة وتركها إلى غيرها خطيئة كما في ابدال كلمة (الله أكبر).

وإما أن لا تكون السنة محددة في فرد معين، وذلك لتعدد النصوص عنه صلى الله عليه وآله فيها، فيكون الأخذ بإحداها جائزا وترك الآخر منها ليس فيه خطيئة، ومن هذا القبيل يكون الحديث الشاذ عند علماء الدراية، فهو خبر يشبه الروايات التخيرية بفارق ان الثاني له الحجية الفعلية أما الأخبار الشاذة فحجيتها اقتضائية وذلك لعدم عمل الأصحاب بها.

ولنوضح هذا الأمر بمثال في الأذان، إذ ورد الاجتزاء بجملة واحدة منه في موارد، منها: أذان المسافر^(١)، وعند العجلة^(٢)، وفي المرأة^(٣) بل ورد في أذان المرأة الاكتفاء بالتكبير والشهادتين دون الحيعلات^(٤)، وفي بعض الروايات الاكتفاء بالشهادتين فقط^(٥)، وجاء عن ابن عباس أنه كان يكتفي بالشهادتين عند المطر^(٦)، وأجيز للمؤذن أن يقول (حي على الصلاة) أو (حي على الفلاح) أكثر من مرتين^(٧) إذا كان إماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم.

/ : / : .

:

: / : / : .

:

: / : .

: / : / : .

:

/ : / : .

:

:

:

:

...

/ : / : .

:

.

وهذه هي الروايات التخيرية ومنها نفهم التوسعة في أمر الأذان، أي أنّ المكلف لو أتى بواحدة من هذه الأمور فأذانه صحيح وقد أخذ بالسنة، وإن كان قد ترك بفعله سنة أخرى.

وعليه فلا يمكن تصوّر البدعة في أمر موسع كالأذان - وحسب تعبير صاحب الجواهر: (والامر فيه سهل) - إلا بعد معرفة السنّة، لأنّ البدعة أمر مركّب مؤلّف من عقدين: عقد إيجابي وعقد سلبي، وكما قال الإمام علي عليه السلام (أما السنّة فسنة رسول الله، وأما البدعة فما خالفها) فبعد ثبوت السنّة يأتي دور ما يخالفها وهي البدعة.

وفي ما نحن فيه، لا بدّ لمُدّعي نفي الشهادة الثالثة - من الأذان والإقامة مطلقاً حتى بعنوان الإباحة - أن يثبت أنّها خلاف السنة على نحو التصادم والتعارض، وإن دعواهم عدم ذكرها في روايات المعصومين لا ينقضه، لعدة جهات:

الأولى: أنّه لا ملازمة بين عدم الذكر وبين البدعية التي تستلزم الحرمة، فالحكم بالإباحة والحليّة والطهارة والجواز فيما لا نص فيه، ليس بدعةً بإجماع المسلمين، فركوب الطائفة مثلاً مباح بالإجماع لأصالة البراءة وليس ببدعة، وقد يكون مستحباً لتسريع المقصد وحفظ الوقت.

ومن هذا القبيل مسألة الشهادة الثالثة فعدم وجود نص على تشريعها لا يعني بدعيّتها بكلّ تقدير حتى بتقدير الإباحة والمحبوية المطلقة، وخصوصاً مع معرفتنا بالظروف السياسية التي حكمت الشيعة في العصور الأولى وسيأتي في الفصل الأول أن هناك نصوصاً قد حكاها الشيخ بهذا الشأن^(١).

الثانية: إنّ المطالع سيقف بعد قليل على أنّ الشهادة بالولاية في معناها العام الشامل، وأنّها شرط الإيمان، كانت على عهد رسول الله، وأن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة من ولده، كالباقر، والصادق، والكاظم، والرضا، والهادي عليهم السلام قد أكدوا على هذه الحقيقة تصرّيحاً وتلويحاً وإيماءً وإشارةً، وهذا يؤكّد على محبوية الشهادة بالولاية مطلقاً في كل حال. وأقصى ما يمكن قوله في عدم ذكر الأئمة لها هو عدم جزئيتها لا عدم محبويتها.

الثالثة: صرح الشيخ الطوسي، والشهيد والعلامة، ونقلاً عنهم المجلسي، وصاحب الجواهر، وغيرهم بوجود أخبار دالة على الشهادة الثالثة، فقال المجلسي: لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة في الأذان؛ لشهادة الشيخ، والعلامة، والشهيد، وغيرهم بورود الأخبار بها^(١).

وقال صاحب الجواهر: لا بأس بذكر الشهادة بالولاية، لا على سبيل الجزئية، عملاً بالخبر المزبور^(٢).

ووجود هذه الأخبار تخرج موضوع الشهادة الثالثة من البدعية.

الرابعة: يمكن التوسعة في معنى الستة - وحسب تعبير الإمام عليّ - والقول - فيما نحن فيه -: بأن الروايات الناصّة على أن فصول الأذان هي اثنان وأربعون فصلاً، والتي رواها الصدوق في (الهداية)^(٣) وأشار إليها الطوسي في النهاية^(٤) إنما هي ناظرة إلى إدخال الشهادة الثالثة في الأذان، وإن كان الشيخ الطوسي - فيما رواه - قد صور ذلك بشكل يخرج الشهادة الثالثة عنها؛ لظروف التقية التي كان يعيش فيها، أو لأي شيء آخر، فقال رحمه الله:

ومن روى اثنين وأربعين فصلاً، فإنه يجعل في آخر الأذان التكبير أربع مرات، وفي أول الإقامة أربع مرّات، وفي آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرات، ويقول: (لا إله إلا الله) مرّتين في آخر الإقامة، فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً^(٥).

١- . :
٢- . :
٣- . :
٤- . :
٥- . :
٦- . :
٧- . :
٨- . :
٩- . :
١٠- . :
١١- . :
١٢- . :
١٣- . :
١٤- . :
١٥- . :
١٦- . :
١٧- . :
١٨- . :
١٩- . :
٢٠- . :
٢١- . :
٢٢- . :
٢٣- . :
٢٤- . :
٢٥- . :
٢٦- . :
٢٧- . :
٢٨- . :
٢٩- . :
٣٠- . :
٣١- . :
٣٢- . :
٣٣- . :
٣٤- . :
٣٥- . :
٣٦- . :
٣٧- . :
٣٨- . :
٣٩- . :
٤٠- . :
٤١- . :
٤٢- . :
٤٣- . :
٤٤- . :
٤٥- . :
٤٦- . :
٤٧- . :
٤٨- . :
٤٩- . :
٥٠- . :
٥١- . :
٥٢- . :
٥٣- . :
٥٤- . :
٥٥- . :
٥٦- . :
٥٧- . :
٥٨- . :
٥٩- . :
٦٠- . :
٦١- . :
٦٢- . :
٦٣- . :
٦٤- . :
٦٥- . :
٦٦- . :
٦٧- . :
٦٨- . :
٦٩- . :
٧٠- . :
٧١- . :
٧٢- . :
٧٣- . :
٧٤- . :
٧٥- . :
٧٦- . :
٧٧- . :
٧٨- . :
٧٩- . :
٨٠- . :
٨١- . :
٨٢- . :
٨٣- . :
٨٤- . :
٨٥- . :
٨٦- . :
٨٧- . :
٨٨- . :
٨٩- . :
٩٠- . :
٩١- . :
٩٢- . :
٩٣- . :
٩٤- . :
٩٥- . :
٩٦- . :
٩٧- . :
٩٨- . :
٩٩- . :
١٠٠- . :

فالشيخ رحمه الله وبقوله الآنف أراد بيان صورة الزيادة الفارقة بين الروايات المشهورة والمعمول بها عند الأذان والإقامة، أعني ٣٥ فصلاً مع ما روي في كونها ٤٢ فصلاً بالتصوير التالي:

١- زيادة مرتين (الله اكبر) في آخر الأذان، وبه يصير التكبير في آخرها أربعاً.

٢- زيادة مرتين (الله اكبر) في أول الإقامة، وبه يصير التكبير في أول الإقامة أربعاً.

٣- زيادة مرتين (الله اكبر) في آخر الإقامة، وبه يصير التكبير في آخر الإقامة أربعاً.

٤- زيادة مرة أخرى (لا إله إلا الله) في آخر الإقامة.

وهذه الزيادات السبعة لو أضيفت إلى الفصول المشهورة التي هي ٣٥ فصلاً لصارت ٤٢ فصلاً.

لكننا نحتمل الأمر بشكل آخر مصورين في ذلك الروايات الشاذة التي حكاها الشيخ الطوسي ويحيى بن سعيد الحلبي والعلامة الحلبي على نحوين:

الأول: ما رواه الشيخ الطوسي وصوره أنفاً قبل قليل.

الثاني: ان نجح بين الروايات التي وصفها الشيخ الصدوق بالوضع والشيخ الطوسي بالشذوذ بالشكل الآتي:

نحن لو أخذنا برواية أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي، التي أكد الشيخ الصدوق على صحتها، ولم يرتضِ الزيادة والنقصان فيها، والتي كانت فصولها ٣٦ فصلاً لقوله رحمه الله: (والإقامة كذلك)، وأضفنا إليها الشهادة بالولاية مرتين في الأذان، ومرتين في الإقامة، وقلنا ب (قد قامت الصلاة) مرتين في الإقامة؛ لان الشيخ الصدوق لم يذكرها فيما رواه عن أبي بكر الحضرمي وكليب، وبهذا التصوير صح إدعاء وجود الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة في الروايات التي وصفها الشيخ الطوسي بالشاذة، التي أفتى بأن العامل بها غير مأثوم. إذ لا يمكن تصور شيء آخر في الأخبار الشاذة إلا كما قلناه، لان فصول الأذان والإقامة لم تزد عند الشيخ الطوسي على ٤٢ فصلاً، وبذلك يكون أما ما صوره رحمه الله وإما ما تصورناه واحتملناه.

هذا وقد قال الشيخ محمد تقي المجلسي في روضة المتقين، بأنّ الأخبار التي جاءت في عدد فصول الأذان هي أكثر مما قيلت فقال رحمه الله :

.. مع أنّ الأخبار التي ذكرنا في الزيادة والنقصان وما لم نذكره كثيرة، والظاهر أنّ الأخبار بزيادة هذه الكلمات أيضا كانت في الأصول، وكانت صحيحة أيضا، كما يظهر من المحقق والعلامة والشهيد رحمهم الله، فإنّهم نسبوها إلى الشذوذ، والشاذّ ما يكون صحيحا غير مشهور..^(١).

وفي الجملة إنّ مجموع الجهات الأربع وخصوصا الأوليين منها يوقفنا على خطأ دعوى بدعية الشهادة الثالثة، بمجرد عدم مجيئها في كلام الأئمة، إذ قد تبين أنّ الأصل هو الإباحة، والإباحة، بضميمة عمومات كثيرة أخرى ترتفع إلى مرتبة الاستحباب، خاصة مع ملاحظة الأخبار الصحيحة غير المشهورة في رجحان الإتيان بها كما جزم به المجلسي وغيره، والتي وُصِفَتْ بالشذوذ.

وقد يقال هنا بإمكان إثبات الجزئية الواجبة لها فضلا عن الاستحبابية، لأنه لو قيل بعدم تماميتها في الجزئية الواجبة، فلا يمكن الخدش في دلالتها على الجزئية الاستحبابية، لقاعدة التسامح في أدلة السنن أو بقصد القربة على اختلاف المبنيين، وكذلك للعمومات الواردة في لزوم مقارنة الرسالة بالوصاية في كل شيء: (من قال محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين) و (أينما ذكرت ذكرت معي) وغيرها من الأدلة العامة التي سيأتي بحثها.

وعليه، فإنّ التوفيقية في العبادات لا يمنع من الإتيان بالشهادة الثالثة حسب البيان الذي قلناه، وبرجاء المطلوبة استنادا إلى الأخبار التي أشار إليها الصدوق والطوسي رحمهما الله ومن تبعهما في ذلك كالعلامة ويحيى بن سعيد رحمهما الله، وطبقا للعمومات التي جاءت في الشريعة، إلى غيرها من الأدلة التي ذكرها فقهاؤنا الأقدمون.

والملاحظ أنّ غالب الشيعة الإمامية لا تأتي بالشهادة الثالثة على أنّها جزء، بل بقصد القربة المطلقة وأمثالها، فإنهم لو كانوا يقولون بالجزئية لما اختلفت الصيغ الدالة على الشهادة

الثالثة عندهم: (أشهد أن علياً ولي الله)، ومنهم من روى (محمد وآله خير البرية)، و(محمد وعلي خير البشر).

فإن اختلاف هذه الصيغ في الأذان، ومجيئها تارة بعد (حي على خير العمل) وأخرى قبلها، يؤكد عدم قولهم بالجزئية، ويشير إلى أنهم يأتون بهذه النصوص في الأذان على أنها تفسيرية لمعنى الولاية دون اعتبارها من أصل الأذان، وبسبب القول بعدم الجزئية أكد غالب الفقهاء في رسائلهم العملية على أن الشهادة الثالثة هي ليست من أصل الأذان، ومن أراد أن يأتي بها فله أن يأتي بها من باب الحصول على المثوبة والتبرك بذكر علي عليه السلام، الذي هو عبادة - طبق النصوص الشرعية - لأن العبادات لا تقبل إلا بهم كما هو مفاد كثير من العمومات.

وبهذا، فقد عرفنا أن الشيعة وبعملهم هذا قد استندوا في إتيانهم بالشهادة الثالثة على أدلة شرعية كانت موجودة عندهم، وأن ظروف التقية التي كانوا يعيشونها هي التي حدثت من انتشارها، فإن تصريح فقهاءهم بلزوم الإتيان بها لمحبييتها الذاتية، أو بقصد القربة يؤكد على أنهم لا يقولون بأنها من فصول الأذان، حتى يقال بأنهم أدخلوا في الدين ما ليس منه، قاصدين بعملهم التشريع المحرم.

الأقوال في المسألة:

قبل الدخول في أصل الدراسة لابد من الإشارة إلى أمرين:

أحدهما: إن بعض الفقهاء وحين بحثهم عن الشهادة الثالثة قد خلطوا بين النصوص الأذانية والنصوص الإيمانية الواردة في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في الإسراء والمعراج والأدعية وتقارن ذكر الولاية مع ذكر النبوة في كل الشريعة. فلو أراد الفقيه الاستدلال على الجزئية الواجبة لما أمكنه التمسك بهذه الأدلة الإيمانية وحدها، بل عليه أن يأتي بنص خاص قد ورد في الأذان، وأمّا الذي يريد الإشارة إلى محبوبيتها والتأكيد على رجحانها النفسي فيمكنه الاستدلال بذلك من باب وحدة الملاك وبقصد القرية المطلقة.

وثانيهما: الإشارة إلى حقيقة الأمر المركب وأنه يتألف من أجزاء متعددة، والجزء فيه لا يخلو من وجهين:

١. إما أن يكون جزءا واجبا، ويسمى بـ (جزء الماهية).

٢. وإما أن يكون جزءا مستحبا، ويسمى بـ (جزء الكمال أو الفرد) وقد عبرنا عنها بالجزئية تسامحا.

والجزء الواجب هو ما يُقوّم ماهية المركب ولا يتحقّق المركب بدونه، بمعنى أنّ أمر الشارع يتعلّق بالمركب دون الأجزاء، لأن الجزئية من الأحكام الوضعية لا التكليفية، وهي من الأمور غير القابلة للجعل^(١)، فالنزاع فيها لم يكن لفظيا حتى يمكن تصحيحه، وعليه فالأمر يتعلّق بالكل بما هو كلٌّ، فمثلا الحج مؤلّف من الإحرام، والطواف، والسعي، والوقوف بعرفات، ورمي الجمار و...

ولا يتحقق الحجُّ إلاّ بإتيان جميع هذه الأجزاء ، ولا يمكن التخلّي عن بعضها ، فلو نقصَ واحدة من هذه الأجزاء عُدَّ حجّه باطلاً .

وأما الجزء المستحبُّ فهو الجزء غير الضروري بل الكمالي فيه ، فلو فعله المكلف لكان منه فضيلة ، ولو تركه فهذا لا يوجب الإخلال بأصل العمل .

مثاله : القنوت ، فهو مستحبُّ سواء في الصلاة أو في غيرها ، وكذا الاستغفار فهو مستحب سواء في الصلاة أو في غيرها ، وقد ورد استحبابه بعد التسبيحات في الركعتين الثالثة والرابعة ، فإنّ الإتيان به فضيلة ، لكن تركه لا يضرُّ بالصلاة . بل كلُّ ما في الأمر هو عدم حصوله على الثواب الكامل المرجوّ من عبادته ، ومن هذا القبيل قوله صلى الله عليه وآله : لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد^(١) .

ولا تختلف الجزئية الواجبة بين أن تكون ضمن الصلاة الواجبة أو الصلاة المستحبة ، فمثلاً : الركوع هو جزء واجب في الصلاة سواء كانت الصلاة واجبة أو مستحبة ، أي أنّ المكلف لو لم يأت بالركوع فصلاته باطلة ، سواء كانت الصلاة واجبة أم مستحبة ، وهكذا الحال بالنسبة إلى الطواف ، فهو جزء واجب في الحج سواء للعمرة المفردة أو لحجّة الإسلام .

والآن لنأتي إلى موضوع الشهادة الثالثة ، فبعضهم يرى استحباب الإتيان بها لأنّها شرط الايمان ، أو إنه مستحب ضمن مستحب ، والآخر يرى جزئيتها ضمن الأذان والإقامة .

والذين يرون جزئيتها ، البعض منهم يرى جزئيتها الواجبة والآخر يرى جزئيتها المستحبة ، بمعنى أنّ الذين يرون جزئيتها الواجبة يعتقدون بأنّ الشهادة بالولاية في الأذان والإقامة هي من الاجزاء المقومة للماهية وبدونه لا يتحقّق الأذان ، أي أنّ الدليل على شرعية الأذان حينما صدر عن الشارع كان متضمّناً للشهادة الثالثة ، فلا يمكن أن يتحقّق الأذان بدونها ، وهذا هو رأي نزر قليل من علمائنا .

/ :

/ / :

. / :

/ :

أمّا القائلون بجزئيتها النديّة - أي ما يتحقق به الكمال - وهم الأكثر بين فقهاءنا، فيرونها كالقنوت في الصلاة.

وهناك من يرى حرمة أو كراهة الإتيان بها حسب تفصيل قالوا به. وإليك الآن الأقوال المطروحة فيها، ثمّ بيان ما نريد قوله بهذا الصدد، والأقوال في المسألة، هي :

١ - إنّ الشهادة الثالثة هي شرط الإيمان لا جزء الأذان؛ لكونها مستحبّاً نفسياً وعملاً راجحاً بالأصالة، وهو عمل حسن لا يختص بالأذان فحسب، بل هو ما يجب الاعتقاد به قلباً، فالمسلم يمكنه أن يأتي بالشهادة الثالثة على أمل الحصول على الثواب المرجو من إعلانها، بقصد القرية، لا بعنوان الجزئية الواجبة أو الاستحبابية، بل إعلاماً لما يعتقد به قلباً من الولاية لعلي وأبنائه المعصومين.

فإذا كان كذلك فليكن واضحاً صريحاً معلناً في الأذان، وذلك للعمومات الكثيرة الواردة في القرآن الحكيم، كقوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) وقوله: (فَأَن لِّلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى) وقوله: (مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى، فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى)، والأحاديث النبوية المتواترة في الإمام علي عليه السلام وما جاء عن المعصومين عليهم السلام، ومنها ما جاء في رواية القاسم بن معاوية عن الصادق عليه السلام؛ (إذا قال أحدكم لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فليقل: علي أمير المؤمنين [ولي الله])^(١).

وهذا هو الرأي المشهور عند أصحابنا رضوان الله تعالى عليهم.

قال العلامة بحر العلوم:

وصورة الأذان والإقامه	هذا الشُّعار رافعاً أعلامه
أو سنة ليس من الفصول	وإن يكن من أعظم الأصول

وأكمل الشهادتين بالتالي قد أكمل الدين بها في الملة
وإنها مثل الصلاة خارجه عن الخصوص بالعموم والجّه

٢ - إن الشهادة الثالثة هي شطر الأذان وجزء منه كسائر الأجزاء^(١)، يجب الإتيان بها، وإن تركها أخل بالأذان، فلا يتحقق الأذان بدونها، وبهذا تكون جزءا واجبا لا بد من الإتيان به حتى يتحقق الأذان.

وقد أراد الشيخ عبد النبي النجفي العراقي الذهاب إلى هذا الرأي في رسالته المسماة (الهداية في كون الشهادة بالولاية في الأذان والإقامة جزء كسائر الاجزاء)^(٢) لكنه لم يجرا وقال بكلام هو أقل من ذلك، وهو قريب من كلام صاحب الجواهر، لكن السيد محمد الشيرازي في كتابه (الفقه)^(٣) ورسالته العملية قال بالجزئية.

قال العراقي - ملخصاً رأيه في آخر رسالته، غير مفتٍ بالجزئية الواجبة - قال: فإن مقتضى القاعدة الأولى وجوب الشهادة فيهما [أي الأذان والإقامة] كما فصلنا، لكن دعوى الشهرة على الخلاف يمنعنا عن القول بالوجوب، فلا بد أن نقول بها وأنه مشروع فيهما بنحو الجزئية الندبية دون الاستحباب النفسي أيضاً فضلاً عن الطريقي، لعدم مقاومة الأدلة معه^(٤).

وكان قد قال قبل ذلك: وعليه، لولا دعوى تسالم [صاحب] الجواهر من شهرتهم على عدم كونها من الأجزاء الواجبة فيهما، لكننا نقول بها فيهما، على النحو الذي نقول بها في غيرها من الجزئية الواجبة، لأن وزان أدلتها يكون وزان أدلة سائر الأجزاء، فدالتهما على

() () () .

أصل المشروعية للشهادة بالولاية بعد الرسالة فيهما مما لا غبار فيه ، غاية الأمر ادّعي - كما عن الجواهر - قيام الشهرة المنقولة على عدم كونها من الأجزاء الواجبة^(١) ، فلو تمّ حينئذ فتكون من الأجزاء المستحبة ، إذ هو مقتضى الجمع بين الدليلين...^(٢) .

٣ - إن الشهادة الثالثة جزءٌ مستحبٌّ في الأذان ، كالقنوت في الصلاة ، والسلام على النبيّ في الصلاة ، وما يماثلها من أحكام عبادية ، وهي أمور يستحبّ الإتيان بها ، كما لا ضير في تركها.

وقد ذهب كثير من فقهاءنا ومحدّثينا إلى هذا القول كالشيخ المجلسي^(٣) ، وصاحب الجواهر^(٤) ، وصاحب الحدائق^(٥) ، وغيرهم.

٤ - إن الشهادة الثالثة يؤتى بها من باب : الاحتياط ، لأنه طريق النجاة ، وهو حسنٌ في كلّ الأحوال ، أي أنّ رجحانها عندهم طريقيٌّ وليس بنفسه ، ولذا تراهم يجوزون الإتيان بها احتياطاً لا باعتبارها جزءاً من الأذان ، وذلك لقوّة أدلة الشطريّة عندهم وعدم وصولها إلى حدٍّ يمكنهم طبقها الإفتاء الجزئية ، فيأتون بها احتياطاً.

وقد قال الشيخ عبد النبي العراقي - في رسالته أنفة الذكر - عنهم : وهم الأكثرون بالنسبة إلى القائلين بالشطرية الواجبة ، والأقلون بالنسبة للقائلين بالجزئية الاستحبابية^(٦) ، قال بهذا ولم يذكر أسماءهم.

٥ - وهناك رأي خامس يدّعي أنّ الإتيان بالشهادة الثالثة هو عمل مكروه ، وذلك لعدم ثبوت النصوص الدالّة على الشهادة الثالثة عنده ، هذا من جهة ، ومن

جهة أخرى يعتقد بأنّ الكلام في الأذان غير جائز، وبذلك تدخل الشهادة الثالثة عنده في باب التكلم المنهبي عنه^(١)، قال الوحيد البهبهاني في (حاشية المدارك): ومما ذكرنا ظهر حال (محمد وآله خير البرية) و (أشهد أن علياً ولي الله) بأنهما حرامان بقصد الدخول والجزئية للأذان، لا بمجرد الفعل.

نعم، توظيف الفعل في أثناء الأذان ربّما يكون مكروهاً، لكونه مغيراً لهيئة الأذان بحسب ظاهر اللفظ، أو لكونه كلاماً فيه، أو للتشبه بالمفوضة، إلا أنه ورد في العمومات: أنه متى ذكرت محمدًا فذكروا آله أو متى قلت: محمد رسول الله فقولوا: علي ولي الله، كما رواه في الاحتجاج...^(٢)، مع العلم بأنّ الكثير من الفقهاء قد أجازوا الكلام في الأذان. وحتى في الإقامة.

وقد ذهب إلى هذا الرأي الفيض الكاشاني في كتابه (مفاتيح الشرائع) فقال: وكذا غير ذلك من الكلام وإن كان حقاً؛ بل كان من أحكام الإيمان، لأنّ ذلك كلّ مخالف للسنة، فإن اعتقده شرعاً فهو حرام^(٣)، ومال إليه آخرون.

٦ - القول برجحان الشهادة الثالثة، لأنّها صارت شعاراً للشيعة.

وهذا ما قاله السيّد الحكيم^(٤) والسيّد الخوئي^(٥) وآخرون^(٦).

وهناك ثلاثة آراء أخرى تدّعي الحرمة، ذكرت كل واحدة منها ببيان وتعليل خاص به.

٧ - فقال البعض بجرمة الإتيان بها ، لعدم ورودها في النصوص الشرعية عن المعصومين ، فيكون الإتيان بها بدعة ، لأنه إدخال ما ليس من الدين في الدين ، إذ أن الأذان أمرٌ توقيفيٌّ ، وحيث لم تثبت هذه الجملة فيما جاء عن الأئمة في الأذان فيجب تركها .
وقد ادّعى الشيخ الصدوق قدس سره بأن هذه الزيادة هي من وضع المفوضة لعنهم الله ، ومعنى كلامه : أن قول (محمد وآل محمد خير البرية) ، و (أنّ علياً أمير المؤمنين) ، ليس من أجزاء الأذان والإقامة الواجبة ولا المستحبة^(١) ، في حين ستقف لاحقاً على أنّ بعض الشيعة كانوا يؤذنون بهذا الأذان في عهد الرسول ، والأئمة ، وقبل ولادة الصدوق رحمه الله لمحبيتها وللحدّ من أهداف الحكام ، ولنا معه رحمه الله وقفة طويلة لاحقاً^(٢) فانتظر .
هذا ، وقد مال إلى هذا الرأي المحقق السبزواري في (ذخيرة المعاد)^(٣) ، والشهيد الثاني في (روض الجنان)^(٤) وغيرهما^(٥) .

٨ - ومنهم من ذهب إلى حرمتها ، لتوهم الجاهل بأنها جزء ، وذلك لإصرار المؤذنين على الإتيان بها على المأذن ، وعدم تركهم لها لمرة واحدة ؛ فإنّ هذا الإصرار من المؤذنين يوهم الجاهلين بأنها جزء من الأذان ، فيجب تركه حتّى لا يقع الجاهل في مثل هكذا توهم .
وقد أشار الوحيد البهبهاني إلى هذا الرأي في شرح مفاتيحه^(٦) ، وردّه .
لأن توهم الجزئية لا يوجب الحرمة ، لأنّ التوهم إما أن يكون من قبل الجاهل أو من قبل العالم؟ وتصور وقوع التوهم من قبل العالم بعيد جداً ، فطالما أكد العلماء في مؤلفاتهم وصرّحوا بأقوالهم بأنّ الشهادة الثالثة ليست جزءاً من الأذان ودعموا أقوالهم بالأدلة .

وأما توهم الجاهل فقد جزم الوحيد البهبهاني بأنه ليس من وظيفة العلماء رفع هذا التوهم عنهم^(١)، لان الجهال قد فوتوا كثيرا من الأمور عليهم لجهلهم وقصور فهمهم، وما على العالم إلا البلاغ وبيان الأمور، وعلى المكلف أن يسعى لتعلم أحكام دينه، وإلا فسيكون مقصرا، وبذلك يكون هو المدان أمام حكم الله لا العالم.

وأبي توهم يمكن تصوّره مع وقوفنا على الصيغ المختلفة لهذه الشهادة: (أشهد أن علياً ولي الله)، (أشهد أن علياً أمير المؤمنين وأولاده المعصومين حجج الله)، (أشهد أن عليا حجة الله)، و (أشهد أن عليا أمير المؤمنين ولي الله) عند الأصحاب.

كل هذه الصيغ تُظهر بأنها ليست جزءاً من الأذان، وقد أشار الشيخ الصدوق رحمه الله إلى بعضها إذ قال: أن البعض يقول: (أشهد أن علياً ولي الله)، والبعض الآخر يقول: (أشهد أن محمداً خير البرية) وثالث: (محمد وآل محمد خير البرية مرتين، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد ان محمدا رسول الله أشهد أن عليا ولي الله مرتين، ومنهم من روى بدل ذلك: أشهد ان عليا أمير المؤمنين حقاً مرتين) وحكى السيد المرتضى بأن هناك من يقول (محمد وعلي خير البشر) وكل هذا يدل على أنه لم يؤت بالشهادة الثالثة بعنوان أنها جزء من الأذان، بل يؤتى بها على أنها عمل محبوب وذكر فيه فضيلة عامة وهي من شروط الإيمان.

٩ - وهناك من يقول بحرمتها أو كراهتها^(٢)، لأجل فوت الموالاة بين فصول الأذان، وبذلك تكون حرمتها أمراً وضعياً وهي بطلان الأذان بها، لأن الذي أتى بالشهادة الثالثة فقد فوت الموالاة بزعمهم من جهتين:

١. من جهة فوت شرطية الاتصال - بين محمد رسول الله، وبين حي على

الصلاة.

٢. ومن جهة حصول المانع بعد فوت الموالاة من جهة مانعية الانفصال.

١. من جهة فوت شرطية الاتصال - بين محمد رسول الله، وبين حي على الصلاة.

٢. ومن جهة حصول المانع بعد فوت الموالاة من جهة مانعية الانفصال.

ولو دققنا النظر بهذا الأمر لوجدنا أن ليس ثمة علاقة له بالموالاة، وقد ذهب صاحب المستند وآخرون إلى عدم لزوم الموالاة في الأذان^(١)، وقالوا بجواز التكلم في الأذان، بل جوزوا فيه حتى الكلام الباطل، فكيف والحال هذه إذا كان التكلم أثناء الأذان بكلام محبوب وله رجحان ذاتي وبالأصالة، ألا وهو الشهادة بالولاية لعلي بن أبي طالب. فإذا كان الكلام العادي جائزا وغير مخل بالأذان، فهل يعقل أن يكون التشهد بالولاية كلاما مخلًا وغير جائز فيه.

إن فوت الموالاة ليس بمخل بالأذان، لأن العامة لا تعتقد بإخلال جملة: (الصلاة خير من النوم) بالموالاة، وكذلك جمهور الشيعة فانها لا تعتقد أن الشهادة بالولاية مخلّة، وهي عندهم - مع الفارق - نظير ما فعله أمير المؤمنين مع ذلك السائل واعطاه خاتمه وهو في الصلاة. فإذا كان إعطاء الصدقة لا يخل بالصلاة الواجبة، فكيف يخل الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان المستحب؟

وزيدة القول: لما لم يكن في البين ثمة كلام باطل مضاف، فإن الأذان سوف لا يخرج عن صيغته السليمة، وهو نحو مشي المتوضئ عدّة أقدام ثم مسحه على قدميه، وهذا لا يُعد إخلالاً بالموالاة في الوضوء عند المشرّعة يقينا. وبهذا فقد وقفنا على أهمّ الأقوال وأشهرها وإليك الآن قولاً آخر يمكن إضافته إلى الأقوال السابقة، وهو:

١٠ - من المعلوم شرعا أنّ الأمور المستحبة أو المباحة هي مما يجوز تركها، لكن قد تحرم في بعض الأحيان، وقد تجب في حالات أخرى، فمثلاً شرب الماء مباح، ولكنه قد يجب عند العطش الشديد والخوف من الهلاك، وقد يحرم عند نهى الطبيب من شربه. والأمر المستحبّ مثل ذلك، فقد يحرم الإتيان به إذا استلزم الضرر البالغ، وقد يجب الإصرار عليه لو رأينا الآخرين يريدون محوه، وقد يجب الإتيان به من باب

الشعارية كما هو ديدن الفقهاء فيما لو دعت إليه المصلحة الشرعية القطعية أو دفع
المفسدة القطعية، ولا شك في أن الشهادة بالولاية لعلي من هذا القبيل اليوم.

لأن ذكر الإمام علي وآل بيته الأطهار عليهم السلام محبوبٌ على كلِّ حال - وبشكل
مطلق - لكن من دون قصد التشريع، مؤكدين بأنَّ جزمنا بمحبوبيتها في كلِّ حال لا يلزمنا
القول بتشريعها أو إنها أحد أجزاء الأذان، نعم قد يمكن القول بمطلوبيتها والإصرار عليها في
الأزمة المتأخرة، وذلك لارتفاع التقيّة - إلى حد ما - ولأنّها صارت شعاراً للمذهب الحق، يبيّن
فيه الشيعي إيمانه بالله وإقراره بنبوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومكانة الإمام علي
عليه السلام.

ويشدد ضرورة توضيح هذا الأمر لاسيما بعد أن اتّهمنا خصومنا ونسبوا إلينا الكثير من
الأكاذيب؛ (كقولنا بالوهية الإمام علي)، أو (اعتقادنا بخيانة الأمين جبرئيل، بدعوى ان الله
بعث جبرئيل إلى علي فغلط ونزل على النبي محمد)، وغيرهما، فكلّ هذه الأكاذيب تدعوننا
لأن نجهر بأصواتنا: (أشهد أن لا إله إلا الله) نافرين بذلك كوننا من الغلاة القائلين بالوهية
الإمام علي، بل نحن نوحّد الله ونعبده. وكذا يجب علينا أن نقول: (أشهد أن محمداً رسول
الله) التزاماً بالشرع، وإعلاناً بإتباعنا للنبي صلى الله عليه وآله وأوامره ونواهيه ولكي ننفي ما
افتروه علينا من مقولة (خان الأمين).

وبعد كل ذلك علينا الجهر ومن على المآذن والمنابر وفي كلِّ إعلان ب: (أشهد أن علياً ولي
الله) دفعا لآتهامات المتّهمين وافتراءات المفتريين، وإن علياً وأولاده المعصومون عندنا ما هم
إلا حجج رب العالمين على عباده أجمعين - مؤكدين من خلال رسائل فقهاءنا العظام - بأن ما
نشهد به ليس جزءاً داخلاً في الأذان، بل هو شعار نتخذه لبيان توحيدنا لله رب العالمين،
والإشادة برسوله الأمين محمد، وأنّ علياً وأولاده المعصومين عبيد الله وأوليائه وحججه على
عباده.

نقول بذلك إعلاءً لذكرهم، الذي جدّ القوم لإخماده هذا من جهة. ومن جهة أخرى قد
يمكننا أن نعدّ ترك الشهادة الثالثة حراماً اليوم، وذلك مقارنةً بأمر مستحبةً أخرى، لأننا قلنا
قبل قليل بأن بعض الأمور المباحة والمستحبة قد تصير واجبة أو محرّمة بالعنوان الثانوي، كأن

نرى بعضهم يؤكد على إبعاد سنة ثابتة^(١) أو يُحرّم أمراً مباحاً، فيجب على المسلم أن يحافظ على هذه السنة وأن يصر على الإتيان بها، وقد يصير في بعض الأحيان ذلك الأمر المستحب أو المباح واجبا بالعنوان الثانوي.

ومن الأمثلة على ذلك ما رواه الفريقان سنة وشيعة عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه رأى ضرورة شرعية لأن يشرب الماء واقفاً في رحبة مسجد الكوفة^(٢)؛ دفعا لتوهم كثير من المسلمين حرمة الشرب واقفاً، وكذلك من هذا القبيل ما ورد عن بعض المعصومين عليهم السلام أنه شرب الماء أثناء الطعام مع أنه منهي^(٣) عنه؛ دفعا لتوهم حرمة شرب الماء أثناء الطعام، ومن هذا القبيل أيضاً ترك النبي صلى الله عليه وآله لنوافل بعض أيام شهر رمضان^(٤) خوفاً على الأمة من الوقوع فيما هو عسير.

وكذا الحال بالنسبة إلى ترك المستحب، فقد يكون حراماً في بعض الحالات، فمثلاً الكلّ يعلم بأن بناء المساجد ليس واجباً، وكذا الصلاة فيها، أما تخريبها وعدم الصلاة فيها فهي محرمة يقينا لقوله تعالى (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا) (البقرة: ١١٤)، ومثلها البناء على المشاهد المشرفة فهي ليست بواجبة أما تهديم القبور فهي حرام قطعاً، لأن في ذلك توهيناً وإضعافاً للعقيدة والمذهب، وهكذا الحال بالنسبة للأمور المستحبة الأخرى، التي يسعى الخصم لمحوها، فينبغي الحفاظ عليها، وقد أكد الفقهاء على

() :

() :

/ :

/ :

/ :

/ :

لزوم المحافظة على الأمور المباحة، التي حُرِّمت من قبل الآخرين، كل ذلك إصراراً وثباتاً على الحكم الإلهي.

فلو كان هذا في الأمر المباح، فكيف بالأمر المحبوب في نفسه الذي أكد عليه الشرع وجاءت به الأدلة الكثيرة التي ستقف عليها لاحقاً.

نحن عرضنا هذه الأقوال كي تكون مدخلاً لمبحث الشهادة الثالثة، وإليك الآن تفصيل رؤيتنا ضمن الفصول الثلاثة الآتية:

تلخّص مما سبق:

١ - إنّ الدعاوي الثلاث التي قالها الشيخ الصدوق لا يمكن الاعتماد عليها، وذلك:

أ - لأن دعوى التفويض لا تتفق مع ما كان يقول به من سَمَّاهم الصدوق بالمفوضة، لأنّ كلماتهم هي كلمات حقّة اعترف الصدوق رحمه الله بصحتها، وإن ما حُكي عنهم لا يتفق مع المنهية عنه في الشريعة، لأنّ المعروف عن المفوضة أنّهم يعتقدون بأنّ للأئمة حق الخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة على وجه الاستقلال، بحيث لا يقدر الربّ على صرفهم عنه، وهذا ما لا نراه في صيغ أذان من سموا بالمفوضة!! لأنّهم لا يقولون: أشهد أن علياً محي الموتى ورازق العباد، وأشبابها حتى ينطبق عليهم كلام الشيخ الصدوق بل نرى أن شهادتهم بالولاية هي ألصق بالاعتقاد الصحيح وأبعد عن التفويض، فقد يكونوا شهدوا بهذه الشهادة لكي يبعدوا عن أنفسهم، شبهة الغلو والتفويض، وقد يكون المفوضة استغلوا ما جاء في العمومات والروايات التفسيرية لمعنى الحيلة الثالثة وحرفوا معناها إلى معنى أنّ مطلق الإيمان بالولاية مسقط للتكاليف، فلذلك حمل عليهم الصدوق رحمه الله حملته الشديدة.

وقد يكون الشيخ الصدوق قالها خوفاً من وقوع الشيعة في مهلكة التفويض المنهية عنه، وقد يكون قالها تقيّةً، وقد يكون قالها لأمرٍ أخرى.

ب - أما ما ادعاه من أنّهم (وضعوا أخباراً) هو الآخر لا نقبله، وذلك لما بيّنا من اختلاف المنهجين القمّي والبغدادي في العقائد والرجال.

فالصدوق تبعاً لشيخه ابن الوليد رحمه الله قد اتهم محمد بن موسى الهمداني السمان بوضع كتابي زيد النرسي وزيد الزراد، في حين إنك قد وقفت على وجود طرق صحيحة

للنجاشي والمفيد والطوسي رحمهم الله تعالى إلى هذين الكتابين ، وكان رجال تلك الطرق من وجوه الأصحاب وهي تجزم بأنّ الكتاب لزيد النرسي ، فلا يستقيم بعد هذا قول الشيخ الصدوق رحمه الله بأنه من وضع موسى الهمداني ؛ إذ كيف تكون من وضعه مع أن هناك طرقا صحيحة عن زيد وكتابه ، وهذا ما أكد عليه رجاليو الشيعة وفقهائهم في مصنفاتهم. وهي تشككنا في قبول كلامه رحمه الله على ظاهره ، بل تدعونا أن ندرسها مع ظروفها الموضوعية الحقيقية ، لنرى هل يمكننا الأخذ بكلامه ، أم أن ما قاله عن المفوضة كان تقليدا لمشاخه أو تسرعا منه في إطلاق الأحكام ، وهذا ما سنفصله عند دراستنا لكلامه رحمه الله لاحقا^(١).

ج - ان دعوى زيادة من قال بالصيغ الثلاث في الأذان بقصد الجزئية دعوى كبيرة ، ولا نوافق عليها ، خصوصا مع اختلاف صيغ الأذان عند المذاهب الشيعية المختلفة في العقيدة والمتفقة في جواز إتيان هذه الجمل في الأذان ، فمنهم من يقول بها بعد الحيلة الثالثة = (حي على خير العمل) ، والاخر قبلها ، وثالث بعد الشهادة بالرسالة. والبعض منهم يقول : (أشهد أنّ عليا ولي الله) والآخر : (محمد وآل محمد خير البرية) ، وثالث (محمد وعلي خير البشر) ، ورابع ، وخامس. كل هذه الأمور تشككنا في قبول كلام شيخنا الصدوق بأنهم يأتون بها على أنها أجزاء ، بل الثابت عنهم أنّهم يأتون بها بقصد القرية المطلقة أو للتيمن والتبرك ، ولحبيبيتها الذاتية.

٢ - أشرنا في آخر البحوث التمهيدية إلى عشرة أقوال في المسألة وهي :

١ . يؤتى بها على أنّها شرط الإيمان لا جزء الأذان.

٢ . يؤتى بها على أنّها شرط الأذان وجزء منه كسائر الأجزاء.

٣ . يؤتى بها لأنها مستحبة في نفسها ، فهي كالقنوت والاستغفار المستحبان في نفسيهما ،

ولكن يمكن أن يؤتى بهما في الصلاة كذلك.

- ٤ . يؤتى بها من باب الاحتياط ، لقوة أدلة الشطرية عندهم من جهة ، وعدم وصولها إلى حدّ يمكن معه الإفتاء بالشطرية من جهة أخرى ، فيفتون بالإتيان بها احتياطاً .
- ٥ . القول برجحان الإتيان بها ، لأنها صارت شعاراً للشيعة .
- ٦ . يكره الإتيان بها ، لعدم ثبوت ورود الروايات فيها من جهة ، ومن جهة أخرى ثبوت كراهة الكلام في الأذان عندهم .
- ٧ . حرمة الإتيان بها ، لتوهّم الجزئية فيها .
- ٨ . حرمة الإتيان بها ، لعدم ورودها في صيغ الأذان البيانية الواردة عن المعصومين .
- ٩ . حرمتها أو كراهتها لفوات الموالاتة بين فصولها .
- ١٠ . مطلوبة الإتيان بها دفعا لافتراءات المفترين على الشيعة من باب الشعارية ، وأنه ذكر محبوب لا أنه جزء من الأذان وإن ذكرنا له إنما هو على غرار الصلاة على محمد وآل محمد بعد الشهادة الثانية ، والغرض هو نفي الألوهية الملتصقة باطلاً بأمر المؤمنين عليه السلام وللتأكيد على انه عليه السلام عبد الله وحجته ووليه وتلميذ الرسول محمد صلى الله عليه وآله ، لأن أعداء الشيعة قد أشاعوا عنا بأننا نقول بالوهية الإمام علي ، وخيانة الأمين جبرئيل في إنزال الوحي . فكل هذه الأكاذيب تدعوننا لأن نقول من على المآذن : (أشهد أن لا إله إلا الله) نافين بذلك دعوى إلهية الإمام علي عليه السلام ، بل التأكيد على توحيد الله وعبوديته . وكذا يجب علينا أن نقول : (أشهد أن محمداً رسول الله) كي نفي ما نسبوه إلينا من أكاذيب .
- وبعد كل ذلك علينا أن نجهر بأصواتنا ، ومن على المآذن : (أشهد أن علياً أمير المؤمنين ولي الله وحجته) دفعا لاتّهامات المتّهمين وافتراءاتهم ، نقول بذلك إعلاءً لذكورهم ، الذي جد القوم لطمسه .

الفصل الأول

الأدلة الشرعية
وهي على ثلاثة أقسام

القسم الأول: الدليل الكنائيّ

ما روي عن الإمام الكاظم عليه السلام:

حي على خير العمل = الولاية

أثبتنا في الباب الأول من هذه الدراسة، شرعية (حي علي خير العمل)^(١)، وأنها كانت تقال على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد أذن بها بعض الصحابة كبلال^(٢)، وابن عمر^(٣)، وأبي رافع^(٤)، وأبي محذورة^(٥)، وزيد ابن أرقم^(٦)، وعبد الله بن عباس^(٧)، وجابر بن عبد الله الأنصاري^(٨)، وأنس بن مالك^(٩)، وأبي

وقد نقلنا سابقا ما حكاه صاحب (الروض النضير) عن كتاب السنام للزيدية، وما قاله ابن عربي في (الفتوحات) ^(١)، وما روي (في من لا يحضره الفقيه) ^(٢)، و (الاستبصار) ^(٣)، وما جاء في كتاب (الأذان بحجى على خير العمل) للحافظ العلوي ^(٤)، من أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بلالاً أن يؤذّن بها فلم يزل يؤذّن بها حتى قبض الله رسوله.

وفي (علل الشرائع) عن عكرمة، قال: قلت لابن عباس: أخبرني لأي شيء حذف من الأذان (حي على خير العمل)؟ قال: أراد عمر بذلك ألا يتكل الناس على الصلاة ويدعوا الجهاد، فلذلك حذفها من الأذان ^(٥).

وفي كتاب (الأحكام) - من كتب الزيدية - قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: وقد صحّ لنا أنّ (حي على خير العمل) كانت على عهد رسول الله يؤذّن بها ولم تطرح إلا في زمن عمر بن الخطاب، فإنه أمر بطرحها وقال: أخاف أن يتكل الناس عليها، وأمر بإثبات (الصلاة خير من النوم) مكانها ^(٦).

وعن الباقر، قال: كان أبي علي بن الحسين يقول: كانت في الأذان الأول، فأمرهم عمر فكفّوا عنها مخافة أن يتشبّط الناس عن الجهاد ويتكلوا، أمرهم فكفّوا عنها ^(٧).

وعن الإمام زيد بن علي أنه قال: لما نقم المسلمون على عمر أنه نحى من النداء في الأذان (حي على خير العمل)، وقد بلغت العلماء أنه كان يؤذّن بها لرسول صلى الله عليه وآله

. : .
/ : .
. / : .
. : .
/ : .
. : .
. : .

وسلم الله حتى قبضه الله، وكان يؤذّنُ بها لأبي بكر حتى مات، وطرفاً من ولاية عمر حتى نهى عنها^(١).

وعن أبي جعفر الباقر، قال: كان الأذان بـ(حي على خير العمل) على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبه أمروا أيام أبي بكر، وصدرًا من أيام عمر، ثم أمر عمر بقطعه وحذفه من الأذان والإقامة، فقليل له في ذلك، فقال: إذا سمع الناس أنّ الصلاة خير العمل تهاونوا بالجهاد وتخلّفوا عنه، وروينا مثل ذلك عن جعفر بن محمد، والعامّة تروي مثل هذا^(٢).

وروى الصدوق في (علل الشرائع) بسنده عن ابن أبي عمير أنّه سأل أبا الحسن الكاظم عليه السلام عن سبب ترك (حي على خير العمل) فذكر العلة الظاهرة والباطنة لهذا الأمر، فقال:

أما العلة الظاهرة، فثلاً يدع الناس الجهاد أتكالاً على الصلاة. وأما الباطنة فإنّ (خير العمل) الولاية، فأراد [عمر] من أمره بترك (حي على خير العمل) من الأذان أن لا يقع حتُّ عليها ودعاء إليها^(٣).

.....

/ : / : / : /

) () () ()

()

الحيلة الثالثة معيار الانتماء ومحك الاختلاف:

قال سعد التفتازاني المتوفى ٧٩٣ هـ، في شرح المقاصد في علم الكلام وفي حاشيته على شرح العضد، وكذا القوشجي المتوفى ٨٧٩ هـ في شرح التجريد في مبحث الإمامة، وغيرهما: إنَّ عمر بن الخطاب خطب الناس وقال: أيها الناس، ثلاثٌ كُنَّ على عهد رسول الله أنا أنهي عنهنَّ وأحرّمهنَّ وأعاقب عليهنَّ، وهي: متعة النساء، ومتعة الحجّ، وحيّ على خير العمل^(١).

وقال المجلسي الأوّل في روضة المتقين: أنّه روى العامّة أنّ عمر كان يباحث = [يجادل] مع رسول الله في ترك حيّ على خير العمل، ويحييه [الرسول] بأنّها من وحي الله، وليست منّي وييدي، حتى قال عمر: [أيام خلافته]: ثلاثٌ كنّ في عهد رسول الله وأنا أحرّمهنَّ وأعاقب عليهنَّ: متعة النساء، ومتعة الحجّ، وقول حيّ على خير العمل، رواه العامة في صحاحهم^(٢). فهنا سؤال يرد على الأذهان، وهو: ما وجه الترابط بين المنع عن المتعتين وبين رفع حيّ على خير العمل من الأذان؟ وعلى أيّ شيء يدل؟ ولماذا نرى الذي يقول بشرعيّة (الصلاة خير من النوم) لا يقول بإمامة علي بن أبي طالب، ومن يقول بـ (حيّ على خير العمل) يرى شرعية الولاية لعلي بن أبي طالب؟

وهل حقاً أنّ (حي على خير العمل) يرتبط بموضوع الإمامة والخلافة؟ وإذا كان فكيف يستدلّ به؟

وهل من الصدفة في شيء أن يكون الإمام عليّ هو محور هذه الفقرات الثلاث؟ إن موضوع (حي على خير العمل) ما هو إلا نافذة واحدة من النوافذ الكثيرة إلى الفقه الأصيل والفقه المحرّف، وإن شأنه في مفردات الفقه الخلافيّ شأن التكبير على الميّت أربعاً أم خمساً، وشأن حكم الأرجل في الوضوء هل هو المسح أو الغسل؟ وأنّ المتعة جائزة أم حرام؟ والتختّم في اليمين أو الشمال؟ والمصلي هل عليه القبض أو الإرسال؟ وهل أن الجهر بالبسملة سنة أم الإخفات بها هو السنة؟ وأن صلاة الضحى والتراويح شرعية أم بدعية؟ وهكذا عشرات المسائل في الفقه المقارن.

فالذي يكبر على الميّت خمسا يقول: لا أتركها لقول أحد^(١)، والقائل بالمسح على الأرجل يراها موافقه للذكر الحكيم، حيث لا يوجد في كتاب الله إلا غسّلتان ومسحتان^(٢)، وأمّا الذي يمنع من المتعة فيستدلّ بمنع عمر لها^(٣)، وهكذا الحال بالنسبة إلى غيرها من الأمور الخلافية عند الطرفين، فالبعض يستدلّ بالنصّ القرآنيّ والحديث المتواتر النبويّ ولا يرتضي استبدالهما بقول أحد، وهناك من يأخذ بسيرة الشيخين معياراً للنفي والإثبات.

إذن هناك سنّة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهناك سنّة للشيخين، فبعضهم كان لا يرتضي ترك سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقول أحد، والآخر يرى الخليفة هو الأعلم بالأحكام وروح التشريع فيجب أتباعه حتّى لو خالف سنّة النبيّ الثابتة.

إنّ ربط عمر بن الخطاب بين هذه المسائل الثلاث - المتعتين وحيّ على خير العمل - يعني في آخر المطاف ارتباط الأمر بالخلافة والإمامة ومنزلة الهاشميين، لأنّ هذه المسائل الثلاث أبرز عناوين مدرسة التعبد المحض التي ترى وتعتقد بإمامة علي عليه السلام، وقول عمر: (أنهي

. / :
. / :
. / :
. / :

عنها) أو (أعاقب عليها) بمثابة اعتراف مبدئيّ منه بشرعية (حيّ على خير العمل) واعتراف
ضممنيّ كاشفٌ عمّا يجول في دواخله ، ولذلك ربط نهيّه عن (حيّ على خير العمل) بنهيّه عن
متعتي النساء والحج اللّتين أّكّد الإمام عليّ^(١) وابن عباس^(٢) ورعيل من الصحابة على
شرعيتّهما^(٣) ، بخلاف عمر والنهج الحاكم اللذين دعيا إلى تركهما.

فترك هذه الثلاث عمري ، وأمّا لزوم الاعتقاد بشرعيتّها فهو نبويّ وعلوي ، إذا
الأمر لم يكن اعتباطاً ، بل جاء لوجود رابطة وعلاقة متينة بين كلّ الأمور المنهيّ
عنها متأخراً والمعمول بها عند الرعيل الأول ، ولأجل هذا نرى ارتباطاً تاريخيّاً
وثيقاً بين القول بإمامة عليّ والقول بشرعيّة الحيعلة الثالثة ، وبين رفض الولاية
والإمامة لعلّي والقول برفع (حيّ على خير العمل).

قال ابن أبي عبيد: إنما أسقط (حي على خير العمل) مَنْ نهى عن المتعتين، وعن بيع أمهات الأولاد، خشية أن يتكل الناس بزعمه على الصلاة ويدعوا الجهاد، قال: وقد روي أنه نهى عن ذلك كله في مقام واحد^(١).

وثبت أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله أذن، وكان يقول: (أشهد أني رسول الله)، وتارة يقول: (أشهد أن محمداً رسول الله)، وأنكر العامة أذانه عليه السلام^(٢).

نعم ان النهج الحاكم طرح مفاهيم وتبنى افكارا تصب فيما يهدفون إليه، منها تشكيكهم في أذان الرسول؛ لعدم ارتضاء الشيخين التأذين بها في خلافتهم، فأرادوا القول بعدم أذان رسول الله، لكي يعذروا الشيخين ولكي يقولوا بأنهم اقتدوا برسول الله في عدم أذانه!!

١ : .
 : .
 : .
 / : ()
 . :

إبعاد قريش آل البيت عن الخلافة!!

لا شك - نظرا لرواية الإمام الكاظم عليه السلام الآنفه - في أنّ موضوع الخلافة والإمامة يرتبط بنحوٍ وآخر بمسألة الحيلة الثالثة في الأذان، وأنّ عمر أراد أن لا يكون حثّ عليها كي يوقف مستلزماتها وتواليها معها، وأنّ البحث عن دواعي إبعاد عمر أهل البيت عن الخلافة له ارتباط وثيق مع تصريحات رسول الله عن آل البيت وأنهم عترته وخلفاؤه من بعده، وهم القربى المأمور بمودّتهم في القرآن، والمؤكّد على أتباعهم في سنّة رسول الله، لقوله صلى الله عليه وآله: (أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي)^(١).

وبما أنّ الإمام عليّاً عليه السلام هو أعلم الناس وأقضاهم^(٢)، وهو خير البشر^(٣)، وإمام المتّقين، وقائد الغرّ المحجلّين^(٤)، وأنّ عمر كان قد عرف بأنّ ليس بين هذه النصوص وبين التصريح باسم عليّ إلاّ خطواتٍ، سعى لإبعاده وإبعاد كلّ شيء يمتُّ إليه.

١. / : / : / : .
 : : / : .
 / : . :
 : : ... : .
 : : / : (.
 : : :
 / : / : .
 / : / : / : :
 . / : / :

ومن المعلوم أنّ عمر بن الخطّاب كان لا يرضى باجتماع النبوة والخلافة في بني هاشم، لذلك سأل ابن عباسٍ عمّا في نفس عليّ بن أبي طالب بقوله: أيزعم أنّ رسول الله نصّ عليه؟

قال ابن عباس: نعم، وأزيدك: سألت أبي عما يدّعيه، فقال: صدّق، قال عمر: لقد كان من رسول الله في أمره درؤٌ من قول لا يثبت حجّة، ولا يقطع عذرا، كان يرْبَعُ في أمره وقتا ما، ولقد أراد في مرضه أن يصرّح باسمه فمنعتُ من ذلك إشفافا وحيطةً على الإسلام... فعلم رسول الله أنّي علمت ما في نفسه فأمسك^(١).

وقال العيني في عمدة القاري: واختلف العلماء في الكتاب الذي همّ النبيّ بكتابتها، فقال الخطّابي: يحتمل وجهين، أحدهما أنّه أراد أن ينصّ على الإمامة بعده فترفع تلك الفتن العظيمة كحرب الجمل وصفين^(٢).

وقد تناقل أصحاب كتب التاريخ والسير أنّ عمر بن الخطّاب منع من تدوين حديث رسول الله، كي لا يختلط التنزيل مع أسباب النزول، ونحن فصلنا البحث عن هذا الأمر في كتابنا (منع تدوين الحديث) فليراجع.

قال المعلمي - من علماء العامّة - تعليقا على مرسلته ابن أبي مليكة في منع أبي بكر لحديث رسول الله: إنّ كان لمرسل ابن أبي مليكة أصل فكونه عقب الوفاة يشعر بأنّه يتعلّق بأمر الخلافة.

كأنّ الناس عقب البيعة بقوا يختلفون يقول أحدهم: أبو بكر أهلها، لأنّ النبي قال: كيت وكيت، فيقول آخر: وفلان [أي علي] قد قال له النبي: كيت وكيت.

فأحبّ أبو بكر صرفهم عن الخوض في ذلك وتوجيههم إلى القرآن^(٣).

() ()

:

.)

:

:

فقريش كانت لا ترتضي أن تكون الخلافة في عليّ وولده، بل كانت تريد مشاركة الرسول في الوصاية والخلافة، وقد اشترطت على رسول الله بالفعل أن يشركها في أمر الخلافة، وأنهم لا يبايعوه إلا أن يجعل لهم في الأمر نصيباً، فنزل فيهم قوله تعالى: (يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ) (سورة آل عمران: ١٥٤)، مؤكداً سبحانه وتعالى لهم بأن ليس بيده صلى الله عليه وآله شيء، فإن الله هو الذي ينصب الخليفة.

لكنهم كانوا يتصورون أنّ بمقدورهم التلاعب بالذكر الحكيم وتغيير الآي الكريم. ومما قيل بهذا الصدد: أنّ ضيفين نزلا قرية انطاكية، فأبى أهلها أن يضيفوهما، فنزل فيهم الوحي، وصار هذا عارا وشنارا عليهم، فأرادوا أن يغيّر الرسول ما نزل فيهما بإبدال حرف الباء في (أبوا) ويجعلها تاء (أتوا) في قوله تعالى: (حَتَّىٰ إِذَا آتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّقُوهُمَا) (سورة الكهف: ٧٧) فجاؤوه بأحمال الذهب والفضة والحريز كرشوة له صلى الله عليه وآله في مقابل ما يريدونه، لكنّه أبى مستكبرا فعلمهم^(١).

إنّ قبائل العرب - ولاسيما قريشا - كانوا لا يعلمون بأنّ دين الله خالصٌ نقيٌّ، ورسوله مُطَهَّرٌ زكيٌّ مصطفى، بعيدٌ عن الأهواء والمغريات، ولأجل هذا نزل الوحي موضحاً لهم، بأنه صلى الله عليه وآله (وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ❖ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ❖ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ❖ فَمَا مِنْكُمْ مَن أَعَدَّ عَنْهُ حَاجِزِينَ) (سورة الحاقة: ٤٤ - ٤٧)، وأنّه (مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَدَّ لَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ) (سورة يونس: ١٥).

فنحن لو جمعنا ما مرّ عن ابن عباس أنفاً، وما قاله عمر بأنّه عرف مقصود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنّه أراد أن يصرّح باسم الإمام عليّ وأن ينصّ عليه بالإمامة،

فمنعه إشفاقاً على الإسلام، كل ذلك لو جمعناه مع قوله (إن الرجل ليهجر) ^(١) أو (إنّ النبي غلبه الوجد وعندنا كتاب الله حسينا) ^(٢)، لعلمنا أنّ تلك النصوص قيلت تعريضاً بالنبي وآله، لأنّه وحسب كلامه كان قد عرف تأكيدات النبي على أهل البيت في حجة الوداع (أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي) ^(٣)، وفي حديث الثقلين (كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن أخذتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً)، وفي عشرات بل مئات الأحاديث الأخرى.

فإنّ تأكيد النبي على العترة، وأنّ تركهم يعني الضلال عن الجادة، يفهمنا بارتباط أمر آل البيت بالشريعة، لا بالمحبة فقط كما يصوره البعض.

فنحن لو جمعنا كل هذه المفردات، وطابقناها مع مواقف النهج الحاكم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل بيت الرسالة، وموت الزهراء عليها السلام وهي واجدة على أبي بكر وعمر ^(٤)، لعرفنا مدى المفارقة بين ترك برّ فاطمة وترك الدعوة للولاية بـ (حيّ على خير العمل) في الأذان، ولماذا جاء تفسير (حيّ على خير العمل) في كلام الإمامين الباقر والصادق بـ (بر فاطمة وولدها) وغيرها من النصوص الأخرى.

..... / : :
 () :
 : : / :

 / : / : / : / :
 : : :

 / : / : / :

 / : / : / :

 / : / : / :

 / : / : / :

إنّ وقوف الرسول كل يوم على باب فاطمة ولمدّة ستة أشهر بعد نزول آية التطهير، وقوله لأهل بيت الرسالة: (الصلاة، الصلاة) إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا^(١) يؤكّد على وجود ترابط بين التوحيد والنبوّة والإمامة في الأذان وكذا في الصلاة، بل في كلّ شيء، وقد كان الرسول الأكرم هو حلقة الوصل والرابط بين ركيزتي التوحيد (الصلاة) والعترة (إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) (سورة الأحزاب: ٣٣).

وكان القوم قد عرفوا هذا الارتباط من خلال الآيات الكثيرة النازلة في حقّ أهل البيت، وتأكيدات الرسول المتوالية عليهم، فأرادوا إبعادهم عما خصهم به الله ورسوله حسداً وازورارا، وهم يعلمون بهذه الحقيقة، وأنّ موضوع آل البيت ولزوم أتباع عترته كان من موارد الابتلاء والفتنة التي أخبر بها رسول الله أمته، وقد نقلنا سابقا ما جاء عن أبي سفيان^(٢) ومعأوية^(٣) في الأذان وأنها كانا لا يجبان أن يذكر اسم النبي محمد في الأذان.

بل إنّ معأوية^(٤)، وعثمان^(٥) حذفوا اسمه صلى الله عليه وآله من آخر الأذان.

وجاء في مجمع الزوائد عن عبدالرحمن بن أبي ليلي، قال: كان علي ابن أبي طالب إذا سمع المؤذن يؤدّن، قال كما يقول، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله.

. : / :
 / : / :
 : / : / :
)
 :)
 :)
 : ()
 : ()
 : ()
 : ()
 : ()
 : ()

قال علي: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وأنّ الذين جحدوا محمداً هم الكاذبون^(١).

وفي هذا الكلام من الإمام علي معنى لطيف وتنويه ظريف إلى الجاحدين بنبوّة محمد من القرشيين وغيرهم من الكاذبين.

لكن لا يتسنى لأولئك الذين أسلموا والسيف على رقابهم في فتح مكة أن يجحدوا النبوة بصراحة أو إن يجحدوا ارتباط القربى بالرسول والرسالة، لذلك عمدوا إلى أن لا يذكر النبي في الأذان، ومع كلّ هذا الصلف والحقد كيف يرضون بذكر وصيه وخليفته من بعده علي بن أبي طالب، فيما لو تصوّرنا ثبوت التشريع بذكره في الأذان؟! وقس على ذلك بترهم الآل من الصلاة على محمد وآل محمد، وغير ذلك.

وجاء في (الفتاوى) عن الصادق أنّه قال: من سمع المؤذّن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، فقال مصدقاً محتسباً: (وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، أكتفي بهما عن كل من أبى وجحد، وأعين بهما من أقرّ وشهد)، كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد، وعدد من أقرّ وشهد^(٢).

نعم، إنّ مسألة اصطفاء النبي محمد من بين ولد آدم، واصطفاء أهل بيت الرسول من بين قريش، دعت الناس أن يحسدوهم (عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)، فسعوا ليطفئوا نور الله بأفواههم، محرّفين ومزورين كلامه جلّ جلاله.

فهم أولاً أرادوا أن يكون التحريف على لسان رسوله الأمين - كما مرّ عليك في قضية أهل أنطاكية - ولما علموا عدم إمكان ذلك سعوا إلى التحريف المعنوي وسلوكوا شتى من الطرق الملتوية التي كانوا يرونها مناسبة، لكن الحقيقة بقيت واضحة لا غبار عليها رغم كلّ محاولات التضليل والإيهام من القرشيين، وعلى سبيل المثال - لا الحصر - فإنّ عبد الله بن الزبير مكث أيام خلافته أربعين جمعة لا

١ : / : .
٢ : / : .

يصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله في صلاة الجمعة، ف قيل له في ذلك، فقال: لا يمنعني من ذكره إلا أن تشمخ رجال بآنافها؛ إنّ له أهيل بيت سوء ينغضون رؤوسهم عند ذكره^(١)!

الإسراء والمعراج، الهاشميون والقرشيون:

فلنأخذ مثلاً على ذلك، وهو موضوع الإسراء والمعراج؛ لأنه يرتبط بموضوع الأذان، والمطالع فيما قلناه سابقاً يقف على الأقوال التي قيلت في مكان الإسراء، فهو: إما من شعب أبي طالب^(١)، أو من بيت خديجة^(٢)، أو من بيت أم هاني بنت أبي طالب^(٣). - أخت الإمام عليّ - هذه هي الأقوال المشهورة، وكلها ترتبط بنحو ما بال أبي طالب.

لكنّهم حرّفوا الأمر وجعلوه من بيت عائشة، في حين يعلم المحقق الخبير وبتأمل بسيط بأنّ هذا تحريف للحقائق؛ لأنّ المعروف عن عائشة أنّها كانت صغيرة لم تشاهد، ولا حدثت عن النبي، وكذا معاوية فإنّه كان كافراً في ذلك الوقت غير مشاهد للحال ولم يحدث عن النبي، هذان الشخصان هما من روى بأنّ إسراء رسول الله كان في المنام، لا في اليقظة، في حين أنّ الباري جلّ شأنه يقول في محكم كتابه: (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا) والعرب لا تقول للنائم: (أَسْرَى) ولا سيّما لو جاء مع قوله: (بعبدّه) الذي هو عبارة عن مجموع الروح والجسد^(٤).

نعم، قد يمكن أن يقال للذي يرى الأمور في المنام أنّها (رؤيا) لا إسراء، وهذا ما كانت بنو أمية تريد التأكيد عليه في موضوع الإسراء، والأذان المشرّع فيه، إذ القول بأنّ الإسراء كان مناماً ينسف إعجازه، ومن ثمّ يتسنى لهم الطعن والتلاعب بالأذان المشرّع فيه، لذلك كان أئمّة مدرسة أهل البيت يصرون على أنّ الإسراء كان جسمانياً، وأنّه معجز ربّانيّ فوق الفهم الإنساني، وليس كما تقوله بنو أمية.

١- صحاح ابن أبي عمير، ج ١، ص ١٠٠، رقم ١٠٠٠٠.
 ٢- صحاح ابن أبي عمير، ج ١، ص ١٠٠، رقم ١٠٠٠٠.
 ٣- صحاح ابن أبي عمير، ج ١، ص ١٠٠، رقم ١٠٠٠٠.
 ٤- صحاح ابن أبي عمير، ج ١، ص ١٠٠، رقم ١٠٠٠٠.

وقد اعترف بعض العامة بذلك ؛ فقال ابن كثير: ... فلو كان مناما لم يكن فيه كبير شيء ولم يكن مستعظما، ولما بادرت قريش إلى تكذيبه، ولما ارتدّت جماعة ممن كان قد أسلم^(١). وأجاب ابن عطية عن دعوى عائشة ومعاوية، بقوله: .. واعترض قول عائشة بأنها كانت صغيرة لم تشاهد، ولا حدثت عن النبي، وأمّا معاوية فكان كافرا في ذلك الوقت، غير مشاهد للحال، صغيرا، ولم يحدث عن النبي^(٢).

بلى، إنهم بتشكيكهم هذا أرادوا أن يقولوا بأنّ الأذان لم يُشرع في السماء بل شرّع في المنام^(٣)، وأنّ بعض الصحابة قد شُرّف بهذا المنام الوحياني الذي لم يُحظّ به رسول الله، إذ سمع النداء السماوي: عبد الله بن زيد، أو عمر، أو معاذ، ولم يسمعه رسول الله، فأمر صلى الله عليه وآله بلالاً أن يأخذ الأذان من عبد الله بن زيد!!

وجاءت روايات أخرى تقول: إنّ رسول الله استشار بعض الصحابة في هذا الحكم الإلهي، فأشاروا عليه بأشياء استتبع الرسول بعضها، ورضي بالآخر منها. وفي آخر: إنّ عمر أضاف الشهادة بالنبوة في الأذان^(٤)، إلى غيرها من التمحلات الكثيرة التي أُسقطت على الأذان وحرّفته عن وجهته الحقيقية.

في حين قد وقفت سابقا على كلام الإمامين الحسن والحسين وكلام محمد بن الحنفية وغيرهم في بدء الأذان وعدم قبولهم لما طُرح من قبل الامويين في هذا الأمر، مؤكدين

بأنَّ الله سبحانه رفع ذكر الرسول في الصلاة والتشهد والأذان^(١)، فلا حاجة بعد ذلك لمُدح
المادحين ولا خوف من جحود الضالين المعاندين.

ومَّا يجب التنبيه عليه كذلك هو إن قريشاً كانت تقول لمن مات الذكور من
أولاده: أبتَر، فلَمَّا مات أبناء الرسول صلى الله عليه وآله: - القاسم وعبد الله بمكة، وإبراهيم
بالمدينة - قالوا: بُتِرَ، فليس له من يقوم مقامه^(٢).

فنزلت سورة الكوثر ردًّا على من عابه بعدم الأولاد، فالمعنى أنه جل شأنه
يعطيه نسلًا يبقون على مر الزمان.

قال الفخر الرازي: فانظُرْ كم قُبِلَ من أهل البيت ثم العالم ممتلئ منهم، ولم يبق
من بني أمية في الدنيا أحد يُعبأ به.

ثم انظُرْ كم فيهم من الأكابر من العلماء كالباقر، والصادق، والكاظم، والرضا،
والنفس الزكية وأمثالهم^(٣).

() : / : / : / : .
: : : : : .
: : : : : .

تحريفات مقصودة:

إنَّ أطرُوحة كون حقيقة الأذان منامية وليست سماوية هي أطرُوحة أموية طُرحت بعد صلح الإمام الحسن مع معاوية للاستنقاص من الرسول ومن آله الكرام، لأنَّ أول نص وصلنا في ذلك هو لسفيان بن الليل، إذ قال:

لما كان من أمر الحسن بن علي ومعاوية ما كان، قدمت عليه المدينة وهو جالس في أصحابه... فتذاكرنا عنده الأذان، فقال بعضنا: إنَّما كان بدء الأذان برؤيا عبد الله بن زيد، فقال له الحسن بن علي: إنَّ شأن الأذان أعظم من ذلك، أذن جبرائيل في السماء مثنى مثنى وعلمه رسول الله .. الخبر^(١).

وجاء عن الإمام الحسين عليه السلام أنه سئل عن هذا الأمر كذلك، فقال: الوحيُ يَنْزِلُ على نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم وتزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد؟! والأذان وجهُ دينكم^(٢).

وجاء عن أبي العلاء قال: قلت لمحمد بن الحنفية: إنَّا لنتحدث أنَّ بدء هذا الأذان كان من رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه.

قال: ففزع لذلك محمد بن الحنفية فزعا شديدا، وقال: عمدتم إلى ما هو الأصل في شرائع الإسلام ومعالم دينكم، فزعمتم أنه إنَّما كان من رؤيا رآها رجل من الأنصار في منامه، تحتمل الصدق والكذب، وقد تكون أضغاث أحلام؟

قال: فقلت [له]: هذا الحديث قد استفاض في الناس!

قال: هذا والله هو الباطل، ثم قال: وإنما أخبرني أبي: أنَّ جبريل ... الخبر^(٣).

(١) : /)
(: /)
: : :
: :

إذا الأمر يتعلّق بالأمويين وأنّهم يريدون أن يشكّكوا في قوله تعالى (وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ) (سورة الإسراء: ٦٠) وفي منام الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم الذي شاهد فيه بني أمية ينزون على منبره الشريف نزو القردة^(١)، وربط هذا المنام بخبر الإسراء والمعراج، والذي جاء في صدر هذه السورة المباركة. فأبو سفيان، ومعاوية، ويزيد كانوا يريدون طمس ذكر محمد، فكيف بذكر عليّ وآل محمد، الذي مرّ عليك كلامهم^(٢).

وحكى الأبيهي في (المستطرف في كلّ فنّ مستطرف) عن الإمام [علي بن] الحسين عليه السلام أنّه دخل يوماً على يزيد بن معاوية، فجعل يزيد يفتخر ويقول: نحن ونحن، ولنا من الفخر والشرف كذا وكذا، و[علي بن] الحسين عليه السلام ساكت، فأذن المؤدّن، فلمّا قال: أشهد أنّ محمّداً رسول الله، قال [علي بن] الحسين: يا يزيد جدّ من هذا؟ فخرج يزيد ولم يردّ جواباً^(٣).

وروى صاحب الأغاني بسنده إلى يحيى بن سليمان بن الحسين العلوي، قال:

/ : .

. ... :

:

:

:

:

() :

:

:

:

/ :

كانت سكينه في مأم فيه بنت لعثمان، فقالت بنت عثمان: أنا بنت الشهيد، فسكتت سكينه، فلمّا قال المؤدّن: أشهد أنّ محمّدا رسول الله، قالت سكينه: هذا أبي أم أبوك؟

فقالت العثمانية: لا جرّم، لا أفخر عليكم أبدا^(١).

وهذا معناه أنّ القرشيين كانوا يتحينون الفرص للحطّ من شأن قربي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام علاوة على أمير المؤمنين علي عليه السلام الذي هو على رأس هذا البيت المقدس، وهذا يوقفنا على أنّ الشهادة بالولاية لعلي مع افتراض تشريعها أو محبوبية ذكرها أو جواز ذكرها من باب التفسير سيعارض الاتجاه القرشي أقوى معارضة، ولهذا وأدلة أخرى احتملنا أنّ الشهادة بالولاية لعلي في الأذان لم ينشرها النبيّ بنحو الجزئية خوفا على الأمة من التقهقر؛ إذ بالنظر لمجموع الأدلة في الشهادة الثالثة - علاوة على اعتراف الشيخ الطوسي بوجود أخبار شاذة فيها، وأنّ الشاذ - كما عرفه المجلسي - هو الصحيح غير المعمول به، وذهب طائفة عظيمة من فقهاء الأصحاب إلى محبوبيتها - يمكن احتمال أنّ يكون ملاك التشريع موجودا فيها لكنّ المانع أيضا موجودا آنذاك.

ومما يدل على ان القوم كانوا بصدد اخماد ذكر محمد صلى الله عليه وآله هو ما جاء في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: أن فاطمة الزهراء عليها السلام لامت الإمام عليا على ععوده، وأطالت عتابه، وهو ساكت حتى أذن المؤدّن، فلمّا بلغ إلى قوله: (أشهد أنّ محمّدا رسول الله) قال لها: أتجيبين أن تزول هذه الدعوة من الدنيا؟
قالت: لا.

قال: فهو ما أقول لك^(٢).

وفي نص آخر: قد روي عن الإمام عليّ عليه السلام أنّ فاطمة عليها السلام حرّضته يوماً على النهوض والوثوب، فسمع صوت المؤذّن (أشهد أن محمداً رسول الله) فقال لها: أيسرك زوال هذا النداء من الأرض؟

قالت: لا.

قال: فإِنَّه ما أقول لك^(١).

فقريش كانت لا تريد الجهر باسم الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، فكيف ترضى الجهر باسم وصيّهِ وخليفته من بعده؟! وحسبك أنّ أبا محذورة المؤذّن خفض صوته بالشهادة الثانية استحياءً من أهل مكة، لأنّهم لم يعهدوا ذكر اسم رسول الله بينهم جهراً، ففرك رسول الله أذنه وقال: ارفع صوتك^(٢). فماذا يمكن أن نتوقّع لو ذكر اسم علي في الأذان على سبيل الجزئية كل يوم؟!

بلى ان بلالاً كان لا يستحي من قريش ولا يداهن فكان يجهر و يصيح بأعلى صوته: (أشهد أنّ محمداً رسول الله) من على بيت أبي طلحة^(٣).

ونقل الواقدي قصة فتح مكة، وفيه: إنّ رسول الله أمر بلالاً أن يؤذّن فوق ظهر الكعبة... فلمّا أذن وبلغ إلى قوله (أشهد أنّ محمداً رسول الله) رفع صوته كأشدّ ما يكون، فقالت جويرية بنت أبي جهل: قد لعمرى (رفع لك ذكرك)... وقال خالد ابن سعيد بن العاص: الحمد لله الذي اكرم أبي فلم يدرك هذا اليوم.

وقال الحارث بن هشام: واثكلاه، ليتني مت قبل هذا اليوم، قبل ان اسمع بلالاً ينهق فوق الكعبة!^(٤).

. : .
: : .
: : : : .
: : : : .

وغيرها من النصوص الكثيرة الدالة على وجود مجموعتين إحداهما تحرص على إعلاء ذكر محمد، والأخرى تسعى لإخماده، وهذا هو الذي كان يدعو آل البيت لأن يشيدوا بهذه المفخرة أمام من ينكرونها.

ولأجل هذا وغيره نرى النصوص الحديثية تؤكد على لزوم رفع الصوت بالصلاة على محمد وآل محمد؛ وأنه يبعد النفس عن النفاق^(١).

ومن خلال كلما مضى تعرف أن سمات الولاية يجب أن تظهر ملامحها بصورتها الكنائية في الأذان وهو المعنى في كلام الفقهاء بالشعارية وان تأكيدهم على القول بالشهادة الثالثة جاء من هذا الباب.

١ : / : / : .
 . / :

أذان النبي يتضمّن ولاية علي:

لقد أكد الإمام علي بن الحسين عليه السلام على أنّ (حي على خير العمل) كانت في الأذان الأوّل^(١)، ويعني بكلامه أنّه قد شُرّع في الإسراء والمعراج، وأنّ جبرئيل قد أذن بها هناك، وهذه الحقيقة قد وضّحها الإمام الباقر كذلك بقوله:

إنّ رسول الله لما أُسري به إلى السماء نزل إليه جبرئيل ومعه محملة من محامل الرب عزّ وجلّ، فحمل عليها رسول الله إلى السماء، فأذن جبرئيل فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن... إلى أن قال - حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل...^(٢).

وروي عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه، عن جده، أنه قال: أوّل من أذن في السماء جبرئيل حين أُسري بالنبي، فقال: الله أكبر... إلى أن قال - فقال: حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، فقالت الملائكة: أمر القوم بخير العمل^(٣).

وقد ثبت قبل كلّ هذا عن الإمام علي عليه السلام أنّه كان يقول حينما يسمع المؤذن ابن النباح^(٤) يقول في أذانه: (حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل): (مرحبا بالقائلين

١ / : / : .
 : / : .
 : : : / : / : / : / : .
) : : (

عدلاً، وبالصلاة مرحباً وأهلاً^(١).

وجاء عن محمد بن الحنفية أنه ذكر عنده خبر بدء الأذان، فقال: لما أُسري بالثبّي إلى السماء وتناهب إلى السماء السادسة... ثم قال: حي على خير العمل، فقال الله جل جلاله: هي أفضل الأعمال وأزكاها عندي...^(٢).

وهذه النصوص عن الأئمة: السجاد، والباقر، والصادق وقبلهم عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام وعن محمد بن الحنفية كلها تؤكد تشريع الحيلة الثالثة في الأذان الأول وعند الإسراء والمعراج.

ولا شك أن الإمام علياً بكلامه السابق كان يشير إلى الجاحدين لرسالة الرسول والمنكرين لوصايته، خصوصاً بملاحظة سياق الرواية، حيث إنه كان يقول عند سماعه الشهادتين: (وأشهد أن محمداً رسول الله وأنّ الذين جحدوا محمداً هم الكاذبون)، وعند سماعه الحيلة الثالثة: (مرحباً بالقائلين عدلاً)، كل ذلك تعريضاً بمن جحدوها ورفعوها بغضا وعناداً.

فعلي بن أبي طالب هو خير العمل كما نصّت عليه حسنة ابن أبي عمير عن الكاظم عليه السلام الأنفة، وهي مؤيِّدة بعشرات الأدلة التي منها أنّ ضربة واحدة منه يوم الخندق عدلت عبادة الثقلين^(٣)، فكيف بمن كان كل وجوده عدلاً وعملاً صالحاً، وهو خير البرية وخير البشر بعد الرسول بلا منازع.

١. ... / : / : .
 ٢. ... : / : / : .
 ٣. ... / : / : .
 : / : .

وعن حذيفة، عن رسول الله أنه قال: لو علم الناس متى سُمِّي علي أمير المؤمنين ما أنكروا فضله، تسمي أمير المؤمنين وآدم بين الروح والجسد؛ قال الله تعالى (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟) قالت الملائكة: بلى، فقال: أنا ربكم، محمد نبيكم، علي أميركم^(١).

إن أئمة النهج الحاكم قد عرفوا مغزى (خير العمل)، وأن الله قد أنزل أكثر من ثلاثمائة آية في علي وأهل بيته، منها آية التطهير، والمباهلة، وسورة الدهر، وقوله (إِنَّمَا وَرِثَ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) (المائدة: ٥٥)، و (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (النساء: ٥٩) و (فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى) (الأنفال: ٤١)، و (فَسأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧) و (إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ) (الرعد: ٧)، و (وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ) (الزمر: ٣٣)، و (رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ) (الأحزاب: ٢٣)، و (وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) (التوبة: ١١٩) و (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ) (الأنعام: ١٥٣)، وغيرها من النصوص النبوية المتواترة فيه وفي عترته الطاهرين، فأرادوا الحد من نشر فضائل علي عليه السلام كي لا يقف المسلمون على كنه مكانته، بل جدوا لِسبِّهِ^(٢)، وحذفوا الصلاة على النبي محمد من الخطبة بدعوى أن للرسول أبناء سوء يشمخون بأنوفهم عند سماعهم أسم جدّهم يعلو على المنابر^(٣)، فكيف بهم لو سمعوا بذكر علي؟!!

فالقوم ويقولهم أنّ الأذان مناميّ جدّوا لتحريف الحقائق، وأنكروا أن يكون تشريعه في الإسراء والمعراج - الدال على أنه سماوي - لأنّ القول بذلك يستتبع ذكر أمور أخرى؛ كوجود اسم الإمام علي على ساق العرش، وأن مثاله موجود في الجنة، وأنّ النبي نودي وكلم بصوت عليّ، وغيرها من الأمور.

ولما صرّح النبي صلى الله عليه وآله بذلك وشاع وذاع حاولوا معارضة تلك المنازل المعراجية بمنازل مختلفة لآخرين، فذكروا أن لبلاّل خشخشة في الجنة، ولم يذكروا وجود اسم الإمام في الجنة، لا حبا لبلاّل، بل كرها للإمام علي عليه السلام، وقالوا أن اسم أبي بكر كان على ساق العرش بدل اسم الإمام علي عليه السلام.

اقتران ذكر الإمام علي عليه السلام بالنبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في الإسراء

روى القاسم بن معاوية، قال: قلت لأبي عبد الله الصادق: هؤلاء يروون حديثاً في معراجهم أنّه لما أُسرى برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى على العرش مكتوباً: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله، أبو بكر الصديق). فقال: سبحان الله!! غيروا كل شيء، حتى هذا!! قلت: نعم.

فقال الصادق - ما ملخصه -: إنّ الله تعالى لما خلق العرش، والماء، والكرسي واللوحي، وإسرافيل، وجبرائيل، والسموات والأرضين، والجبال، والشمس، والقمر، كتب على كل منها: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين)، ثم قال عليه السلام: فإذا قال أحدكم (لا إله إلا الله، محمد رسول الله) فليقل (علي أمير المؤمنين)^(١).
و يؤيد المروي عن الإمام الصادق بما جاء عن أنس بن مالك، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لما عُرج بي رأيت على ساق العرش مكتوباً: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله، أيّده بعلي، نصرته بعلي)^(٢).

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله: مكتوب على باب الجنة قبل أن يُخلق السماوات والأرض بألفي عام: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله، أيده بعلي) ^(١).

وعن أبي الحمراء - خادم الرسول - قال: قال رسول الله: لما أُسرى بي إلى السماء نظرت إلى ساق العرش الأيمن فإذا عليه: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله، أيده بعلي، ونصرته بعلي) ^(٢).

ويؤكد هذا الكلام ما رواه فرات الكوفي، عن علي بن عتاب معننا، عن فاطمة الزهراء عليها السلام أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لما عرج بي إلى السماء صرت إلى سدرة المنتهى (فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى) فأبصرته بقلبي، ولم أره بعيني، فسمعت أذانا مثنى مثنى وإقامة وترا وترا.

فسمعت مناديا ينادي: يا ملائكتي وسكان سماواتي وأرضي وحملة عرشي اشهدوا أنني لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي، قالوا: شهدنا وأقررنا.

قال: اشهدوا يا ملائكتي وسكان سماواتي وأرضي وحملة عرشي أن محمدا عبدي ورسولي، قالوا: شهدنا وأقررنا.

قال: اشهدوا يا ملائكتي وسكان سماواتي وأرضي وحملة عرشي أن عليا وليي، وولي رسولي، وولي المؤمنين من بعد رسولي، قالوا: شهدنا وأقررنا ^(٣).

ومما يحتمل أن يقال جمعا واستتجا لأخبار الاسراء والمعراج في الأذان هو إن غالب روايات ذكر اسم علي بعد اسم النبي كانت عند سدرة المنتهى وفي السماء السابعة، ولم ترد

..... / : / :
: : / : / : /
: : : : / :
..... / :
..... / :

رواية بذلك في السماوات التي دون الرابعة، وإذا ثبت أن الأذان قد شرع في السماء الثانية أو الثالثة^(١)، فإن معنى ذلك ان الشهادة الاقتضائية لعلي بالولاية ذكرت في السماء الثانية أو الثالثة ثم ابلغت الملائكة بذلك، ولذلك شهدت الملائكة بالشهادة الثالثة عند السماء السابعة، وفي هذا ما يمكن أن يستند عليه القائل بالجزئية، في حين إننا نستفيد منها على أنها محبوبة للشارع لا غير.

وكذا أن رواية القاسم بن معاوية الأنفة هي من الأدلة التي استدلل بها بعض فقهاء الإمامية على جواز ذكر الشهادة الثالثة في الأذان وفي غيره. لكن لا ينبغي أن تفرد هذه الرواية بالاستدلال عندهم، لأن مجموع تلك الروايات تثبت التقارن بين علي والنبى في الذكر مطلقاً، وعلى هذا الأساس أفتى بعض الفقهاء بالاستحباب الشرعي فضلاً عن الجواز والإباحة؛ من دون اعتقاد الجزئية، والشهادة الثالثة تكون حينئذ ذكراً محبوباً في الأذان وفي غيره يراد منه التيمّن والتبرك ويؤتى بها بقصد القرية المطلقة؛ إذ عمومات وإطلاقات الاقتران تتناول الأذان وغيره، خصوصاً إذا جمع مع حسنة ابن أبي عمير عن الكاظم الآتية بعد قليل والداعية إلى الحث على الولاية في الأذان.

وعليه فإن ما جاء في تفسير فرات يوضح الارتباط الوثيق بين الشهادات الثلاث، لأنّ الفاء في (فسمعت) إن أخذت على أنّها تفسيرية كان النداء الذي سمعه رسول الله من جملته الشهادة بالولاية، وهذا يكون نصّاً على وجود الشهادة بالولاية لعلي في الأذان. أمّا لو لم تكن ضمن الأذان - المسموع للنبي - بل كان المنادي قد نادى بها بعد الأذان، فهذا الترتيب أيضاً يدلّ على الترابط الملحوظ بين الشهادات الثلاث في كلّ شيء ويؤكد على محبوبة الاجتهاد به.

وقد يكون ذلك معنى آخر لما قاله الإمام علي بن الحسين عن الحيلة الثالثة وأنها كانت في الأذان الأوّل. وإنّ الملائكة أتوا بالحيلة مع تفسيرها.

١ / : / : .
 . / : / : /

كلّ هذه النصوص تؤكّد وجود شيء دالّ على الإمامة والولاية في الأذان، وخاصة حسنة ابن أبي عمير عن الإمام الكاظم عليه السلام التي جازمت بأنّ صيغة (حيّ على خير العمل) تدلّ على معنى الولاية.

صحيحة ابن اذينة تقرن ذكر الإمام علي عليه السلام بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم

والآن مع خبر آخر أخرجه الكليني بسند صحيح وكذلك الصدوق - بأكثر من طريق - عن سدير الصيرفي ومحمد بن النعمان الأحول مؤمن الطاق وعمر بن اذينة مستفيضا عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : يا عمر بن اذينة، ما تروي هذه التّأصبة؟

قال : قلت : في ماذا؟

قال : في أذانهم وركوعهم وسجودهم.

قال : قلت : إنهم يقولون أنّ أبيّ بن كعب رآه في النوم.

قال : كذبوا، فإنّ دين الله عزّ وجلّ أعزّ من أن يُرى في النوم.

قال : فقال له سدير الصيرفي : جعلت فداك فأحدّث لنا من ذلك ذكرا، فبدا الإمام الصادق عليه السلام ببيان عروج الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى السماوات السبع، وذكر لهم خبر الأذان والصلاة هناك بكلّ تفاصيله.

وإليك بعض الفقرات الحساسة منه : فقال جبرئيل : الله أكبر، الله أكبر، ثم فتحت أبواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله أفواجا، وقالت : يا محمد كيف أخوك، إذا نزلت فأقرئه السلام.

قال النبي صلى الله عليه وآله : أفتعرفونه؟

قالوا : وكيف لا نعرفه وقد أخذ ميثاقك وميثاقه منّا، وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا، وإنّا لتصفح وجوه شيعته في كلّ يوم وليلة خمسا [يعنون في كل وقت صلاة] وإنّا لنصلي عليك وعليه.

- إلى أن يقول - فقال جبرئيل : أشهد أنّ محمدا رسول الله، أشهد أنّ محمدا رسول الله.

فاجتمعت الملائكة وقالت: مرحبا بالأول، ومرحبا بالآخر، ومرحبا بالحاشر، ومرحبا بالناشر، محمد خير النبيين، وعليّ خير الوصيين... إلى آخر خبر الإسراء والمعراج^(١).
وجاء في العلل لمحَمَّد بن علي بن إبراهيم بن هاشم أنه قال: علّة الأذان أن تكبّر الله وتعظّمه، وتقرّب بتوحيد الله وبالنبوة والرسالة، وتدعو إلى الصلاة، وتحثّ على الزكاة.
ومعنى الأذان: الإعلام؛ لقوله تعالى (وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ) أي إعلام، وقال أمير المؤمنين: كنت أنا الأذان في الناس بالحجّ، وقوله: (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ) أي أعلمهم وادعهم^(٢).

وفي (من لا يحضره الفقيه) عن الإمام الرضا أنّه قال في علل الأذان: ... إنما أمر الناس بالأذان لعل كثيره، منها أن يكون تذكيراً للناسي، وتنبهها للغافل، وتعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه، ويكون المؤذن بذلك داعياً لعبادة الخالق ومرغباً فيها، ومقراً لله بالتوحيد مجاهراً بالإيمان معلناً بالإسلام^(٣) مؤذناً لمن ينساها إلى أن يقول: وجعل بعد التكبير الشهادتان لأن أول الإيمان هو التوحيد والإقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانية والإقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة وأن اطاعتها ومعرفتهما مقرونتان، ولأن أصل الإيمان إنّما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعله في ساير الحقوق شاهدان فإذا أقر العبد لله عز وجلّ بالوحدانية وأقر للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة فقد أقر بجملّة الإيمان، لأن أصل الإيمان إنّما هو [الشهادة] بالله وبرسوله وإنما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة، لأن

/ : / .
/ : / : .
/ : / : .
/ : / : .
/ : / : .
/ : / : .

الأذان إنما وضع لموضع الصلاة وإنما هو نداء إلى الصلاة في وسط الأذان والدعاء إلى الفلاح و
إلى خير العمل ، وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه^(١) .

موثقة طريف تقرن الشهادة بالولاية مع الشهادة بالرسالة:

وروى الكليني عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، قال: سمعت يونس بن يعقوب، عن سنان بن طريف، عن أبي عبد الله الصادق، قال: إنّ أول بيت نوّه الله بأسمائنا، إنه لما خلق السماوات والأرض أمر مناديا فنادى:

أشهد أنّ لا إله إلاّ الله، ثلاثا.

أشهد أنّ محمدا رسول الله، ثلاثا.

أشهد أنّ عليا أمير المؤمنين حقّا، ثلاثا^(١).

وقد أخرجها الشيخ الصدوق في أماليه، قال: حدثنا محمد بن علي بن ماجيلويه رضي الله عنه، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، قال: حدثني سهل بن زياد...، وساق ما أخرجه الكليني سندا ومثنا^(٢).

وروى الصدوق في (كمال الدين) بسند متصل إلى ابن أبي حمزة الشمالي، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله: حدثني جبرئيل عن رب العزة جل جلاله أنّه قال: (من علم أنّ لا إله إلاّ أنا وحدي، وأنّ محمدا عبدي ورسولي، وأنّ علي بن أبي طالب خليفتي، وأنّ الأئمة من ولده حُججتي) أدخلته الجنة برحمتي، ونجّيته من النار بعفوي، ومن لم يشهد أنّ لا إله إلاّ أنا وحدي أو شهد بذلك ولم يشهد أنّ محمدا عبدي ورسولي أو شهد

١ / : .
 : .
 ٢ / : .

بذلك ولم يشهد أنّ الأئمة من ولده حججتي فقد جحد نعمتي وصغر عظمتي وكفر
بآياتي...^(١).

فإذا كان الله قد أمر ملكا بأن ينادي بهذه الشهادات الثلاث، فهو يعني محبوبيتها وكمال
الحسن في الإتيان بها عنده، لأنّ الله لا يأمر بشيء عبثاً إلاّ وفيه مصلحة، فكيف يُشكّل على
العامل بها في الحياة الدنيا، لا على أنّها أمر من الله سبحانه واجبٌ في خصوص الأذان، بل
لأنّها محبوبة عنده سبحانه وتعالى بنحو مطلق، أي من دون اعتقاد الجزئية.

فإذ إنّ مضمون الشهادة بالولاية في الأذان لم يكن منافياً للشرعية حتّى يقال
بجرمة الإجهار بها، بل هو جاء ضمن السياق المأمور به في الشريعة.
فلو ثبت جواز ذكرها - فضلاً عن استحبابها قاصداً بعمله امثال امر الباري - فكيف يجوز
نسبة الحرمة إلى الله.

الم يكن ذلك تحريماً للحلال، وهو الداخل ضمن قوله تعالى: (اللَّهُ أُوْنٌ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ
تَفْتُرُونَ).

إن البدعة هو ادخال في الدين ما ليس منه تحليلاً وتحريماً، فكما ان تحليل الحرام غير جائز.
فتحريم الحلال هو حرام بإجماع المسلمين.

ان الإتيان بذكر علي عليه السلام من الذكر الجائز، وقيل انه مستحب لمجيئه في شواذ
الاخبار، فلو كان جائزاً فلا يجوز منعه خصوصاً بعد علمنا بأن القوم منعوا من
الجهر بالبسملة، والمتعتين، وحيّ على خير العمل، وغيرها من المسائل الخلافية
إخماداً لسنة رسول الله وبغضاً لعلّي، والذي وضّحناها في كتابنا (منع تدوين الحديث) وان
اعمالهم تلك هي اماتة للدين وتحريف للشرعية وهو مصداق لقوله تعالى (وَلَا تَقُولُوا لِمَا
تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَتَفَتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى
اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ).

/ : .

/ :

.

وعلى ضوء ما سبق نقول: إنّ الله ورسوله قد أعلنّا عن ولاية علي عليه السلام في كتابه وسنته تصرّحاً وتلميحاً، وإنّ الأذان المشرّع في الإسراء والمعراج كان فيه: (حي على خير العمل) الدالة على الولاية، ونحن نأتي بتفسيرها معها لا على أنّها جزء بل لمحبوبيتها عند رب العالمين، ولمعرفتنا بأن القوم غيروا اسم الإمام علي الذي كان مكتوباً على ساق العرش إلى أبي بكر، وشكّكوا في كون الإسراء جسمانياً، إذ ذهب كلُّ من عائشة ومعاوية إلى القول بأنّ الإسراء كان منامياً، وذلك مثل ما قالوه في الأذان وأنه مناميّ، كل ذلك للحدّ من تناقل فضائل الإمام علي الظاهرة في السماوات والأرض، في حين قد عرفت أنّ آل البيت كانوا يرفضون فكرة تشريع الأذان في المنام وما أتى به القوم من تحريفات.

إذن التحريف والزيادة والنقصان في الدين جاءت من قبلهم وكانت هي سجيّتهم، وقد طالبوا الرسول أن يحرف الكتاب العزيز فأبى صلى الله عليه وآله أن يغيّر (فأبوا) إلى (فأتوا)، لكنّ عثمان ما رأى بأساً في أن يزيد الأذان الثالث يوم الجمعة^(١)، وعمر ما رأى ضيراً في أن ينقص الحيلة الثالثة من أصل الأذان ويضيف: (الصلاة خير من النوم) في أذان صلاة الصبح^(٢).

كل ذلك وهم يتهموننا بالزيادة في الدين وأني في كتابي (وضوء النبي) وضحت بأنهم زادوا في الوضوء على ما فرض الله على عباده، فغيروا صريح الآية من المسح إلى الغسل. وعليه لا وجه للترابط بين المنع من المتعتين ورفع الحيلة الثالثة من قبل عمر، إلا أن نقول أنّهما مرتبطتان بالولاية والخلافة، لأن الرواية في فضائل الإمام علي عليه السلام يعني لزوم الإتيان له، أي ان لتلك الروايات الطريقية للأخذ عن علي. لأن نقل الفضائل هو مقدمة لأخذ الدين عنه، وبما أنّ الطالبين كانوا يتبنون فكر ومنهج الإمام علي وخصوصاً في هذه المفردات

/ : .
/ : .
.

الثالث - تبعاً له عليه السلام - ، ولهذا ترى التخالف قائم بين المدرستين في هذه المفردات إلى يومنا هذا ولا يمكن تصوّر شيء آخر غير هذا؟

وإلاّ فما هو سرّ حذف الحيلة الثالثة واستبدالها في أذان الصبح بالتثويب؟ وهل هما يرتبطان بموضوع الخلافة والإمامة كذلك؟ انه تساؤل يمكن أن تقف على جوابه في كتابنا (الصلاة خير من النوم شرعة أم بدعة).

وبعد كلّ هذا نقول : يمكننا أن نستدلّ على رجحان الشهادة بالولاية من خلال وجود الحيلة الثالثة في الأذان الأوّل ، كما يمكننا أن نستدلّ على رجحانها أيضاً من خلال أمر الإمام الكاظم عليه السلام بالحث عليها مطلقاً ، مضافاً إلى الاستدلال على رجحانها بأخبار الاقتران المعتبرة حين العروج برسول الله إلى السماء ، وأنها كانت تعني الإمامة والولاية لعلي ، كما جاء في روايات أهل البيت ، وتمّ التوصل إليه خلال الصفحات السابقة ، لكن من دون اعتقاد الجزئية.

وقفه مع ما رواه الصدوق في العلل:

لنتوقف هنا قليلا عند ما رواه الشيخ الصدوق في علله : حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه ، قال : حدثنا علي بن [محمد بن] قتيبة ، عن الفضل بن شاذان قال : حدثني محمد بن أبي عمير : أنه سأل أبا الحسن [الكاظم] عليه السلام عن (حي على خير العمل) لِمَ تُرِكَتْ من الأذان؟ فقال : ... فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ الْوَلَايَةَ ، فَأَرَادَ مَنْ أَمَرَ بِتَرْكِ (حي على خير العمل) من الأذان [وهو عمر كما في روايات أُخرى] أَلَّا يَقَعَ حَثٌّ عَلَيْهَا وَدَعَاءٌ إِلَيْهَا^(١) .

والخير مسند كما تراه ، ووجود عبد الواحد بن محمد بن عبدوس فيه لا يخدمه ، لأنه من مشايخ الصدوق ، وقد ترضى عليه كثيرا^(٢) ، قال الوحيد البهبهاني : وأكثر الرواية عنه ، مترضيا ، وحسنه خالي^(٣) ، ولم يرد فيه قدح من أحد . وكذا علي بن محمد بن قتيبة ، فقد اعتمده الكشي ، وروى عنه كثيرا ، والعلامة حكى بصحة روايته^(٤) وقد أدرجه في القسم الأول من رجاله ، وكذلك ابن داود ، بل قد جزم الجزائري بوثاقته حيث أدرجه في قسم الصحاح ، وكذلك جزم به الكاظمي في هداية المحدثين ، وقال الشيخ عنه : (فاضل) ، وهو مدح للرجل^(٥) .

/ : / : / : .
 : / : / : / : / : .
 : / : / : / : / : .
 : / : / : / : / : .
 : / : / : / : / : .
 : / : / : / : / : .

قال الشهيد الثاني عن بن عبدوس : وهو مجهول الحال مع انه شيخ ابن بابويه ، وهو قد عمل بها ، فهو في قوة الشهادة له بالثقة ، ومن البعيد أن يروي الصدوق رحمه الله عن غير الثقة بلا واسطة واعلم أن العلامة في التحرير في باب الكفارات شهد بصحة الرواية وهو صريح في التزكية لعبد الواحد^(١) .

وقال المحقق السبزواري في ذخيرة المعاد : ولا يخفى أن عبد الواحد بن عبدوس وان لم يوثق صريحاً لكنه من مشايخ الصدوق المعتبرين الذين اخذ منهم الحديث ، وفي ذلك اشعار بالاعتماد على ما نقله على ان الظاهر انه من مشايخ الإجازة من المصنفين والنقل من كتاب بعض الرواة المتقدمة عليه فلا يتوقف الاعتماد على الرواية على حسن حاله ، وفي طريق الرواية علي بن محمد القتيبي ولم يوثقوه لكن مدحه الشيخ في كتاب الرجال بأنه فاضل وذكر النجاشي في ترجمته أن عليه اعتماد أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال وانه صاحب الفضل بن شاذان ومن رواية كتبه وفي ذلك اشعار بحسن حاله^(٢) .

وقد نقل الشيخ يوسف البحراني عن بعض مشايخه قوله : صحَّح العلامة في الخلاصة في ترجمة يونس بن عبد الرحمن طريقين فيهما علي بن محمد بن قتيبة واكثر الكشي الرواية عنه في كتابه المشهور في الرجال ، فلا يبعد الاعتماد على حديثه لأنه من مشايخه المعتبرين الذين اخذ الحديث عنهم^(٣) . وللشيخ يوسف البحراني كلام جميل آخر عن طريقة الشيخ الصدوق في جميع كتبه ومصنفاته ، وأنه لا يذكر من الأخبار إلا ما يعتمد عليه ويحكم بصحَّته متنأً وسنداً ويفتي به ، واذا أورد خبراً بخلاف ذلك ذيل به بما يشعر بالطعن في سنده ودلالته ونبه على عدم

. : .
: : .
: : .
: : .

قوله بمضمونه^(١). والصدوق فيما رواه هنا في (العلل) عن الإمام الكاظم لم يذيل به بطعن في السند أو المتن فهو يشعر بقبوله له.

وعليه فالرواية حسنة على أقل تقدير.

وإنّ قوله عليه السلام: (فإنّ خير العمل الولاية) يفهم بأنّ عمر بن الخطاب كان لا يريد أن يقع حثٌّ على الولاية ودعوةٌ إليها، وهو ما يفنّد قول من يدّعي أنّ الضمير في (عليها) أو (فيها) راجع إلى الصلاة، إذ لا يعقل أن يكون عمر لا يريد حثاً على الصلاة والدعوة إليها لان منصبه يمنعه من ذلك، مع أنّ الدعوة إلى الصلاة، و إلى الفلاح قد كانت موجودة في الفصلين السابقين، فلا معنى لحذفها، فلم يبق إلا أن نقول بأنّ لـ (حي على خير العمل) معنى آخر غير الصلاة والفلاح، وهذا هو الصحيح، ويتأكد ذلك لكل من يتأمل قليلاً في لغة العرب، إذ من غير الطبيعي أن يأتي العربي بالكناية بعد التصريح، فالمؤدّن حينما يقول وبلسان عربي فصيح: (حيّ على الصلاة) فلا معنى لإتيانه بمعناها الكنائيّ ثانية.

نعم قد يمكن أن يأتي بالكناية أولاً ثم يصرّح بالمقصود، كل هذا يرشدنا إلى أنّ المعنيّ في جملة (حي على خير العمل) شيءٌ غير الصلاة، وهو الذي وضّحه آل بيت الرسالة عليهم السلام.

وعليه، فالمعنيّ بالحيلة الثالثة - وحسب كلام الإمام الكاظم - هو الولاية، لأنّ الأذان - وكما وضّحنا سابقاً^(٢) - هو بيان لأصول العقيدة من التوحيد، والنبوة، والإمامة حسب نظر الإمامية، لا أنّه مختصّ ببيان وقت الصلاة كما يفهمه الآخرون.

() () :

.(

()

دفعُ دَخْلُ:

لكن هنا سؤال يطرح نفسه، وهو: كيف تكون الحيلة الثالثة حثاً على الولاية ودعوة إليها، في حين نعلم أنّ جملة (حيّ على خير العمل) ليس لها ظهور في الولاية، بل ظاهرها يشمل كلّ عمل صالح من صلاة وغيرها.

الجواب:

إنّا لو ألقينا نظرة سريعة إلى أسباب النزول لاّتضح لنا جواب هذا السؤال وغيره، إذ من المعلوم أنّ الصحابة كانت لهم مصاحف وقراءات مختلفة، والبعض منهم كان يدرج شأن النزول مع الآية، والآخر يذكر تفسيرها - من المعصوم - معها، وثالث يأتي بها بصورة ثالثة، فمثلاً جاء عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: سمعت رسول الله قرأ (فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ)، فقال: بعلي بن أبي طالب^(١).

وعن شقيق، قال: قرأتُ في مصحف عبد الله بن مسعود (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ) وآل محمد (عَلَى الْعَالَمِينَ)^(٢).

وعن زبيد الياامي، عن مرّة، قال: كان عبد الله بن مسعود يقرأ (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ) بعليّ (وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا)^(٣).

: : / : / :
: : / : / :
: : / : / :
/ : / : / :
: : : : :
: : : : :

وفي مصحف عائشة وحفصة وأم سلمة، وأبي، وابن عمر، وابن عباس أنهم قرؤوا الآية (حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةَ الوُسْطَى) هكذا: (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين)^(١).

وفي قراءة أبي بن كعب للآية ١١ من سورة الرعد: (لَهُ مُعَقِّباتٌ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ) وريقب من خلفه (يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ)^(٢).

وقرأ أبي قوله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ): (فعدة من أيام أخر متتابعات)^(٣).

وفي مصحف أبي: (و إذا أردنا أن نهلك قرية بعثنا أكابر مجرميها). بدل قوله

(وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرًا مَتْرَفِيهَا فَسَتُّوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ)^(٤).

وقرأ كذلك قوله تعالى (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَبِئْسَ مُسْلِمًا

إِلَى أَهْلِهِ): (فتحير رقبة مؤمنة لا يجزي فيها صبي)^(٥).

وفي مصحفه أيضا: (يا أيها الناس ان (الله أسرع مكرًا) وإن رسله لديكم

(يكتبون ما تمكرون)^(٦).

وجاء في مصحف عبد الله بن مسعود: (وربائبكم اللاتي دخلتم بأمهاتهم) بدل قوله (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ) ^(١).

وفي مصحف عبد الله بن مسعود: (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا الله رابعهم، ولا أربعة إلا الله خامسهم، ولا خمسة إلا الله سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم إذا أخذوا في التناجي) ^(٢).

وفي مصحفه أيضا عن الآية ٧٩ من سورة النساء: (فمن نفسك وأنا قضيتها عليك)، وقرأ بها ابن عباس، وحكى أبو عمرو إنها في مصحف ابن مسعود (وأنا كتبتها) وروي أن أبا ابن مسعود قرأ (وأنا قدرتها عليك) ^(٣).

وفي مصحف ابن مسعود بدل قوله تعالى (إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) ^(٤).

وفي مصحفه أيضا: (تَبَيَّنَتِ الْإِنْسُ أَنَّ الْجِنَّ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ) بدل قوله (فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنَّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ) ^(٥).

وغيرها الكثير، فترى الصحابي يذكر في بعضها ما يظهر فضائل أهل البيت، وفي بعضها الآخر مثالب الآخرين، وفي ثالث يذكرها توضيحا لبعض الأحكام، وكان عمر بن الخطاب

.....
.....
.....

(...
.....
.....)

.....
.....
.....

قد منع هذا النوع من التفسير والبيان مع القرآن، بدعوى اختلاطه مع القرآن^(١)؛ كما أنه منع من الأخذ بالقرآن الذي جمعه وفسره الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لا لله لا لله وجد فيه الكثير من التفسير السياقي والبياني والذي يكشف فيه فضائحتهم، وبيّن منزلة المطهرين من آل البيت^(٢)، ويكشف جهل الخلفاء بالأحكام الشرعية وعلوم السماء.

قال سليم الكوفي: فلما رأى عليٌّ غدرهم لزم بيته وأقبل على القرآن يؤلفه ويجمعه فلم يخرج من بيته حتى جمعه... ثم خرج إلى الناس وهم مجتمعون مع أبي بكر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فنادى عليٌّ بأعلى صوته:

يا أيها الناس، إني لم أزل منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله مشغولاً بغسله، ثم بالقرآن حتى جمعته كله في هذا الثوب الواحد، فلم ينزل الله تعالى على رسول الله آية إلا وقد جمعتها، وليست منه آية إلا وقد أقرأتها رسول الله صلى الله عليه وآله وعلمني تأويلها... ثم قال لهم علي عليه السلام: لئلا تقولوا يوم القيامة أنني لم أدعكم إلى نصرتي ولم أذكركم حقّي، ولم أدعكم إلى كتاب الله من فاتحته إلى خاتمته.

فقال عمر: ما أغنانا بما معنا من القرآن عما تدعوننا إليه^(٣).

وفي مناقب ابن شهر آشوب: انه [أي علي] آلى أن لا يضع رداءه على عاتقه إلا للصلاة حين يؤلف القرآن ويجمعه، فانقطع عنهم مدة إلى أن جمعه، ثم خرج إليهم به في أزار يحمله

: / :
 /
 / / : / :
 / : / / : :
 :
 :
 :
 :

وهم مجتمعون في المسجد، فأنكروا مصيره بعد انقطاع مع البتة، فقالوا: الأمر ما جاء به أبو الحسن، فلما توسطهم وضع الكتاب بينهم ثم قال: ان رسول الله قال: اني مخلف فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، وهذا الكتاب وانا العترة. فقام إليه الثاني فقال له: ان يكن عندك قرآن فعندنا مثله فلا حاجة لنا فيكما، فحمل الكتاب وعاد بعد ان ألزمهم الحجّة^(١).

وفي الاحتجاج: فلما فتحه أبو بكر خرج في أول صفحة فتحها فضائح القوم، فوثب عمر وقال: يا علي اردده فلا حاجة لنا فيه^(٢).

وقيل: بأن الإمام علياً عليه السلام أرسل مصحفه إلى عثمان لما أراد جمع القرآن فردّه^(٣). نعم، إنهم ردّوا مصحف علي، وهو أعلم الناس بتنزيله وتأويله، وكذا تركوا مصحف ابن مسعود ذلك الغلام الملعّم^(٤) حسب تعبير الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والذي أمر صلى الله عليه وآله بالقراءة وفق مصحفه بقوله: (اقرأوا بقراءة ابن أمّ عبد)^(٥)، وأيضاً لم يأخذوا بقراءة عبد الله بن عباس وهو حبر الأمة في كثير من الآيات، بل لم يكتفوا بذلك حتى نسبوا إليه الإسرائيليات في التفسير، ولم يكن ذلك إلاّ اتباعاً للسياسة المسنونة المشؤومة. إنّها سياسة الحكّام وبنو أمية وقريش في ردّ ما هو مرتبط بأهل البيت وذويهم، والاستئناس بسنة الخلفاء، وقد أكّدت الصديقة فاطمة الزهراء عليها السلام على هذه الحقيقة في خطاب وجهته إلى نساء المهاجرين والأنصار، قالت فيه: (ويعرف الثالون غب ما أسس الأولون...)^(٦).

اذن قضية الأذان لا تختلف عن القرآن، فالخُلص من الصحابة كانوا يفتحون بعض جملة، لكونهم قد عرفوا معناها، أو لدفع تهمة الغلوّ عنهم، أو لرفع شأن ومنزلة الإمام علي عند المنكرين لها، وهذا هو الذي دعا عمر للوقوف ضده، ورفع الحيلة الثالثة من الأذان.

والأفصح من ذلك ما جاء في كتاب الفضائل لابن شاذان بإسناده إلى المقداد بن الأسود الكندي، قال: كُنّا مع سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو متعلّق بأستار الكعبة وهو يقول: اللهم أعضدني واشدد أزرّي، واشرح صدري، وارفع ذكري، فنزل عليه جبرئيل عليه السلام وقال: اقرأ يا محمد.

قال: وما أقرأ؟

قال: اقرأ (أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ❖ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ❖ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ❖ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) مع علي بن أبي طالب صهرك.

فقرأها النبي وأثبتها عبد الله بن مسعود في مصحفه، فأسقطها عثمان ابن عفان حين وحّد المصحف^(١).

فالعية في قوله (مع علي بن أبي طالب صهرك) صريحة في لزوم رفع ذكر الوصي مع رفع ذكر النبي، فتكون هذه الرواية وما كان على شاكلتها فيما يمكن أن يقال استناداً للعموم الأنف بمحبوبة ذكر عليّ بعد النبيّ بنحو مطلق، وهو بالتالي من الأدلة على اقتران ذكر عليّ بذكر النبيّ.

وفي أخرى عن عبد الله بن مسعود أنّه كان يقرأ قوله تعالى (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) بعلي بن أبي طالب صهرك^(٢).

) / / :

:

).

:

:

:

:

والباء في (بعلي) للسببية، أي بسبب علي بن أبي طالب سيقى ذكرك وأنه سيحفظ شريعتك من الضلال، وأن كلمة (صهرك) فيها إشارة إلى ديمومية النهج النبوي بواسطة علي وفاطمة وآل البيت الطاهرين المطهرين، وهو معنى آخر لقوله صلى الله عليه وآله: (خلفائي اثنا عشر كلهم من قریش)^(١) وهم علي والأحد عشر من ولد فاطمة، وهو كذلك بيان ضمني لمعنى (لا تصلوا علي الصلاة البتراء)، بل قولوا: (اللهم صل على محمد وآل محمد) و(حسين مّي وأنا من حسين، أحب الله من أحب حسيناً)^(٢) و (أنا وعلي أبوا هذه الأمة)^(٣)، و(فاطمة أم أبيها)^(٤)، وغيرها من الأحاديث الكثيرة الدالة على الاقتران ووحدة الملاك بين الرسالة والإمامة، وهي التي جاءت نصاً وإجمالاً في كثير من الأمور العبادية والأدعية في أطار الصلاة على محمد وآل محمد.

وبما أن الله رفع ذكر الرسول في الأذان، والتشهد، والخطبة - كما في روايات العامة والخاصة، ولمناسبة الحكم والموضوع بين النبي والوصي، ولوحدة الملاك الموجود في اقتران الشهادات الثلاث معاً، ومدخلية موضوع الولاية في العبادات - يمكن القول بحقيقة اقتران ذكر علي عند ذكر النبي في مواطن الذكر العامة، وأن مثل هذا الاقتران محبوب بنحو مطلق في الشريعة، لكن ننبه على أن مثل هذه المحبوبة عند مشهور فقهاء الإمامية لا تؤسس حكماً شرعياً يجعل من ذكر علي في الأذان جزءاً واجباً، بل ولا مستحباً، كل ما يمكن استفادته بأن ذكره

·	/	:	·	/	:	·
:	/	:	:	/	:	·
:		·				:
:		·	:			·
:		:	:			·
:		:	:			·
:		:	:	/	:	·
:		:	:	/	:	·

محبوب في الأذان وفي غيره للاقتران ؛ لكن لا بعنوان الجزء الواجب أو المستحب في خصوص الأذان.

ومما تجب الإشارة إليه هنا هو استظهار بعض الأفاضل بأن ذكر عليّ في الأذان راجح للاقتران في الواجبات ، فالاقتران ملاحظ في التشهد والخطبة في صلاة الجمعة وغيرها ؛ وبما أنّ الموردين الاخيرين (أي التشهد والخطبة) عليهما روايات كثيرة في كتبنا ، يبقى الأذان هو الذي يجب الانتصار له ، وطبق قاعدة الاقتران العقليّ والشرعيّ قد يسوّغ القول برجحان الإتيان بالشهادة الثالثة فيه ، وهذا ما أراد البعض الذهاب إليه في بحثه ، إذ من المناسب أن تكون النصوص الشرعية التي تجيز ذكر الإمام عليّ في التشهد والخطبة تنطوي على ملاك ذكره في الأذان بحسب أصول تنقيح المناط العقلية ، وهذا الكلام وإن كنا قد لا نقبله على عمومه ، لكنّه رأي كان علينا ذكره.

ومن الروايات التي تؤكد على وحدة المناط بين الرسول والوصي ، ما جاء في أمالي الصدوق : حدثنا علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي رضي الله عنه ، قال : حدثنا أبي ، عن جدّه ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه محمد بن خالد البرقي ، قال : حدثنا سهل بن المرزبان الفارسي ، قال حدثنا محمد بن منصور ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن فيض بن المختار ، عن الفيض بن المختار ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن آبائه ، عن جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله [في عليّ عليه السلام] : وما أكرمني الله بكرامة إلا وقد أكرمك بمثلها^(١) ، وفي آخر : ما ذكرتُ إلا ذكرتَ معي^(٢) . وقد روت العامة عن رسول الله

/

/

:

)

(...

:

:

قريباً من هذا، إذ قال الرسول لعلي: ما سألتُ ربِّي شيئاً في صلاتي إلا أعطاني، وما سألتُ
لنفسِي شيئاً إلا سألتُ لك^(١).

ويمكن تقريب الاستدلال بخبر الأمالي، فنقول: إن النكرة في سياق النفي تفيد
العموم، وكذا مقتضى مفهوم الحصر، يفيد بأن كلِّ مكرمة لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم هي ممنوحة لعلي عليه السلام كذلك، بعضها على نحو التشريع وبعضها على نحو
التشريف، وبما أن الشهادة بالرسالة في الأذان والإقامة هي مكرمة لرسول الله، فيمكن أن
نأتي بذكر علي مع الأذان لا على نحو الجزئية بل لمحبيتها النفسية؛ امتثالاً لما جاء في
مرسلة الاحتجاج من قوله عليه السلام: (من قال محمد رسول الله فليقل علي أمير
المؤمنين). تحصيلاً للمثلية التشريعية لا التشريعية.

وقد جاء عنهم عليهم السلام: (ذكرنا عبادة) أو: (ذكرُ علي عبادة)^(٢)، وفي موثقة أبي
بصير عن أبي عبد الله، قال: (ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله ولم يذكرونا إلا
كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة) ثم، قال: قال أبو جعفر: (إن ذكرنا من ذكر
الله، وذكر عدونا من ذكر الشيطان)^(٣).

تلخص من جميع ما قلناه لحد الآن أن الدليل الكنائي الأنف لا يثبت سوى
الاقتران وأن ذكر علي مقترن بذكر النبي بنحو عام؛ بالنظر للعمومات والإطلاقات
الأنفة عن الروايات والأخبار الصحيحة والمعتبرة، ولازم ذلك أن ذكر علي

١ / : / : .
/ : / :
: / : / :
/
/ : / :
/ : / : .
/ : / : .
: : :
/ : / : .

محبوب في نفسه بنحو مطلق في الأذان وفي غيره، لكن هذا لا يثبت حكماً شرعياً - عند مشهور فقهاء الإمامية - لا جزءاً واجباً ولا جزءاً مستحباً. وبالجملة: فكل ما يثبت به هذا الدليل هو إن ذكر عليّ محبوب بعد ذكر النبيّ في الأذان وفي غيره من دون اعتقاد الجزئية.

الشهادة بالولاية على عهد الرسول والأئمة المعصومين:

حكى الشيخ عبد النبي العراقي - عن المرحوم الميرزا هادي الخطيب الخراساني في النجف^(١) - وغيره عن الشيخ محمد طه نجف أنه سمع من يثق بدينه أنه قد وقف على كتاب (السلافة في أمر الخلافة) للشيخ عبد الله المراغي المصري من علماء القرن السابع الهجري في مكتبة المدرسة الظاهرية بدمشق^(٢)، وفيه: أن أبا ذر، وفي آخر: سلمان: قد شهدا بالولاية لعلي في أذانهما بعد واقعة الغدير، وقد سمع ذلك بعض الصحابة ونقلوه إلى رسول الله، وهم على اعتقاد بأن النبي سيستنكر هذا الفعل ويوبخهما، لكنهم هم الذين لاقوا التائب والتوبيخ من قبل رسول الله؛ إذ قال لهم بما مضمونه: أما وعيتم خطبتي يوم الغدير لعلي بالولاية؟ وما قلته قبل ذلك في أبي ذر وأنه أصدق ذي لهجة؟ وإني قد عنيت بكلامي أمرا، وخصوصا حينما جمعتكم في ذلك الحر الشديد والصحراء الملتهبة عند غدير خم. ويكون معنى كلامه صلى الله عليه وآله إني أحب أن يؤتى بهذا، ولكن لا ألزمكم به.

أنا لا أريد أن استدل بهذا الكلام في بحثي، لأنه كلام عامي ومرسل لا يمكن الاعتماد عليه في الاستدلال، وذلك لوجود قرائن وأدلة قوية تعينني للوصول إلى ما أريد قوله مستغنا عن هذه الحكاية وأمثالها، لكنني في الوقت نفسه لا استبعد صدور هذا النص عن سلمان وأبي ذر، لأنه كان بمقدورهما التعرف على ملاكات الأحكام وروح التشريع، فهما كانا من خلص أصحاب الرسول وحواري الإمام علي.

وقد جاء في كتاب الاحتجاج عن عبد الله بن الصامت، قال: رأيت أبا ذر الغفاري أخذنا بحلقة باب الكعبة مقبلاً على الناس بوجهه وهو يقول: أيها الناس، من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فسانبئه باسمي، أنا جندب بن جنادة

ابن السكّن بن عبد الله، أنا أبو ذر الغفاري، أنا رابع أربعة ممن أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وآله... إلى أن قال: أيتها الأمة المتحيرة بعد نبينا، لو قدمتم من قدمه الله، وأخرتم من أخره الله، وجعلتم الولاية حيث جعلها الله، لما عال ولي الله، ولما ضاع فرض من فرائض الله. ولا اختلف اثنان في حكم من أحكام الله^(١).

وما جاء عنه أيضا: أيها الناس، إن آل محمد صلى الله عليه وآله هم الأسرة من نوح، الآل من إبراهيم، والصفوة والسلالة من إسماعيل، والعترّة الطيبة الهادية من محمد، فأزلوا آل محمد بمنزلة الرأس من الجسد، بل بمنزلة العينين من الرأس، فإنهم فيكم كالسّماء المرفوعة، وكالجبال المنصوبة، وكالشمس الضاحية، وكالشجرة الزيتون، أضاء زيتها، وبورك وقدها^(٢).

وقد جاء عن سلمان في آل البيت أكثر مما قاله أبو ذر عنهم، وقد اعتبر سلمان من آل البيت لولائه وشدة معرفته بمقامهم، وهو الذي قال عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: سلمان من أهل البيت^(٣)، ومن أحب الوقوف على مكانة سلمان فليراجع كتاب (نفس الرحمن في فضائل سلمان).

وهذه النصوص تتلائم تماما مع سيرة النبي صلى الله عليه وآله حيث كان يقف دوما في وجه المعارضين على إمامة الإمام علي، ويُعلمهم بأنه عليه السلام منه، وهو منه، وأنهما خلقا من نور واحد، وإليك حديثا آخر في هذا السياق:

عن عمران بن الحصين في الصحيح، قال: بعث رسول الله سرية وأمر عليها علي بن أبي طالب، فأحدث شيئا^(٤) في سفره، فتعاقد أربعة من أصحاب محمد أن يذكروا أمره إلى رسول الله.

١.
 ٢.
 ٣.
 ٤.

قال عمران: وكنا إذا قدمنا من سفر بدأنا برسول الله فسلمنا عليه، قال: فدخلوا عليه، فقام رجل منهم، فقال: يا رسول الله إن علياً فعل كذا وكذا، فأعرض عنه. ثم قام الثاني، فقال: يا رسول الله إن علياً فعل كذا وكذا، فأعرض عنه. ثم قام الثالث، فقال: إن علياً فعل كذا وكذا. ثم قام الرابع فقال: يا رسول الله إن علياً فعل كذا وكذا. فأقبل رسول الله على الرابع وقد تغير وجهه، فقال: دعوا علياً، دعوا علياً، دعوا علياً، إن علياً مني وأنا منه، وهو ولي كل مؤمن بعدي^(١).

فتأمل في جملة (دعوا علياً، دعوا علياً، دعوا علياً)، وهو معنى آخر لقوله صلى الله عليه وآله فيما رواه مسلم في الصحيح: (أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي)، لأنه صلى الله عليه وآله كان يعلم بأن القوم يبغضون علياً ويوشون به في حياته صلى الله عليه وآله فكيف بعد مماته، وان جملة: (إنه مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي) تحمل معاني كثيرة وعالية. ومما يؤكد تنصيب النبي على علي وأهل بيته ومحاوله بعض الصحابة بالنيل منه عليه السلام هو ما جاء عن الإمام الكاظم من قوله: إن عمر لا يريد الحث على الولاية والدعوة إليها، وقد اتضح لك سابقاً بأن جملة (حي على خير العمل) ليس لها ظهور في الإمامة والولاية إلا إذا فسرت بعبارات أخرى، وقد كان هذا الأمر سيرة لبعض الصحابة والتابعين في عهده صلى الله عليه وآله ثم من بعده. وهو يوضح إمكان الإتيان بالشهادة بالولاية لا على نحو الجزئية في الأذان، وقد كان بعض خلص الصحابة يأتون بها على عهد عمر ثم من بعده إلى عصر الإمام الكاظم عليه السلام، وان كلام الإمام يبيء عن وجود هذه السيرة عند المؤمنين من عهد عمر إلى عصره الشريف.

نعم لا يمكن البتّ تاريخياً في أنّ الصيغ - المحكية في مرسله الفقيه وشواذ الأخبار عند الطوسي - كانت توتى بعد الحيلة الثالثة أو بعد الشهادة بالنبوة؟ وكذا العبارات التي كان يأتي بها الشيعة في عصر الصحابة والتابعين ما هي؟ لا نعلمها بتفاصيلها، بل الذي نعلمه ومن خلال كلام الإمام الكاظم هو إن الإمام كان لا يرتضي فعلة عمر و يراه مخالفاً للشريعة وأن مثل الأذان عنده مثل منع عمر للمتعتين وغيرها من أحداثاته، وبذلك يكون مفهوم كلام الإمام هو التأكيد على محبوبية هذا الفعل عنده في الأذان، والحث عليها والدعوة إليها، أي انا نفهم من ذلك شرعيتها ومحبوبيتها عند الأئمة ومنذ عهد عمر بن الخطاب، أو قل منذ عهد رسول الله والصحابة، لوجود معنى الحيلة الثالثة معها أينما كانت وفي أي زمان.

وبهذا، فقد عرفنا أن سيرة المشرّعة كانت على القول بجزئية (حيّ على خير العمل) وأن بعض الصحابة والتابعين حتى عصر الإمام الكاظم المتوفى ١٨٣ هـ كانوا يفسرونها، والإمام حبذ ذلك وتهجم على من رفعها ودعا إلى عدم الدعوة إليها.

ومن الطريف أنني وحين نقلني لأقوال أهل البيت في بدء الأذان^(١) لم أتّ بكلام للإمام الكاظم في ذلك مع أنني ذكرت أقوال جميع الأئمة إلى الإمام الرضا، وأرى فيما أتيت به هنا هو ملئ لفرغ قد يشاهده الباحث في الكتاب الأول من هذه الدراسة (حيّ على خير العمل، الشرعية والشعارية).

وبهذا فقد أتضح لك أن للسياسة دوراً في تحريف بعض الأحكام الشرعية واستبدالها بأخرى غيرها، فلا يستبعد أن يكون بعض الرواة تركوا ما جاء في البيان السياقي للحيلة الثالثة من قبل الأئمة تقيّة لآنها هي الأشد من ذكر الحيلة الثالثة والتي تركها الراوي فيما رواه عن الإمام علي في تفسير ألقاظ الأذان حسبما رواه الصدوق في التوحيد ومعاني الأخبار^(٢).

() . / : / : .

فالرواية فيما يحتمل بقوة حذفوا الحيلة الثالثة التي جاءت بيانا سياقيا من بعض الروايات مع شدة حرصهم وتمسكهم بها لهذا السبب.

وقد جاء في بعض روايات أهل البيت أنهم قالوا بـ (الصلاة خير من النوم) وحملها الفقهاء والمحدثون - أغلبهم ان لم نقل كلهم - على التقية ، وبعد هذا فلا يستبعد أن يتركوا روايات الشهادة الثالثة التفسيرية تقية أيضا.

وقد تمخّض البحث إلى الآن عن أنّ الحيلة الثالثة ليس لها ظهور في الولاية إلاّ بضميمة نصوص أخرى دالة عليها وهي نصوص الاقتران المارة، والنصوص المفسّرة لها على نحو التفسير السياقي، كلّ هذا يضاف إلى أنّ خلّص الشيعة في حلب وحمص وبغداد والقاهرة وفي القرون الثلاثة الأولى - الثالث والرابع والخامس بالتحديد - كانوا يأتون بالشهادة الثالثة، لأنّ الأئمة قد أجازوا لهم ذلك، مضافا إلى محكيّة تأذين أبي ذرّ أو سلمان بها في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وأنّ مثله في الأحكام مثل الآيات المقرّوة مع شأن نزولها في مصاحف الصحابة، وأنّهم كانوا يقرؤونها لا اعتقادا منهم بأنّها من القرآن^(١)، بل لإثبات الحقائق، وكذلك حال الأذان، فالصحابّة والتابعون وأمّثالهم كانوا يأتون بها لا على نحو الشرطيّة والجزئيّة، بل يأتون بها أوّلاً لأنّها جملةٌ تفسيريّة مباح الإتيان بها، بل محشوّ على الإتيان بها، وثانياً لمحبيّتها الذاتيّة ورجحانها النفسيّ، أو لإحقاق حقوق الأئمّة، والوقوف أمام مطامع الحكّام والسلاطين، شريطة أن يأمنوا من مكر السلطان وبطشه.

وقفة عند معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام:

أكدت معتبرة الفضل بن شاذان المروية في عيون أخبار الرضا عن الإمام الرضا بأن الأذان دعوة إلى الإيمان لقوله صلى الله عليه وآله: (... و يكون المؤذن بذلك داعياً إلى عبادة الخالق، مرغبا فيها، مقراً له بالتوحيد، مجاهراً بالإيمان، معلناً بالإسلام) - إلى أن يقول -: (لأن أول الإيمان إنما هو التوحيد والإقرار لله عز وجل بالوحدانية، والثاني الإقرار للرسول بالرسالة، وأن طاعتهم ومعرفتهما مقرونتان، ولأن أصل الإيمان إنما هو الشهادة، فجعل الشهادتين في الأذان... فإذا أقر العبد لله بالوحدانية، وأقر للرسول بالرسالة، فقد أقر بجملة الإيمان، لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار بالله وبرسوله...) (١).

وهنا لا بد من توضيح بسيط لهذه الرواية، فأقول:

من المحتمل قويا عندي وجود تقديم وتأخير في كلمتي الإسلام والإيمان من قبل الراوي، فتكون العبارة هكذا: (مجاهراً بالإسلام ومعلناً بالإيمان) وهذا ما يؤكد ذيل الخبر، لأن الإقرار بالشهادتين - وحسب قول الإمام - إقرار بجملة الإيمان لا كله وتفصيله، وإن كنت لا أنكر أن يراد من (بجملة للإيمان) كليات الشيء وهو الشهادتان، لكن هناك احتمال آخر يجب أخذه بنظر الاعتبار، وهو أنه عليه السلام أراد الإشارة إلى الولاية كذلك، لأن الإيمان حقيقته أخص من الإسلام، فقد يكون الإنسان مسلماً لكنه ليس بمؤمن، كما نراه في قوله تعالى (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ) (المحجرات: ١٤) فقد يكون الإمام أراد الإشارة إلى هذه الحقيقة بالخصوص.

(:)

/ / :

:

و يؤكد قولنا ما قاله عليه السلام: (لأنَّ أول الإيمان هو التوحيد، والإقرار لله بالوحدانية، والثاني الإقرار للرسول بالرسالة) ففي كلامه تلويح إلى وجود حقيقة ثالثة يكمل بها الإيمان، وهي الولاية.

وقد احتمل التقى المجلسي هذا الأمر قبلنا في شرحه على (من لا يحضره الفقيه)، إذ قال: ويمكن أن يكون الإيمان إشارة إلى الشهادة بالولاية المفهومة من شهادة الرسالة (مؤذنا) أي معلنا (لمن ينساها) والمرجع لأي الضمير في ينساها يرجع إلى المذكورات من قبل، من التوحيد والإيمان والإسلام^(١).

إذن روح الإيمان هي ولاية الإمام عليّ وإن كان أصله ومنبته وأوله وأساسه الإقرار بالله وبرسوله، ولولاها لما وصلنا إلى الكمال في الدين.

فعن حمران بن أعين أنه سأل الإمام الباقر عليه السلام، قال: قلت: رأيت من دخل في الإسلام أليس هو داخلاً في الإيمان؟

فقال: لا، ولكنّه قد أضيف إلى الإيمان وخرج من الكفر، وسأضرب لك مثلاً تعقل به فضل الإيمان على الإسلام، رأيت لو بصرت رجلاً في المسجد أكنت تشهد أنك رأيت في الكعبة؟

قلت: لا يجوز لي ذلك، قال: فلو بصرت رجلاً في الكعبة أكنت شاهداً أنه قد دخل المسجد الحرام؟

قلت: نعم.

قال: وكيف ذلك؟

قلت: إنه لا يصل إلى دخول الكعبة حتى يدخل المسجد.

فقال: قد أصبت وأحسنت، ثمّ قال: كذلك الإيمان والإسلام^(٢).

وعن فضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: إنّ الإيمان يشارك الإسلام ولا يشاركه الإسلام، إنّ الإيمان ما وقر في القلوب، والإسلام ما عليه المناكح، والمواريث، وحقن الدماء، والإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان^(١).

ولو تأملت فيما رواه الفضل بن شاذان عن محمد بن أبي عمير أنه سأل أبا الحسن الكاظم عن معنى (حيّ على خير العمل) وقوله: (إنّها الولاية، وإن عمر أراد أن لا يكون حثّ عليها ودعاء إليها)، وجمعه مع ما جاء عن الإمام الرضا الآنفه، لعرفت وجود مفهوم الإمامة والولاية في الأذان في القرن الثاني الهجري.

ومن كلّ ما مرّ يتضح لك أنّ معنى الولاية موجود في الأذان وهو المصرّح به من قبل الأئمة: الباقر، والصادق، والكاظم عليهم السلام، وكذلك الإمام الرضا بقوله: (مجاهرا بالإيمان) كما قرناه آنفا.

وعليه فالنداء بالحيلة الثالثة هو نداء المؤمنين المعتقدين بولاية علي أمير المؤمنين، ومن خلاله يمكن أن نقول برجحان الشهادة بالولاية في الأذان بتقريب أنّ الإمام الرضا عليه السلام من جهة قال: إنّ المؤذن مجاهرا بالإيمان إذا ما دعا إلى الله، والإيمان هو الذي يدور مدار الولاية، بخلاف الإسلام الذي يدور مدار الشهادتين فقط، ومن جهة أخرى فإنّ الإمام الكاظم عليه السلام في حسنة ابن أبي عمير حثّ على الولاية من خلال حيّ على خير العمل، ونتيجة ذلك محبوبة المجاهرة بالولاية في الأذان، لكن لا على أنّها جزء فيه وفصل من فصوله بل مجرد الذكر المحبوب الذي يدور مدار الإيمان الذي لا يتحقّق إلاّ بالولاية علاوة على الشهادتين.

ونحن إن شاء الله سنُفصّل قولنا هذا أكثر فأكثر في الفصل الثالث (الشهادة الثالثة شعار عبادة) والذي سنثبت فيه الترابط المعرفي بين الشهادات الثلاث، وإن في الأذان لفاً ونشراً مرتّباً بين الشهادات الثلاث، والحيعلات الثلاث، وهذا يؤكّد كونه تشريعاً سماوياً وليس بمناميّ.

الأذان في زمن الإمام الهادي عليه السلام:

لقد مشت هذه السيرة - السيرة الأذانية - عند الشيعة، حتى عهد المتوكل العباسي الذي أراد الإزدراء بالإمام الهادي عليه السلام، لكنه ازدري بنفسه وبأسياده القرشيين والأمويين حينما ذكره الإمام عليه السلام مفتخراً على الجميع بأن الجوامع والمساجد تأتي باسم جده أحمد وأبنائه المطهّرين، وهو فضلٌ اختصّهم الله به، يشهد بذلك كلّ مسلم في أذانه، وإن كانوا أهل البيت سكوتاً مطاردين من قبل الحكّام.

فقد جاء في أمالي الطوسي: أنّ الإمام علياً الهادي عليه السلام دخل يوماً على المتوكل، فقال له المتوكل: يا أبا الحسن من أشعر الناس؟ وكان قد سأل قبله عليّ ابن الجهم، فذكر شعراء الجاهلية وشعراء الإسلام، فلمّا سأل الإمام أجابه عليه السلام: الحماني؛ حيث يقول:

لقد فاخرتُنا من قريشٍ عصابةً بمطّ خُدودٍ وامتدادٍ أصابع
فلمّا تنازَعنا القضاءَ قضى لنا عليهم بما نهوى نداء الصّوامع

قال المتوكل: وما نداء الصوامع يا أبا الحسن؟ لكي يقف على مقصود الشاعر من نداء الصوامع، أهى الجمل التفسيرية في عليّ أم شي آخر، إذ لا يعقل أن لا يعرف المتوكل معنى الصوامع حتى يسأل الإمام عنها؟ قال: (أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله) جدّي أم جدّك؟ فضحك المتوكل ثمّ قال: هو جدّك لا ندفعك عنه^(١). وقد أفصح الحماني عن ذلك بتتمة البيتين فقال:

ترانا سُكوتاً والشهيدُ بفضيلنا تراهُ جهيرَ الصوتِ في كلِّ جامع
بأنّ رسولَ الله أحمدٌ جدُّنا ونحنُ بُنُوهُ كالنجومِ الطّوالع^(١)

قال ابن اسفنديار في تاريخ طبرستان عن المتوكّل : وإنه كان مولعا بقتل آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، كما كان المترفون مولعين بالعبيد والملاهي .
وقد جاء في تاريخ بغداد في ترجمة (الحسن بن عثمان الزياتي) أنّ المتوكّل وجّه من سامراء بسياط جدد ، وأمر بضرب عيسى بن جعفر بن محمد بن عاصم - صاحب خان عاصم - ألف سوط ، لأنّه شهد عليه الشاهدون أنّه يشتم أبا بكر وعمر و يقذف عائشة ، فضرب بالسياط وترك في الشمس حتى مات ، ثم رُمي به في دجلة^(٢) .

وفي معالم العلماء في ترجمة علي بن محمد بن عمار البرقي ، وهو من شعراء أهل البيت المجاهرين ، قال : حرقوا ديوانه وقطعوا لسانه^(٣) .

فإذا كان المتوكّل يقطع لسان شاعر ينشد في فضل علي ، أو يضرب ألف سوط لشم أبي بكر وعمر ، ويهدم قبر الحسين عليه السلام ، فهل من المعقول أن يسمح في الاجهار بولاية الإمام علي عليه السلام من على المآذن؟ الجواب : لا وألف لا ، فالكلّ تراهم سكوتا ، لكنّ الشهادة بفضلهم - كناية أو تصريحاً - من الأوّليات في كلّ جامع .

والمثال في تاريخ الشيعة يقف على شدّة الخوف الذي كان يحيط بهم ، فكانوا يخافون حتّى من أصدقائهم ، وقد نقل ياقوت الحموي في ترجمة عمر بن إبراهيم - المتوفى ٥٣٩هـ ، وهو من أحفاد الإمام زيد الشهيد - أنّه لم يُطلع السمعاني الحنفي المذهب على الجزء المصحّح بالأذان بحجّي على خير العمل ، وأخذه منه وقال له : هذا لا يصلح لك ، له طالب غيرك^(٤) ، ثمّ علّل سرّ وجود مثل هذه الكتب والأجزاء مصحّحة عنده بأنه ينبغي للعالم أن يكون عنده ، كلّ شيء ، فإنّ لكلّ نوع طالبا .

كلّ ذلك لأنّ الفقه الحاكم آنذاك كان فقه أبي حنيفة وأن السمعاني كان منهم ، وعمر بن إبراهيم وغيره من الطالبين كانوا يخافون بطش السلطان .

. : () : () : .
: : : : :
: : : : :
: : : : :
: : : : :

ومثله كلام إبراهيم بن عبد الله بن الحسن المار ذكره في الدراسة السابقة عن (حيّ على خير العمل) وأنه كان يأمر أصحابه إذا كانوا بالبادية أن يزيدوا في الأذان (حيّ على خير العمل)^(١).

ولما سئل أحمد بن عيسى عن التأذين بحّيّ على خير العمل ، قال : نعم ، ولكن أخفيها^(٢) .
فلو كانت التقيّة تجري مع إظهار (حي على خير العمل) الحاملة لمعنى الولاية كناية ، فكيف بإظهار الشهادة الثالثة علنا وجهارا؟!!

بل كيف يعقل أن يأمر الله ورسوله بالشهادة الثالثة في الأذان ، وهما يعلمان بانقلاب الأمة بعد رسول الله؟!!

إنّ الإمام عليّاً وشيعته قد اضطهدوا في جميع العصور ، بدءاً بغصب الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومرورا بسبّ الإمام علي عليه السلام من على المنابر في عهد معاوية ، وسم الحسن عليه السلام ، وأن لا صلاة إلاّ بلعن أبي تراب^(٣) ، وانتهاءً بلا نهائية الظلم والجور.

وقد أمر معاوية بجرمان من عرف منه موالاته عليّ من العطاء وإسقاطه من الديوان والتنكيل به ، وهدم داره ، وأن لا يجيزوا لأحد من شيعة علي الشهادة^(٤) ، والإمام الحسين في رسالته إلى معاوية ذكره ببعض تعليماته لزياد وأنه أمره بتسميل العيون ، وقطع الأيدي والأرجل ، وتعليق الناس على النخيل ، وقتل من كان على دين علي...^(٥).

وقد خاطب السائب بن مالك الأشعري - من قادة جيش المختار - أهل الكوفة بقوله : ويحكم يا شيعة آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إنكم قد كنتم تُقتلون قبل اليوم ، وتقطع أيديكم وأرجلكم من خلاف ، وتُسمل أعينكم ، وتصلبون أحياءً على جذوع النخل ، وأنتم إذ ذاك في منازلكم لا تقاتلون أحداً ، فما ظنكم اليوم بهؤلاء القوم إن ظهروا عليكم^(١) ...

وأبشع من كل ذلك قتل الإمام الحسين ، وسبي النساء مع علي بن الحسين عليه السلام ، وقد وضّح الإمام الباقر عليه السلام بعض ما جرى على الشيعة في كلام له لبعض أصحابه ، حيث قال عليه السلام : ما لقينا من ظلم قريش إيانا وتظاهرهم علينا ، وما لقي شيعتنا ومحّبونا من الناس ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبض وقد أخبرنا أولى الناس بالناس ، فتمالأت علينا قريش حتى أخرجت الأمر من معدنه... إلى أن قال : ثم لم نزل نُستدَلُّ ونُستضامٌ ونُقصى ونُمتهن ونُحرم ونُقْتل ونُخاف ، ولا نأمن على دمائنا... الخ^(٢) .

قال دعبل الخزاعي :

إن اليهود مجّبهات لنبّيها	أمنت بوائق دهرها الخوان
وكذا النصرارى حُبّهم لنبّيهم	يمشون زهوا في قرى نجران
والمسلمون يحبّ آل نبّيهم	يرمّون في الآفاق بالنيران ^(٣)

هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإنّ بني أمية - وكما قلنا - سعوا لتحريف أمور كثيرة في الأذان ، وقد وقفت على بعضها ، وكان الطالبيون لا يستطيعون الجهر بالحيلة الثالثة من على المآذن في عهدهم ، فكيف بالشهادة الثالثة؟!

. : .
: . :
: . :

لذلك اكتفوا - عند عدم المانع أيضا - بالإجهار بـ(حيّ على خير العمل) الحاملة لمعنى الولاية، وفي حالات خاصة كانت تفتح بجمل دالة عليها؛ إن أمنوا من مكر السلطان، أو إذا أرادو إظهار فضل آل البيت، أو التصريح بموقفهم السياسي والعقائدي في الخلافة.

ف (حيّ على خير العمل) و (محمد وعليّ خير البشر) و (محمد وآل محمد خير البرية) وأمثالها كانت شعارات دالة على الاعتقاد بولاية عليّ وأهل البيت، يستعينون بها في الأذان وغيره لإظهار أحقيّة^(١) وفضل علي وأولاده المعصومين فإنهم كانوا يقولون بها، لأنهم قد وقفوا على شرعيّتها من قبل أئمتهم.

إنّ الحيلة الثالثة كانت تقال على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد فُتح مدلولها بالفعل من قبل بعض الصحابة، لكنّ فتحها لم يكن حالة سائدة وشعارا لكل الشيعة في جميع الأصقاع، بل كان يقولها بعض الخُلص من الصحابة العارفين بمكانة أهل البيت التي أنزلهم الله فيها.

وإن الإمام الكاظم بقوله آنف الذكر أراد الإشارة إلى هذه الحقيقة الشرعية التاريخية، وأنّ هذا العمل هو ممّا كان يعمل عليه في العصر الأوّل، لكنّ عمر لم يرتض شيوع هذه الثقافة عند المسلمين، فجدّد لحذفها؛ بدعوى أنّ الناس سيتركون الجهاد تعويلاً على الصلاة.

إنّ قول (حيّ على خير العمل) - وكما قلنا - بظاهره لا يفهم منه الدعوة إلى الولاية، إلّا إذا فسّر ووضّح من قبل الصحابة والتابعين بجمل ولائية، وقد أكّدنا مرارا على أنّ الإمام الكاظم فسّرها بالولاية ودعا إلى الحث عليها، وقد جيء بها وبتفسيرها معها في عصر الغيبة الصغرى وقبل ولادة الشيخ الصدوق في حلب، أمّا اعتقاد الصدوق بوضع المفوضة لها فلا يوافق عليه السيّد المرتضى والشيخ الطوسي حسبما سنوضّحه لاحقا، بل أفتيا بعدم الإثم في الإتيان بها، وقالوا بورود أخبار شاذة عليها، وهذا يؤكّد عدم قبولهما دعوى الوضع من قبل المفوضة لتلك الأخبار، بل يرون لتلك الأخبار الحجّية الاقتضائية لا الفعلية.

وعليه فالشيعة وعبر التاريخ - وبحسب الأدلة الواصلة إليهم - كانوا يأتون بها لا على نحو الشطرية والجزئية بل على نحو التفسيرية، والمحبوبة الذاتية، والذكر المطلق، ولأجل هذا لم يمنعهم أو ينهاهم النبي - والأئمة من ذريته - بل حبذوا ذلك، إذ كان فيه بقاء الحق وشيوع مذهبهم، حتى صار اليوم شعارا لهم.

وبهذا فقد اتضح لنا أنّ للحيعة معنى كنائيا، قد عرفه بعض الصحابة والتابعين، فمنهم من دعا إليها، والآخر عارضها، فترى أمثال: أبي ذر، وسلمان، كانا يدعوان إليها و إلى الشهادة الثالثة - كما في المحكي عن كتاب السلافة - أما عمر بن الخطاب وأتباعه، فكانوا ينهون عنها، ولا يريدون حثا عليها ودعوة إليها.

وكذا الحال في العصور التي تلت عهد عمر وعثمان، فالإمام علي كان يُشيد بهذا الموقف الصحيح من مؤذنه ابن النباح، ويقول: أهلاً بالقائل عدلاً^(١).

وقد مرّ عليك موقف الإمامين الحسن والحسين، وأخيهما محمد بن الحنفية ومعارضتهم لفكرة الأمويين في بدء الأذان.

وكذا قول الإمام علي بن الحسين عن الحيعة الثالثة أنّها كانت في الأذان الأول. وفي شعر خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان إشارة إلى من كان يرفع الآل مع ذكر الرسول - بعد واقعة الطف - إذ قال:

نقمت عليّ بنو أمية أنّني	أبغى النجاة وللنجاة أريدُ
أهوى عليّا والحسينَ وصنوه	عهدي بذلك مبدئٌ ومعيدُ
لو إنني يوم الحسين شهدته	لنصرته ربّي بذاك شهيدُ
يا ليت لم يكُ لي معاويةٌ أبا	في العالمين ولا الشقيُّ يزيدُ
والله يُخرجُ من خبيثٍ طيّبا	جاء القرآن بذاك وهو وكيدُ
يا هاشمُ، المبعوثُ فينا أحمدُ	إنّ المطيفَ ببعضكم لسعيدُ
في كلّ يوم خمسة مفروضة	يعلو الأذان بذكركم و يشيدُ

ولكم مساكنه وأهل جواره ومراقبوه وحوضه المورود
 وإذا تشاء سقيتم من شئتم وعدوكم عن ورده مردود^(١)

إن حكاية الإمام الباقر للإسراء والمعراج وتشريع الأذان فيه - بما فيه الحيلة الثالثة^(٢) - وما قاله الإمام الصادق عن القوم وأنهم غيروا اسم الإمام علي الموجود على ساق العرش إلى أبي بكر، إلى غيرها من الحقائق التي اتضحت لنا، وسنقف على المزيد منها لاحقاً، كلُّها حجج مؤيدة لما قلناه.

وها هو الآن أمامك كلام الإمام الكاظم، وقد جاء ظاهراً صريحاً وامتداداً للسيرة والشرع، مذكراً عليه السلام ومنوهاً إلى أن معنى الحيلة الثالثة هو بيان ل (محمد وعلي خير البشر) و (أشهد أن علياً ولي الله) و (محمد وآل محمد خير البرية) لا غير، وأن القوم لا يريدون الإشادة بذكر علي وأولاده المعصومين.

ومفهوم كلامه عليه السلام: (أنَّ عمر أراد أن لا يكون حثُّ عليها ودعاء إليها) أي إلى الولاية، يعني أنَّ الإمام عليه السلام يجيز هذا الأمر ويدعو إليه، قال بهذا الكلام وهو قابع في سجون الرشيد، كلَّ ذلك للإشادة بالحقِّ والحقيقة الضائعة بين ثنايا الأمة.

كان هذا عرضاً سريعاً لسيرة الشارع في الشهادة بالولاية، وكذا لموقف المتشرعة فيها إلى عهد الكاظم عليه السلام، وتراه واضحاً صريحاً ليس فيه غموض.

نعم كان هذا الأمر بين الشدة والفتور في عهد الإمام الرضا وأبنائه المعصومين حتى غيبة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف في سنة ٢٦١ هـ، ومن الطريف أنَّ البعض يطالبنا لإثبات الشهادة الثالثة بالأخبار المتواترة فيه، وهو الواقف على مجريات الأحداث بعد رسول الله وما لاقى الشيعة من الظلم والاضطهاد لحبهم الإمام علي عليه السلام، فكيف يمكن الجهر بالولاية لعلي بن أبي طالب وبنو أمية راحت تلعنه على المنابر قرابة قرن؟

بل كيف يمكن تناقل تلك الروايات الداعية إلى الشهادة الثالثة، وأنت ترى الرواة لا يمكنهم ان يحدثوا عن علي إلا بالتكنية: قال الحسن البصري: لو أردنا أن نروي عن علي لقلنا قال أبو زينب؟

بل هل فكر أولئك بالتضحيات التي قدمها رجالنا حتى وصلت إلينا تلك الأخبار الشاذة على لسان الطوسي والحليين؟

وعليه فالحيعة الثالثة شرعت على عهد الرسول، وأذن بها على عهد علي والصحابة، وان الإمام علي كان يشجع القائل بالحيعة، وروى عن الإمام السجاد انه قال أنها كانت في الأذان الأول، واخبر الباقر والصادق أنها كانت في الإسراء والمعراج وقالاً بأن معناها هو الولاية، وجاء عن الإمام الكاظم جواز فتح معناها معها، والإمام الرضا اشار إلى وجود معنى الولاية في الأذان وأخيرا الكلام عن وجود معنى الولاية في اذان الشيعة على عهد الإمام الهادي.

وإليك الآن نصين يمكن الاستشهاد بهما في زمن الغيبة الصغرى:

نصان في الغيبة الصغرى:

قال ابن اسفنديار الكاتب المتوفى ٦١٣ هـ، في كتابه (تاريخ طبرستان): استقرّ الداعي الكبير [وهو الحسن بن زيد بن محمد بن إسماعيل] بن زيد في آمل سنة ٢٥٠ هـ، وأعلن في أطراف طبرستان، ، والديلم أنّه: قد رأينا العمل بكتاب الله وستّة رسوله، وما صحّ عن أمير المؤمنين، وإلحاق (حيّ على خير العمل)، والجهر بالبسملة، والتكبير خمسا على الميت، ومن خالف فليس منّا^(١).

وجاء في كتاب بغية الطلب في أخبار حلب لابن العديم المتوفى ٦٦٠ هـ: (... عن أبي بكر الصولي أنه لما جلس أحمد بن عبد الله^(٢) على سدة الحكم سار إلى حمص ودُعِيَ له بها وبكورها، وأمرهم أن يصلّوا الجمعة أربع ركعات، وأن يخطبوا بعد الظهر ويكون في أذانهم: أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أنّ علياً وليّ المؤمنين، حيّ على خير العمل^(٣)).

وهذان النصان هما قبل ولادة الشيخ الصدوق يقينا، وترى الشيعة يؤذنون بهذا الأذان، لأنّ له مخرجا شرعيا عندهم، لكن لم يصبح بعد شعارا سائدا عندهم، وذلك لما كانوا يلاقونه من جور وتعسف من قبل الحكّام العباسيين وقبلهم الأمويين، فلا يمكنهم التصريح به إلا إذا سيطروا على مكان وأمنوا من مكر السلطان.

ومجمل القول: إنّ الشيعة - فيما أعتقد - كانت ترى، فيما ترى - رجحان الإتيان بالشهادة بالولاية لعلي في الأذان طبقا لجزئية الحيلة الثالثة فيها؛ فكانوا يفتحون دلالتها بصيغ متفاوتة، وقد تختلف تلك العبارات؛ فتارة: (محمد وعلي خير البرية)، وثانية: (محمد وعلي خير البشر)، وثالثة: (أشهد أنّ عليا ولي الله)، ورابعة: (أنّ عليا أمير المؤمنين حقا)

وخامسة، وسادسة، وذلك لما في مفهوم كلام الإمام الكاظم وغيره من الأئمة من دلالات، وأنه عليه السلام - بكلامه الانف الذكر - أراد أن يعين المصدق والمناطق في كل ذلك وهو الولاية لآل البيت، علي وبنيه والسماح لهم بالبيان عن ذلك بأي شكل كان، وفي المقابل أراد بيان السبب الخفي لمنع عمر لها.

أي، أن المكلف لما كان يعلم بأن الولاية هي مطلوب الشارع سواء من جملة (حي على خير العمل) أو من العمومات الكثيرة الأخرى الدالة عليه، أو من غيرها، فإنه يقف على رجحانها من باب تنقيح المناطق ووحدة الملاك حسب تعبير الفقهاء، وهو: ضرورة الدعوة للولاية بعد الدعوة للرسالة في كل مورد، وهذا هو ما يستفاد من رواية الإمام الكاظم عليه السلام في سبب حذف عمر لها.

ويتأكد هذا ويستحكم خصوصا حينما نقف على أقوال الأئمة، وأن الأعمال لا تقبل إلا بولايتهم، وأنهم هم مفتاح قبول الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، أي أن أي عمل وإن كان صحيحا فإنه لا يقبل إلا بولايتهم، فهم شرط قبول الأعمال عندنا^(١).

وبهذا فقد انتهينا من بيان المرحتين الأوليين من مراحل الشهادة بالولاية في الأذان وهي الشهادة لعلي كائنا من خلال حملة (حي على خير العمل) لان الظروف والاستعداد النفسي لقريش لم يسمح لتشريع الشهادة الثالثة في الأذان صريحا وقد مر عليك بعض الظلم الذي أصاب أهل البيت وشيعتهم فقد بقت الشهادة بالولاية بمعناها الكنائي إلى أواخر العهد الأموي، أما أوائل العهد العباسي فكان الانفتاح شيئا ما، فجاء عن القاسم بن معاوية انه اخبر الصادق عما يرويه الناس في حديث معراجهم وتغييرهم وجود اسم الإمام علي على ساق العرش إلى اسم أبي بكر وهذا مما دعى الإمام الصادق إلى بيان ما شاهده رسول الله في الإسراء والمعراج وان اسم الإمام علي كان موجودا لما خلق الله السماوات والأرض، وجبرئيل واسرافيل إلى آخر الخبر.

()

· / : /

.

وان الإمام الصادق - كما في خبر عمر بن اذينة ومحمد بن النعمان الأحول وسدير الصيرفي - سأل عمر بن اذينة عما يقوله الناس في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقال عمر بن اذينة انهم يقولون ان الأذان كان بمنام رآه أبي بن كعب فانبرى الإمام معترضاً واخذ يذكر ما شاهده رسول الله في الاسراء والمعراج وفيه ان جبرئيل لما قال أشهد أن محمداً رسول الله اجتمعت الملائكة وسلمت على رسول الله وسأته عن اخيه فقال صلى الله عليه وآله هل تعرفونه، قالوا: كيف وقد اخذ الله ميثاقه وميثاقك منا.

وهذين النصين يشيران إلى الانفتاح شيئاً ما في بيان خبر الأذان، ويؤكد ذلك ما رواه، الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن الكاظم وقوله وان الذي امر بحذفها اراد ان لا يكون حثاً عليها ودعوة إليها، وما جاء في معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام وفيه ما يشير إلى وجود معنى الولاية في الأذان، وعليه فكل هذه النصوص تؤكد على محبوبة الأتيان بالشهادة بالولاية في الأذان لا على نحو الجزئية.

سؤال وجواب:

وهنا سؤال لا بدّ من الإجابة عليه ، وهو : إذا كان الأذان يحمل معنى الولاية - كما قلت - من خلال (حيّ على خير العمل) ، فما الداعي للحثّ على الولاية والإتيان بجملة (أشهد أنّ عليّاً وليّ الله) في الأذان تارة أخرى؟! خصوصاً مع عدم ورود ذلك ضمن فصول الأذان المحكي عن الأئمة عليهم السلام؟

الجواب:

نحن وضّحنا سابقاً أنّ الأحكام المباحة وحتى الاستحبابية قد تصير واجبةً بعنوانها الثانوي ، بمعنى أنّ شرب الماء المباح قد يصير واجباً لو توقّف إنقاذ النفس المحترمة عليه ، ومن تلك الأمور التي قد تجب هو ما نحن فيه ، لأنّ الإمام الكاظم وبيّانه لعلّة حذف عمر بن الخطاب لـ (حيّ على خير العمل) أكّد بأنّ عمر كان لا يريد الحثّ على الولاية والدعوة إليها ، بمعنى أنّه حذف الحيلة الثالثة خوفاً من تواليها ومستلزماتها ، والإمام كان يريد الدعوة إليها ، فلو لم يكن الإمام عليه السلام يريد الدعوة إليها لكان كلامه لغواً ، لأنّه عليه السلام قالها بعد أن فسر معنى الحيلة الثالثة بالولاية.

نعم ، إنّ عمر بن الخطاب بعمله هذا حذف فصلاً ثابتاً من فصول الأذان ، تُميّت مفهومه ، والإمام عليه السلام بدوره أراد احيائها والدعوة إلى الولاية وبرّ فاطمة كما في حسنة ابن أبي عمير عن الكاظم ، وعليه فإنّ فعل الإمام جاء في سياق الحفاظ على السنّة والقيّم ، وهو مما يجب أن يفعله كلّ مسلم ، لأنّ الآخرين كانوا يريدون إماتة الفرائض والسنن ، والإمام كان يريد أن يحييها بالإتيان بها ، وهو يدلّ على شرعية ذلك الإتيان.

وعليه فإنّ الإتيان بجملة : (أشهد أنّ عليّاً وليّ الله) أو (محمد وآل محمد خير البرية) وأمثالهما قد تتأكد مطلوبيتها بالعنوان الثانوي ، وذلك لسعي الحكّام لحذفها وإماتتها ، وهذا ما وضّحناه في دراستنا عن (حيّ على خير العمل) ؛ إذ أنّ الحكومات الخلفائية والأموية والعباسية والسلجوقية وأمثالها كانت تسعى لحذف الحيلة الثالثة مع ما جاء في تفسيرها وذلك

حينما يستقرّ الأمر لهم ، بعكس الحكومات الفاطمية والحمدانية والطبرستانية وغيرها ، فإنهم كانوا يأتون بالحيلة الثالثة مع تفسيرها ، فيقولون (حيّ على خير العمل محمد وآل محمد خير البرية).

بلى ، قد يتأكد الإتيان بالشهادة بالولاية والإصرار عليها في هذه الأزمنة بالعنوان الثانوي كذلك ، لأنّ خصومنا يتهموننا بأننا نعتقد بألوهية الإمام علي ، أو أننا نقول بخيانة الأمين جبرئيل ، فعلينا الجهر ب (أشهد أنّ علياً ولي الله) دفعا لآتهامات المتهمين وافتراءات المفترين ، مؤكّدين في أذاننا وإعلامنا بأننا نشهد أن (لا إله إلا الله) نافرين في شهادتنا وجود الشريك لله ، ثم نشهد بنبوّة محمد بن عبد الله معلّمين الجميع بأننا نتبعه وهو رسول رب العالمين للناس أجمعين ، وأخيرا نشهد بأنّ علياً وأولاده المعصومين ما هم عندنا إلا حجج رب العالمين. نافرين بذلك كل ما اتهمونا به ولنقول بأنّ الإمام علي بن أبي طالب ليس بإله ولا نبيّ ، بل هو وليّ رب العالمين وحجّته على خلقه أجمعين.

وعليه ، فإنّ الإتيان بالشهادة الثالثة لمحبيّتها لا يتقاطع مع جملة (حيّ على خير العمل) لأنه تفسير وتلميح وبيان لهذه الجملة ، وقد حثّ عليها الإمام الكاظم ودعا إليها ، وقد يتأكد هذا المحبوب بالعنوان الثانوي ؛ لأنّ الآخرين كانوا يريدون حذفها ، والإمام بيانه لعلّه حذف عمر للحيلة الثالثة أراد إيقافنا على ضرورة الإتيان بما يدلّ على الولاية في الأذان وعدم الاكتفاء بالحيلة الثالثة ، لأنّ هدف عمر يجب أن لا يتحقق بل يجب ان يقابل بمشروع يضادّه ، وهذا ما أراده الإمام الكاظم عليه السلام في حسنة ابن أبي عمير.

ومعنى كلامنا هو إن الإصرار العمريّ وبعده الأموي والعبّاسي على إماتة ذكر علي عليه السلام - الذي هو عبادة - في الأذان من خلال حذف الحيلة الثالثة كان داعيا للقول بعدم كفاية الإتيان ب (حيّ على خير العمل) في الأذان في هذه الأزمنة المتأخّرة ، بل يتأكد الجهر بالشهادة بالولاية لعلي - ولو بعنوانها الثانوي - معها أو قبلها رعاية للترتيب بين الشهادات الثلاث المأثية في الاخبار ، وقد يقال بجواز الإتيان بها بعنوانها الأوّلي لأنّها محبوبة عند الإمام كما في حسنة ابن أبي عمير ، وكما دلّت عليه باقي الروايات الموجودة في شواذّ الأخبار التي حكاها الطوسي.

وعليه فالمحبوبية كانت موجودة على عهد الباقر والصادق عليهم السلام وإن لم يصرّحاً بها في كلامهما لظروف التقيّة، إذ أنّ المحبوبيّة التي كانت عند الإمام الكاظم هي استمرار لمحبوبيتها في زمن الإمام علي والحسن والحسين والسجاد، وأنّ الإمامين الصادقين كانا واقفين على دواعي حذفها من قبل الحكّام، لكنّ ظروف التقيّة لم تسمح لهما بنشرها، وهي التي سمحت للإمام الكاظم بنشرها.

وعليه فإنّنا لا نأتي بـ(أشهد أنّ عليّاً وليّ الله) على أنّها جزءٌ من الأذان، وبذلك فلا تخالف من الإتيان بها لمحبيّتها الذاتية أو للشعرارية مع عدم وجودها في الروايات المحكيّة عن الأئمة في فصول الأذان، لأنّ تلك الروايات ظاهرة في جزئيّتها ونحن نأتي بها لمحبيّتها.

وهنا سؤال آخر يطرح نفسه وهو: كيف تأتون بالمرسّر قبل المفسّر، أي تقولون بـ(أشهد أنّ عليّاً وليّ الله) قبل الإتيان بجملة (حي على خير العمل) وهذا لا يصح في الأدب العربي؟
الجواب: كلامكم غير صحيح، إذ ان ذلك يصح في لغة العرب ولنا شواهد كثيرة عليه، نترك ذكرها خوفاً من الاطالة، ولعدم ضرورة الأخذ باللّغة في حكم شرعي يتوقف على أمر الشارع فيه، هل أنّه جائز أم لا؟ لان الحقيقة الشرعية غالبية على المعنى والأصل اللغوي في الأمور الشرعية، وبما أنّ غالب الروايات عندنا جاءت مراعية للترتيب بين الشهادات الثلاث - الشهادة بالتوحيد، ثم الشهادة بالنبوة، ثم الشهادة بالولاية - في جميع العوالم التي جاء فيها ذكر الإمامة، والتي سيأتي بعضها في الفصل الثالث من هذه الدراسة: (الشهادة الثالثة الشعار، العبادة).

اذن الشيعة كانت تأتي بالشهادة بالولاية بعد الشهادة بالنبوة رعاية للترتيب الملحوظ بين الشهادات الثلاثة، في روايات أهل البيت والتي جاءت في عالم الذر والميثاق وغيرها، ولان الإمام الكاظم لم يحدد مكان الإتيان بها هل هو بعد الحيلة الثالثة أم قبلها، بل انه عليه السلام حبّد الدعوة إليها والحث عليها، وعليه فالشيعة تأتي بالشهادة الثالثة في مكانها الملحوظ اليوم نظراً لتلك الروايات، ولعدم تحديد الإمام الكاظم مكانها.

وبهذا، فقد انتهينا من بيان حكم الشارع في الشهادة بالولاية وسيرة المتسرعة فيها إلى ما قبل ولادة الشيخ الصدوق؛ وكذا أتضح لنا أنهم كانوا يعيشون في أعلى مراتب التقية، فافتقروا بقول الحيلة الثالثة وبيان دلالتها في حالات خاصة، ثم استقر الأمر بهم - بعد الأمن والاستقرار - على شكلها الجديد المشهور الآن.

والآن مع القسمين الثاني والثالث كي نبين فيهما تقرير الإمام الحجة في عصر الغيبة، ولكي نواصل امتداد هذه السيرة من عصر الشيخ الصدوق إلى ما بعده، حتى نقف على ما نحن بصدد إثباته، أي إلى أن صارت الشهادة الثالثة شعاراً يعرف به المسلم الشيعي من غيره. كل ذلك بعد تلخيص ما مر في هذا القسم فينقاط:

تلخص مما سبق:

١. إن قريشا سعت لتحريف الشريعة وطلبت من الرسول تحريف الذكر الحكيم، لكن الوحي نزل بقوله (وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ❖ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ...) (الحاقة: ٤٤، ٤٥).

٢. جدت قريش لطمس ذكر الرسول محمد صلى الله عليه وآله، إذ مر عليك مواقف أبي سفيان ومعاوية ويزيد من الرسول وآل بيته حين الدعوة ثم من بعده^(١)، وكذا عرفت أن أبا محذورة استحي من أهل مكة أن يرفع ذكر النبي ففرك الرسول أذنه وقال: (ارفع صوتك)، وقد جاءت الروايات صريحة في لزوم رفع الصوت بالصلاة على محمد وآله ولأنه يبعد النفاق، وقد وقفت كذلك على موقف عبد الله بن الزبير وتركه ذكر الصلاة على النبي لكي لا تشمخ أُنوف أبنائه.

كل هذه النصوص تؤكد وجود مجموعتين إحداهما تجهر بذكر النبي - وحتى الوصي - والأخرى لا ترضى ذلك، وهو ما شاهدناه كذلك في التحديث عن رسول الله فطائفة تحدث وإن وضعت الصمصامة على أعناقها، والأخرى لا تحب التحديث والتدوين بل تسعى جادة لطمس معالم دينه ودفنه، وقد مر عليك كلام معاوية (إلا دفنا دفنا).

وفي المقابل ترى الآل عليهم السلام كانوا يسعون لرفع ذكر الرسول استجابة للذكر الحكيم، وقد كان الإمام علي عليه السلام يقول - حين يسمع الشهادتين في الأذان -: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله وأن الذين جحدوا محمدا هم الكاذبون)، وكذلك كان يقول حينما يسمع (حي على خير العمل): (أهلاً بالقائل عدلاً وبالصلاة أهلاً وسهلاً)، وفي هذين النصين تعريض بالمخالفين لمحمد وآله الطاهرين.

٣. لما يتسقت قريش من تحريف الكتاب العزيز سعت لتحريف مفاهيم الإسلام، فقالت أن الإسراء والمعراج كانا مناميين، وأن الأذان كان منامياً؛ كل ذلك

لتقليل شأن الرؤيا التي رآها الرسول في بني امية. في حين أنّ المتأمل يرى ذكر الإمام عليّ موجوداً على ساق العرش وجبهة إسرافيل وغيرها، والقوم أبدلوها إلى أبي بكر، وهذا ما ساء الإمام الصادق عليه السلام ودعاه أن يذكر كل ما جاء في ذلك من فضائل لعلي عليه السلام.

٤. استمرار التحريف والابتداع في الأذان بعد رسول الله، حيث أضاف عمر بن الخطاب (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر، واطاف عثمان الأذان الثالث يوم الجمعة، وقيل بأنّ الشهادة بالنبوة لم تكن على عهد رسول الله فأضافها عمر بن الخطاب، إلى غيرها من الأمور.

٥. إنّ (حيّ على خير العمل) هو فصل ثابت موجود على عهد رسول الله والشيخين، وقد أذن بها بعض الصحابة والتابعين، وادّعى القوم نسخها من طرف واحد، وهذا هو الذي دعا السيّد المرتضى أن يطالبهم أن يأتوا بالناسخ لها، وتحذاهم بأنهم ما يجدونه.

٦. إنّ موضوع الحيلة الثالثة ما هو إلا نافذة من النوافذ الكثيرة المختلف فيها في الشريعة، وشأنه شأن المعتين والتكبير على الميت أربعاً أم خمسا، وصلاة التراويح، وغيرها.

٧. ارتباط موضوع الحيلة الثالثة بأمر الخلافة، فعمر بن الخطاب لا يرتضي ذكرها كما كان لا يرتضي أن يكتب الرسول كتاباً في شأن عليّ يوم رزية الخميس، فكيف يرضى هو وأتباعه الإتيان بذكر عليّ ولو كنايةً في الأذان؟!

٨. إنّ معنى الحيلة الثالثة تعني الولاية كما جاء صريحاً في كلام الأئمة الباقين، والصادق والكاظم عليهم السلام.

٩. إنّ فتح معنى (حيّ على خير العمل) محبوباً عند الأئمة كما جاء في كلام الإمام الكاظم لأنّ كلامه عليه السلام ناظر إلى رفعه من قبل عمر بن الخطاب.

١٠. وجود الحيلة الثالثة في الأذان الأوّل - أي في الإسراء - كما جاء في كلام الإمام السجاد عليه السلام، وقد عضدنا ذلك بروايات الكليني في الكافي والصدوق في العلل تدل على وجود اسم الإمام علي عندما خلق السماوات، وهم أول أهل بيت نوه الله بأسمائهم.

كل هذه النقاط تعلن بوضوح عن سرّ جعل دليل الشهادة بالولاية لعلّي كثنائياً من قبل الشارع؛ لأنّ القوم كانوا يقابلون الأدلّة الكنائية المختصة بالإمامة بالحذف والتحريف، فكيف بالأدلّة الصريحة والواضحة؟! إنهم كانوا لا يرتضونها من باب الأولى. وقد وقفت على كلام الإمام عليّ للزهراء: أتحيين أن تزول دعوة أبيك من الدنيا؟! فقالت: لا، فقال عليه السلام: هو ما أقول لك.

وعليه فإنّ في الأذان فصلاً ثابتاً دالاً على الولاية وهي الحيلة الثالثة، لكنّ الظروف لم تسمح بتفسيره والحثّ عليه، وإن سمحت فمن الجائز الاتيان بتفسيرها معها لا على أنّها جزءاً من الأذان، وإن عدم ذكر الشهادة بالولاية صريحاً في الأذان هو مثل عدم ذكر الإمام علي صريحاً في القرآن، لأنّ القوم لا يطيقون أن يسمعوا الشهادة للرسول بالنبوة، فكيف يرضون سماع الشهادة لعلّي بالولاية؟!!

وقد أوضحت السيدة فاطمة الزهراء في خطبتها في المسجد هذه الحقيقة بأن القوم جدّوا لكتمان الحق بعد الصدع به، لقولها وهي تعرف القوم: (منكرة لله مع عرفانها) وأنهم اسروا بمفاهيم الدعوة بعد إعلانها وكنتموا الحق بعد معرفته لقولها عليها السلام: (وأسررتم بعد الاعلان) وفي هذين النصين معنى ظريف وتنبه عظيم على ما فعلته قريش مع الرسالة والرسول، فكيف مع الجهر بذكر أهل بيته المعصومين في الأذان.

ولا يخفى عليك بأنّ هناك روايات شاذة دالة على وجود ملاك التشريع في القول بالولاية، لكننا غير مأمورين بالأخذ بها، لعدم وجودها في الروايات البيانية عن المعصومين في الأذان ولمخالفتها للمعمول عليه عند الطائفة.

القسم الثاني:

تقرير الإمام عليه السلام

بعد أن انتهينا من ذكر أقوال الشارع المقدّس مدعومةً بسيرة المتشرّعة فيها، وقبل أن نواصل البحث عن بيان هذه السيرة في عهد الشيخ الصدوق ت ٣٨١ هـ إلى عهد العلامة الحلبي ت ٧٢٦ هـ، علينا تسليط الضوء على موقف المعصوم في عصر الغيبة، لأنّه الدليل الأقوى في هكذا مسألة.

وموقف المعصوم ينكشف من حديثه الذي هو قوله وفعله وتقريره كما لا يخفى. والقول هو الدليل الشرعي اللفظي الذي يُستند إليه في عملية الاستنباط، وما قيل بأن ليس لدينا دليل شرعي لفظي على الشهادة الثالثة - لخلو الروايات البيانية الصادرة عن المعصومين من ذلك - يردّه حكاية الشيخ الطوسي والعلامة ويحيى بن سعيد الحلبي بورود شواذ الاخبار فيه، وهو كافٍ لإثبات الحجية الاقتضائية للشهادة الثالثة لا الفعلية على التفصيل الآتي في القسم الثالث.

وفعل المعصوم دلالتُه صامتة، أي ليس للفعل لسانٌ لِيُتَمَسَّكَ بظهوره كما هو الشأن في الدليل الشرعي اللفظي، فلا بدّ من الاقتصار على القدر المتيقن في أفعال الإمام والقول بالاباحة فيما يفعله عليه السلام، وقيل بالاستحباب إذا كان الفعل الصادر منه عليه السلام عبادة.

وما تركه عليه السلام أو سكت عنه فإنّ سكوته عنه يدل على عدم وجوب الفعل عنده، وعلى عدم الاستحباب على بعض المباني، وقيل: إنّ سكوته عليه السلام هو إمضاء لفعل الآخرين، لأنّ المعصوم مكلف كغيره من الناس، فلو كان السلوك الذي يراه عند المؤمنين مخالفاً للشرع كان عليه النهي عنه لأنّه نهى عن المنكر، فإذا لم ينه عنه علمنا أنّه ليس منهياً عنه وليس بمنكر، لأنّ المعصوم لا يترك المأمور به يقينا ولا يرتكب المنهي عنه.

وللمعصوم خصوصية أخرى غير التكليف، وهي ائتمانه على ودائع النبوة فلا يعقل أن يفوت الحافظ للدين والأمين على الشريعة غرضه كما هو المشاهد في الشهادة الثالثة، فلو لم يكن سلوكهم مرضيا عنده عليه السلام لنهى عنه، لأنه تهديد فعلي لأغراض الشريعة التي جاء من أجلها، كل ذلك بناءً على تمامية اجماع الطائفة على جواز الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان.

وأما ما قيل من عدم إمكان الاستفادة من هذا فيما نحن فيه: (لأنّ سكوت المعصوم في غيبته لا يدلّ على إمضائه... فلاّته غير مكلف في حالة الغيبة بالنهي عن المنكر وتعليم الجاهل، وليس الغرض بدرجة من الفعلية تستوجب الحفاظ عليه بغير الطريق الطبيعي الذي سبب الناس أنفسهم إلى سدّه بالتسبيب إلى غيبته)^(١) فلا نقبله؛ لأنّ الإمام هو حجة الله في الأرض وبمقدوره إيصال ما يريد الله سبحانه عن طريق نوابه الفقهاء وأمناء الله على حلاله وحرامه وعن طريق الصالحين وغيرها من الطرق الصحيحة، وخصوصاً أنه ميزان الشرع الذي لولاه لضاع الدين، ولا يخفى عليك بأنّ الله قد أعدّ لهذا الدين من ينفي عنه تحريف الغالين، لقوله عليه السلام: إنّ فينا أهل البيت في كلّ خلف عدوّلاً ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين^(٢).

وعليه فإنّ المعصوم لا يسكت عن الزيادة والنقصان في الدين، فيما لو كان هناك إطباق على الزيادة أو النقيصة أو إجماع على الخطأ عند الطائفة، بل إنّ وظيفته ردّ أهل الدين إلى الحقّ، ولولا ذلك لما عرف الحقّ من الباطل، ولالتبست على المؤمنين أمورهم، وخصوصاً لو كانت الأمور المأتمية من قبل الناس تأخذ طابعا جماعياً شعاعياً وارتكازاً عرفياً كما هو المشاهد في الشهادة الثالثة..

: / :
: / :
: :

إنّ الأقوال الشاذة عند بعض الفقهاء في حرمتها أو القول بجزئيتها الواجبة لا ينقض الإجماع العملي عند الإمامية على الجواز - بناء على تماميته - من باب القرينة المطلقة وحرمتها من باب الجزئية، وإليك الآن بعض الروايات في ذلك.

١ - روى الصدوق في علل الشرائع عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى وعبد الله ابن المغيرة وعلي بن النعمان؛ كلهم عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ الله لا يدع الأرض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان، فإذا زاد المؤمنون شيئاً ردّهم، وإذا نقصوا أكمله لهم، فقال: خذوه كاملاً، ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين أمرهم، ولم يفرّق بين الحقّ والباطل^(١).

وهذه الرواية صحيحة.

٢ - وفي العلل كذلك: أبي، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ومحمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن سنان وعلي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ الله عزّ وجلّ لم يدع الأرض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان في الأرض، فإذا زاد المؤمنون شيئاً ردّهم، وإذا نقصوا أكمله لهم، فقال: خذوه كاملاً، ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين أمورهم، ولم يفرّقوا بين الحق والباطل^(٢).

وهذه الرواية صحيحة.

٣ - وفي العلل كذلك: أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ومحمد بن عبد الجبار، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن ثعلبة ابن ميمون، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ الأرض لا تخلو من

. / / :
. / / :
. / / :

أن يكون فيها من يعلم الزيادة والنقصان، فإذا جاء المسلمون بزيادة طرحها، وإذا جاءوا بالنقصان أكمله لهم، فلولا ذلك اختلط على المسلمين أمورهم^(١).

وفي بصائر الدرجات: محمد بن عبد الجبار، عن الحجاج، مثله^(٢).

وفيه أيضا: حدثنا محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله، مثله^(٣).

وهذه الطرق صحيحة عند المشهور على كلام في أستاذ الصدوق: أحمد بن محمد بن يحيى القمي.

٤ - وفي العلل كذلك: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن شعيب الخذاء، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الأرض لا تبقى إلاّ ومنا فيها من يعرف الحق، فإذا زاد الناس، قال: زادوا، وإذا نقصوا منه قال: قد نقصوا، ولولا أنّ ذلك كذلك لم يُعرف الحقّ من الباطل^(٤).

ومثله في بصائر الدرجات عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن عبد الرحمن^(٥).

ورواية العلل صحيحة بناءً على وثاقة أو قبول روايات ابن أبان، وأمّا رواية بصائر الدرجات فهي معتبره كذلك.

٥ - وفي العلل كذلك: أبي، حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران الهمداني، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر، قال: إنّ الله لم يدع الأرض إلاّ وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان من دين

. / / : .
 . / / : .
 . / / : .
 . / / : .
 . / / : .

الله تعالى، فإذا زاد المؤمنون شيئاً ردّهم، وإذا نقصوا أكمله لهم، ولولا ذلك لالتبس على المسلمين أمرهم^(١).

ومثله في بصائر الدرجات عن إبراهيم بن هاشم^(٢).

فالرواية صحيحة بناءً على وثيقة يحيى بن أبي عمران الهمداني، وهو الاظهر.

٦ - وفي العلل كذلك: أبي، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار، عن محمد بن خالد البرقي، عن فضالة بن أيوب، عن شعيب، عن أبي حمزة، قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: لن تبقى الأرض إلا وفيها من يعرف الحق، فإذا زاد الناس فيه قال: قد زادوا، وإذا نقصوا منه قال: قد نقصوا، وإذا جاؤوا به صدقهم، ولو لم يكن كذلك لم يُعرف الحق من الباطل^(٣).

ومثله في بصائر الدرجات عن محمد بن عبد الجبار^(٤).

والرواية معتبرة.

٧ - وفي إكمال الدين للصدوق: حدثنا أبي، ومحمد بن الحسن، قالوا: حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر، قالوا: حدثنا محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ الله تبارك وتعالى لم يدع الأرض إلا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان، فإذا زاد المؤمنون شيئاً ردّهم، وإذا نقصوا شيئاً أكمله لهم، ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين أمورهم^(٥).

وهذا الخبر صحيح بناءً على وثيقة محمد بن عيسى اليقطيني، وهو الصحيح.

٨ - وفي العلل كذلك: أبي، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب ابن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي

. / / : .
 . / / : .
 . / / : .
 . / / : .
 . / / : .

عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ الأرض لا تخلو إلّا وفيها عالم كلّما زاد المؤمنون شيئاً ردّهم وإن نقصوا شيئاً تمّمه لهم^(١) .

وفي إكمال الدين : حدّثنا أبي ومحمد بن الحسن ، قالوا : حدّثنا عبد الله ابن جعفر الحميري ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن اسباط ، عن سليم مولى طربال ، عن إسحاق بن عمار ، مثله^(٢) .

وفي بصائر الدرجات : أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أسباط ، مثله^(٣) . وهذه الطرق معتبرة وموثّقة بمنصور بن يونس .

٩ - وفي الكافي للكليني : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن منصور بن يونس وسعدان بن مسلم ، عن إسحاق بن عمار - عن أبي عبد الله عليه السلام - قال : سمعته يقول : إنّ الأرض لا تخلو إلّا وفيها إمام ، كيما إن زاد المؤمنون شيئاً ردّهم ، وإن نقصوا شيئاً أمّمه لهم^(٤) .

وهذه الرواية معتبرة .

١٠ - وفي العلل كذلك : أبي ، قال : حدّثنا سعد بن عبد الله ، قال : حدّثنا محمد بن عيسى بن عبيد ، عن علي بن إسماعيل الميثمي ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبد الأعلى مولى آل سام - عن أبي جعفر عليه السلام قال - سمعته يقول : ما ترك الله الأرض بغير عالم ينقص ما زاد الناس ، ويزيد ما نقصوا ، ولولا ذلك لا اختلط على الناس أمورهم^(٥) .

. / / : .
. / / : .
. / / : .
. / / : .
. / / : .

وفي إكمال الدين: حدثنا محمد بن الحسن، قال حدثنا سعد بن عبد الله،
وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً، عن محمد بن عيسى... مثله^(١).

وفي بصائر الدرجات: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، مثله^(٢).

وهذه الرواية صحيحة إلى عبد الأعلى مولى آل سام.

١١ - وفي العلل كذلك: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا الحسين ابن
الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن أسباط، عن سليم مولى
طربال، عن إسحاق بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ الأرض لن
تخلو إلا وفيها عالم كلما زاد المؤمنون شيئاً ردّهم، وإذا نقصوا أكملهم لهم، فقال:
خذوه كاملاً، ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين أمورهم، ولم يفرّقوا بين الحقّ
والباطل^(٣).

فالرواية صحيحة بناءً على وثيقة أو قبول روايات ابن أبان، والقول بوثاقه رواة كامل
الزيارات، لأنّ سليماً - أو سليمان - مولى طربال هو ممن روى عنه ابن قولويه.

١٢ - وفي إكمال الدين: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال:
حدثنا محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعاً، عن إبراهيم بن مهزيار، عن علي بن حديد، عن علي بن النعمان والحسن بن علي
الوشاء جميعاً، عن الحسن بن أبي حمزة الثمالي، عن أبيه، قال: سمعت أبا جعفر
عليه السلام يقول: لن تخلو الأرض إلا وفيها رجل منّا يعرف الحقّ، فإذا زاد الناس فيه قال قد
زادوا، وإذا نقصوا منه قال: قد نقصوا، وإذا جاؤوا به صدّقهم، ولو لم يكن ذلك كذلك
لم يعرف الحقّ من الباطل.

. / / : .
. / / : .
. / / : .

قال عبد الحميد بن عوّاض الطائي: بالله الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا الحديث من أبي جعفر عليه السلام، بالله الذي لا إله إلا هو لسمعت منه^(١).

والسند معتبر على كلام في علي بن حديد.

وعليه فلو كان ما تفعله الشيعة - عبر القرون الماضية - غلوًا وانتحالًا وتأويلًا، لكان على الإمام أن ينفي ذلك عن الدين، بل إنّ في سكوت الإمام وخصوصا في أمر مقدّمٍ عباديٍّ كالأذان مما يشير إلى جواز الإتيان بهذا الفعل عنده، لأنّه ذكر وعبادة فلو كان في الواقع حراما ومما يوجب الخلل في الدين والتعدّي على قيمه لكان عليه عليه السلام نهى الناس عنه وردعهم بطريقة من الطرق خلال أمناء الشريعة من الفقهاء الصائنين لأنفسهم، المطيعين لأمر مولاهم، وخصوصا مع معرفتنا باستمرار هذه السيرة عند المتشرّعة إلى عصر الأئمة عليهم السلام لان عمر بن الخطاب حينما حذف الحيلة الثالثة = الولاية كان لا يريد حثا عليها ودعوة إليها، ومعناه ان الأئمة المعاصرين للخلفاء بدءا من الإمام علي حتى الإمام الكاظم - الذي ذكرنا بهذا الأمر - كانوا يجبذون الإتيان بها لا على نحو الجزئية، وهو الأخير يشير إلى ان الأمة كانت تأتي بها على عهد الصحابة حسبما جاء في محكي السلافة عن أبي ذر وسلمان.

وعليه فالشيعة في غالب الأزمان وفي كثير من البلدان كانوا يأتون بما يدل على الولاية، ولم نقف على مدركه عندهم، وهذا يكشف عن رضا المعصوم في حدود الجواز.

وهنا كلام للمرحوم الشيخ عبد النبي العراقي يجدر بنا نقله فإنّه رحمه الله قال: فلو كان حراما وبدعة، بل لم يكن مشروعا وراجحا فيهما، أفترى أنّ أمثال الشيخ محمد بن الحسن العاملي، والمجلسي، والبههاني، والاسترآبادي، والمقدّس الأردبيلي، والسيد بحر العلوم، والشيخ الأنصاري، وأمثالهم - المشرفين بلقاء الحجّة روعي له الفداء -

وغيرهم من الأساطين والأكابري في كلِّ دورة وكورة... يرون أنها بدعة وحرام ومع ذلك كلُّه كانوا ساكتين عنها وعن ردعها؟! وتركوا الجهال على حالهم بلا رادع ولا مانع؟! فكيف؟! ولم؟! ومتى؟! فعلى الإسلام السلام، فأين تبقى حجّة لسيرة العقلانية التي لا زال في الفقه يتمسكون بها...^(١) إلى آخر كلامه رحمه الله.

وعليه فيمكننا أن نستفيد من سكوت الإمام الحجّة تقريره لفعل أولئك الشيعة ورضاه بما يأتون به، لأن ما يأتون به هو راجح في نفسه وغير مخلّ بالأذان.

ولا يخفى عليك بأن شأن الشهادة الثالثة لم تكن ك (حي على خير العمل) لان حكم الأول هو الجواز والثاني اللزوم، أي ان الأول ليس من فصول الأذان أما الثاني فهو من ماهية الأذان وأصوله المقومة لها. فيجوز ترك ما هو جائز ولا ضرورة لإطباق الأمة وإجماعهم على أمر جائز بعكس الأمر اللازم فيجب إطباق الأمة عليه في جميع العصور وشيوعه بين الأمة.

وعليه فإن سكوت الإمام وعدم ورود نهي عنه دليل على جوازه، فلو كان بدعة وحراماً لوجب التنبيه عليه من خلال وكالاته والصالحين من فقهاء العباد، وخصوصاً حينما نرى عدم وجود ضيق في بيان هذا الأمر لهم، لأنه قد استمرّ - القول بالجواز - عند الشيعة لعدة قرون بدءاً من عهد عمر بن الخطاب الذي حذف الحيلة الثالثة إلى يومنا هذا، فلو كان ما تأتي به الشيعة منكراً لوصلنا نهيهم عن ذلك وحيث لا، فلا.

كان هذا مختصر الكلام عن تقرير الإمام المعصوم وسأعود إليه في ثنايا البحث إن اقتضى الأمر.

القسم الثالث:

النصوص الدالة على الشهادة الثالثة

عَرَفْنَا مَّا سَبَقَ أَنَّ الظُّرُوفَ لَمْ تَكُنْ مُؤَاتِيَةً لِلشَّيْعَةِ لِلأَجْهَارِ بِالشَّهَادَةِ بِالْوَلَايَةِ إِلَّا بِمَعْنَاهَا الْكِنَائِي الْكَامِنَ فِي صِيغَةِ (حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ)، فَهَمَّ كَانُوا يَقُولُونَهَا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ، وَفِي عَهْدِ الشَّيْخِينَ، وَفِي الْعَهْدِ الْأُمَوِيِّ، وَفِي الْعَهْدِ الْعَبَّاسِيِّ الْأَوَّلِ، خَفِيَّةً بَعِيدًا عَنِ أَنْظَارِ الْحُكَّامِ، لَا عَلَى نَحْوِ الْجَزْيِيَّةِ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ جِزَاءً عِنْدَهُمْ لَمَا جَازَ لَهُمْ تَرْكُهَا، وَلَمَا اخْتَلَفُوا فِي صِيغَتِهَا، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَهَا إِمَّا عَلَى أَنَّهَا جَمَلَةٌ تَفْسِيرِيَّةٌ، وَإِمَّا لِمُحَبِّبَتِهَا الْمَطْلُوقَةِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ عَمُومَاتِ اقْتِرَانِ الرِّسَالَةِ وَالْوَلَايَةِ بِالذِّكْرِ، كَمَا هُوَ مَفَادٌ كَثِيرٌ مِنَ النُّصُوصِ النَّبَوِيِّ وَالْوَلَوِيَّةِ.

وَقَدْ حَكِيَ عَنِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْمَفُوضَةِ، أَوْ الْمُتَّهَمَةِ بِالتَّفْوِيضِ - وَالَّتِي قَدْ ظَهَرَتْ فِي أَيَّامِ الْغَيْبَةِ - أَنَّهَا تَدَّعِي لَزُومِ الْإِتْيَانِ بِهَا عَلَى نَحْوِ الشُّطْرِيَّةِ وَالْجَزْيِيَّةِ وَكَوْنِهَا مِنْ فِصُولِ الْأَذَانِ وَدَاخِلَةٌ فِي مَا هَيْتِهِ، وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ أَخْبَارًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَلْزَمَ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ كَالشَّيْخِ الصَّدُوقِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْوُقُوفِ أَمَامَهُمْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ ثَنَائِهَا الْأَخْبَارِ الْوَاصِلَةِ إِلَيْنَا مَا يَدْعُو إِلَى وَجُوبِ ذِكْرِ الشَّهَادَةِ بِالْوَلَايَةِ فِي الْأَذَانِ عَلَى نَحْوِ الْجَزْيِيَّةِ، وَبِذَلِكَ فَنَحْنُ لَا نُخْرِجُ كَلَامَ شَيْخِنَا الصَّدُوقِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَحَدِ ثَلَاثِ احْتِمَالَاتٍ: أَنْ يَكُونَ هَجُومُهُ عَلَى الْمَفُوضَةِ جَاءَ لِاعْتِقَادِهِمْ بِالْجَزْيِيَّةِ، أَوْ إِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَهَا تَبَعًا لِمَشَايِخِهِ الْقَمِيينِ، وَقَدْ يَكُونُ نَصُّ الْفَقِيهِ قَدْ صَدَرَ عَنْهُ تَقِيَّةً، وَهَذَا الْاحْتِمَالُ الْأَخِيرُ تَوَكَّدَهُ بَعْضُ فُقَرَاتِ النَّصِّ الْآتِي.

نَحْنُ لَا نَتَرَدَّدُ فِي أَنَّ الصَّدُوقَ رَحِمَهُ اللَّهُ، هُوَ الْفَقِيهِ الْوَرَعُ، وَلَا يُمْكِنُهُ بِحَسَبِ قَوَاعِدِ الْاسْتِنْبَاطِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنْ يَفْتِيَ بِعَدَمِ جَوَازِ الْإِتْيَانِ بِالشَّهَادَةِ بِالْوَلَايَةِ، بِقِصْدِ الْقُرْبَةِ الْمَطْلُوقَةِ، أَوْ لِمُحَبِّبَتِهَا الْذَاتِيَّةِ، أَوْ التَّفْسِيرِيَّةِ.

نعم، نحن مع شيخنا الصدوق في عدم جواز الإتيان بها على نحو الجزئية الواجبة، وقد عرفت بأن أغلب الشيعة الزيدية والإسماعيلية والإمامية الاثني عشرية لا يأتون بها على نحو الجزئية.

ولعلّ ترك الزيدية والإسماعيلية في العصور اللاحقة قول (محمد وعليّ خير البشر) أو (محمد وآل محمد خير البرية) بعد (حيّ على خير العمل) يؤكد على أنّهم لا يقصدون جزئيتها مع الحيلة الثالثة، فهم يأتون بها في بعض الأحيان ويتكونها في أحيان أخرى، وهو المقصود بنحو عام من التفسيرية والمحبوبة الذاتية، والقربة المطلقة، والأمور الثلاثة الأخيرة لا تعترضها شبهة التشريع المحرّم والبدعة، وعلى هذا الأساس نحن لا نشك ولا نتردد في أنّ الشيخ الصدوق قدس سره لم يقصد هذه المعاني؛ إذ يبعد ذلك منه جدّاً بعد وقوفه على أدلة الجواز، لذلك نراه يشدّد النكير فقط على من شرّعها طبقاً لروايات اعتقدها الشيخ موضوعه.

وعليه: فكلامه رحمه الله لا يعني كلّ زيادة - بما أنّها زيادة على الموجود - لأنّه قد وقف على روايات فيها زيادات على ما رواه الحضرمي وكليب الأسدي، وبذلك فإنّه رحمه الله يعني بكلامه الزيادات الجديدة الموضوعة التي لم ترد في الأخبار الأذانية من قبيل المعصومين.

أمّا لو كانت هناك روايات أو عمومات يُرادُ الأخذ بها لا على نحو الجزئية فلا يمانعه الشيخ الصدوق.

إذن فالشيخ الصدوق رحمه الله لا يعني هؤلاء يقينا، بل اعترض رحمه الله على الأخبار الموضوعة من قبل المفوضة المفيدة للجزئية؛ إذ لا يعقل أن يلعن الشيخ قدس سره من اجتهد من الشيعة وأفتى بمحبوبيتها العامة وأنّها ليست بجزء، من خلال العمومات وشواذ الأخبار والأدلة الأخرى الدالة على ذلك.

ومّا يؤكد ذلك أنّ الشيخ الصدوق لا يعترض على مضمون ما يقوله

المفوضة، وفي الوقت نفسه لا يرضى قولها على نحو الجزئية وأنّها من أصل الأذان لقوله في آخر كلامه:

(لا شك أنّ عليّاً وليّ الله، وأنه أمير المؤمنين حقّاً، وأنّ محمّداً وآله خير البرية، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان).

نعم، المطالع في كلمات اللاحقين يقف على ما هو دالّ على الشهادة الثالثة - على نحو القرية المطلقة، ولحبوبيتها الذاتية، ولرجاء المطلوبية - من قبل الشيعة، وهي موجودة في أصول أصحابنا، بحيث يمكن الاستدلال بها تارة بالدلالة التطابقية - وهذا ما فعله الشيخ الطوسي وابن البرّاج رحمهما الله تعالى ومن تبعهما كالمجلسي - وأخرى بالدلالة الالتزامية، كمرسلة الصدوق في (من لا يحضره الفقيه)، وفتاوى السيّد المرتضى، والشيخ الطوسي، وابن البرّاج، ويحيى بن سعيد الحلبي، والعلامة الحلبي، ونحن خصصنا هذا القسم لتفسير كلامهم رحمهم الله وبيان الملابس التي لازمتها؛ لأنّ اللاحقين كثيراً ما يكتفون بفتاوى هؤلاء الأعلام دون التعريف بملابساتها وظروفها الحقيقية والموضوعية، وعلى كلّ تقدير فكلمات هؤلاء الأعلام نابعة من روح العقيدة وعليها تدور رحى الاجتهاد.

١ - مرسلات الصدوق^(١) (٣٠٦ هـ - ٣٨١ هـ):

روى الشيخ الصدوق بسنده عن أبي بكر الحضرمي وكليب
الأسدي عن الإمام الصادق فصول الأذان فقال: الله أكبر، الله
أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله.

أشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله.

حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة.

حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح.

حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل.

الله أكبر، الله أكبر.

لا إله إلا الله، لا إله إلا الله.

والإقامة كذلك، ولا بأس أن يقال في صلاة الغداة على إثر
(حيّ على خير العمل)، (الصلاة خير من النوم). مرتين
للتقية.

وقال مصنف هذا الكتاب [أي الصدوق]: هذا هو الأذان
الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه، والمفوضة لعنهم الله قد
وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان (محمّد وال محمّد خير

البرية) مرتين، وفي بعض رواياتهم بعد (أشهد أن محمدا رسول الله) (أشهد أن عليا ولي الله) مرتين، ومنهم من روى بدل ذلك: (أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا مرتين. ولا شك في أن عليا ولي الله، وأنه أمير المؤمنين حقا، وأن محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان، وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا^(١).

ولنا مع شيخنا الصدوق رحمه الله عدة وقفات لشرح ما تضمن كلامه: الأولى: إن الخبر السابق والذي حكم الشيخ الصدوق رحمه الله بصحته بقوله: (هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه) هو خبر شاذ لا يعمل به أصحابنا اليوم، لأن فيه اتحاد عدد فصول الأذان والإقامة، لقوله رحمه الله: (والإقامة كذلك) وهو قول شاذ لا يوافقه عليه أحد.

وكذا لم يُذكر فيه جملة: (قد قامت الصلاة) مرتين في الإقامة، ومعنى كلامه هو إن الإقامة مثل الأذان في فصوله حتى فصل (لا إله إلا الله) في آخر الأذان، إلا أنه يؤتى بها قبل إقامة الصلاة.

ولو كان رحمه الله يريد وجود: (قد قامت الصلاة) مرتين في الإقامة لكان عليه أن يقول^(٢) كما قال الطوسي في النهاية: والإقامة مثل ذلك، إلا أنه يقول في أول الإقامة مرتين: (الله أكبر، الله أكبر)، يقتصر على مرة واحدة: (لا إله إلا الله) في آخره، ويقول بدلا من التكبيرتين في أول الأذان: (قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة) بعد

١ / : .
/ : .
:

الفراغ من قوله: (حيّ على خير العمل، حي على خير العمل)^(١) في حين أن الشيخ الصدوق لم يقل بهذا.

وكذا قوله رحمه الله (ولا بأس أن يُقال في صلاة الغداة على إثر حيّ على خير العمل: الصلاة خير من النوم، مرتين للتقية) لا يمكن تصوّره والقول به، لأنّ المؤدّن لو كان في حال التقية فلا يمكنه أن يجهر بـ(حي على خير العمل)، وإن لم يكن في حال التقية فلا يجوز له أن يقول: (الصلاة خير من النوم)^(٢)، إلّا أن نقول أنه كان يعيش في تقيّه عالية فأفتى بالقول بالحيلة سرّاً وبالتثويب علناً، جمعاً بين الأمرين، أو لعلّ هناك ملابسات أخرى سنوضّحها لاحقاً.

الوحيد البهبهاني ومقصود الصدوق من مثلية الأذان والإقامة

قال الوحيد البهبهاني وبعد أن ذكر رواية الحضرمي والأسدي: فلعل المراد أنّ الإقامة كذلك غالباً، إلّا فيما ندر، وهو تثنية التكبير في الأوّل، ووحدة التهليل في الآخر...

فيحتمل أن يكون المراد من كون الإقامة مثل الأذان، أنّها مثله في كونها مثني مثني، ردّاً على العامة القائلين بكونها مرّة مرّة مطلقاً...

والصدوق في (الفقيه) لم يذكر إلّا هذه الرواية، ثمّ قال: هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص...

فلو لم يكن ما ذكرناه هو المراد من هذه الرواية، ولم يكن ذلك ظاهراً عليهم، لم يكن لما ذكره الشيخ وما ذكره الصدوق وجه، لأنّ ظاهر هذه الرواية مخالف للمُجمع عليه، إذ لم يرضَ أحد أن تكون الإقامة مثل الأذان، لأنّ فيها (قد قامت الصلاة) يقينا دون الأذان... وأما أن يكون المراد غيره ولا قرينة أصلاً على تعيين ذلك...

فكيف لم يجعلها الشيخ معارضةً، ولا توجّه إلى وجه الحمل ورفع التعارض بإبداء المراد؟

والصدوق كيف ردّ بها المذاهب النادرة التي هي خارجة عن مذهب الشيعة، ولم يتعرّض لردّ ما هو المذهب المشهور في الشيعة، لو لم يكن متّفقا عليه؟! ولو لم يكن هو المشهور، فلا أقل من كونه مذهبا مشهورا منهم، ولو لم يكن كذلك فلا أقل من كونه مذهب بعض منهم، وأين هذا من مذهب من هو خارج من الشيعة؟

هذا، مع أنّه لم يبيّن: أيُّ شيء أُريد من هذه الرواية؟ فظاها بديهيّ الفساد لا يرتكبه أحد، فضلا أن يكون مثل الصدوق.

وخلاف الظاهر تتوقّف معرفته على سبيل التعيين، فإنّ تأليفه (الفقيه) لمن لا يحضره الفقيه، فمن لا يحضره الفقيه كيف يعرف الاحتمال المخالف للظاهر على سبيل التعيين من غير معيّن؟! بل من يحضره الفقيه لا يمكنه ذلك فضلا عمّن لا يحضره.

وخلاف الظاهر، إمّا أن يكون المراد أنّها مثل الأذان، إلاّ زيادة (قد قامت الصلاة) مرتين، أو تكون هذه الزيادة مكان التكبير مرتين في أوّل الأذان، فيصير عددها وفصولها سواء، وهو أقرب إلى قوله: والإقامة مثل ذلك^(١). انتهى كلام الوحيد البهبهاني.

فكيف يمكن - علميا - أن يعارضَ خبرُ شاذٍّ غير معمول به، الأخبارَ الصحيحة الأخرى في الأذان والإقامة والتي عمل بها الشيعة حتى صارت سيرة لهم؟! أضف إلى ذلك أنّ الأصحاب الذين أجازوا العمل بالروايات المختلفة في الأذان والإقامة، سواء كانت ٣٥ فصلاً، أو ٣٧، أو ٣٨، أو ٤٢ أو غيرها، قالوا بذلك لصحّة تلك الروايات عندهم، فكيف يصحّ أن يقول الشيخ الصدوق: (هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه)، مُغفلاً الروايات الأخرى المعمول بها عند الآخرين؟! إذن لا سبيل لحلّ هذا الإشكال إلاّ بأن نقول كما قال الوحيد قدس سره، أو نقول: إنّها محمولة على التقية، وهذا ما استظهره الشيخ يوسف البحراني في قوله:

والأظهر عندي أنّ منشأ هذا الاختلاف إنّما هو التقيّة، لا بمعنى قول العامة بذلك، بل التقيّة بالمعنى الذي قدّمناه في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب^(١).

والمقصود هو إن المعصوم كان يتعمّد إلقاء الخلاف بين شيعته حتى لا يكون هو والدين غرضين للأعداء؛ إذ لو عرف الأمويون والعباسيون منهج آل البيت عليهم السلام وشيعتهم بوضوح لسهل عليهم الفتك بهم والقضاء عليهم نهائياً.

وبنحو عام وبغضّ النظر عن كيفية تفسير التقيّة؛ فإنّ الملاحظ أنّ الصدوق رحمه الله وإن كان معاصراً للدولة البويهية الشيعية إلاّ أنّه مع ذلك يعتقد جازماً بلزوم التقيّة حتى خروج القائم فلا يخلو منها عصر من العصور؛ وذلك جليّاً في قوله رحمه الله:

والتقيّة واجبة لا يجوز تركها إلى أن يخرج القائم سلام الله عليه، فمن تركها فقد دخل في نهى الله ونهى رسوله والأئمّة صلوات الله عليهم^(٢).

الثانية: نظراً لقرينة أخرى يمكن حمل ما رواه الشيخ الصدوق عن أبي بكر الحضرمي وكليب الاسدي على التقيّة؛ لقوله بعدم البأس بالإتيان بـ (الصلاة خير من النوم) مرتين تقيّةً.

ويؤكد احتمال التقيّة ما رواه الشيخ في التهذيب^(٣) والاستبصار^(٤) الذي ليس فيه هذه الزيادة، ممّا يؤكد بأن ما قاله الشيخ الصدوق كان للتقيّة.

ولا يخفى أنّ ما جاء في بعض الأخبار عن الإمام الباقر أو الصادق عليهما السلام من أنّهما كانا يؤذنان بالصلاة خير من النوم لا يمكن جعله دليلاً على الكلام الآنف؛

١- ... : ...
٢- ... : ...
٣- ... / : ... / : ...
٤- ... / : ...

لأنّهما كانا يأتیان بذلك للإشعار والإعلام - حسب ما صُرِّح في بعض الأخبار^(١) - لا على أنّه من فصول الأذان، وهي محمولة على التقية^(٢)، وهذا يختلف عن قول الشيخ بعدم الباس وخصوصاً بعد (حي على خير العمل)، فإن قوله هذا يخضع للملاسات نذكرها في الوقفة الثالثة عشر إن شاء الله تعالى.

الثالثة: إنّ الجروح التي تصدر عن القميين لا يمكن الوثوق بها والاعتماد عليها - إذا ما انفردوا بها - لأنّها قد تكون لمجرد التشدد، أو لتصورهم فساد عقيدة الراوي حيث يروي حديثاً لا يعتقدون به، وكلاهما ليس بشيء.

قال الوحيد البهبهاني: ثمّ اعلم أنّه [أحمد بن محمد بن عيسى] وابن الغضائري ربّما ينسبان الراوي إلى الكذب ووضع الحديث أيضاً بعد ما نسباه إلى الغلو وكأنّه لروايته ما يدلّ عليه، ولا يخفى ما فيه^(٣).

وقال الوحيد في حاشيته على مجمع الفائدة والبرهان: وقد حقّقنا [في تعليقاتنا] على رجال الميرزا ضعف تضعيفات القميين، فإنّهم كانوا يعتقدون - بسبب اجتهادهم - اعتقاداتٍ من تعدّى عنها نسبوه إلى الغلو، مثل نفي السهو عن النبي، أو إلى التفويض، مثل تفويض بعض الأحكام إليه، أو إلى عدم المبالاة في الرواية والوضع، وبأدنى شيء كانوا يتهمون - كما نرى الآن من كثير من الفضلاء والمتديّنين - وربّما يخرجونه من قمّ ويؤذونه وغير ذلك^(٤).

وقال الشيخ محمد ابن صاحب المعالم: إنّ أهل قمّ كانوا يخرجون الراوي بمجرد توهم الريب فيه^(٥).

١ - ... / : ... / : ...
 ٢ - ... : ... : ...
 ٣ - ... : ... : ...
 ٤ - ... : ... : ...
 ٥ - ... : ... : ...

فإذا كانت هذه حالتهم وذا ديدنهم، فكيف يعول على جروحهم وقدحهم بمجردة؟ بل لابد من التروّي والبحث عن سببه والحمل على الصحة مهما أمكن^(١).

والمطالع في رجال قم وتاريخها يقف على أسماء بعض المحدثين الذين نقم عليهم أهل قم لآتهامهم بالغلو، والذي مرّ عليك سابقا سقم كلامهم، كما فعلوه مع محمد بن أورمة الذي أشاعوا عنه بأنّ عنده أوراقا في تفسير الباطن، والذي قال عنها ابن الغضائري: أظنّها موضوعة عليه^(٢)، وقد برأ الإمام أبو الحسن عليه السلام ابن أورمة من هذا الاتهام وكتب إلى القميين ببراءته.

بناءً على ذلك فليس من البعيد أن يكون شيخنا الصدوق قدس سره قد آتهم القائلين بالشهادة بالولاية في الأذان بالوضع، وذلك لنقلهم ما لا يتفق مع مبناه ومبنى مشايخه المحدثين، فهم كانوا إذا وجدوا رواية على خلاف معتقدهم وصفوها بالضعف، وراوها بالجعل والدس، وهذا الاعتقاد يوجب إخراج كثير من الروايات وآتهم كثير من المشايخ بالكذب، قال الشيخ الصدوق في (الاعتقادات في دين الإمامية): وعلامة المفوضة والغلاة وأصنافهم [اليوم] نسبتهم مشايخ قمّ وعلماءهم إلى القول بالتقصير^(٣)، هذا مع ملاحظة تفرّد الشيخ الصدوق قدس سره بأنّ الأخبار موضوعة إذ لم يقل أحد بذلك قبله.

الرابعة: لعلّ الشيخ الصدوق آتهم المفوضة بوضع أخبار؛ لأنّهم تجاوزوا حد ما كانت تعمل به بعض الشيعة آنذاك من قبيل: (محمد وآل محمد خير البرية)، و (عليّ خير البشر) قاصدين بها الجزئية، ثم أتى بنصوص دالة على الشهادة الثالثة بإرسال، دون ذكر أسانيدها، مؤكّدا بكلامه على تعدّد طرقها ومتونها، وهي صريحة بأنّ ما وقف عليه الشيخ الصدوق رحمه الله عند من سمّاهم المفوضة ليس خيرا واحدا، بل هي أخبار كثيرة، لذلك قال: (وفي بعض رواياتهم) ثم أردف ذلك قائلاً: (ومنهم من روى بدل ذلك)، وهاتان العبارتان

تؤكدان بوضوح تعدد تلك الروايات، وتكثر طرقها، واختلاف صيغها على غرار المعمول عليه عند بعض الشيعة من الزيدية والإسماعيلية الذين كانوا يأتون بها على نحو التفسيرية أو القرية المطلقة؛ لأن تعدد الصيغ ينبئ عن عدم الجزئية عندهم.

فكأن المفوضة - حسب اعتقاد الصدوق رحمه الله - وضعوا أخبارا مسندة بتلك الصيغ المعمول بها عند بعض الشيعة ليلزموا الآخرين بالإجهاار بها، وهذه الزيادة - وعلى نحو الجزئية - لا يرتضيها الشارع المقدس ولا يقبلها الشيخ الصدوق ولا غيره من علماء الإمامية إذا كان مستندا تلك الأخبار الموضوعية - فيما لو ثبت وضعها، فهذا العمل من أبطل الباطل - لكن الكلام ليس في الكبرى بل في الصغرى، وهي أن الأخبار هل كانت موضوعة فعلاً؟ وهل أن رواياتهم المفوضة هل أم هل ان رواياتهم المتهمون بالتفويض؟ إلى غير ذلك من الاحتمالات. وهو الآخر لا يعني مخالفته رحمه الله للذين يأتون بها لمحبييتها الذاتية للقرية المطلقة، بل في كلامه رحمه الله - وكذا في كلام الإمام الكاظم عليه السلام من قبله - ما يشير إلى امكان تعدد الصيغ الدالة على الشهادة بالولاية إلى أكثر من صيغة وأنها مجازة شرعا إن لم يأت بها الإنسان على نحو الجزئية، ولذلك ذكر الشيخ الصدوق ثلاث صيغ منها، كدلالة على تكثرها، تلك الدلالة التي تعني أن مستند الإتيان بالشهادة الثالثة ليس الأخبار الموضوعية، ولا أنها جزء توقيفي فيها، بل تعني المحبوبة العامة لا غير.

وعلى أي حال، فإن ما أشار إليه الصدوق رحمه الله من روايات الشهادة الثالثة يدلّ من ناحية أخرى على تناقلها في عصره، وستقف لاحقاً على أن بعض الشيعة في حلب وبغداد كانوا يؤذنون بها في عصر الصدوق ومن قبله، وهذا يوقفنا أيضاً على أن مخالفته كانت مع الذين يضعون الأخبار ويزيدون فيها على نحو الجزئية لا غير ذلك، وإلا فمن الصعب على العقل احتمال أن يتهم الشيخ الصدوق بالتفويض كل من قال بالشهادة الثالثة في الأذان حتى من باب القرية المطلقة، فعبارة كالتصّ في أنه يقصد من وضع الأخبار ومن استند إليها على نحو الجزئية لا غير. لقوله (وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان) وقوله (ولكن ذلك ليس من أصل الأذان).

الخامسة: إنّ اختلاف الصيغ وتعدّدها لا معنى له سوى تأكيد أنّهم كانوا لا يأتون بها على أنّها جزء من الأذان، بل قد تكون تفسيرية لجملة (حي على خير العمل)، وقد تكون محبوبيتها الذاتية ورجحانها النفسي وما ذكرناه من تنقيح المناط ووحدة الملاك في الشهادات الثلاث.

فإنّ الإتيان بها تارة بعد الحيلة الثالثة، وأخرى بعد الشهادة بالنبوة ليؤكد بأنّ القائلين بها لا يأتون بها على نحو الجزئية والشطرية حتى يكون القائلون بها مصداقاً للتدليس وأنّهم ادخلوا ما ليس من الدين في الدين. إلا أن نقول أن الشيخ الصدوق عنى المفوضة القائلين بها على وجه الخصوص، أو إن قوله السابق قد صدر عنه تقيّةً.

السادسة: إنّ الشيخ الصدوق قد ذكر متن بعض تلك الروايات دون ذكر سندها - وهو ديدنه في كثير من الأبواب الفقهية - لكنّ الفقيه والمحدث قد يرى سند تلك الروايات في المجاميع الحديثية الأخرى كالتهذيب والكافي وغيرهما. فلماذا لا نقف على اسناد تلك الروايات اذن؟ من المعلوم أنّ وثاقة الراوي لا تكفي لحجية الرواية ما لم تسلم من الشذوذ والعلّة، ولأجل ذلك نرى الأئمة يؤكّدون على شيعتهم لزوم عرض أقوالهم على الكتاب المجيد، للأخذ بالصحيح وترك الزخرف منه.

لكنّ الصدوق رحمه الله وغيره من القميين كانوا يعتمدون وثاقة الراوي أكثر من راجحية الرواية، فقد نقل الشيخ الطوسي في ترجمة سعد بن عبدالله الأشعري عن الصدوق قوله: وقد رويت عنه كلّ ما في المنتخبات مما أعرف طريقه من الرجال الثقات^(١).

وقال في الفقيه: وأمّا خبر صلاة يوم غدیر خمّ، والثواب المذكور فيه لمن صامه، فإنّ شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصحّحه... إلى أن قال: فهو عندنا متروك غير صحيح^(٢).

وقد مرّ عليك اعتراض أبي العباس بن نوح على الصدوق وشيخه في استثنائهما محمد بن عيسى بن عبيد من نوادر الحكمة بقوله: (فلا أدري ما رابه فيه، لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة). ويفهم من كلامه أنّ أبا العباس بن نوح وابن الوليد والصدوق رحمهم الله يعتبرون الوثيقة في الراوي دون أرجحية الرواية.

نعم، قد يأتي الصدوق بكلام الواقفيّ وغيره، وخصوصا لو جاء في كتب أحد مشايخه، لكونها موجودة في أصول الرجال الثقات.

والشيخ هنا ترك ذكر اسانيد تلك الروايات لأنّها موضوعة بنظره تبعا لمشايخه، علما ان مشايخه الكرام اخبروا بحذف (حي على خير العمل) من الروايات تقية.

فكيف لا يُحذف أو يُترك ما فيه دلالة على رجحان الشهادة بالولاية في الأذان؟

وكلامنا هذا لا يوحى بأننا نذهب إلى الجزئية، لان الترك المقصود من قبل الأئمة يحمل بين طياته معاني كثيرة، وعليه فشيخنا الصدوق رحمه الله كان يروي عن من يخالفه في المعتقد، وفسدي العقيدة كالواقفية، لأنّها جاءت في أصول أصحابنا الثقات، وأمّا فيما نحن فيه فلا نراه يهتمّ بوجهة نظر الآخرين، ولم يرو ما روته المفوضة لانهم بمنزلة الكفار والمشركين عنده، وعندنا كذلك، وربّما لثقتة العالية بأن الشهادة الثالثة بعنوان الجزئية هي من موضوعاتهم، لقوله (ليعرف المدلسون انفسهم في جملتنا) وبذلك يختلف الفعل عنده، فتارة يتكلم عن الضعيف وآخر عن الوضع، فيأتي بما رواه الأوّل ولا يذكر ما رواه الثاني، و يؤكّد مقولتنا هذه ما قاله رحمه الله في (باب الصلاة في شهر رمضان) تعقيبا على من روى الزيادة في التطوّع في شهر رمضان - زرعة عن سماعة وهما واقفيان - قال:

قال مصنف هذا الكتاب: إنّما أوردت هذا الخبر في هذا

الباب مع عدولي عنه وتركبي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي

هذا كيف يُروى ومن رواه، وليعلم من اعتقادي فيه أنّي لا أرى

بأسا باستعماله^(١).

وعليه فالشيخ رحمه الله يأخذ بالخبر الضعيف لا الموضوع، لأن الأخير ساقط بنظره ومتروك لسقوط راويه، وإن كان منهج القدماء يدعوه للأخذ به، لأن الأصل في الأخبار عندهم صحة المضمون لا السند، وما أتى به صحيح المضمون بلا خلاف، لكنه ترك ذلك لاعتقاده بوضع المفوضة لها.

وكون روايات المفوضة موضوعة حسب اعتقاده لا يلزم منه عدم تجويز الإتيان بها لا على نحو الجزئية.

السابعة: مما لا شك فيه أنّ المفوضة والغلاة من شرّ خلق الله، لكن مجرد عمل المفوضة بشيء لا يمكن اعتباره معياراً للترك وأنه من الباطل؛ فقد يكون لدى المفوضة أدلة على شرعية ما يفعلونه غير تلك الأخبار الموضوعية التي قصدها الشيخ رحمه الله؛ لاحتمال أنه وقف عليها فقط ولم يقف على غيرها مما هو غير موضوع، ويكون مثالهم في الشهادة الثالثة نظير العامة القائلين بالحيعلتين الأوليين، المتطابقتين مع المروي عندنا في الأذان الصحيح وإن كان روايتهما بنظرنا غير ثقات، فهل يمكننا أن نقول بتركهما لموافقتهما للعامة؟ إن هذا قول عجيب، ولا يقول به أحد منا.

لكن الأمر لم يكن كذلك، وذلك فيما نعتقد لعدم وجود روايات دالة على الجزئية في الأذان، نعم هناك شواذ أخبار وعمومات يمكن القول من خلالها برجحان الشهادة بالولاية كما جاء في حسنة ابن أبي عمير ومرسلة الاحتجاج: (من قال محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين) وخصوصاً لو دمج ذلك مع سيرة المتشرعة قبل ولادة الشيخ الصدوق، وأنهم كانوا يأتون بصيغ مختلفة دالة على الولاية في أذانهم تصريحاً أو تلميحاً، وإقرار الإمام الحجة لفعلهم وعدم ورود نهي عنه في ذلك، فكل هذا يدعونا للقول بعدم الضير بالإتيان بها في الأذان، بشرط أن لا تكون على نحو الجزئية، - كما كان معمولاً عليه في عهد الأئمة^(١) - وهذا

:

()

ما كان يلحظ في عمل أصحابنا، والذي يدلّ عليه ويؤكدّه كلام كلِّ من الأئمّة: الكاظم، والرضا، والهادي عليهم السلام.

وهنا يمكن القول بأنّ ذهابنا إلى رجحان الشهادة بالولاية في الأذان ومن دون اعتقاد الجزئية إنّما هو لتلك العمومات وما جاء تلميحا وإشارة لا لما رواه المفوّضة، فلا تأتي شبهة العمل بأخبارهم الباطلة لعنهم الله.

الثامنة: إنّ إتيان الشيخ الصدوق بصيغ الزيدية والإسماعيلية وبعض الإمامية - ضمن هجومه على المفوّضة - (المدلسون أنفسهم في جملتنا) لا يعني أنّه رحمه الله كان يعتقد بأنّ هؤلاء كانوا يأتون بها استنادا لأخبار المفوّضة الموضوعية، بل كانوا يتداولونها لما عندهم من العمومات، يوضّح ذلك أنّه لم يلعن غير المفوّضة.

فالزيدية كانوا يقولون بها بعد الحيلة الثالثة - قبل ولادة الصدوق - بصيغة (محمد وعلي خير البشر)^(١)، ولم نجد في كلّ كلمات الصدوق أنّه لعنهم لذلك.

والإسماعيلية كانوا يأتون بها بصيغة: (محمد وال محمد خير البرية)^(٢)، ولم يلعنهم لذلك أو يذمّهم.

والإمامية رعاية للترتيب الملحوظ في جميع الروايات الصادرة عن أهل البيت قالوها بعد الشهادة بالنبوة لرسول الله.

لكن الشيخ الصدوق رحمه الله تسامح في عبارته، فتصوّر الكثيرون بأنّ جميع هذه الصيغ تقال بعد الشهادة بالنبوة فقط، وهي للمفوضة الملعونة!، ولا يقول بها غيرهم، وأنّ مستندها فقط الأخبار الموضوعية، في حين أنّ صيغتين منها تقال بعد الحيلة الثالثة وهي للزيدية والإسماعيلية، أما الصيغة الثالثة فتقال بعد الشهادة الثانية، وهي للإمامية الاثني عشرية، فعدم تحديد الشيخ الصدوق لأماكن ورودها ومن يقولها، هو تسامح منه رحمه الله.

التاسعة: احتمال بعض الأفاضل أنّ عدم ارتضاء الصدوق رحمه الله للشهادة الثالثة يرجع إلى معارضتها لرواية أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي، التي ليس فيها الشهادة بالولاية.

لكنّ هذا الاحتمال مردودٌ بأنّ رواية الحضرمي والأسدي لا تقوى على المعارضة؛ لأنّ فيها تربيع التكبير في الإقامة، ووجود (لا إله إلاّ الله) مرتين في آخرها، وهو مما لا تعمل به الإمامية باتّفاقٍ، فكيف يريد الشيخ الصدوق قدس سره أن يعتمدها مع أنّها رواية شاذة تخالف المعمول به عند الإمامية قاطبة؟! ويعتبرها معارضة للأخبار الشاذة الأخرى التي حكّاها الشيخ الطوسي والتي فيها الشهادة بالولاية لعلّي.

فلو كانت تلك الأخبار في الشهادة الثالثة شاذة، فهذه هي الأخرى شاذة بل متروكة، فكيف يعتمد الشيخ هذه ويترك تلك؟!!

إلاّ أن نقول بما قاله هو عن تلك الأخبار من أنّها من وضع المفوّضة، وفيه جواب ما احتمله البعض من وجود التعارض، بل الأمر عند الصدوق هو وجود أخبار لها قابلية التصحيح وأخبار موضوعة في ماهية الأذان، مع الإشارة إلى أنّه رحمه الله كان يعمل بالأخبار الشاذة، وإن طعنه في تلك الروايات لا لشذوذها بل لوضع المفوّضة لها ودعواهم بجزئيتها، لقوله رحمه الله: (والمفوّضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً)، وهو مثل قول الإمام الصادق: (المغيرة بن سعيد لعنه الله دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي) ^(١) أو (كان المغيرة بن سعيد يتعمّد الكذب على أبي) ^(٢)، فسبب لعن الإمام ولعن الصدوق هما لأمر

/ : / : / :
 / :
)
):

واحد، وهو وضع الأحاديث على لسان الأئمة لا لشيء آخر. وعليه فإن الأخبار التي ليس فيها الشهادة بالولاية لا تعني حرمة الإتيان بها بل تنفي جزئيتها ليس إلا.

هذا وبعقادي أنّ تفريق الشيخ التستري في (النجعة في شرح اللمعة)^(١) بين الأذان والإقامة غير صحيح لإمكان إطلاقها على الإقامة كذلك في لسان الأئمة والفقهاء. هذا أولاً. وثانياً: احتملنا سابقاً إنّ رواية الحضرمي صدرت عنه تقيّةً، فلا وجه لهذا الاحتمال. وثالثاً: إنّ الشهادة بالولاية - لا على نحو الجزئية - كانت سيرة لمجموعة كبيرة من المتشرعة ولم تكن لمجموعة صغيرة من هذا المذهب أو ذاك، بل هي عمل لسيرة متشرعة، على اختلاف اعتقاداتهم وأماكن تواجدهم - إن أمنوا مكر السلطان -: زيدية، إسماعيلية، إمامية اثني عشرية، فمنهم في بغداد، وآخر في القاهرة، وثالث في حمص، ورابع في الرّي، وخامس في شمال العراق، فإنّ دعوى الوضع لعمل قطاعات كثيرة من الشيعة، وفي بلدان مختلفة بعيدة جداً.

فالشيخ لا يريد اتهام الجميع بالتفويض أو الغلو، بل كان يتهم فقط الذين يوجبون الإتيان بها على نحو الشطرية؛ راو ين في ذلك روايات مكذوبة عن المعصومين.

العاشرة: ذكرنا سابقاً بعض موارد الاختلاف بين القميين والبغداديين في الأصول الرجالية والعقائدية، وكذا تخالف منهج المحدثين مع منهج المتكلمين والفقهاء، فلا نرى شيخنا الصدوق - في مجاميعه الحديثية - يتهجّم على أحد أو مجموعة كما تهجّم في مبحث الشهادة الثالثة، فهو رحمه الله مُتَزِنُ القلم، ورقيق التعبير، متين رصين في كلامه، فلم أقف على كلمة (لعنهم الله) أو (أخزاهم الله) أو (خذلهم الله) وأمثالها عند بياناته الأخرى، بل وقفت على ترحمه على من لم يلتق معهم في المذهب، وذلك دليل على رزاقته ومثاقته ومرونته وتسامحه وبعده عن العصبية.

(:)

وبعد هذا فليس لي أن أخرج عبارته هنا إلا من خلال محمل التقية، أو إنه عنى الذين يأتون بالشهادة الثالثة على نحو الجزئية اعتماداً على الأحاديث الموضوعية، ولا ثالث في البين غير هذين الاحتمالين؛ لأنّ وصف جميع الشيعة القائلين بالشهادة الثالثة باللعنة مستحيل، خصوصاً ونحن نراه يروي روايات يمكن الاستدلال بها على محبوبية الشهادة الثالثة في أماكن أخرى من مجاميعه الحديثية؛ ولسنا بعيدين عمّا رواه رحمه الله بسند معتبر في الأمالي عن الإمام الصادق بأنّ الله نوّه باسم عليّ في سماواته^(١).

ومن المعلوم عند الجميع أنّ كلام المعصوم [الصادق] - في الأمالي مثلاً - يقدّم على غيره، وأنّ نقله عن الإمام مقدّم على اجتهاده، وبذلك يكون مقتضى القاعدة في تفسير خبر الأمالي استمرارية الشهادة بالولاية في الأرض كذلك، ويؤيد ذلك ما رواه الكليني قدس سره في الموثّق أنّ الله أمر منادياً ينادي بالشهادات الثلاث لما خلق السماوات والأرض^(٢).

وبعد هذا فلا أستبعد صدور نص الفقيه عنه إمّا تقيّة - وهو الجازم بلزوم العمل بها حتى ظهور القائم عليه السلام - وإمّا ردّاً على وضع المفوضة فيما يعتقد هوانهم وضعوها، ويشهد لذلك اضطراب عبارته رحمه الله، فمرة قال: (والمفوضة لعنهم الله) وبعد أسطر قال مرة أخرى (والمتهمون بالتفويض)، وكلّ هذا وغيره يرجّح احتمال أنّه عنى باللّعن القائلين بالجزئية اعتماداً على الأخبار التي يعتقد هوانها موضوعية، لا عموم القائلين بها - من الأدلّة العامّة - كما سيّضح أكثر بعد قليل.

الحادية عشرة: مرّ عليك قبل قليل أنّ الشيخ الصدوق بعد إخباره بأنّ الشهادة الثالثة من وضع المفوضة عاد وقال عنهم: (المتهمون بالتفويض)، فتساءل: هل هم من المفوضة بضرر قاطع، أم هم من (المتهمين بالتفويض المدّلسين أنفسهم في جملتنا)؟

إنّ الشيخ الصدوق رحمه الله لما لم يمكنه إثبات كونهم من المفوضة يقينا، عاد واحتاط في كلامه فقال (المتهمون بالتفويض)، وهذا يؤكد عدم جزمه بأنهم من المفوضة، وأنّ ما قاله هو مدركي اجتهادي يمكن الحدش فيه لا حسيّ غير قابل للردّ.

بل لا يبعد أن يتولّد لدينا اعتقاد راسخ بأنّ الشيخ الصدوق قد قسّم القائلين بالشهادة الثالثة على قسمين :

القسم الأول: هم من قال عنهم: (والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخبارا وزادوا في الأذان...).

والقسم الثاني: هم من قال عنهم: (وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض).

وحاصل ذلك أنّ الذي يأتي بما يدلّ على رجحان الشهادة بالولاية ليس مفوضا على الحقيقة بل هو متهم بالتفويض؛ آية ذلك أنّه لم يلغنه، وهذا هو الصحيح؛ لأنّ من يستحقّ اللعن هو الذي يضع حديثا لتلك الزيادة، لا مجرد الزيادة مع احتمال قيام أدلّة الاقتران والشعارية على إثباتها؛ وفي مجموع كلمتيه إشارة واضحة لهذه المسألة، وقد يتصوّر من كلمة (المدلسين) أنّ الشيخ الصدوق رحمه الله أبلي ببعض المتسلّلين إلى جماعة الشيعة من غيرهم، وكانوا يقومون بما يشوّه السمعة عند الأكثرين، فأراد رحمه الله التخلّص منهم، وليس حديثه عن الشيعة المعتقدين الذين يلتزمون بالولاية بحسن قصد.

وعليه، فالصدوق رحمه الله شأنه شأن باقي علماء الأئمة سنة وشيعة؛ قد يفتي بشيء اعتقادا منه أنه شرعي ومجاز من خلال العمومات وأدلّة اقتران ذكر الولاية بالنبوة، في حين أنه هو لا يرتضي الافتاء إذا كان مستندها ليس مشروعاً، كالحديث الموضوع مثلاً. والشيخ رحمه الله اورد رواية التطوع في الزيادة في التطوع في الصلاة في شهر رمضان مع عدوله عنه وتركه لاستعماله^(١) إلى آخر كلامه رحمه الله لأنّه حديث ضعيف وليس بموضوع.

وعليه: أنّ الجزم بالوضع متفرّع على الجزم بالتفويض عنده، ولما لم يمكن الجزم بالتفويض فلا يمكن الجزم بالوضع كذلك. وهذا من قبيل الحكم بالوضع - من قبل العامة - على رواية صحيحة مجردة شبهة الرفض فضلاً عن الجزم به، فلربّما - وهو احتمال قائم في معترك البحث في هذه المسألة - حكّم الشيخ الصدوق بوضع الأخبار لمجرد تهمة التفويض؛ وهذا هو شأن القميين وتسرعهم في بت الأحكام؛ فهم طردوا البرقي لمجرد التهمة وبلا دليل. لكن قد يقال: بأنّ هذا الكلام صحيح فيما لو جزمنا بتلك الملازمة في كلمات الشيخ الصدوق، لكن دون ذلك خرط القتاد.

أما أولاً: فلأنّ الشيخ قسّم القائلين بالشهادة الثالثة على قسمين، والقسم الثاني ينافي الملازمة؛ فمجرد الزيادة لا تعني الوضع كما لا تعني التفويض واستحقاق اللعن. وأما ثانياً: فلا يتّجه القول بأنّ تشدّد القميين يستدعي الحكم بالوضع والتفويض واستحقاق اللعن مع احتمال التقيّة.

وبذلك فالخدش والضعف ليس في الإسناد، بل لرواية المفوّضة الساقطة تماماً وعملهم بذلك، وإنك قد عرفت - وستعرف أكثر من ذلك بعد قليل - بأنّ الشهادة بالولاية في الأذان بعنوانها الذكر المحبوب ولطلق القرية العامّ لم تكن من وضع المفوّضة، بل كانت عند جميع المذاهب الشيعية، وهي مأخوذة من الأدلة العامة، وقد عمل بها - بالنظر لذلك بعض الخاصة، وقال الشيخ الطوسي بعدم ائتم فاعلها - وإن كانوا قد تركوها في بعض العصور جرياً مع ظروف عايشوها.

الثانية عشرة: إنّ علماء بغداد وغيرهم اتّهموا الشيخ الصدوق ومشايخه من أهل قمّ بالتقصير في أمر الأئمّة، وأنّهم لا يدركون مكانتهم عليهم السلام كما هي، ولذلك كتب الشيخ المفيد كتاباً في تصحيح عقائد الصدوق كما قيل.

ونحن لا نوافق البغداديين فيما اتّهموا به أهل قمّ بهذه البساطة، لأنّ في (الفقيه) وغيره من كتب الصدوق وسائر كتب القميين ما يدلّ على ارتفاع مستواهم المعرفي وراقيّ مرتبتهم العقائدية في المعصومين سلام الله عليهم، وكلّ ما قالوه كان خوفاً من دخول روايات المفوّضة والغلاة ضمن أصولنا الحديثية.

فالصدوق رحمه الله هو صدوق هذه الأمة وثقة وعدل ، ويجب الأخذ بكلامه في مواطن الأخذ واعتباره في مواطن الاعتبار ، لكنّه فيما عدا ذلك فهو قدس سره ليس بمعصوم ، وما يقوله لا يلزم الفقهاء من أهل الفتوى عبر الأزمان ، نعم هو محدث وفقهه وأمين على ودائع بيت النبوة ، وناشر لعلمهم ، وليس في كلامه ما يلزم الآخرين من المجتهدين من معاصريه ومن غيرهم التعبد به بنحو مطلق .

ونحن قد توصلنا وفق الصفحات السابقة إلى أنّ الشيخ الصدوق لا يقصد بكلامه القائلين بالشهادة الثالثة من باب القرية المطلقة ، بل يقصد القائلين بالجزئية ، وعلى أسوأ التقادير لسنا ملزمين بالأخذ بقوله رحمه الله إذا قصد القائلين بالشهادة الثالثة من باب القرية المطلقة ، لكنّ هذا الاحتمال غير ممكن في حقّ الشيخ الصدوق ؛ إذ هو قدس سره - بالنظر للعمومات - قد جزم بأنّ عليّاً وليّ الله حقّاً ، وروى روايات كثيرة في ذلك ، وهذا غاية ما يقال في هذه المسألة .
الثالثة عشر : إنّ الشيخ الصدوق كان يعتقد بصحّة بعض أقسام التفويض ، كالتفويض في التشريع من النبي صلى الله عليه وآله .

قال الشيخ المجلسي في البحار بعد نقله لكلام الصدوق في صفة وضوء رسول الله :
(ولعلّ الصدوق إنّما نفى المعنى الأوّل - من المعاني التي قيلت في التفويض - حيث قال في الفقيه : وقد فوض الله سبحانه إلى نبيّه أمر دينه ولم يفوض إليه تعدي حدوده . وأيضا هو رحمه الله قد روى كثيرا من أخبار التفويض في كتبه ولم يتعرّض لتأويلها)^(١) .

وقال الصدوق في كتابه الاعتقادات : وقد فوضّ الله إلى نبيّه أمر دينه ؛ فقال عزّ وجل (وَمَا أَنَا كُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)^(الحشر: ٧) ، وقد فوض ذلك إلى الأئمة^(٢) .

/ : .

. / :

/ : .

وفي الفقيه: قال زرارة بن أعين: قال أبو جعفر [الباقر] عليه السلام: كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات، وفيهن القراءة وليس فيهن وهمٌ - يعني السهو - فزاد رسول الله سبعا، وفيهن السهو وليس فيهن القراءة^(١).

إن اعتقاد الصدوق ببعض أقسام التفويض، وكونه عنده وعند غيره على قسمين: تفويض مشروع، وتفويض محرّم، يرشدنا إلى لزوم دراسة موضوع التفويض أكثر مما مضى، وما الذي يعنيه الصدوق من التفويض وهل حقاً إنّه يرتبط بالشهادة الثالثة؟ فلو كانت الشهادة بالولاية في معناها العام من التفويض، كان علينا القول بأنّ جميع فقهاء الإمامية ومنهم الشيخ الصدوق من المفوضة أو الغلاة، وهذا ما لا يجرؤ على قوله أحد بل هو مستحيل منطقياً.

وأن رواية الشيخ الصدوق لأخبار دالة على وجود الشهادة بالولاية بعد تكبيرة الإحرام، وحين دعاء التوجّه إلى الصلاة^(٢)، وفي قنوت الصلاة^(٣)، وفي التشهد^(٤)، وفي تعقيبات صلاة الزوال^(٥)، كلها تؤكد بأنّ الشهادة الثالثة من الذكر المحبوب الوارد في الشريعة، وهو يدعوننا أن نحتمل مرة أخرى علاوة على ما سبق أن نصّ الفقيه في الأذان قد صدر عنه تقيّة، أو إنه عنى المفوضة بالخصوص لزيادتهم أخباراً موضوعاً دالة على وجوبها. بل قد يكون مجموع الأمرين في بعض الأحيان؛ لشهادة الشيخ بأنه والمذهب يعيشان ظروف التقيّة حتّى ظهور القائم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان يرى قدس سره - وهذا هو الحقّ - الوقوف بوجه الكذّابين الوضّاعين الذين يريدون تشويه صورة المذهب وحقيقته من خلال الأذان وغيره.

ويقوى احتمال التقية حينما تقف على أخذه الرواية عن كثير من أعلام العامة وقراءته عليهم بعض رواياته متجنباً مشايخه من الشيعة، فقد شدّ الرحال إلى مختلف الحواضر العلمية آنذاك كبغداد، والكوفة، والري، وخراسان، ونيسابور، ومرو الروذ، وهمدان، واستراباد، وجرجان ومكة، والمدينة، لتحمل الحديث عنهم.

وقد خرج بالفعل إلى ما وراء النهر ومرّ بـ (سمرقند)، وسمع بها من أبي أسد، وعبد الصمد بن عبد الشهيد، وعبدوس بن علي الجرجاني في سنة ٣٦٨ هـ^(١)، و (ابلاق)، وسمع فيها من أبي نصر محمد بن الحسن الكرخي الكاتب، وأبي الحسن محمد بن عمرو بن علي البصري في سنة ٣٦٨ هـ^(٢)، و (فرغانة)، وسمع فيها من أبي أحمد، محمد بن جعفر بن بندار الشافعي، وتميم بن عبد الله بن تميم القرشي^(٣)، وغيرهما.

وكان بين مشايخه ومن روى عنهم من النواصب، فقد روى الصدوق عن أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الضبي، أبي نصر في كتاب العلل، والمعاني، والعيون، وقال فيه: ما لقيت انصب منه، وبلغ من نصبه أنه كان يقول: (اللهم صل على محمد) فرداً، ويمتنع من الصلاة على آله^(٤).

وقد كتب كتابه (من لا يحضره الفقيه) في بلخ^(٥)، وقد أحصى المحدث النوري في خاتمة مستدركه أسماء مشايخه، وقد تجاوز عددهم عن المائتين^(١).

١ : : : .
 ٢ : : : .
 ٣ : : : .
 ٤ : : : .
 ٥ : : : .
 / :)
 / :) (...
 / :) (

وفي مثل تلك الظروف والرحلات والمشاهدات، نستطيع استقراء أن تكون جملته الأخيرة: (وإنما ذكرت لتُعرف ذلك بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا) قيلت تقيّةً، لأن الشيخ كان يرى بعض الشيعة يجهرون بالشهادة الثالثة، وهو ما لا يرتضيه غالب العامّة، وهم الأغلبية في جميع البلدان، فأراد الشيخ بجملته السابقة الحفاظ على أرواح البقية الباقية منهم، من خلال البراءة من القائلين بالشهادة الثالثة ونفي هذا القول من جملة الشيعة ظاهراً، وقد مرّ تبيينها على أنّ الشيخ الصدوق قد لوّح في عبارته في الفقيه إلى وجود قسمين يشهدون بالشهادة الثالثة، فقسم مفوّضة ملعونون بسبب الوضع، وقسم ثانٍ غير وضّاعين بل متهمون فقط، ولا معنى لذلك من هذه الجهة غير التقيّة على الأرجح.

الرابعة عشر: إنّ رواية خبر الشهادة الثالثة في المعراج، وكون اسم عليّ عليه السلام مكتوباً على ساق العرش، وأنّ نوره عليه السلام كان مع الأنوار، وأنّ الله أخذ الميثاق على ولايته في عالم النذر، وما يماثلها من الروايات، كان راووها وناقلوها يعتقدون برجحانها، ويأتون بها في أذانهم لوحدة الملاك الملحوظ بينها وبين الأذان وهو دليل الشعارية الذي استند عليه بعض الفقهاء، لكنّ الشيخ الصدوق رحمه الله وغيره من المنكرين لفعل المفوّضة، اكتفوا بالآتهام دون بيان أدلّتهم، مع أنّهم كانوا في مقام الاستدلال، فلو صحّ آتهام التفويض كان عليهم أن يأتوا باسم راوٍ واحد من المفوّضة كان يؤدّن بهذا الأذان. نعم قد يقال بأنّ الشيخ قالها عن حسّ وهو كافٍ في الجواب عن هذا، وهذا لم يثبت؛ لاعتماده كثيراً على اقوال مشايخه والذي أثبت التحقيق خطائهم في بعض القرارات هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: من المعلوم درائياً عند جميع المسلمين - وخصوصاً عند العامّة - أنّ الجرح لا قيمة له إذا عارض التعديل إلاّ إذا كان جرحاً مفسّراً، وذلك ببيان ملاسبات الخبر. وطبق هذه القاعدة الدرائية نقول: إنّ الشيخ الصدوق آتهم رواية الشهادة الثالثة بالتفويض، وهو جرح مجمل غير مفسّر، لتعدد معاني التفويض - عنده - ولعدم ثبوت كون

هذا الفعل هو عمل المفوضة الغلاة. وبما أنه غير مفسر فلنا ترك ما قاله شيخنا الصدوق رحمه الله، لأنه مبني على اجتهاد تفرّد به وحده وهو مجمل غير مفسر، ولأنّ شهادته رحمه الله لا تكون بالنسبة لنا عن حسّ في مثل هذه الموارد، لأننا لا نعلم كيفية وصوله إلى تلك القناعة، وهل قالها لما رآه وعرفه، أم من قالها اتّباعاً لمشايخه المحدثين وعلى رأسهم ابن الوليد؟ فلو كان الثاني فقد قال بهذا القول بدون فحص ودليل بل تقليداً لشيخه الثقة، والذي صرّح مراراً بأنّه لا يتعدّى كلامهم.

وبذلك فتكون شهادته حدسية لا حسية، فلا تكون حجة علينا، وخصوصاً مع تشدّد ابن الوليد وباقي مشايخه، وكذلك إذا تأكّد لدينا أنّه مقلّد لمشايخه في الصحيح والضعيف، وهذا ما رأيناه في كثير من الأمور، منها ما مر عليك في (منهج القميين والبغداديين) من اتّباعه لابن الوليد في القول بأنّ محمد بن موسى الهمداني هو الذي وضع أصل زيد الزرّاد وزيد النرسي، فقد يكون الشيخ الصدوق هنا قد اعتمد على مقولة هؤلاء المشايخ واتّهم القائلين بالشهادة بالولاية بالوضع.

أمّا لو قلنا بأنّه رحمه الله عنى القائلين بالجزئية - الواضعين حديثاً في ذلك - فكلامه صحيح. إن الشيخ الصدوق اتّهم بالتقصير لقوله: بأنّ من لم يقل بسهو النبي فهو من الغلاة، أو قوله بأنّ من قال بأنّ للنبي صلى الله عليه وآله الزيادة في العبادات فهو من الغلاة، في حين لم نر أحداً من علماء الشيعة يوافق في كلامه، وقد اعترضوا على اعتقاده.

وقد حكى بعض المعاصرين عن الشيخ الصدوق انه لم يقل بجزئية الصلاة على النبي وآله في التشهد، لأنّه لم يرو في الفقيه في باب (التشهد وآدابه وأدعيته)^(١) ما يدل على ذلك، خلافاً لغالب المذاهب الإسلامية القائلين بجزئيتها.

لكننا لا نقبل هذا الكلام، لأمر:

أولاً: لأنّ الشيخ رحمه الله لم يعتمد تلك الرواية؛ لقوله رحمه الله: (وروي عن زرارة) وهو يؤكّد عدم اعتماده عليها.

وثانياً: لأنّ وجود جملة (سلام على الأئمة الراشدين المهديين) هو معنى آخر للصلاة على النبي وآله.

وثالثاً: لأنّ الشيخ روى في كتاب الصوم (باب الفطرة) عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير وزرارة، قالاً: قال أبو عبد الله: كما أنّ الصلاة على النبي من تمام الصلاة... ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي وآله...^(١) وهو يعني جزئيتها، لكنه أتى بها في غير بابها.

والحاصل: فمن يقف على تاريخ الشيعة وما لاقوه من الخلفاء يعرف جواب كثير من الملابسات دون أدنى تأمل، إذ أنّ مقتضي كان موجوداً للتأذين بالشهادة الثالثة، لكن المانع هو الآخر كان موجوداً، نعم لا دليل على امكان اعتبارها جزءاً ومن أصل الأذان، لأنّ الأذان أمرٌ توقيفيّ، فلا تجوز الزيادة فيه أو النقصان منه.

الخامسة عشر: المشهور شهرة عظيمة عند الطائفة عدم اعتقاد جزئية الشهادة الثالثة ولا أنّها من فصول الأذان، لكن هذا لا يعني عدم جواز الإتيان بها من باب التيمّن والتبرّك، ومن باب رجاء المطلوية، والمحبوبة النفسية، والقربة المطلقة وغير ذلك، فلماذا ينسب إلى الشيخ الصدوق رحمه الله بأنّه يتّهم جميع القائلين بها بالتفويض والبدعة، مع احتمال أن يكونوا قد أتوا بها من باب القربة المطلقة ومحبوبيتها الذاتية، وبخاصة حينما وقف الشيخ الصدوق نفسه على اختلاف الصيغ فيها، وأماكن ورودها، تارة بعد الحيلة الثالثة، وأخرى بعد الشهادة الثانية.

ولماذا يريد بعضهم أن يستفيد من كلام الشيخ الصدوق الحرمة ولا يحتمل قوله رحمه الله بالجواز حسبما وضحناه في النقاط السابقة.

إنّ اختلاف العبارات يؤكّد أنّهم كانوا لا يأتون بها على نحو الشطرية، وبذلك فلا يتصوّر في الأمر إلاّ احتمالان: أحدهما أنّه عنى المفوضة الذين قالوا بجزئيتها فقط لقوله (وذلك ليس من أصل الأذان)، أو أنّه رحمه الله قالها تقيّةً للحفاظ على البقية الباقية من الشيعة، لا بالمعنى

المعروف عن التقيّة وهو موافقة العامة، بل بالمعنى الذي قاله صاحب الحقائق في المقدّمة الأولى من كتابه، أي أنّ التقيّة قد تكون من الشيعة حتى لا يجتمع رأيهم على شيء واحد، ولكي يسخفهم ويسحقهم الحكام^(١)، وبه سيبقى التشيع سالماً من كلّ محاولات اغتياله.

السادسة عشر: يمكن لقائل أن يقول على سبيل البحث والإمام بأطرافه: إنّ المراجع لكتاب (حجّية الإجماع) للشيخ أسد الله الدزفولي^(٢) وفي آخر كتاب (الأنوار النعمانية) للسيد نعمة الله الجزائري، وكتاب (التنبيه على غرائب الفقيه) للصيمري، وغيرها، يقف على مسائل كثيرة أخطأ الصدوق رحمه الله في استنباطها، فهو لا يختلف عن غيره من الفقهاء والمحدّثين، قد يخطأ وقد يصيب، وقد يعدل عما أفتى به، فالعلماء يقبلون بروايته ولا يقبلون باجتهاده ودرايته، خصوصاً إن خالف المتواتر والسيرة القطعية وما عليه دليل من الكتاب والسنة.

فما قاله الشيخ الصدوق (والمفوّضة لعنهم الله قد وضعوا...) ليس من البديهيّات الشرعية، والمسلمات الإسلامية حتى يلزمنا القبول به، بل إنّه من النظريات القابلة للقبول والرد.

قال الشيخ عبد النبي العراقي بعد أن ذكر إعراض الصدوق عمّا ذكره من الأخبار: لم يقل أحد من الإمامية، حجّية الخبر هو عمل الصدوق أو عدم ارتضائه، فليس لعمله ولا لإعراضه دخل في مسألة حجّية الخبر الواحد، على مسالكهم العديدة، فإنّ له فتاوى نادرة كثيرة لم يوافقها أحد من الفقهاء فيها^(٣).

وبخاصّةٍ حينما ترى غالب الفقهاء يقولون بجواز الإتيان بها إن لم تكن على نحو الجزئية، وقد جرت سيرتهم على ذلك من قديم الزمان إلى يومنا هذا.

أنّ على الباحث أن لا يتناسى كلّ ما له علاقة بالبحث حتى يكون موضوعياً، وبالتالي فهذه النقطة تؤخذ بنظر الاعتبار للوقوف على نزعة الصدوق رحمه الله في الفتوى وفي الأخبار، لاحتمال أنّ لها دخلاً علمياً في مناقشة ما نحن بصدده، وهذا ما تقتضيه أمانة البحث العلمي، ومهما كان الأمر فالملاحظ أنّ أغلب علماء الطائفة - إن لم نقل كلّهم - قد خالفوه في تلك المسائل، وهوّماً يؤكد بأنه كغيره من المجتهدين يخطئ ويصيب، وليس في قوله ما يلزم الآخرين.

السابعة عشر: لا ملازمة بين التأذين بالشهادة الثالثة والتفويض، كما أنّ إجهار العامة بالشهادتين والحيعلتين في الأذان لا يدلّ على أنّها من وضعهم، فقول المفوضّة بالشهادة الثالثة ليس دليلاً على أنه قد شرّع من قبلهم، فقد يكونون محقّقين في هذه المفردة، وآخذين بأمر شرعي ورد فيه الدليل - غير الأخبار الموضوعية التي عنها الصدوق؛ إن سلّم أنّها من وضعهم - كالعمومات الدالة على محبوبيتها الذاتية العامة، ولا يمكننا ترك عمل مشروع لمجرد عمل المفوضّة أو العامة به - أو وضعها أخباراً فيه - وبذلك يكون المعمول به هو أمر شرعي استقّي من النصّ، والمفوضّة والعامة ليسوا إلا عاملين به.

ولا يدفعا هذا الاحتمال لتوهم اعتماد أخبار المفوضّة لعنهم الله في الشهادة الثالثة؛ إذ لا يسوغ شرعاً الاعتماد عليهم في شيء، كلّ ما في الأمر هو إن الشيخ الطوسي قدس سره وصف تلك الأخبار بالشذوذ، وليس الوضع كما جزم الصدوق قدس سره بذلك، ومعنى الشاذ ان للخبر قابلية ان يكون صحيحاً، وهذا يفتح باباً شرعياً لاحتمال أنّ يكون بعض ما عند المفوضّة ليس من وضعهم بل مستقياً عن غيرهم.

وقد أثبتنا سابقاً بأنّ الشهادة بالولاية بمعناها الكنائيّ المطويّ في فصل: (حي على خير العمل) كانت سيرة لبعض الشيعة على عهد رسول الله ثم من بعده، حتى وصل الأمر إلى آل بويه الذين كانوا يقولون بها - كناية أو تصريحاً في بعض الأحيان - ولا يمنعون من الجهر بها في

بغداد، والريّ، وشمال العراق^(١)، فنسأل شيخنا الصدوق: هل أنّ آل بويه - الذين يعرفهم جيداً - هم من المفوضة؟

الجواب قطعاً يأتي بالنفي، وهو يقوي ما احتملناه من صدور النص عن الصدوق إمّا تقيماً بالمعنى الذي قاله الشيخ يوسف البحراني، وإمّا أن يكون مقصوده المفوضة الواضعين لتلك الأخبار فقط؛ لأنّ المشهور عند فقهاء الإمامية في حجّية الخبر هو حجّية المضمون وموافقته للكتاب والسنة، وهي عندهم مقدّمة على صحّة الصدور، ويكتفون في الموافقة بالموافقة الإجمالية للكتاب والسنة، وهي حاصلة هنا.

فإذا تبين ذلك نقول: بأنّ مضمون الشهادة بالولاية مطابق لأصول المذهب، لكونها من أصول الإيمان، وأنّ الأعمال لا تقبل إلاّ بولايتهم، وقد قرّرنا سابقاً^(٢) بأنّ الأذان هو إعلام لأصول العقيدة من التوحيد، والنبوة، والإمامة بحسب أدلّة الاقتران الماضية، وحسنة ابن أبي عمر عن الكاظم سلام الله عليه الداعية إلى الحثّ عليها، وغير ذلك من الأدلّة التي حثّت على ذكر عليّ مطلقاً وفي كل حال، فنحن نأتي بها مؤكّدين بأنّها ليست جزءاً.

وبعد كلّ ذلك فلا يمكن لأحد أن ينكر وجود الموافقة الإجمالية وحتى التفصيلية - في بعض الأحيان - فيها، لأنّ الروايات التي نقلناها عن الباقر، والصادق، والكاظم، وحتى الرضا عليهم السلام عن الحيلة الثالثة وعلل الأذان، كلّها نصوص تؤكّد وجود معنى الولاية في الأذان، وقد سُمح من قبليهم عليهم السلام بتفسيرها كما فسّرت الآيات القرآنية مع شأن نزولها على عهد الصحابة.

الثامنة عشر: قال الصدوق في باب معرفة الأئمّة من كتابه (الهداية في الأصول والفروع) عند حديثه عن المهدي عليه السلام: (وهو الذي يظهر الله عزّ وجلّ به دينه على الدين كلّه ولو كره المشركون، وإنه هو الذي يفتح الله عزّ وجلّ على يديه مشارق الأرض ومغاربها

()

()

حتى لا يبقى في الأرض مكان إلا ينادي فيه بالأذان، و يكون الدين كله لله^(١)، فممّا يمكن أن يفهم من هذه الجملة، وبقرينة المهدي: (يقوم بأمر جديد وسنة جديدة)^(٢) أنّ الأذان في عهده عليه السلام سيكون غير الأذان المعمول عليه الآن، لأنّ الشيعة آنذاك يخرجون من بوتقة التقية ويتعاملون مع الأحكام بواقعية، ولعلّ صلاة عيسى بن مريم خلف المهدي عليه السلام يرشدنا إلى إمامته في ذلك الزمان، فقد يكون الأذان في ذلك الزمان مصرّحاً بذكر علي عليه السلام بغضّ النظر عنجزئيته أو مجرد ذكره للتبرك.

فلو صحّ هذا، يمكن تأكيد دعوى احتمال كون الشهادة بالولاية موجودة في القرار الإلهي من بدء الخلق إلى آخرها في أرضها وسمائها، وجائز الإتيان بها مع الأذان إن سنحت الظروف. أقول بهذه النقطة على نحو الفرض والاحتمال لا القطع واليقين.

التاسعة عشر: إنّ الشيخ الصدوق قد عاصر تأسيس بعض الدول الشيعية، كالدولة العبيدية = الفاطمية في مصر، وآل بويه في العراق، والحمدانية في الشام، وقبلها الديلمية في إيران، وإنه قد وقف على أعمال هذه الدول، وسعيهم لتحكيم منهج الإمام عليّ في الأحكام وإعادة الدين إلى مجراه الصحيح، وقد مرّ عليك ما عمله الداعي الكبير لما استقر في أمل سنة ٢٥٠ هـ من الجهر بالبسملة في الصلاة، وجعل التكبير على الميت خمسا، مع إعادة حيّ على خير العمل إلى الأذنانالصحيح، وموضوع الشهادة بالولاية جاء في سياق عملهم الإصلاحية لتطبيق الشريعة، وإليك هذا النص وما بعده عن العبيديين والحمدانيين.

نصان تاريخيان:

قال محمد بن علي بن حماد (ت ٦٢٨ هـ) في كتابه أخبار بني عبيد = أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم: ... وكان مما أحدث عبيد الله لمؤسس الدولة العبيدية المتوفى ٣٢٢ هـ^(١) أن قطع صلاة التراويح في شهر رمضان، وأمر بصيام يومين قبله للاختلاف الموجود بين النهجين في ثبوت الهلال، وقتت في صلاة الجمعة قبل الركوع، وجهر بالبسملة في الصلاة المكتوبة، وأسقط من أذان صلاة الصبح (الصلاة خير من النوم) وزاد: (حي على خير العمل) (محمد وعلي خير البشر)، ونصّ الأذان طول مدة بني عبيد بعد التكبير والتشهدين: حي على الصلاة، حي على الفلاح مرتين، حي على خير العمل محمد وعلي خير البشر مرتين، لا إله إلا الله مرة^(٢).

وكتب المقرئ عن المعزّ لدين الله: أنه لما دخل مصر أمر في رمضان سنة اثنتين وستين وثلاثمائة فكتب على سائر الأماكن بمدينة مصر: (خير الناس بعد رسول الله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب)^(٣).

وقال قبل ذلك عن علي بن محمد بن علي بن إسماعيل بن الحسن ابن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب: وكان أول تأذينه بذلك في أيام سيف الدولة بن حمدان بحلب في سنة سبع وأربعين وثلاثمائة، قاله الشريف محمد بن أسعد الجوياني النسابة.

ولم يزل الأذان بحلب يزداد فيه: (حي على خير العمل ومحمد وعلي خير البشر) إلى أيام نور الدين محمود، فلما فتح المدرسة الكبيرة المعروفة بالجلالية استدعى أبا الحسن علي بن

الحسن بن محمد البلخي الحنفي إليها، فجاء ومعه جماعة من الفقهاء، وألقى بها الدروس...^(١) إلى آخر الخبر.

وجاء في زبدة الحلب في تاريخ حلب، لابن أبي جرادة الشهير بابن العديم المتوفى سنة ٦٦٠ هـ: واستقرّ أمر سعد الدولة بحلب وجدّد الحلبيون عمارة المسجد الجامع بحلب، وزادوا في عمارة الأسوار في سنة سبع وستين [وثلاثمائة]، وغير سعد الأذان بحلب، وزاد فيه: (حي على خير العمل محمد وعلي خير البشر)، وقيل: إنّه فعل ذلك في سنة تسع وستين وثلاثمائة، وقيل: ثمان وخمسين^(٢).

وقال التنوخي المتوفى ٣٨٤ هـ: أخبرني أبو الفرج الأصفهاني (المتوفى ٣٥٦ هـ)، قال: سمعت رجلاً من القطيعة [أو القطيعة^(٣)] يؤذن: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن علياً ولي الله، محمد وعلي خير البشر فمن أبى فقد كفر، ومن رضي فقد شكر، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله^(٤)....

كل هذه النصوص تؤكد تحالف المنهجين في كثير من المفردات الفقهية وأن الأمر لم يختص بالشهادة الثالثة ومحبوبيتها، والحيعة الثالثة وشرعيتها، فالأمر أكبر من ذلك، فخط يدعو إلى الأصالة، وخط يوجد فيه التحريف.

.....
.....
.....
.....
.....
.....

العشرون: ثبت علمياً وتاريخياً تخالف منهج الحكام مع منهج أهل البيت في كثير من الأحكام^(١) الشرعية، وأن العلويين عندما كان يحكمون كانوا يسعون لتطبيق ما عرفوه عن آبائهم من سنة رسول الله بالطرق الصحيحة، وقد مر عليك قبل قليل ان عبید الله مؤسس الدولة الفاطمية أمر بقطع صلاة التراويح في شهر رمضان وأمر بالجهر بالبسملة في الصلاة المكتوبة، والقنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع واسقط من اذان الصباح الصلاة خير من النوم، وزاد حي على خير العمل مع تفسيرها محمد وعلي خير البشر لورودها في الروايات الصحيحة عند أهل البيت عليهم السلام.

وقد كان هذا عمل الحكومات الشيعية الأخرى، فالبعض حرّم شرب الفقاع^(٢)، وأكل السمك الذي لا قشر له^(٣)، وجوّز لبس السواد في محرم^(٤) والاحتفال بعيد الغدير^(٥) والآخر - نظراً لظروفه - أمكنه تطبيق أمور أخرى إلى غيرها من عشرات المسائل.

والشهادة الثالثة وما جاء في تفسير معنى (حيّ على خير العمل) لا يمكن إفرادها عن أخواتها، فمن المؤكد أن تكون هناك أدلة عليها عند هؤلاء وقد وصلت للشيخ الصدوق، لكن النزاع السياسي بين العباسيين والعلويين لم يكن يسمح بنشرها، لأنّ الشهادة الثالثة تعني بطلان شرعية حكوماتهم، وهذا ما فهموه من الروايات وما كانت تأتي به الشيعة، وهو ما فهمه أسلافهم كعمر من الحيلة الثالثة، لأن اعتقاد كون ولاء الإمام علي خير العمل يساوي بطلان خلافة الآخرين، وبما أن الشيخ الصدوق كان يعيش تحت وطأة العباسيين فمن غير البعيد أن يبزر الشهادة بالولاية بالوضع خوفاً على نفسه وعلى المذهب لئلا يقتل الشيعة بحجة التأمّر مع الدول الشيعية القائمة آنذاك.

.	.	.
.	:	.
.	:	.
.	:	.
.	:	.
.	:	.

نتيجة ما تقدم:

تلخص من كل ما سبق وأتضح: أنّ الشيخ الصدوق لا يقصد في هجومه كل من أتى بالشهادة الثالثة في أذانه حتى لو أتى بها بقصد القرابة المطلقة ورجحانها الذاتي العام أو بعنوان التفسيرية، بل عنى فقط المفوضة الملعونين بسبب الوضع، والقائلين بالجزئية تبعاً للأخبار الموضوعية، إذ عرفت بأنّ الشهادة الثالثة كان عملاً لسيرة مجموعة إيمانية تابعة لآل البيت، أتى بها العبيديون في مصر، والحمدانيون في الشام، والبويهيون في العراق، وغيرهم في الري، وقم، وشمال العراق، ممّا يؤكد استمرار سيرة المتشرّعة في التأذين بها إلى عهده، وأنهم لم يأتوا بها عن هوى ورأي، بل لما وقفوا عليه من دليل في روايات أهل البيت عند الإمامية الاثني عشرية، والزيدية، والإسماعيلية، وهذا ليس بدعة وادخال في الدين ما ليس منه فلا سبيل إلا أن نقول بأنّ تهجمه قد يكون جاء تقيّة، للحفاظ على أرواح الشيعة آنذاك.

وبذلك فقد اتضح لنا أنّ الشيخ الصدوق رحمه الله لم يعني بكلامه نفي محبوبية الشهادة بالولاية، بل كان بصدد نفي جزئيتها ردّاً على المفوضة القائلين بها؛ لأن قوله: (زادوا في الأذان) و (ليس ذلك من أصل الأذان) يفهم منه أنه رحمه الله يريد أن ينفي جزئيتها المستندة على الأخبار الموضوعية، لا محبوبيتها، لأنّ محبوبيتها العامّة - لا في خصوص الأذان - من المسلّمات الشرعية التي لا ينكرها الشيخ ولا غيره من الشيعة، بل حتى في الأذان لما جاء في حسنة ابن أبي عمير المقدمة عن الإمام الكاظم والتي رواها الشيخ في التوحيد ومعاني الأخبار، وللشيخ روايات كثيرة دالة على محبوبيتها في كتبه الحديثية^(١)، وقد أكد عليها بقوله: (لا شك أنّ عليّاً ولي الله، وأنّه أمير المؤمنين، وأنّ محمداً وآله خير البرية، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان)^(٢).

وبهذا فقد ثبت سقم من يدعي أن الشيخ الصدوق رحمه الله عنى كل زيادة في الأذان سواء جاءت بقصد الجزئية أو بقصد القربة المطلقة، نعم صحيح ان الشيخ الصدوق أشار إلى جانب تاركا الجانب الآخر منه، لكن هذا لا يعني عدم قبوله بالتفصيل بين الأمرين لأنه حقيقة ثابتة عند جميع الفقهاء وقد أفتوا على طبقه، ولو تأملت في فتاوي من جاء بعده بدءا من السيّد المرتضى والشيخ الطوسي وابن البراج وغيرهم لرايتهم يفرقون بين الجزئية والمحبوئية، والشيخ الصدوق لا تختلف فتاواه عنهم حسبما بيناه، إلا أنه وجه سهامه إلى القائلين بالجزئية في زمانه تاركا الكلام عن الآتين بها بقصد القربة المطلقة، لقوله: (المدلسون أنفسهم في جملتنا).

وعليه فالشيخ الصدوق رحمه الله لا يعني الذين ذكروها إعظاما لأمير المؤمنين، أو دفعا لآتهام المتهمين للشيعة - في تلك العصور وحتى من بعدهم - بأنهم: يقولون بألوهية الإمام عليّ، أو إنهم يدعون خيانة الأمين جبرئيل في مأموريته، وأنه كان مكلفا في إنزال الوحي على علي بن أبي طالب، لكنه - والعياذ بالله - خان ونزل على محمد صلى الله عليه وآله، إلى غيرها من التهم الموجهة جزافا إلى الشيعة.

فلو أتى الشيعي بالشهادة الثالثة لكي ينفي هذه التهم عنه، وليقول: بأنّ الله هو الإله الذي نعبد ولا نشرك به، وأنّ محمدا هو الرسول الذي جاء من عنده، وأنّ الإمام عليا ليس إلا وليّ لله وحجته على عباده.

فإنّ الشيخ لا يمانع من ذلك؛ لأن الأدلة الشرعيّة هي مع القائل بها، ولا نرى مانعا من أن يأتي المكلف بالشهادة الثالثة لهذا الغرض.

وبهذا، فنحن نوافق الصدوق في هجومه على الذين يأتون بها على نحو الجزئية - استنادا للأخبار الموضوعية - وفي الوقت نفسه لا نتردد في أنّ الشيخ الصدوق على منوال جميع الأصحاب قائل بمحبوبيتها الذاتية العامّة؛ لأنّ ذلك لا بأس به بالنظر للمعايير الفقهيّة والحديثية العامّة.

وباعتقادي أنّ الشيخ كان يرى رجحان الإتيان بها في الأذان لعموم الأدلة التي كانت عنده لكن لا بقصد الجزئية. ولعلّه قد فهم من المفوضة أنّهم كانوا يأتون بها على نحو الجزئية، ولأجله تهجّم عليهم.

ونحن نعتقد وكذا الشيخ قبلنا، بأنّ هؤلاء الأئمة هم وسائط الفيض الالهي، وقد منحهم ربّ العالمين هذه القدرة، وليس كلّ ما يذكر لهم من منازل عالية في كتب الحديث والعقائد يستتبعه القول بالغلوّ أو التفويض، فهم عباد مكرمون من البشر لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون، وهؤلاء الأئمة قالوا عن أنفسهم: (لا ترفعوا البناء فوق طاقتنا فينهدم، اجعلونا عبيداً مخلوقين وقولوا فينا ما شئتم)^(١) وفي آخر: (لا تتجاوزوا بنا العبودية، ثم قولوا فينا ما شئتم، ولن تبلغوا، وإياكم والغلوّ كغلوّ النصارى فإني بريء من الغالين)^(٢)، وهو مقام لا يمكن لأحد أن يصل إليه ويعرف كنهه، فإنّ الشيخ هو الذي روى لنا صحيحاً، حديث: (إنّ حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله إلاّ ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبد امتحن الله قلبه للإيمان أو مدينة حصينة)^(٣).

وبعد كل هذا نقول: يمكننا بناءً على كلّ ما تقدّم الأخذ بمرسلة الصدوق بعنوان أنّها تتضمن الشهادة بالولاية وأنها محبوبة ذاتاً بنحو عامّ، كما جزم به رحمه الله في قوله: (ولا ريب في أنّ عليّاً ولي الله حقاً)، لا بعنوان أنّها مستند للجزئية.

١ / : .
 / / : : : .
 / / : / : / : .
 : : : .
 : : : .
 : ...

وكذا يمكننا اعتبار هذه الصيغ التي أتى بها الشيخ الصدوق إحدى الأدلة على محبوبة الشهادة الثالثة في الأذان لا على نحو الجزئية، وذلك لموافقته مع سيرة المتشركة من عصر الرسول إلى عصرنا الحالي^(١) وامضاء المعصوم لها - أي الإمام الحجة عليه السلام -.

وأن أخذنا بالصيغ التي ذكرها الصدوق يبتني على المحبوبة الذاتية القربة المطلقة، لا بعنوان أنها مستقاة من أخبار موضوعة وضعها المفوض، فنحن لا نقول بالجزئية كما لا يقول بها الشيخ الصدوق رحمه الله، كما إننا قائلون بالمحبوبة الذاتية وكذلك الصدوق رحمه الله في جزمه الآنف في مرسلته، وفي ما رواه عن ابن أبي عمير عن الكاظم الصريحة في المحبوبة.

وعليه فالأخذ بمرسلة الصدوق في الفقيه مساوياً للأخذ بمرسلة القاسم بن معاوية المروية في الاحتجاج أو أقوى منها؛ لعمل الشيعة بها، وكذا لوجودها في شواذ الأخبار التي حكاها الشيخ الطوسي والعلامة ومحيى بن سعيد الحلبي.

وعليه فإن نقل الصدوق وإرساله - وهو من القدماء المثبتين - أولى من الأخذ بمرسلة الطبرسي المتأخر عنه بعدة قرون، وكذا الأخذ بحسنة ابن أبي عمير عن الكاظم الحائثة على الإتيان بأمر الولاية في خصوص الأذان أولى من الأخذ بمرسلة الاحتجاج العامة في كل شيء. وان تقرير الإمام المعصوم - بناء على تمامية اجماع الطائفة - أولى من الأخذ بأحاديث من بلغ وهذا ما نريد أن نلفت نظر الأعلام إليه.

وبهذا، قد اتضح للجميع ضرورة توضيح هكذا أمور في الشريعة، وأن الفقيه لا يمكنه الحكم على ظاهر نصوص السابقين بعيداً عن الوقوف على الظروف التي كان يعيش فيها هؤلاء الفقهاء والمحدثون والأماكن التي كانوا يسكنونها، وهذا ما أكدنا عليه في مقدمة هذا البحث.

وبه ارتفعت الإشكالية المثارة حول كلام الشيخ الصدوق في بعض الكتب من أنه يعارض القول بالشهادة الثالثة دون توضيحهم الفرق بين الإتيان بها على نحو الجزئية أو من باب القرية المطلقة.

٢ - الشيخ المفيد (٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

من المعلوم أنّ الشيخ المفيد من كبار فقهاء الإمامية ومتكلميهم، وقد اختلف بالفعل مع الشيخ الصدوق - ومع غيره من علماء الإمامية - في مسائل ذكرها في كتابه (تصحيح الاعتقاد) و (أوائل المقالات).

والآن نتساءل: لماذا لا نراه رحمه الله يعترض على الصدوق فيما قاله في الشهادة الثالثة؟ وهل أنّ عمله هذا يعدّ تأييداً له في هذه المفردة؟ أم هناك ملاسبات أخرى يجب توضيحها؟
الجواب: نعم، إنّ الشيخ المفيد ومعاصريه (ابن الجنيد^(١) والعماني^(٢)) لم يتعرضوا إلى الشهادة الثالثة في فتاويهم لا سلباً ولا إيجاباً، بل اكتفى المفيد في المقنعة بالقول في باب (عدد فصول الأذان والإقامة):

والأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلاً: الأذان ثمانية عشر

فصلاً، والإقامة سبعة عشر فصلاً^(٣).

وكلامه هذا يقتضي أنّه لا يتفق مع الصدوق فيما ادّعاه في صحّة ما رواه أبو بكر الحضرمي وكليب الأسدي^(٤) والذي فيه ترييع التكبير وتثنية التهليل في الإقامة، وبه تصير الإقامة عند الصدوق ٢٠ فصلاً^(٥)، وهذا ما لا يتبناه المفيد في (المقنعة)، هذا أولاً.

١ :
٢ :
٣ :
٤ :
٥ :
() :
() :
() :

وثانياً: إنّ الشيخ المفيد قد اختلف مع شيخه الصدوق رحمه الله في المسائل الضرورية والتي تمسّ أصل العقيدة، أمّا قول الشهادة الثالثة في الأذان فليست من أصل الأذان، ومعنى ذلك أنّ تركها لا يضرّ بالدين بالعنوان الأوّليّ في تلك الازمان، وهذا ممّا لا يختلف عليه جمهور الشيعة.

إنّ تبني المفيد لرواية غير رواية الحضرمي تؤكّد وجود روايات صحيحة أخرى تعمل بها الشيعة الإمامية (تزيد أو تنقص) عمّا رواه الحضرمي والأسدي، خصوصاً وأنّ مذهب أكثر فقهاءنا قديماً وحديثاً هو إن فصول الأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلاً.

وبعبارة أخرى: إنّ الشيخ المفيد كان لا يريد الدخول في أمور جزئية اجتهادية، وخصوصاً حينما لا تكون تلك الأمور شائعة ورائجة عند جميع الشيعة، وكان - فيما نحتمل - يرى الكفاية في إتيان بعض الخللص من الشيعة بما يدلّ على الولاية في أذانهم للمحافظة على شعاريتها واستمرار شرعيتها، ولا داعي بعد ذلك للإفتاء بشيء قد يسبّب مشكلة للشيعة في وقت هم في أمسّ الحاجة فيه إلى الاستقرار.

نعني بذلك كفاية الحيلة الثالثة للدلالة على وجود معنى الولاية في الأذان بحسب حسنة ابن أبي عمير عن الكاظم عليه السلام، ولا ضرورة للإجهار بـ (أشهد أن علياً ولي الله) في تلك الأزمان المفعمّة بالاضطرابات السياسية والعقائدية.

وثالثاً: إنّ الشيخ المفيد وطبق منهجه أكد على شرعية الحيلة الثالثة في كتاب (الإعلام فيما اتّفقت عليه الإمامية)، فقال:

واتّفقت الإمامية على أنّ من ألفاظ الأذان والإقامة للصلاة:
حي على خير العمل، وأنّ من تركها متعمّداً في الإقامة والأذان
من غير اضطرار فقد خالف السنّة، وكان كتارك غيرها من
حروف الأذان، ومعهم في ذلك روايات متظافرة عن رسول الله
وعن الأئمة من عترته عليهم السلام.

وأجمعت العامّة فيما بعد أعصار الصحابة على خلاف ذلك
وأنكروا أن تكون السنة فيما ذكرناه^(١).

وجملة (ومعهم في ذلك روايات متظافرة...) و (أجمعت العامة فيما بعد أعصار الصحابة...) لتؤكدان اهتمامه بالثوابت العامّة عندنا، وسعيه لتحكيمها، مع التأكيد على الدور التحريفي للعامّة في العصور اللاحقة، متغاضيا عن الإشارة إلى الفصول غير الواجبة والتكميلية كالشهادة الثالثة.

ورابعا: إنّ الفترة التي عاش فيها المفيد في بغداد - وهي عاصمة الدولة العباسية السنية - كانت طافحة بالصراع السني الشيعي، لأنّ كلّ واحد من الطرفين كان يسعى لتحكيم موقفه الفقهي والسياسي.

ولأنّ الشيعة أخذوا يشكّلون و يؤسسون الدول، والمفيد رحمه الله كان في مأزق حقيقي، لأنه كان يعيش في بغداد عاصمة أهل السنة آنذاك، ومن المعلوم أنّ الذي يعيش في وسط كهذا، لا بدّ له أن يحترم آراء الآخرين، ويكون مسالما متقيا، وخصوصا مع علمه بأنّ له أعداء كثيرين يريدون أن يقفوا على رأي متطرف منه - حسب اعتقادهم - حتّى يمكنهم النيل منه.

جاء في البداية والنهاية: أنّ عبيد الله بن الحنفاء المعروف بابن النقيب، سجد شكرا لله، وجلس للتهنئة، لما سمع بموت المفيد، وقال: لا أبالي أيّ وقت متّ بعد أن شاهدت موت ابن المعلم^(٢)، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإنّ الشيخ المفيد رأى الدول الشيعية في تنامٍ مستمرّ، فعبيد الله (المتوفى ٣٢٢هـ) قد أسّس الدولة العبيدية في مصر، وسيف الدولة الحمداني (المتوفى ٣٥٦هـ) أسس الدولة الحمدانية في حلب، وقبل كلّ ذلك حكّم الداعي الكبير طبرستان في إيران والبويهيون - بغداد و إيران وغيرها - مائة وثلاث عشرة سنة، بدءاً من وفاة آخر سفراء الإمام المهدي بأربع

١ : : :
٢ : : / : : : .

سنوات إلى أواسط عصر الشيخ الطوسي، أي من سنة ٣٣٤ هـ إلى ٤٤٧ هـ، فإن وجود انشقاقات كهذه في الدولة العباسية يزيد في الطين بلة، ويُعقد الأمور أكثر فأكثر على الشيخ المفيد.

لقد انتهج البويهيون - أيام حكمهم - سياسة التوازن بين الطوائف، فكانوا يريدون أن يعيش الشيعة بدون تقيّة، والآخرين يحكمون بحريّة، وكان ممّا قرّر في عهد بهاء الدولة - وزير القادر - هو نظام النقابة للعلويين، وقد عُيّن بالفعل والد الشريفيين: الرضي والمرتضى لهذا المنصب^(١).

لكنّ الخليفة القادر العباسي - الذي حكم بين سنة ٣٨١ هـ إلى ٤٢٢ هـ - سحب هذه النقابة من والد الشريفيين في سنة ٣٩٤ هـ، لملاسات كثيرة مذكورة في كتب التاريخ، ساعياً لإعادة مجد الحكم السنّي للخلافة، وذلك لاختلافه مع البويهيين، ولنشوء دول شيعية في مصر والشام، وهذه الأعمال كانت تشدّد الأزمة بين البويهيين والعباسيين.

فأول عمل عمله القادر العباسي هو إن أعدّ - في سنة ٤٠٢ هـ - مذكرة موقّعة من قبل علماء بارزين من الشيعة والسنة يشكّون فيها بنسب الخلفاء الفاطميين في مصر، ويفتدّون فيها بالباطنية، إلى غيرها من الأمور التي شددت الصدام بين الفريقين^(٢).

وكان ممّا حكاه ابن الجوزي هو: ان بعض الهاشميين من أهل باب البصرة قصدوا أبا عبد الله محمد بن النعمان، المعروف بابن المعلم، وكان فقيه الشيعة في مسجده بدرج رباح، وتعرّض به تعرضاً امتعض منه أصحابه، فساروا واستنفروا أهل الكرخ، وصاروا إلى دار القاضي أبي محمد بن الأكفاني وأبي حامد الإسفرايني فسبّوهما وطلبوا الفقهاء ليوقعوا بهم، ونشأت من ذلك فتنة عظيمة، واتفق أنّه أحضر مصحفاً ذكر أنّه مصحف ابن مسعود وهو يخالف المصاحف، [لان فيه التفسير السياقي للآيات] فجمع الأشراف والقضاة والفقهاء في يوم

الجمعة ليلة بقيت من رجب، وعرض المصحف عليهم، فأشار أبو حامد الإسفرايني والفقهاء بتحر يقه، ففعل ذلك بمحضرهم.

فلما كان شهر شعبان كُتب إلى الخليفة بأن رجلاً من أهل جسر النهروان حضر المشهد بالحائر ليلة النصف ودعا على من أحرق المصحف وسبّه، فتقدم بطلبه، فأخذ فرسماً قتله، فتكلم أهل الكرخ في هذا المقتول لأنه من الشيعة، ووقع القتال بينهم وبين أهل باب البصرة وباب الشعير والقلائين...^(١).

وقد علل الشيخ المفيد سبب ظهور مصحفي أبيّ وابن مسعود [السياقين] عند الناس واستتار مصحف أمير المؤمنين، بأنّ السبب في ذلك عظم وطأة أمير المؤمنين على ملوك الزمان وخفة وطأة أبيّ وابن مسعود عليهم - إلى أن قال - فصل: مع أنّه لا يثبت لأبيّ وابن مسعود وجود مصحفين منفردين، وإنما يذكر ذلك من طريق الظنّ وأخبار الآحاد، وقد جاءت بكثير مما يضاف إلى أمير المؤمنين من القراء أخبار الآحاد التي جاءت بقراءة أبيّ وابن مسعود على ما ذكرنا^(٢).

وبهذا، فلا يستبعد أن يكون الشيخ المفيد أراد أن يتعد عن أمر هو في غنى عنه، لأنّ الاحداث كانت تجري باتجاه آخر، والشيخ رحمه الله لا يريد تشديد الأزمة، وخصوصاً بعد أنّ وقف على أن بعض الشيعة في مصر، وحلب، وبغداد، كانوا يأتون بـ (محمد وعلي خير البشر) بعد الحيلة الثالثة، والذي نقلنا خبرهما سابقاً، وأنّ الحسين المعروف بأمر بن شكبه كان يقولها في مصر^(٣).

والشيخ كان لا يريد أن يبين نفسه بأنه يتفق مع هؤلاء، لأن الشهادة بالولاية من خلال جملة (حيّ على خير العمل) كانت تعني بطلان خلافة الآخرين الذين غصبوا خلافة الإمام علي الذي هو خير البرية وولايته خير العمل.

وبذلك صارت الحيلة الثالثة شعاراً سياسياً من دون النظر إلى كونها حكماً شرعياً، وعلماء الشيعة - في تلك الأزمان - كانوا يريدون الحفاظ على الأمور الثابتة دون تأجيج الخلاف في المختلف فيه من المسائل التي لم تكن ضرورية وإلزامية، كالشهادة الصريحة بولاية الإمام عليّ في الأذان.

قال المقرئزي: وإن جوهرًا - القائد لعساكر المعز لدين الله - لما دخل مصر سنة ٣٥٦ هـ وبنى القاهرة أظهر مذهب الشيعة، وأذن في جميع المساجد الجامعة وغيرها بـ (حيّ على خير العمل)، وأعلن بتفضيل علي ابن أبي طالب على غيره، وجهر بالصلاة عليه وعلى الحسن والحسين وفاطمة رضوان الله عليهم^(١).

وكذا جاء في حوادث سنة ٣٥٨ هـ من وفيات الأعيان: أقيمت الدعوة للمعزّ في الجامع العتيق، وسار جوهر إلى جامع ابن طولون، وأمر بأن يؤذن فيه بـ (حيّ على خير العمل) وهو أول ما أذن، ثم أذن بعده بالجامع العتيق، وجهر في الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم^(٢).

وقال ابن خلّكان بعد الخبر السابق: وفي يوم الجمعة الثامن من ذي القعدة أمر جوهر بالزيادة عقب الخطبة: اللهم صلّ على محمد المصطفى، وعلى علي المرتضى، وعلى فاطمة البتول، وعلى الحسن والحسين سبطي الرسول، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، اللهم صل على الأئمة الطاهرين..^(٣)

..... =
 :
 :
 :

فالإعلان بتفضيل الإمام عليّ عليه السلام على غيره^(١)، والجهر بالصلاة عليه - بعد ابن عمّه صل الله عليه وآله وسلم - وعلى فاطمة وعلى الحسن والحسين عليهم السلام^(٢)، وكذا الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم^(٣)، وحيّ على خير العمل^(٤)، والصلاة على الخمسة أهل الكساء^(٥)، كلّها أمور تصحيحية تبناها الفاطميون. والشيعه آنذاك كانوا يهتمون بتطبيق ما هو الأهم تاركين ما هو المهم.

ولا ينكر الشيخ المفيد ولا غيره من فقهاءنا بأن الصلاة على محمد وآله قد جاءت في التشهد، والتسليم، وخطبة صلاة الجمعة، وفي غيرها من عشرات الموارد التي سنذكرها لاحقا إن شاء الله تعالى^(٦)، فكان اعتقاد فقهاء الإمامية هو أنّ عمل هؤلاء كافٍ للحفاظ على الشرعية في مثل هذه الأمور.

وقد مرّ عليك سابقا بأن الشيعة - في سنة ٣٤٧ هـ - زادوا في حلب (حي على خير العمل محمد وعلي خير البشر)^(٧)، وضربوا على دنائيرهم: (لا اله إلا الله، محمد رسول الله، أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فاطمة الزهراء، الحسن، الحسين، جبرئيل)^(٨).

نعم إنّ أعمالاً كهذه في مصر والشام وغيرها كانت تثير حفيظة العباسيين في بغداد وغيرها من البقاع التي كانت تحت سلطنتهم، فمن المنطقيّ جدّاً أن يترك الشيخ المفيد ذكر الشهادة بالولاية لعليّ تخفيفاً لحدة النزاع الدائر آنذاك؛ لما فيها من حساسية مذهبية؛ ولأنّها ليست جزءاً واجبا في الأذان تلزمه الإتيان بها في كل الظروف.

١.
 ٢.
 ٣.
 ٤.
 ٥.
 ٦.
 ٧.
 ٨.

قال الذهبي: إنّ الرافضة شمخت بأنفها في مصر، والحجاز، والشام، والمغرب بالدولة العبيدية، وبالعراق والجزيرة والعجم ببني بويه... وأعلن الأذان بالشام ومصر بـ (حي على خير العمل).

وقال ابن كثير: ... استقرت يد الفاطميين على دمشق في سنة ٣٦٠ هـ وأذن فيها وفي نواحيها بـ (حي على خير العمل) أكثر من مائة سنة، وكتب لعنة الشيخين على أبواب الجوامع بها وأبواب المساجد...^(١).

ومر عليك أيضاً ما حكاه أبو الفرج الأصفهاني المتوفى ٣٥٦ عن أذان رجل من القطيعة في بغداد، وفيه: أشهد أنّ عليّاً ولي الله، محمد وعلي خير البشر.

والآن استمع لما يحكيه ناصر خسرو المروزي الملقب بالحجة المتوفى سنة ٤٥٠ هـ عما شاهده في رحلته إلى اليمامة سنة ٣٩٤ هـ، وحديثه عن أحوال مدينتها، قال: ... وأمرؤها علويون منذ القديم، ولم ينتزع أحد هذه الولاية منهم... ومذهبهم الزيدية، ويقولون في الإقامة: (محمد وعلي خير البشر)، و (حي على خير العمل)^(٢).

ومما تقدّم نعتقد أنّ الشيخ المفيد لم يكن من القائلين بجزئية الشهادة الثالثة في الأذان - كالصدوق رحمه الله - وإن كان يرى جواز الإتيان بالشهادة بالولاية في مفتتح الصلاة^(٣)، وقنوت الوتر^(٤)، والتسليم^(٥) للروايات الصحيحة الواردة فيها.

وإذا لاحظنا أخبار الاقتران المارة بين الشهادات الثلاث في غالب الأمور العبادية أمكننا أن نميل إلى أن المفيد كان يذهب إلى القول بإمكان وجودها في الأذان كذلك؛ وذلك للإطلاق في

١. : .
٢. : .
٣. : .
٤. : .
٥. : .

وقال قدس سره في المقنعة أيضاً: وليفتتح الصلاة... ويقول: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً مسلماً على ملة إبراهيم، ودين محمد، وولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وما أنا من المشركين^(١).

وقال أيضاً: ويستحب أن يقنت في الوتر بهذا القنوت - وهو طويل تقتطف منه بعض الجمل -: اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك وآله الطاهرين، أفضل ما صلّيت على أحد من خلقك، اللهم صلّ على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين، اللهم صلّ على الحسن والحسين سبطي الرحمة وإمامي الهدى، وصلّ على الأئمة من ولد الحسين: علي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى، ومحمد بن علي، وعلي بن محمد، والحسن بن علي، والخلف الحجة عليهم السلام، اللهم اجعله الإمام المنتظر القائم الذي به ينتصر، اللهم انصره نصرًا عزيزًا...^(٢).

وقال أيضاً: فليقل في التشهد والسلام الأخير: بسم الله وبالله والحمد لله... أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أن ربّي نعم الربّ، وأنّ محمداً نعم الرسول، وأنّ الجنة حقّ، والنار حقّ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في القبور، اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، وتحنّن على محمد وآل محمد، كأفضل ما صلّيت وباركت وترحّمت وتحنّنت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته. ويومئُ بوجهه إلى القبلة ويقول: السلام على الأئمة الراشدين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين^(٣).

. : / () .
 . : / .
 . : / .

وعلى ضوء ما تقدّم قد يترجّح القول بمحبوبية الشهادة الثالثة في الأذان عند الشيخ المفيد قدس سره، وذلك لوجودها في التشهد والتسليم وافتتاح الصلاة، وللعمومات الموجودة في الشريعة، ولأنّ ذكر عليّ عبادة لا يخلّ بالأذان، ولكون الشيعة لا يأتون بها على نحو الجزئية، كلّ ذلك مع معرفتك بالظروف التي كانت تحيط به رحمه الله. ويمكننا بلا ترديد أن نحتمل احتمالاً معقولاً بأنّ الشيخ المفيد يفتي بجواز الشهادة الثالثة في الأذان، ولذلك قرينتان، بل دليان.

الأولى: إنّ الشهادة الثالثة كان يؤدّن بها في عهده في الشام^(١)، وبغداد^(٢)، ومصر^(٣)، واليامة^(٤)، وهذا فعل مبتلى به ينبغي على الفقيه تناوله في رسالته العملية، لكن الشيخ المفيد سكت عنه، وكلّنا يعلم بأنّ الرسائل العملية لا تسكت في الغالب عن حاجيات المؤمنين إلاّ أن تكون من أوضح الواضحات عند عموم المكلفين أو إنها غير مبتلى بها أساساً، أو لأنّ الظروف لا تسمح ببيانها، وهذا معناه أنّ التأذين بالولاية كان جوازه الشرعيّ من أوضح الواضحات حيث لا يمكن القول بأنّها غير مبتلى بها. نعم يمكن القول بأن المفيد كان في غنى ان يشغل نفسه بأمر جائر تركها، وعلى كلا التقديرين فإنّ عدم ذكره، له مخرج معقول، وملخص الكلام ان موقفه لا يعني موافقته للشيخ الصدوق رحمه الله.

والقرينة الثانية للدلالة على الجواز هي قول السيّد المرتضى بجوازها بعد أن سئل عنها - كما سيأتي - إذ لم نعرف موقف السيّد المرتضى في الشهادة بالولاية في الأذان وآته الجواز إلاّ بعد أن سئل من قبل أهل الموصل - الذين لم يكونوا يشكّون بجوازها وأنّ جوازها كانت عندهم من أوضح الواضحات - لذلك لم يسألوه عن مشروعيتها بل سألوه عن وجوبها، والسيّد أرجعهم إلى الواضح عندهم وهو الجواز وأفتى به دون الوجوب، ومعنى

· : : : : :
· : : : : :
· : : : : :
· : : : : :
· : : : : :
· : : : : :

فقد سأل جمعٌ من الشيعة هناك مرجعهم وعالمهم ذا الحسين السيّد الشريف علي بن الحسين الشهير بالمرتضى بست وستين مسألة، وكان السؤال الخامس عشر منه هو:

المسألة الخامسة عشرة: هل يجب في الأذان - بعد قول حيّ

على خير العمل - محمّد وعليّ خير البشر؟

الجواب: إن قال: محمّد وعليّ خير البشر، على أنّ ذلك من قوله خارج من لفظ الأذان، جاز، فإنّ الشهادة بذلك صحيحة، وإن لم يكن فلا شيء عليه^(١).

قبل كلّ شيء ينبغي التذكير بأنّ هذا النص يدلّ دلالة ظاهرة واضحة على أنّ الشيعة لم يكونوا قائلين ومعتقدين بأنّ صيغ ذكر الولاية في الأذان داخلية في ماهيّة الأذان وأنها جزء واجب فيه، بل هم كانوا في شكّ من ذلك وإلاّ لما سألوا، وهذا معناه أنّ القول بالجزئية ليس ديدن الشيعة في ذلك العصر بل ديدنهم الذكر من منطلق المحبوبة العامة، هذا شيء.

والشيء الآخر هو إن هذا بحمد ذاته دليل على أنّ المتيقن عند عامّة الشيعة محبوبة هذا الذكر عندهم، وأمّا وجوب ذكر الشهادة الثالثة فمشكوك عندهم وإلاّ لما سألوا السيّد المرتضى عنه، و يترتب على ذلك أنّ غالب الشيعة في عهد الصدوق رحمه الله لم يكونوا يعتقدون بوجوب الذكر لعليّ في الأذان وأنه جزء واجب داخل في ماهيته، وإلاّ لو كانوا كذلك لما جاء من بعدهم وشكّ في الوجوب في زمن السيّد المرتضى قدس سره، فلاحظ هذا بدقّة.

والحاصل: هو إن هذا النص ينبئ عن عمل مجموعة من الشيعة آنذاك به، وممارستهم له، ووضوح مشروعيته العامة دون الخاصة لديهم، لكنّ سؤالهم كان عن لزوم الإتيان به؟

فالسيد المرتضى رحمه الله أجاب وبصراحة: (إن قال: محمد وعلي خير البشر، على أن ذلك من قوله خارج لفظ الأذان جاز، فإن الشهادة بذلك صحيحة)، وهذا الكلام لا يحتاج إلى توضيح وتعليق وذلك لوضوحه.

نعم قوله (وإن لم يكن فلا شيء عليه) فهو غير واضح، إذ قد يعني رحمه الله أحد معنيين:

أحدهما: أن القائل لو قالها على أنها جزء ماهية الأذان ومن فصوله فلا شيء عليه. فلو صح هذا الاحتمال فهو دليل على أن السيد المرتضى كان يعتقد بصحة الروايات الدالة على الشهادة بالولاية - والتي حكى بعضها الصدوق - لأن الإفتاء متفرع على اعتبار تلك الروايات عنده، وهو بمثابة القرينة الموجبة للوثوق بصدور ما حكاه الصدوق أو روايات أخرى عن الأئمة.

ثانيها: قد يريد السيد المرتضى بكلامه الآنف الإشارة إلى عدم لزوم الإتيان بها، لعدم جزئيتها عنده، مع اعترافه بأن الشهادة بها صحيحة، أي أن الإنسان لو لم يأت بها فلا شيء عليه، وهو مثل كلام الشيخ الطوسي الآتي عن الشهادة بالولاية.

ولو تأملت في سؤال السائل لرأيت محمداً - وهو الإتيان بمحمد وعلي خير البشر بعد حي على خير العمل - وهذا يفهم بأنهم كانوا لا يأتون بها على نحو الجزئية ولا يعتبرونها من أصل الأذان، وهي الأخرى لم تكن ضمن الصيغ التي أتى بها الشيخ الصدوق، كل ذلك يؤكد بأن أهل الموصل لا يقولون بجزئيتها بل بمحبوبيتها الجائزة.

إن فتوى السيد المرتضى بجواز القول بـ (محمد وعلي خير البشر) هي دعم حقيقي لسيرة الشيعة في بغداد، وشمال العراق، ومصر، والشام، وإيران، وهي من ناحية أخرى تصريح بأن ما يقوله الحمدانيون والفاطميون والبويهيون ليس شعاراً فقط بل هو دين وشرع أجازه الدين والأئمة، لأنك قد عرفت بأن هذه الصيغ لا تقتصر على الزيدية والإسماعيلية بل هي شعار لدى الشيعة الإمامية كذلك.

وقد يمكننا من خلال هذا النص أن ندعم ما قلناه عن شيخنا الصدوق رحمه الله سابقاً، من أن القضية تدور مدار الجزئية وعدمها، والسيد المرتضى كما رأينا نفى

ذلك على منوال الصدوق؛ إذ أنّ السيّد المرتضى حكم بأنّ من لم يأت بها فلا شيء عليه، وهذه قرينة على أنّ الصدوق كان يقصد باللّعن القائلين بوجوب الإتيان بها على أنّها جزء، فالملاحظ أنّ كلاً من المرتضى والصدوق رحمهما الله نفيا الجزئية والوجوب؛ إذ الوجوب ليس من دين الله، وهذا هو الذي دفع الصدوق لأنّ يلعن القائلين به، وأمّا الجواز لا بعنوان الجزئية فالمرتضى قائل به وكذلك الصدوق على ما قدّمنا!

وهو يفهم بأنّ هذه الصيغ موجودة في شواذ الأخبار - وربّما في أخبار أخرى - والعمومات التي ذكرنا بعضها في هذا الكتاب لا المحكيّة عن روايات المفوّضة. وإتّما المفوّضة، كانت قائلة بالوجوب بحسب أخبار موضوعة لا الجواز.

ولو كانت الصيغ الثلاث من موضوعات المفوّضة لَمّا أفتى السيّد المرتضى والشيخ الطوسي وابن البراج رحمهم الله تعالى بجواز الإتيان بها في الأذان من دون قصد الجزئية. وهذا يؤكّد استمرار الشيعة من بداية الغيبة الكبرى إلى عهد السيّد المرتضى في التأذين بها استنادا للروايات التي كانت عندهم، كخبر الفضل ابن شاذان عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الكاظم - والذي مر عليك آنفا - المجيزة لفتح دلالة حيّ على خير العمل في الأذان وما رواه عمر بن ادینه ومحمد بن النعمان الاحول مؤمن الطاق وسدير الصيرفي عن الصادق والذي فيه بأنّ الملائكة سالوا رسول الله عن علي فقال صلى الله عليه وآله اتعرفونه قالوا: كيف لا وقد اخذ الله الميثاق منا لك وله. وانا نتطلع كل يوم خمس مرات - إشارة إلى أوقات الصلاة^(١) - إلى آخر الخبر وغيرها.

فالسيد المرتضى لم يتعامل مع موضوع الشهادة بالولاية كما تعامل مع موضوع الثويب حيث اعتبر الأوّل جائزا والثاني بدعة وحراما، فقد قال في جواب مسألة ١٦:

المسألة السادسة عشرة: من لفظ أذان المخالفين، يقولون في

أذان الفجر: (الصلاة خير من النوم)، هل يجوز لنا أن نقول

ذلك أم لا؟

الجواب: مَنْ قال ذلك في أذان الفجر فقد أبدع وخالف السنّة،
وإجماع أهل البيت عليهم السلام على ذلك^(١).

ففتواه ببدعية (الصلاة خير من النوم) رغم ورودها في بعض رواياتنا وفتوى بعض المتقدمين بجوازها عند التقية، يؤكد بأنّ موضوع الشهادة بالولاية عند السيّد المرتضى لم يكن كالثويب، بل أنّه رحمه الله بالنظر لفتواه بالجواز كان يأخذ بتلك الروايات؛ روايات الاقتران التي تفيد المحبوبة أو التفسيرية ولا يراها بدعة، وإلاّ لما أفتى بالجواز من دون قصد الجزئية، بل ربّما وصلت إليه روايات أخرى في هذا المضمّار.

فلو كانت الشهادة بالولاية بدعة كالصلاة خير من النوم لما قال: (جواز، فإنّ الشهادة بذلك صحيحة).

وقد قال رحمه الله في جواب المسائل الموصليّات أكثر من ذلك في (حي على خير العمل) الدالة على الإمامة والولاية، فقال:

استعمال (حي على خير العمل) في الأذان، وإن تركه كترك
شيء من ألفاظ الأذان.

والحجّة أيضا اتفاق الطائفة المحقّقة عليه، حتّى صار لها شعارا

لا يدفع، وعلمنا لا يجحد^(٢)

كان هذا بعض الشيء عن الشهادة بالولاية في عهد السيّد الشريف المرتضى رحمه الله، وقد رأيت عدم تخطّئه للذين يأتون بها، في حين خطأ الذين يأتون بالثويب في أذان الصبح، وهو دليل على رجحان الإتيان بها عنده، وخصوصا لو كان في ذلك ما يُنفى به افتراءات المفترين على الشيعة، أو يعلو به ذكر الإمام علي، لكن لا على نحو الشطرية والجزئية بل لرجاء المطلوبيّة، وهذا ثابت لمن تعقّب السيرة.

٤ - الشيخ الطوسي ٣٨٥ هـ - ٤٦٠ هـ

قال الشيخ الطوسي في كتاب الصلاة من المبسوط :

... والأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلاً: ثمانية عشر فصلاً الأذان، وسبعة عشر فصلاً الإقامة... ومن أصحابنا من جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان، وزاد فيها: قد قامت الصلاة مرتين، ومنهم من جعل في آخرها التكبير أربع مرات، فأما قول: أشهد أن علياً أمير المؤمنين، وآل محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان، ولو فعله الإنسان لم يَأثم به، غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله^(١).

وقال رحمه الله في كتاب النهاية، بعد أن عدّ الأذان والإقامة خمسة وثلاثين فصلاً: وهذا الذي ذكرناه من فصول الأذان هو المختار المعمول عليه، وقد رُوي سبعة وثلاثون فصلاً في بعض الروايات، وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً، وفي بعضها اثنان وأربعون^(٢).

() ()
 () :
 ()
 ()
 ()
 ()
 ()

ثم جاء رحمه الله يصور تلك الأقوال، فقال:

فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات، لم يكن مأثوماً.
وأما ما روي في شواذ الأخبار من قول: (أشهد أن علياً ولي
الله، وآل محمد خير البرية) فمما لا يعمل عليه في الأذان
والإقامة، فمن عمل بها كان مخطئاً^(١).

وقد يتصور المطالع أن الشيخ قد عارض نفسه، لأنه قال في المبسوط: (ولو
فعله الإنسان لم يَأْثَمَ به)، وفي النهاية: (فمن عمل بها كان مخطئاً).

لكن هذا التوهم بعيد جداً حسب قواعد العلم ومعايير الاجتهاد، لأن الشيخ رحمه الله
عنى بقوله الأول: الإنسان لو فعلها بقصد القرية المطلقة ولحبوبيتها الذاتية (لم يَأْثَمَ به)، وأما
لو فعلها بقصد الجزئية (كان مخطئاً) بحسب أصول الاجتهاد، لأن الشيخ الطوسي لا يأخذ
بالأخبار الشاذة إذا عارضت ما هو أقوى منها، وسيأتي أن بعض العلماء - كالمجلسي وغيره -
تمسكوا بشهادة الشيخ، فأفتوا بموجب ذلك باستحباب الشهادة الثالثة في الأذان، باعتبار أن
الشاذ هو الحديث الصحيح غير المشهور، في حين ان الشاذ هو مما يؤخذ فيه أنواع الحديث
الأربعة، منه الصحيح، ومنه الضعيف، وما بينهما عند الكثير.

واحتمل الآخر جمعاً بين القولين: بأن الشيخ رحمه الله عنى بقوله في النهاية الذي يأتي
بها على نحو الجزئية، فإنه لا يَأْثَمَ وإن كان مخطئاً بحسب الصناعة، لأنه بذل وسعه وتعرف
على الحكم وإن كان مخطئاً في اجتهاده، لأخذه بالمرجوح وترك الراجح. وهو كلام بعيد عن
الصواب لا نلتزمه.

أما لو قلنا بأن معنى الشاذ عند الشيخ الطوسي هو الضعيف الذي لا يعمل به،
فالشيخ صرح بأن العامل به لا يَأْثَمَ.

وعلى كل التقادير والاحتمالات في معنى الشاذ عند الشيخ الطوسي يكون العامل
بالشهادة الثالثة غير مأثوم.

ولكي نفهم كلام الشيخ أكثر لابدّ من توضيح بعض الأمور:
 الأمر الأول: تفسير معنى الشاذّ عنده وعند غيره من علماء الدراية والفقهاء، فنقول:
 اختلفت تعابير علمائنا وعلماء العامة في معنى الشاذّ مع اتّفاقهم على معناه اللّغويّ وهو
 الانفراد عن الجماعة.

فقال البعض: هو ما رواه الثقة، مخالفاً للمشهور^(١)، أو للأكثر^(٢)، أو لجماعة الثقات،
 والمعنى في جميعها متقارب.

وقال الآخر: هو ما يتفرّد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة^(٣).
 وقال الشافعي: ليس الشاذّ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذّ،
 إنّما الشاذّ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس^(٤).

إذن الشاذّ في الأغلب عندنا وعند العامّة هو ما يقابل المشهور والمحفوظ، وقد
 يطلق الشاذّ عندنا خاصّة على ما لم يعمل بمضمونه العلماء وإن صحّ إسناده ولم
 يعارضه غيره. وحكى عن الإمام البروجردي قوله: كلما ازداد [الشاذّ] صحّةً ازدادا
 ضعفاً^(٥) وذلك لترك الطائفة العمل به.

قال ابن فهد الحلبيّ في المهذب البارع: ومنها المشهور... ويقابله الشاذّ والنادر، وقد يطلق
 على مروّي الثقة إذا خالف المشهور^(٦).

والمراد من (المجمع عليه) الوارد في مقبولة عمر بن حنظلة - المروية في كتب المشايخ
 الثلاثة^(١): .. ليس ما اتّفق الكلّ على روايته، بل المراد ما هو المشهور بين الأصحاب في مقابل

١.
 ٢.
 ٣.
 ٤.
 ٥.
 ٦.

ما ليس بمشهور، و يوضح ذلك قول الإمام عليه السلام: (و يترك الشاذّ النادر الذي ليس بمشهور عند أصحابك)^(٢).

ومعنى كلام الإمام أنّ الشاذّ النادر قد يكون من أقسام الحديث الصحيح الذي لا يعمل به، لوجود ما هو أقوى منه أو إنه صدر لظروف التقية ونحوها.

إذن الشذوذ في الغالب هو وصف للمتن لا للسند، فهو مقابل الضعف الذي يأتي غالباً للسند دون المتن، ولو تأملت في منهج الشيخ رحمه الله في الاستبصار لرأيتَه يسعى للجمع بين الأخبار ورفع التعارض فيما بينها بعد أن ييأس من الأخذ بالراجح، وإن جمعه بين الأخبار الشاذة والمعمول بها في بعض الأحيان يُفهمُ بأنه رحمه الله لا يحكم على الأخبار الشاذة بأنها دخيلة وموضوعة، بل يرى لها نحو اعتبار عنده وهي داخله عنده ضمن انواع الحديث الاربعة؛ أي أنّ حجيتها عنده اقتضائية، بمعنى أنّها حجة لولا المعارضة.

ولتوضيح المسألة إليك خمسة نماذج من المجلد الأول من كتابه (الاستبصار فيما اختلف من الأخبار) تيمنا بالخمسة من آل العبا:

١ - قال الشيخ في (باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما) - بعد أن أورد عدّة روايات كان آخرها ما رواه غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: إنّ علياً رحمه الله كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة، وإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة:-

فلا ينافي ما قدّمناه، لأنّ هذا الخبر شاذّ وما قدّمناه مطابق للأخبار كلّها، ولأنّنا إذا عملنا على تلك الأخبار نكون قد عملنا على هذه الأخبار، لأنّها داخلّة فيها، وإن عملنا على هذا الخبر احتجنا أن نسقط تلك جملةً، ولأنّ العلم يحصل بزوال النجاسة مع

العمل بتلك الأخبار ولا يحصل مع العلم بهذا الخبر^(١).

فالشيخ لا يمنع العمل بالخبر الشاذّ مطلقاً إلا إذا امتنع الجمع، وهذا يفهم بأنّ دلالة الشاذّ عنده بنحو الاقتضاء والقابلية؛ أي أنّه بنفسه حجّة لولا المعارضة، لأنّ الترجيح فرع الحجّة الاقتضائية كما يقولون.

٢ - ونحوه قال الشيخ في (باب المصلي يصلي وفي قبلته نار):

فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين بن عمرو عن أبيه عمرو بن إبراهيم الهمداني رفع الحديث، قال قال: أبو عبد الله عليه السلام، لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه، ان الذي يصلي له اقرب إليه من الذي بين يديه.

فهذه الرواية شاذة مقطوعة الإسناد وهي محمولة على ضرب

من الرخصة وان كان الأفضل ما قدمناه^(٢).

٣ - وقال الشيخ في باب (من فاتته صلاة فريضة فدخل عليه وقت صلاة أخرى

فريضة):

فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة، فقال: إن حضرت العتمة وذكر أنّ عليه صلاة المغرب فإن أحبّ أن يبدأ بالمغرب بدأ وإن أحبّ بدأ بالعتمة ثم صلّى المغرب بعدها.

فهذا خبر شاذّ مخالف للأخبار كلّها، لأنّ العمل على ما قدمناه

من أنّه إذا كان الوقت واسعاً ينبغي أن يبدأ بالفاتمة، وإن كان

الوقت مضيقاً بدأ بالحاضرة، وليس هاهنا وقت يكون الإنسان فيه

على الفضل والاستحباب^(١).

انظر إلى الشيخ كيف يسعى للجمع بين الخبر الشاذ وغيره، فلو لم يكن للخبر الشاذ حجية اقتضائية عنده - أو قل صحيحاً عنده لدرجة ما - لما سعى للجمع بينه وبين الأخبار الأخرى؛ يشهد لذلك أنه أفتى بمضمونه حيث قال: (يحمل الخبر على الجواز)؛ أي جواز الابتداء بصلاة المغرب أو العتمة، مع أنّ المشهور الروائي ينصّ على أن يتدئ بالعتمة ويقضي المغرب، وصلاة العتمة هي صلاة العشاء.

٤ - وقال الشيخ الطوسي في أبواب (ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه) باب مس الحديد: وأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا قصّ أظفاره بالحديد، أو جزّ من شعره أو حلق قفاه: فإنّ عليه أن يمسه بالماء قبل أن يصلي:

سُئل: فإن صلّى ولم يمسه من ذلك بالماء؟ قال: يعيد الصلاة لأنّ الحديد نجس، وقال: لأنّ الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنّة.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب؛ لأنه خبر شاذّ مخالف للأخبار الكثيرة، وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بيّناه^(٢).

فالشيخ رحمه الله حمل الخبر الشاذ هنا على ضرب من الاستحباب، وهو يؤكّد أخذه بمضمونه.

٥ - وقال الشيخ في (باب البئر يقع فيها الدم القليل والكثير):

. / : .
. / : .

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن زياد، عن كردويه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلوا.

فهذا الخبر شاذّ نادر، وقد تكلمنا عليه فيما تقدّم؛ لأنه تضمّن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء، مضافاً إلى ذكر الدم، وقد بيّنا الوجه فيه، ويمكن أن يحمل فيما يتعلّق بقطرة دم أن نحمله على ضرب من الاستحباب، وما قدّمناه من الأخبار على الوجوب لثلاث تناقض الأخبار^(١).

وهذا أيضاً رقم آخر يؤكّد ما قلناه من أنّ الشيخ يفتي بضمون الشاذ نظراً لدلالته الاقتضائية.

ونحوه ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن المذي فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه وقال: ان علي بن أبي طالب عليه السلام أمر المقداد بن الاسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيا أن يسأله فقال: فيه الوضوء.

فهذا خبر ضعيف شاذ والذي يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر قصة أمير المؤمنين عليه السلام مع المقداد وأنه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال: لا بأس به، وقد روى هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء من المذي، فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب^(٢).

وقد ذكر الشيخ المفيد في المقنعة عدة أنواع من الاستخارات وقال:

..... / ::
..... / ::

وهذه الرواية شاذة ليست كالذي تقدم ، لكننا اوردناها للرخصة
دون تحقيق العمل بها^(١) .

وعلق المحقق في المعتبر على ما رواه الشيخ بسنده عن الحسن بن محبوب عن العلاء قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فينجسه فنسى أن يغسله ويصلي
فيه ثم تذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة قال : (لا يعيد قدمضت صلاته وكتبت له).

قال الشيخ هذا خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التي ذكرناه
ويجوز أن يكون مخصوصا بنجاسة معفو عنها. وعندني إن هذه
الرواية حسنة والأصول يطابقها لأنه صلى صلاة مشروعة
مأمور بها فيسقط بها الفرض ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وآله عفي
لأمتي عن الخطأ والنسيان لكن القول الأول أكثر والرواية اشهر^(٢) .

وقال أيضا في بعض اقوال زكاة الذهب والفضة :

والجواب عما احتج به بعض الاصحاب ، إنما ذكرناه أشهر في
النقل ، وأظهر في العمل ، فكان المصير إليه أولى. وقال الشيخ رضى الله عنه
في الخلاف : وقد تأولنا الرواية الشاذة ، وأشار إلى هذه الرواية ،
وقال في التهذيب : (يحمله قوله (وليس فيما دون الاربعين ديناراً
شيء) على أن المراد بالشيء دينار ، لان لفظ الشيء يصح أن
يكنى به عن كل شيء). وهذا التأويل عندي بعيد وليس الترجيح
إلا بما ذكرناه^(٣) .

كان هذا بعض الشيء عن الخبر الشاذ عند القدماء وطريقة تعامل الشيخ الطوسي معه.

.....
.....
.....

الطوسي بين الفتوى بالجواز وشذوذ أخبار الشهادة:

تبين من الأمثلة التي سقناها آنفاً أنّ الشيخ الطوسي لا يعمل بالشاذ إذا ما استحكمت المعارضة مع ما هو مشهور، لكن إذا أمكنه الجمع فإنه لا يترك الشاذ ويفتي بمضمونه، فقد مرّ أنّ الشاذ عند الشيخ - خلال الأمثلة الآنفة - يكون دليلاً على الجواز كما في خبر من فاتته صلاة المغرب حتى دخل وقت صلاة العتمة، وهذا معناه أنّ الخبر الشاذ عند الشيخ قد يصل إلى مرحلة الحجية الفعلية مع إمكانية الجمع ولا يقف على الحجية الاقتضائية فقط.

وبناءً على ذلك نقول: إنّ الشيخ وصف أخبار الشهادة الثالثة بأنها شاذة لكنّه مع ذلك قال بجواز الإتيان بها حين جزم قائلاً: (لم يَأْثَمُ به)، وليس لهذا معنى إلاّ أنّه أفتى بمضمونها. وهذا معناه أنّ أخبار الشهادة الثالثة لا تنهض لإثبات جزئية الشهادة الثالثة في الأذان لشذوذها، ولأنّ روايات الأذان المشهورة المعول عليها لم تذكر ذلك، لكن مع ذلك يمكن الجمع والفتوى بالجواز، وعلى هذا الأساس يمكن للفقيه الفتوى بالجواز بالنظر لذلك، وهذا بغض النظر طبعاً عن الأدلة الأخرى التي تؤدّي إلى الاستحباب.

الأمر الثاني: من خلال المقارنة بين عبارتي الشيخ في (المبسوط) و (النهاية) نحتمل بأنه رحمه الله كان يفتي بجواز العمل بمضمون الروايات المتضمنة للشهادة الثالثة، لأنّ قوله في المبسوط بعدم إثم من يقول بـ(أشهد أن علياً أمير المؤمنين)، و (آل محمد خير البرية)، هو معنى آخر لما قاله عن اختلاف الروايات في فصول الأذان، وأنّ العامل على إحدى هذه الروايات لم يكن ماثوماً، أمّا لو أراد القائل أن يقول بالجزئية فيها استناداً لبعض هذه الروايات فسيكون ماثوماً ومخطئاً، لشذوذها وقد مر عليك ما احتمله البعض بأنّه ليس بمأثوم وإن كان مخطئاً، لأنّه بذل وسعه للحصول على الحكم وإن كان مخطئاً فيما توصل إليه، وبهذا لا يكون تلازم بين الإثم والخطأ، فتأمل.

توضيح ذلك: أنّ الشيخ يميز الإتيان بها لا على نحو الجزئية، لأنّه لم يعتبر الشهادة بالولاية من (فضيلة الأذان ولا من كمال فصوله)، وهو معنى آخر لما قاله في النهاية من أنّ العامل بها كان مخطئاً، وبذلك يكون نهيّه من الإتيان بها إنّما هو الإتيان بها على نحو الجزئية، لكونها ليست من أصل الأذان وأنّ العامل بها على نحو الجزئية يكون مخطئاً.

أمّا لو أتى بها لمحبوبيّتها أو بقصد القربة المطلقة، فالشيخ لا يمانع من الفتوى بالجواز، كما جزم في قوله: (ولو فعله لم يَأْثَمَ به)، وكلام الشيخ هنا يجري مجرى كلام الشيخ الصدوق رحمه الله وما ذهب إليه السيّد المرتضى رحمه الله، فكُلّهم لا يرتضون الجزئية لعدم مساعدة النصوص على القول بها، وهذا يعني عند هؤلاء الأعلام الثلاثة أنّه لا توجد روايات ناهضة للقول بجزئيتها، ولقد تقدّم في الأمثلة التي سردناها عن الشيخ الطوسي بأنّ الشيخ يرى حجّة الشاذّ بنحو الاقتضاء - بل الفعلية فيما لو أمكن الجمع - ولذلك أفتى بمقتضى هذا المبنى بالاستحباب، فقد قال في ردّ مضمون الخبر المصحّح بضرورة غسل موضع قصّ الأظافر بالحديد: (فالوجه في هذا الخبر (الشاذّ) أن نحمله على ضرب من الاستحباب).

ومن كلّ ذلك نقف على نتيجة مهمّة، وهي أنّ الشيخ لم يكن يرى الحجية الفعلية في أخبار الشهادة الثالثة للقول بجزئيتها أو للفتوى بالاستحباب، فالشيخ لم يقل بحملها على ضرب من الاستحباب هنا كما فعل بالخبر الشاذّ المصحّح بوجوب غسل موضع قصّ الأظافر بالحديد، وهذا معناه أنّ أخبار الشهادة الثالثة لا تمتلك حجّة فعلية في خصوص ذلك، لكن يبدو كما احتملنا قوياً بأنّ الشيخ يرى أنّ لها حجّة فعلية لتكون دليلاً للفتوى بالجواز؛ يشهد لذلك أنه قال: (لم يَأْثَمَ به) فالتفتت لذلك فهذا التفضيل قد غاب في كلمات العلماء.

هذا مع الإشارة إلى أنّ القول برجحان أو عدم رجحان الشهادة الثالثة لا يقف عند هذا الحدّ؛ إذ هناك أدلّة أخرى لم يتعرّض لها الشيخ الطوسي، كالعمومات، وموثقة سنان بن طريف وحسنة ابن أبي عمير، وغير ذلك مما يثبت الرجحان المطلق كما اتضح وسيّتضح أكثر.

الأمر الثالث: قال الشيخ الطوسي في مقدمة كتابه المبسوط:

وكنت على قديم الوقت عملت كتاب النهاية، وذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم وأصولها من المسائل، وفرّقوه في كتبهم، ورتّبته ترتيب الفقه، وجمعت من النظائر، ورتّبت فيه الكتب على ما رتّبت للعلّة التي بيّنتها هناك، ولم أتعرض للتفريع على المسائل ولا لتعقيد الأبواب وترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظايرها، بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقولة حتّى لا يستوحشوا من ذلك^(١).

هذا وقد عُرِفَ عن السيّد البروجردي رحمه الله - وغيره - أنّه كان يصرّح في دروسه بأنّ كتب المتقدّمين هي بمنزلة الأصول المتلقّاة عن المعصومين، وأنّها متون روائية، وأنّ جميع كتاب (النهاية) أو أكثره نصوص روايات منقولة عن المعصومين، وفيها ما يرتبط بالأذان والإقامة، والشهادة بالولاية، ومعناه: أنّ ما فيها لم يكن من وضع المفوض، وخصوصاً مع تأكيد الشيخ في (النهاية) بأنّ أخبار الشهادة بالولاية جاءت ضمن روايات قد وقف عليها^(٢).

وهذا قد يؤكّد وجود روايات موجودة في أصول أصحابنا لأصول المفوض لعنهم الله، غاية ما في الأمر أنّ الشيخ لم يتوصّل إلى إمكانية حجّيتها الفعلية للفتوى بالاستحباب وان تَوَصَّلَ لإمكانية الحجّية الفعلية للفتوى بالجواز حسبما بيّنا.

ولابد لي أن أشير هنا إلى أنّ بعضهم يطالبنا بتواتر الأخبار لإثبات الشهادة الثالثة، وهذا طلب عجيب منهم، لأنّ هذا البعض يعلم بأنّ الشيعة قد مرّت بظروف قاسية أدّت إلى إزهاق أرواح الكثير من علمائها، وأنّ وصول هذه الأخبار الشاذّة قد كلفنا الكثير من التضحيات، فكيف يطلبون منّا لإثبات أمرٍ إعلاميٍّ كهذا بالتواتر؟! ألم يكن ذلك من التعسّف بحقّ علمائنا وروائنا؟!

نعم، نحن بكلامنا هذا لا نريد القول بجزئيّتها، لأنّ ليس بحوزتنا ما يدلّ على ذلك، لكن في الوقت نفسه نريد التأكيد على عدم استبعاد وجود روايات على لك، وهذا ما نعبر عنه الحجية الاقتضائية لأخبار الشهادة بالولاية.

فعلى سبيل المثال، قال الشيخ محمد باقر المجلسي (ت ١١١٠ هـ) في بحار الأنوار مذيلاً عبارة الصدوق: (لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة في الأذان والإقامة، لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الاخبار بها)^(١). وهذا يعني عدم الشك في وجود روايات في أصول أصحابنا؛ دالة على الشهادة الثالثة.

وهذا هو ما جزم به المجلسي الأول في روضة المتقين؛ حيث قال: والظاهر أنّ الأخبار بزيادة هذه الكلمات أيضاً كانت في الأصول وكانت صحيحة أيضاً كما يظهر من الشيخ والعلامة والشهيد رحمهم الله، فإنهم نسبوها إلى الشذوذ، والشاذ ما يكون صحيحاً غير مشهور...^(٢).

وقال الشيخ حسين العصفور البحراني في (الفرحة الإنسية): (وأما الفصل المروي في بعض الأخبار المرسلة وهو: (أشهد أن علياً ولي الله) فمما نفاه الأكثر، وظاهر الشيخ في المبسوط ثبوته وجواز العمل به، وهو الأقوى)^(٣).

الأمر الرابع: إنّ ما حكاه الشيخ من ورود أخبار شاذة في الشهادة الثالثة لا يعارضه مع ما حكاه الصدوق عن المفوض، فقد تكون الأخبار الشاذة وما عند المسمين بالمفوض مقصودة من قبل الأئمة حتى لا يقف الخصم على رأيهم عليهم السلام في الشهادة الثالثة، وهو أحد الوجوه التي يمكن قولها في مفهوم التقيّة، وأنها لا تقتصر على الخوف من الحكام، أو النظر إلى رأي العامة، أو ما شابه ذلك، لأننا نعلم أنّ الإمام قد أجاب شيعته في بعض الموارد بأجوبة مختلفة في المسألة الواحدة، ولم يكن هناك أحد يخاف منه، أو إن ما رواه أو قاله ليس فيه ما يوافق رأي السلطة، بل قالها لأجل عدم إيقاف الخصم على رأي الأئمة في ذلك الموضوع.

بمعنى: أنّ ملاك تشريع الشهادة الثالثة موجودٌ لكن اقتضاءً وإن لم تُشرَّحَ فعلياً، أي أنّ الإمام ذكرها على نحو الاقتضاء وما له إمكانية التشريع لا بنحو العلة التامة، وأودعها عند بعض اصحابه ولم يرضَ بالبوح بها في ذلك الزمان^(١)، لإمكان تشريعهم لها^(٢)، أي أنّ المقتضى كان موجوداً وكذا المانع، ولا ريب في أنّ المانع، كفيل بعدم التشريع، خصوصاً للحفاظ على دماء الشيعة ورفاقهم، وهو نظير قوله صلى الله عليه وآله: (لولا أن أشقّ على أمّتي لأخّرت العشاء إلى ثلثي الليل)^(٣)، أو قوله صلى الله عليه وآله لعائشة: (لولا أنّ قومك حديثو عهد بجاهلية لتقضت البيت ولبنيته كما بناه إبراهيم)^(٤) وهو ظاهر في أن ملاك نقض البيت وإعادة بنائه موجود، لكن لم يؤسس النبي عليه حكماً، لوجود مانع، وهو حداثة عهد الصحابة بالجاهلية، وكذا الحال بالنسبة إلى تأخير العشاء؛ فقد تركه لآئه إخراج للأمة.

وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأنّ الاحتمال السابق يقوّي استدلال القائلين برجحان ذكر الشهادة بالولاية في الأذان، وذلك لارتفاع المانع اليوم من ذكرها، ولا خوف اليوم على الشيعة منها، بل صارت شعاراً ورمزاً للتشيع، فلا يُستبعد ضرورة التمسك بها، كما هو مذهب السيّدين الحكيم والخوئي ومذهب غيرهما قدس الله أرواحهم.

وفي الجملة: فإنّ الشارع المقدّس وإن كان يدور تشريعه مدار الملاكات والمصالح والمفاسد إلا أنّ الموانع مأخوذةً أيضاً في عملية التشريع، ومن ذلك ما روته الأمة عن النبي أنّ ملاك

:

:

/ : / : / : / :

/ : / :

/ :

/ : / / :

/ :

تشريع وجوب صلاة الليل في ليالي شهر رمضان موجود لكن النبي مع ذلك لم يشرع ذلك لمنع وهو خوفه على الأمة من عدم الامتثال ثم الوقوع في المعصية، ومن هذا القبيل الشهادة الثالثة، فيمكن القول أن النبي لم يشرعها مع وجود ملاكها خوفاً على الأمة من التخبط والتقهقر.

ومهما يكن، فقد ورد عن أئمة العصمة في ذلك روايات ظاهرة في أن الملاك لا يؤسس حكماً شرعياً لو كان اقتضائياً ما لم يرتفع المانع، وهو هنا الخوف على دماء الشيعة. وإليك الآن بعض الروايات الدالة على أن الأئمة هم الذين يوقعون الاختلاف بين الشيعة كي لا تعرف السلطات رأيهم ونظرهم في بعض الأحكام كما أشرنا.

فمن ذلك ما رواه في الكافي^(١) في الموثق عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألته عن مسألة فأجابني، ثم جاءه رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، فلما خرج الرجلان قلت: يا ابن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان، فأجبت كل واحد منهما بغير ما أجبت به صاحبه!!

فقال: يا زرارة، إن هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم. ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا، ولكان أقل لبقائنا وبقائكم.

قال: ثم قلت لأبي عبد الله عليه السلام [الصادق]: شيعتكم لو حملتموهم على الأستة أو على النار لمضوا، وهم يخرجون من عندكم مختلفين، قال: فأجابني بمثل جواب أبيه. قال الشيخ يوسف البحراني في الحقائق: فانظر إلى صراحة هذا الخبر في اختلاف أجوبته عليه السلام في مسألة واحدة في مجلس واحد، وتعب زرارة، ولو كان الاختلاف إنما وقع لموافقة العامة لكفى جواب واحد بما هم عليه، ولما تعجب زرارة من ذلك، لعلمه بفتواهم عليهم السلام أحياناً بما يوافق العامة تقيّة.

ولعلَّ السرَّ في ذلك أنَّ الشيعة إذا خرجوا عنهم مختلفين، كلُّ ينقل عن إمامه خلاف ما ينقله الآخر، هان مذهبهم على العامَّة، وكذبوهم في نقلهم، ونسبوهم إلى الجهل وعدم الدين، وقَلُّوا وتشتَّتوا في نظرهم، بخلاف ما إذا اتَّفقت كلمتهم وتعاضدت مقالتهم، فإنَّهم يصدِّقونهم ويعلمون أنَّهم طائفة كبيرة ذات خطر فيشتدُّ بغضهم لهم ولإمامهم ومذهبهم، ويصير ذلك سببا لثوران العداوة، ويكون دافعا لاستئصالهم ومحو شوكتهم وإلى ذلك، يشير قوله عليه السلام: (ولو اجتمعتم على أمرٍ واحدٍ لصدَّقكم الناس علينا وكان أقلَّ لبقائنا وبقائكم)^(١).

ومن ذلك أيضا ما رواه الشيخ في التهذيب^(٢) في الصحيح - على الظاهر - عن سالم أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (سأله إنسان وأنا حاضر فقال: ربِّما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلِّي العصر، وبعضهم يصلِّي الظهر؟ فقال: أنا أمرتهم بهذا، لو صلَّوا على وقت واحدٍ لعُرِفُوا فأخذوا برقابهم)، وهو أيضا صريح في المطلوب، إذ لا يخفى أنَّه لا تطرُق للحمل هنا على موافقة العامَّة، لاتِّفاقهم على التفریق بين وقتي الظهر والعصر ومواظبتهم على ذلك^(٣).

ومن ذلك أيضا ما رواه الشيخ في كتاب العدة^(٤) مرسلا عن الصادق عليه السلام: أنه (سئل عن اختلاف أصحابنا في المواقيت؟ فقال: أنا خالفت بينهم). وما رواه الصدوق رحمه الله في علل الشرائع^(٥) بسنده عن محمد بن بشير وحرير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له: إنَّه ليس شيء أشدَّ عليَّ من اختلاف أصحابنا، قال: ذلك من قبلي).

وما رواه أيضا عن الخزاز، عمّن حدثه، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: (اختلاف أصحابي لكم رحمة، وقال عليه السلام: إذا كان ذلك جمعتمكم على أمر واحد).
وسئل عن اختلاف أصحابنا فقال عليه السلام: (أنا فعلت ذلك بكم، ولو اجتمعتم على أمر واحد لأخذ برفاقكم)^(١).

كان هذا عن المسائل المتباينة في الأحكام، أمّا ما نحن فيه فلا تباين في أخبار الأذان، بل بينهما إجمال وتفصيل، ممّا يمكن الجمع بينها، وخصوصا بعد أن عرفنا أنّ الاختلاف في الرواية هو خير للأئمة وأبقى لشيعتهم، لأنه عليه السلام قال: (ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدّقكم الناس علينا). ثم يكيدون بنا، وهذا ما لا يريد للأئمة قطعا.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أيضا بناء على ذلك الاحتمال: أنّ روايات الشهادة الثالثة - التي وصفها الشيخ الطوسي بالشاذة - قد صدرت عن الأئمة فعلاً، لكنّها صدرت لا على نحو التشريع؛ إذ لا تمتلك ملاكاً تاماً للتشريع والفتوى بالاستحباب والقول بالجزئية، بل صدرت عنهم عليهم السلام باعتبار أنّ الملاك هنا اقتضائي لا غير.

وهنا لا بدّ من التأكيد إلى أنّ الشيخ قد يحتجّ - كما مرّ - بالشاذّ، فيحمل مضمونه تارة على الجواز، وتارة على ضرب من الاستحباب، ولكنه هنا لم يفعل، كما هو مقتضى الجمع بين الشاذّ وغيره سوى أنّه أفتى بالجواز بقوله: (لم يَأْثُمُ)، ومعلوم أنّ الجواز لا يتقاطع مع مفهوم التقية، ولقد بيّنا سابقاً أنّ ما أسماها أخباراً شاذة لها حجّية فعلية في الجواز، اقتضائية فيما عداها من الاستحباب. ونحتمل أنّ الشيخ لم يفت بالاستحباب طبق ما أسماه بشواذ الأخبار لما قلناه من أنّ الملاك عنده اقتضائي ولم يرتق لأن يكون علّة تامّة للحكم، وعليه فلا يمكن القول بالجزئية.

الأمر الخامس: كما قلنا بأنّ الشيخ الطوسي لا يرى تعارضاً مستقراً بين الروايات التي فيها الشهادة بالولاية مع التي ليس فيها ذلك - وأنّ إفتاءه بعدم الإثم في العمل بها يؤكّد بأنّه رحمه الله يرى لها نحو اعتبار على ما بيّناه سابقاً - كذلك يمكننا القول بأنّ الشيخ الطوسي لحظّ

أدلة المحبوبة المطلقة الأخرى التي تدعوه للقول بالجواز، وأنه يراها مشابهة لما ورد من الأخبار في اختلاف فصول الأذان والإقامة ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٢ فصلاً.

وقد أراد بعضهم ان يستفيد من عدم وجود نصوص دالة من المعصومين على الشهادة الثالثة أو عدم فعل المعصومين له الحرمة، فقالوا أنّ المعصوم لو أراد الجزئية لكان عليه بيان ذلك، ولما لم يذكرها عرفنا أنّها غير مطلوبة للشارع.

في حين أنّ المستدل على الجزئية يقول: من الثابت علمياً أنّ إحدى مقدمات الحكمة، هي إمكان البيان، بمعنى أنّه يصحّ استدلالهم على نفيها فيما لو كان للإمام يمكنه أن يقولها لكنّه لم يقلّها.

لكنّ الواقع خلاف ذلك، لأنّ المطلع على مجريات الأحداث بعد رسول الله صلى الله عليه وآله يعلم بأنّ الإمام كان لا يمكنه قولها، لأنّ شيعته سيفهمون من كلامه الجزئية - لأنّ كلامه عليه السلام نصّ شرعيّ يجب التعبد به - ولصارت سبباً لإهدار دماء كثيرة، وهذا ما لا يريده الإمام عليه السلام، فهو على غرار قول النبي صلى الله عليه وآله: (لولا أن أشقّ لى أمتي لأخّرت العشاء إلى ثلثي الليل) ولكون الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان أمر جائز وليس واجب حتى يلزم للإمام ان يبينه مثل (حي على حي العمل).

لأنّ الشهادة بالولاية في الأذان لم تكن كغيرها من الأمور المعرفية التي يمكن الإسرار بها والاحتفاظ بها عند الخاصة، بل انه أمرٌ إعلاميّ يجب الجهر به، والجهر بالولاية في مثل تلك الظروف يساوق قتل المعصوم وقتل شيعته، ولأجل ذلك لم يلزم الشارع المقدس المسلمين للقول بها، فكان تركها وعدم إيجابها رحمة للمؤمنين، وسعة لشيعه أمير المؤمنين.

وعليه فلا تحقّق للإطلاق المقاميّ هنا، لعدم قدرة الإمام على بيانه، لما في هذا البيان من عواقب تستوجب هدر الدماء، كلّ ذلك مع توفّر الملاكات في ذلك لكنّ الجعل غير ميسور، وبمعنى آخر: المقتضي موجود، والمانع موجود كذلك.

ويمكن أن يجاب كلامهم بنحو آخر وهو: إنّ عدم الذكر أعمّ من عدم الجعل، فقد يكون الأمر مجعولاً شرعياً لكنّ الشارع أخّر بيانه للأمور خاصة، وهذا يتفق مع مرحلية التشريع وأنّ الأحكام لم يؤمر بها المكلف دفعةً واحدة في بدء التشريع،

بل نزلت تدريجاً، بل قد يكون الحكم مُودَعاً عند الأئمة موكولاً إلى وقت رفع المانع عنه، وهذا ما رأيناه في عصر النبي صلى الله عليه وآله والأئمة، فكم حكم اتّضح حاله بعد رفع المانع، وهناك أحكام أُخرى محفّية ستظهر بعد ظهور الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف، والذي مر عليك بأنه سيأتي بأمر جديد^(١).

الأمر السادس: ان الشيخ الطوسي كثيراً ما يتعرّض في التهذيب والاستبصار^(٢) والمبسوط والعدة لآراء من قبله، وخصوصاً لآراء امثال الشيخ الصدوق؛ قال في العدة: إنّنا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار، فوثقت الثقات منهم وضعفت الضعفاء، وفرّقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد... إلى أن قال: وصنّفوا في ذلك الكتب واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارسهم، حتّى أنّ واحداً منهم إذا أنكر حديثاً نظر في إسناده وضعّفه بروايته، هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم^(٣).

وقول الشيخ: (واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارسهم) منصرف إلى الشيخ الصدوق وشيخه ابن الوليد اللذين استثنيا كثيراً من رواة نواذر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، قال النجاشي في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى: ... وكان محمد بن الحسن ابن الوليد يستثني من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمد ابن موسى الهمداني، وما رواه عن رجل أو يقول: بعض أصحابنا... وأخذ النجاشي يعدّد الأسماء حتى وصلت إلى ٢٥ اسماً، ثم قال: قال أبو العباس ابن نوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه - وتبعه أبو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك - إلا في محمد بن عيسى بن عيسى، فلا أدري ما رابه فيه، لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة^(٤).

١ / / : : .
 : : : : .
 : : : : .
 / : : .

أمّا فيما نحن فيه فقد عنى الشيخ الطوسي الشيخ الصدوق كذلك ، لأنّه قال في النهاية : وأمّا ما روي في شواذ الأخبار من قول (أشهد أنّ عليّاً وليّ الله ، وآل محمد خير البرية) ... ، وقال في المبسوط : فأما قول : أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين ، وآل محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الأخبار...

وكلامه رحمه الله ناظر إلى كلام الشيخ الصدوق - فيما احتتمل قوباً - ، لأنّ العبارات الثلاث التي أتى بها الشيخ هي نفس عبارات الصدوق.

١ - محمد وآل محمد خير البرية.

٢ - أشهد أنّ عليّاً وليّ الله.

٣ - أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين حقّاً.

فهذه الجمل الثلاث التي وردت في (النهاية) و (المبسوط) هي نفس ما حكاه الصدوق في (الفقيه) ، لكن بفارق جوهرى هو أنّ الشيخ الصدوق ادعى وضعها من قبل المفوضة ، والشيخ الطوسي رحمه الله كان يراها روايات شاذة غير معمول بها لظروف التقية ، وكان كلاهما متفقين على عدم لزوم الأخذ بها ، لكنّ الشيخ الطوسي أفتى بجواز فعلها لا على نحو الجزئية لقوله : (ولو فعله الإنسان لم يأنم به).

فلو كان الشيخ الطوسي لا يعنى الصدوق لأتى بالجملّة التي كانت تقال في الموصل على عهد أستاذه السيّد المرتضى : (محمد وعليّ خير البشر) مع الجمل الثلاث الأخرى ، دون اختصاصه بالجمل الثلاث التي أتى بها الصدوق :

إنّ الشيخ الطوسي بعد أن عدّ الأقوال في صيغ الأذان والإقامة وأنها : خمسة وثلاثون فصلاً ، وروي سبعة وثلاثون فصلاً في بعض الروايات ، وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً ، وفي بعضها اثنان وأربعون ، قال : فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً ، وأمّا ما روي في شواذ الأخبار منها قول (أشهد أنّ عليّاً وليّ الله) و (آل محمد خير البرية) فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة ، فمن عمل بها كان مخطئاً.

وقال في المبسوط : وفي أصحابنا من جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان وزاد فيها : (قد قامت الصلاة) مرتين ، ومنهم من جعل في آخرها التكبير أربع مرّات ، فأما

قول: (أشهد أن علياً أمير المؤمنين) و (آل محمد خير البرية) على ما ورد في شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان، ولو فعله الإنسان لم يَأْثَمَ به، غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولإكمال فصوله.

وهذان النصان يوقفاننا على أنّ أخبار الشهادة بالولاية معتبرة عند الشيخ الطوسي إلى حدّ ما وهو حد الاقتضاء دون الفعلية، وهو ما سوّغ له فيما احتملنا قوياً إفتاؤه بالجواز وعدم الإثم بموجب اقتضائيتها، وهذا يقارب قوله: (لم يكن مأثوماً) في العمل طبق أخبار اختلاف عدد فصول الأذان.

هذا التقارب يجعلنا نحتمل قوياً أنّ الشيخ جوّز ذكر الشهادة الثالثة في الأذان اعتماداً على الأخبار الشاذة، لكن في مرحلتها الاقتضائية دون الفعلية، وقد يمكن أن يقال أن الشيخ كان يرى الحجية الكاملة لشواذ الأخبار لقوله (فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً) لأنّه رحمه الله لم يقل (كان مصيباً) بل قال (لم يكن مأثوماً) فمعناه أن العامل بتلك الأخبار لم يكن مأثوماً وإن كان مخطئاً بنظر الشيخ الطوسي؛ لأنّه عمل بأخبار شاذة مع وجود الأذان المحفوظ عندهم وعملهم به فتأمل!!!

وقد يكون الشيخ اعتبر تلك الأخبار شاذة لتصوره أنّها قد وردت عن الأئمة على نحو الجزئية، وأن عدم عمل الطائفة بتلك الأخبار جعلتها شاذة، أما لو اعتبرنا ورود تلك الأخبار على نحو التفسيرية والبيانية من قبل المعصومين فلا معنى لاعتبارها أخباراً شاذة وذلك لعدم معارضتها مع الروايات البيانية الصادرة عن المعصومين في صيغ الأذان.

وبهذا فلا يجوز الأخذ بالأخبار الشاذة أن أخذت على نحو الجزئية أما إذا اعتبرت من قبيل التفسير والإتيان بالمستحب ضمن المستحب كما هو الحال في استحباب الصلاة على الرسول كلما ذكر اسمه في الأذان أو في غيره لا يجعلها جزءاً من الأذان والإقامة ولا يبقى مانع من الأخذ بتلك الأخبار والعمل بها.

وعليه فالشيخ الطوسي فيما يحتمل كان قد عنى بكلاميه الانفين الشيخ الصدوق، وذلك لاتّحاد النصّ الموجود في (الفقيه) مع ما قاله الشيخ في (النهاية) و (المبسوط).

الأمر السابع : من المعلوم أن الشيخ الطوسي قد وقف على كتب لم يقف عليها غيره ، منها مكتبتين عظيمتين : أولاهما : مكتبة أبي نصر سابور وزير بهاء الدولة البويهية^(١) ، والذي قال عنها ياقوت الحموي : (ولم يكن في الدنيا أحسن كتبها منها ، كانت كلّها بخطوط الأئمة المعتمدة وأصولهم المحرّرة...)^(٢) .

وثانيتها مكتبة أستاذه السيّد المرتضى الثمانيني - والذي لقب بهذا اللقب لأنّ مكتبته كانت تحتوي أكثر من ثمانين ألف كتابا سوى التي أهديت إليه من الرؤساء والأشراف والتجار ، وله ثمانون قرية ، وتوفّي وعمره ثمانون عاما - وقد كان السيّد المرتضى شيخ الشيعة في وقته وموضع اهتمام الجميع .

وقد استفاد الشيخ الطوسي من هاتين المكتبتين كثيرا قبل دخول السلاجقة بغداد عام ٤٤٧ هـ وإسقاط الدولة البويهية وحرقتهم لمكتبة أبي نصر سابور وغيرها من الدور الشيعية في الكرخ .

قال ابن الجوزي في حوادث سنة ٤٤٨ هـ : وهرب أبو جعفر الطوسي ونهبت داره^(٣) . ثم قال في حوادث سنة ٤٤٩ هـ : وفي صفر من هذه السنة كبست دار أبي جعفر الطوسي متكلم الشيعة بالكرخ ، وأخذ ما وجد من دفاتره ، وكرسى^٤ كان يجلس عليه للكلام ، وأحرقت مكتبته .

فيحتمل قويا أن يكون الشيخ الطوسي رحمه الله - قبل هجوم السلاجقة على بغداد - قد وقف على أخبار دالة على الشهادة الثالثة في أصول أصحابنا ، لكنّها كانت أخبارا آحادا لا تقوى على معارضة غيرها ، ونظرا لاعتقاده بحجّيتها الاقتصائية دون الفعلية على ما فصلنا سابقا ، وأنّها حجّة عنده ، لفتواه بالجواز وعدم الإثم - خلافا لأستاذه المرتضى وتلميذه ابن إدريس في خبر الاحاد - كان عليه أن يأخذ بها ، ولما لم نره يأت بأسانيدها في كتبه فليس لنا إلّا

١ . : .
٢ . : .
٣ . : .
٤ . : .

أن نقول أنه تركها لمخالفتها لما اشتهر عند الأصحاب من أن الشهادة بالولاية ليست جزءاً في الأذان، أو للتقية لأن الشيخ لم يأت بتلك الأخبار وأسانيدها للظروف التي كان يعيشها؛ لأنه مرّ بظروف قاسية جداً.

ومما حكي بهذا الصدد أنه وُشي بالشيخ الطوسي إلى الخليفة العباسي بأنه وأصحابه يسبون الصحابة، وكتابه المصباح يشهد بذلك؛ لما في دعاء زيارة عاشوراء: (اللهم خص أنت أول ظالم باللعن مني...).

فأجاب الشيخ الخليفة بأن المراد بالأول قاييل قاتل هابيل، وهو أول من سنّ القتل والظلم. وبالتالي عاقر ناقة صالح. وبالثلث قاتل يحيى. وبالرابع عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب.

فرفع الخليفة عنه العقوبة^(١).

فتلخص مما سبق أنه ليس هناك تعارض بين قولي الشيخ في النهاية والمبسوط، لأنه رحمه الله عنى بقوله الأول الذين يأتون بها على نحو الجزئية وهؤلاء مخطئون حسب قواعد الاستنباط، وأما الذين يأتون بها لجوازها في نفسها فلا إثم عليهم.

ولا يخفى عليك أن الشيخ قال في النهاية: (كان مخطئاً) ولم يقل: (كان مبدعاً) كما قاله في الذين يأتون بجملة (الصلاة خير من النوم)، والفرق بين الأمرين واضح.

ومما يجب التنبيه عليه هنا هو أن الشيخ ألف كتابه (النهاية) قبل (المبسوط)، لأنه رحمه الله ذكر النهاية والتهديب في مقدّمة الاستبصار وفي مشيخته ولم يذكر غيرهما من كتبه، وهو يؤكد بأنّ النهاية والتهديب قد ألفا قبل الاستبصار.

وبمراجعة لكتاب الخلاف والمبسوط والعدّة وغيرها من كتبه نرى الشيخ ذكر (الاستبصار) فيهما، وهذا يعلمنا بأنّ المبسوط قد ألف بعد الاستبصار، ومنه نفهم بأنّ نصّ النهاية هو الأوّل ثم يتلوه نصّ المبسوط الذي نفى فيه الإثم.

وهو الآخر يرشدنا إلى أنّ القول الأوّل للشيخ في (النهاية) كان قريبا إلى الصدوق حيث أنّهما كانا يعينان بكلامهما الآتين بالشهادة الثالثة بقصد الجزئية المسمّين بالمفوضة، ولكنّ الشيخ في (المبسوط) عنى الذين يأتون بها لمحبوبيتها الذاتية، ولذلك ليسوا هم بأثمين.

وفي هذين النصّين إشارة إلى حدوث نقلة نوعية في كلامه رحمه الله؛ لأنّه في نصّ (النهاية) كان يتصوّر - كالشيخ الصدوق - أنّ القاتلين بالشهادة بالولاية غالبهم ممن يقولون بها على نحو الجزئية، وأنّ تهمة التفويض المحرّم تدور مدارهم، ولأجله خطأهم ولم يشر إلى الرأي الآخر، لكنّه في (المبسوط) تحقّق له أنّ عمل غالب الشيعة - الذين يأتون بها آنذاك - لم يكن على نحو الجزئية، بل أنّهم كانوا يأتون بها لمحبوبيتها الذاتية ولرجاء المطلوبية فأشار إلى الحكم الآخر في المسألة وقال بعدم الإثم في العمل بها.

ويؤيد ذلك ما ورد عن السيّد المرتضى بعد أن سئل عن قول القائل: (محمد وعلي خير البشر)، بعد: (حي على خير العمل)، فقال:

إن قال: (محمد وعلي خير البشر) على أن ذلك من قوله خارج من لفظ الأذان جاز، وإن لم يكن فلا شيء عليه.

اذن فالسيّد المرتضى والشيخ الطوسي رحمهما الله تعالى هما أوّل من فكّكا بين الأمرين: الجزئية والمحبوّبة الذاتية، والشيخ لا يقول باستحباب الشهادة بالولاية في الأذان، علاوة على عدم القول بجزئيتها تبعا لما ورد في شواذ الأخبار، لأنّه لا يأخذ بالخبر الشاذّ إلا إذا سلم من المعارض، كالعمومات، والإجماع، والأخبار المتواترة، لأنّ أمثال هذه الأمور لا يجوز تخصيصها بمثل الشاذّ النادر.

وعليه: فالشيخ يرى في شواذ الأخبار الحجية الاقتضائية لا الفعلية، وهذا هو الذي دعاه أن لا يقول باستحبابها، لقوله: (غير انه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله) لعدم عمل الطائفة بها، لكنّه في الوقت نفسه - حسب ما احتملناه سابقا - يرى حجيتها الفعلية في مرحلة الجواز، ولذلك أفتى بعدم الإثم بفعالها لو قيلت على غير الجزئية كالمحبوبية الذاتية أو بقصد القرية المطلقة، وهو يؤكّد وجود عمومات أخرى يمكن الاستدلال بها على الجواز.

٥ - ابن البراج الطرابلسي ٤٠٠ هـ - ٤٨١ هـ

القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي ، هو من كبار تلامذة الشيخ المفيد والسيد المرتضى رحمهما الله تعالى ، و يعدّ في مرتبة الشيخ الطوسي ، وعلى أثر تتبّعي لكتابات أعلامنا حول الشهادة الثالثة لم أقف في كتب ابن البراج المطبوعة - بصرف النظر عن المفقودة - على شيء يدل على الشهادة بالولاية لآل البيت في الأذان غير ما جاء في كتابه (المهذب). فإنه رحمه الله لم يُسأل في (جواهر الفقه) عن فصول الأذان والإقامة حتى يجيب ، لكنّه في (شرح جمل العلم والعمل)^(١) شرحَ كلام أستاذه المرتضى في فصل الأذان ، ولم يتعرّض إلى موضوع الشهادة الثالثة لا من قريب ولا من بعيد.

وهكذا كان حال معاصريه : أبي الصلاح الحلبي^(٢) (٣٧٤ هـ - ٤٤٧ هـ) ، وأبي يعلى حمزة بن عبدالعزيز الديلمي^(٣) المتوفى ٤٤٨ هـ ، وسلمان بن الحسن بن سليمان الصهرشتي (من أعلام القرن السادس)^(٤) ، فهم وإن تعرّضوا إلى الأذان والإقامة وأنهما خمسة وثلاثون فصلاً ، لكنهم لم يتعرّضوا إلى الشهادة الثالثة لا من باب التفسيرية ولا من باب المحبوبة الذاتية ، مع أنّ أبا الصلاح قد أشار في (الكافي) إلى ما يفتتح به الصلاة من التكبير والدعاء وذكر فيه أسماء الأئمة الاثني عشر واحداً بعد واحد.

والآن مع ما قاله ابن البراج في المهذب :

ويستحبّ لمن أدن أو أقام أن يقول في نفسه عند (حي على خير

العمل) : (آل محمد خير البرية) ، مرتين ، ويقول في نفسه إذا فرغ من قوله (حي على الصلاة) : (لا حول ولا قوة إلا بالله) ، وكذلك

١ . :
 . :
 . :
 . :
 . : /

يقول عند قوله (حيّ على الفلاح)، وإذا قال: (قد قامت الصلاة) قال: (اللّهم أقمها وأدمها واجعلني من خير صالحي أهلها عملاً)، وإذا فرغ من قوله (قد قامت الصلاة) قال: (اللهم ربّ هذه الدعوة التامة، والصلاة الدائمة، أعط محمدًا سؤاله يوم القيامة، وبلغه الدرجة والوسيلة من الجنة وتقبّل شفاعته في أمته)^(١).

إنّ هذا النصّ يوقفنا على أمرين:

أحدهما: صحّة ما قاله الشيخ الطوسي في مقدّمة المبسوط من أنّ الأصحاب كانوا يستوحشون من الفتوى بغير ألفاظ الروايات، وأنّ غالب كتب القدماء هي متون روايات وبمنزلة الأصول المتلقاة عن المعصومين، لأنّ الفتوى بالاستحباب من قبل ابن البرّاج متفرّع على وجود رواية في الباب وخصوصاً حينما يقيدها بعدد كمرتين.

ويؤيد ذلك أن الأذكار الموجودة في كلام ابن البرّاج إنّما هي مروية في روايات أهل البيت وجاءت في كلمات الفقهاء، ولعل ترتيب ذكر الأذكار من تقديم الحيلة الثالثة على الحيلتين (حيّ على الصلاة) و (حيّ على الفلاح) كان كذلك في أصل الرواية ولذلك قدمها بالذكر.

الثانية: وقوف ابن البرّاج على تلك الروايات ووصولها لديه؛ فقد يقال بأن قوله رحمه الله باستحباب قول (محمد وآل محمد خير البرية) في النفس هو لفك الحيلة الثالثة، وذلك كاستحباب حكاية ما يقول المؤذن عند سماع الأذان.

فقد روى الشيخ في (المبسوط) والعلامة في (التذكرة) مرسلًا بقولهما: وروي أنّه إذا سمع المؤذن يقول (أشهد أن لا إله إلاّ الله) أن يقول: وأنا أشهد إن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وإن محمدًا عبده ورسوله، رضيت باللّه رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً وبالأمّة الطاهرين أمّة، ويصلي على النبي وآله^(٢).

١ : :
٢ : :

فقد يكون ابن البراج من جهة يرى شرعية القول بـ (آل محمد خير البرية مرتين)، لتلك الروايات الدالة على فك معنى الحيلة، فيكون كلامه رحمه الله معنى آخر لحسنة ابن أبي عمير عن الإمام الكاظم عليه السلام الصريحة في الولاية.

ومن جهة أخرى كان يخاف من الجهر بها لظروف التقية التي كان يعيش فيها ولذلك ذهب إلى قولها سرا، ومعناه: إن المقتضي موجود للقول بها وكذا المانع وهو الخوف على النفس، فسعى للجمع بين الأمرين فأفتى باستحباب أن يقولها المؤذن سرا في نفسه عند (حي على خير العمل)، خلافا للصدوق الذي نفاها تقية، أو لاعتقاده أنها من وضع المفوضة يقينا، أو لعدم ارتضاء مشايخه لها، وكذا خلافا للشيخ الطوسي الذي لم يذهب إلى استحباب القول بها، لكونها وردت في شواذ الأخبار، المخالفة للمعمول عليه عند الطائفة، فالشيخ أفتى بجواز العمل بها لكنه لم يقل باستحبابها لعدم اعتبار الأخبار الشاذة عنده إن عارضت ما هو أقوى منها.

وأما ابن البراج فقد قال باستحباب قولها سرا للروايات التي وقف عليها، وبهذا ترى في فتوى ابن البراج نقلة نوعية وفقهية أخرى في تطور سير هذه المسألة الفقهية بعد السيد المرتضى والشيخ الطوسي رحمهما الله تعالى.

وإن تقييد ابن البراج الحكم بمرتين صريح في أنه أخذه من روايات كانت موجودة عنده تجزم بالمرتين، وإلا لما ساغ له أن يجزم في فتواه بهذا القيد الشرعي الذي لا يمكن التفوه به لفقيه من دون أصل من الأخبار.

وقد يظهر جليا في ان ابن البراج قد وقف على خبر أو أخبار غير التي وقف عليها الشيخ الصدوق، وذلك لتقييد الذكر هنا بالاختفات في النفس، وهذا ما لم نجده عند الصدوق، مع ان محكي الشيخ الصدوق تدل على الجزئية، وهذه الرواية ظاهرة في أنها مجرد ذكر وليست جزءا، وعليه تكون هذه الرواية غير مراسيل الصدوق رحمه الله المحكية في (الفقيه).

قال الشهيد في الذكرى -: المسألة الرابعة عشر من باب فيما يؤذن له وأحكام الأذان -: قال ابن البراج رحمه الله: يستحب لمن أذن أو أقام أن يقول في نفسه عند (حي على خير العمل): (آل محمد خير البرية) مرتين.

وهذا النص من الشهيد الأوّل يفهم بأنّه يقرّ بما أفتى به ابن البرّاج رحمه الله، وقد يكون فهم من فتوى ابن البرّاج أنّ الشهادة بالولاية لآل محمّد هي من أذكار الأذان المندوبة بالندب الخاصّ لا جزء فصوله - كما قدمنا - لأنه رحمه الله قال بعدها: ويقول أيضا في نفسه إذا فرغ من قوله (حي على الصلاة): لا حول ولا قوة إلاّ بالله، وكذلك يقول عند قوله: (حي على الفلاح)، و إذ قال: (قد قامت الصلاة) قال: (اللهم أقمها وأدّمها، واجعلني من صالحي أهلها عملاً)، وإذا فرغ من قوله: (قد قامت الصلاة) قال في نفسه: (اللهم ربّ الدعوة التامة والصلاة القائمة، أعط محمد صلواتك عليه وآله سؤاله يوم القيامة، وبلغه الدرجة والوسيلة من الجنة، وتقبّل شفاعته في أمّته)^(١). وهذه هي نفس العبائر التي جاءت في المهذب^(٢) لابن البراج. وكلها تشير إلى أنّها ذكر وليست جزءا.

وعلاوة على ما تقدّم يمكننا القول بأنّ ابن البرّاج قال بذلك لعلمه بأن (حي على خير العمل) معناها الولاية، ويجوز تفسيرها بجمل دالة عليها تدعو لها وتحث عليها حسبما اتّضح في الدليل الكنائي، كمحمد وآل محمد خير البرية، لأنّه قيّد الاستحباب للمؤدّن والمقيم لا للسامع، لأنّ النداء وظيفته المؤدّن و يتلوّه المقيم.

إنّ الصيغة التي أفتى بها ابن البرّاج: (آل محمد خير البرية) هي إحدى الصيغ الثلاث التي قالها الشيخ الطوسي وغيره من الأعلام بعد الصدوق. فابن البراج قال بشرعية (آل محمد خير البرية، مرتين) حين الحيلة وفي نفسه ومن باب الذكر.

والسيد المرتضى ذهب إلى شرعية (محمد وعلي خير البشر).

والشيخ الطوسي أشار إلى الصيغ الثلاث التي جاء بها الصدوق في الفقيه.

ففي (النهاية) أشار إلى صيغتين منها ١ - أشهد أنّ عليا وليّ الله، ٢ - آل محمد خير البرية.

وفي (المبسوط) أكد على وجود أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية في شواذ الأخبار.

فالسيد المرتضى وضّح جواز الشهادة بالولاية لأهل الموصل في العراق، وقد يكون الشيخ الطوسي أشار في كلامه إلى تأذين أهل بغداد وحواليها بالشهادات الثلاث، وفي كلام ابن البرّاج إشارة إلى تأذين أهل حلب وضواحيها بصيغة (محمد وآل محمد خير البرية) وقد يمكن أن نقول ان شيعة حلب أذنوا بذلك تبعاً من يقلدونهم من الفقهاء كابن البرّاج والسيد المرتضى والشيخ الطوسي رحمهم الله تعالى، وهو الصحيح الذي لا خلاف فيه.

إذن فصيغة (محمد وعلي خير البشر) و (أشهد أنّ علياً ولي الله) أو (أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين) أو (آل محمد خير البرية) كانت صيغة تقال في الموصل وبغداد وحلب وحمص، وجميعها تدلّ على أنّها كانت تقال بعد الحيلة الثالثة، أو قبلها، وهذا هو الذي كان عمر بن الخطاب لا يريد فتحها والإتيان بتفسيرها معها، وحسب تعبير الإمام الكاظم (أراد أن لا يكون حثّ عليها ودعاءً إليها).

ولقد أكثرنا القول بأنّ حذف عمر بن الخطاب لـ(حيّ على خير العمل) كان بسبب تفسيرها، وأنّ الحكومات الموالية لعمر والتي جاءت بعده كانت حساسة تسعى لرفع هذا الشعار الشرعي النبوي ومحوه من المآذن، وتسعى جاهدة لإخماده خوفاً من إعلاء ذكر عليّ عليه السلام من بعده؛ ولأنّه يدل على بطلان حكومة من يخالف الإمام علي، لأن المؤذن حينما يقول (حي على خير العمل) يعني بكلامه - تبعاً لتفسير الأئمة - أن الإمام علي هو خير البرية، وخير البشر، وبما ان أنصار النهج الحاكم كانوا يعتقدون بأن هذا الفصل فيه تعريض لمخالفاتهم وتخطئة لمنهجهم فجذبوا الحيلة خوفاً من تواليه، ولذلك ترى الصراع قائماً ودائماً بين العلويين وبين الامويين والعباسيين في شعارية هذه المفردة الفقهية العقائدية

السياسية، كما هو ظاهر في تخالف النهجين في مفردات فقهية أخرى، وهذا ما أكدناه بالأرقام في الباب الأول من هذه الدراسة: (حي على خير العمل والشعرية)^(١).

٦ - يحيى بن سعيد الحلبي (ت ٦٨٩هـ).

٧ - العلامة الحلبي (ت ٧٢٦هـ)

أوضح مما سبق أنّ قوّة الظنّ حاصلة برجحان القول بالشهادة بالولاية في كل شيء ومنها الأذان بغير قصد الجزئية، إن لم نقل الشهرة متحققة في ذلك قبل الشيخ الطوسي رحمه الله، لأنك قد وقفت في القسم الأول من هذا الفصل على محبوبية ذكر الولاية في الأذان من خلال تفسير الإمام الكاظم عليه السلام لـ(حي على خير العمل)، ولما روي عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام بأنّ الحيلة الثالثة هي معني كنائي للشهادة الثالثة، ولما روى الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا أنّه أشار إلى وجود معنى الولاية في الأذان. وهذه الروايات عن الأئمة لتؤكد على وجود معنى الولاية في الأذان وجواز التعبير عنها بأي لفظ شاء وكما جاء في حسنة ابن أبي عمير من قوله عليه السلام: (وإنّ الذي أمر بحذفها أراد أن لا يكون حثّ عليها ودعاءً إليها). المفهمة بمحبوبة ذكر معناها معها. وكذا وقفت على تأذين الشيعة بها في بلدان مختلفة قبل ولادة الشيخ الصدوق، وفي عصره، ثم من بعده، وهو مؤشّر آخر على محبوبية الإتيان بهذا الأمر عند الشيعة آنذاك. وإن ما حكاه الشيخ الطوسي من وجود روايات شاذة، وإفتاء ابن البرّاج باستحباب قولها سرّاً بقيد المرتين الدالّ على وجود رواية بذلك، كلّها تؤكد ما نريد قوله من أنّ هناك مستندا روائياً في أصول أصحابنا سوّغ للشيخ الطوسي والسيد المرتضى الإفتاء بالجواز وعدم الإثم، كما سوّغ لابن البرّاج الإفتاء باستحباب (محمد وآل محمد خير البرية) مرتين.

ولما كان غالب فقهاءنا اللاّحقين^(١) يستندون في أقوالهم على فتاوى الشيخ الطوسي ومنها هذه المسألة، رأينا من الضروري أن نقدّم مقطعا من كلام الشيخ حسن بن زين الدين العاملي في (معالم الأصول)؛ إذ قال:

... وبأنّ الشهرة التي تحصل معها قوّة الظنّ، هي الحاصلة قبل زمن الشيخ رحمه الله لا الواقعة بعده، وأكثر ما يوجد مشهورا في كلامهم حدث بعد زمان الشيخ، كما نبّه عليه والذي رحمه الله في كتاب الرّعاية^(٢) الذي ألفه في رواية الحديث، مبينا لوجهه، وهو إن أكثر الفقهاء الذين نشؤوا بعد الشيخ، كانوا يتبعونه في الفتوى تقليدا له، لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنّهم به، فلما جاء المتأخرون، ووجدوا أحكاما مشهورة، قد عمل بها الشيخ ومتابعوه، فحسبوا شهرة بين العلماء، وما دروا أنّ مرجعها إلى الشيخ، وأنّ الشهرة إنّما حصلت بمتابعته.

قال الوالد رحمه الله: ومّن اطّلع على هذا الذي تبيّنته وتحقّقتّه، من غير تقليد: الشيخ الفاضل المحقّق سديد الدّين محمود الحمصي، والسيد رضي الدّين بن طاوس وجماعة. وقال السيد في كتابه المسمّى بـ (البهجة لثمره المهجّة): أخبرني جدّي الصّالح ورّام بن أبي فراس، أنّ الحمصي حدثه أنه لم يبق للإماميّة مفت على التّحقيق، بل كلّهم حاكّ، وقال السيد عقيب ذلك: والآن فقد ظهر أنّ الذي يُفتى به ويُجاب، على سبيل ما حُفِظ من كلام العلماء المتقدّمين^(٣).

وما قلناه سابقا يؤكد لك بأنّ السيرة في الشهادة بالولاية لم تكن قد نشأت في عهد الشيخ الطوسي رحمه الله، أو من بعده، بل هي كانت سيرة عند أغلب الطوائف الشيعية: زيدية، وإسماعيلية، واثني عشرية، مختلفة في صيغ الأداء فيها،

فبعضهم يقول: (محمد وعلي خير البشر)، والآخر (محمد وآل محمد خير البرية)، وثالث (أنّ عليا ولي الله) أو إن (عليا أمير المؤمنين) وأن هذه الصيغ هي التي حكاها الشيخ الصدوق في الفقيه والطوسي في المبسوط والنّهاية، وهو مما ينبأ بأن السيرة كانت قائمة على التأذين بها قبل عهد الصدوق عملاً ورواية.

لكن لم تكن هذه السيرة إلزامية على جميع المؤمنين، ولم يؤت بها على نحو الجزئية حتّى نقول بتحقيق الشهرة فيها، بل هي كانت تؤتى في بعض البقاع دون أخرى، وقد تكون في البقعة الواحدة يأتي بها البعض و يتركها الآخر لعدم كونها جزءا من الأذان وهو ما نعنيه بكلمة الجواز.

فالذي نريد أن نؤكد عليه هنا هو إن هذه السيرة لم يكن مرجعها الشيخ الطوسي حتى يقال فيها ما يقال، وأنّ الفقهاء من بعده لم يكونوا يتبعونه في الفتوى بجواز الإتيان بالشهادة بالولاية في الأذان تقليدا، وإن كانوا يعيرون إليه كمال الاهتمام، و يأخذون بقوله و يستندون على فتاواه، مع ما لهم من أدلة أخرى كالعمومات ونحوها.

إذن ما ينبغي أن يقال: هو إن السيرة في رجحان الشهادة بالولاية مقرونة بتسالم الفقهاء بعدم الإثم في الإتيان بها، شريطة أن لا تكون على نحو الجزئية والشطرية، وقد أفتى بذلك السيّد المرتضى، والشيخ الطوسي، وابن البراج رحمهم الله تعالى وغيرهم، وإن ترك الفقهاء من بعد الشيخ الطوسي التعرض لموضوع الشهادة بالولاية في كتبهم، لا يعني عدم قولهم بمحبوبيتها بل لتسالمهم على عدم جزئيتها.

وعلى سبيل المثال، نرى الشهيد الثاني قدس سره جمع بين المطلبين في الروضة بقوله: (ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الأذان والإقامة، كالتشهد بالولاية لعلّي وأنّ محمّدا وآله خير البرية أو خير البشر وإن كان الواقع كذلك، فما كلّ واقع حقاً يجوز إدخاله في العبادات الموظفة شرعا المحدودة من الله تعالى، فيكون إدخال ذلك فيها بدعةً وتشريعا.. ولو

فعل هذه الزيادة أو إحداها بنية أنها منه أثم في اعتقاده، ولا يبطل الأذان بفعله، وبدون اعتقاد ذلك لا حرج^(١).

أمّا عدم إشارة بعضهم إلى حكم من يقول: (محمد وآل محمد خير البرية) و (علياً ولي الله) وأمثالها في أذانه، فقد يعود لعدم شيوع هذا الأمر في ذلك الزمان الذي كانوا يعيشون فيه، وقد يكون تركهم جاء خوفاً من السلطان الجائر. وقد يكون لجوازه وأنه لا يلزم الفقيه الإشارة إليه.

وكذا الحال بالنسبة إلى الذي قد أفتى بالحرمة كالشيخ عبد الجليل القزويني صاحب كتاب (النقض) باللغة الفارسية والذي كتبه في سنة ٥٦٠ هـ، فقد أفتى بالحرمة لأنه رأى بعض الناس في عهده يقولون بالشهادة بالولاية على أنها جزء الأذان، ولأجل ذلك تهجم عليهم ولعنهم وقال بلزوم إعادة الأذان^(٢).

وعليه فالإشارة من الفقهاء تأتي لتعديل حالة الإفراط والتفريط في الأمة ولبيان الأحكام الواجبة والمحرمة وقد يشار إلى الأمور المكروهة والمستحبة أمّا الأمور المباحة فليست من وظائف الفقيه.

وأما ابن زهرة الحلبي^(٣) (٥١١ - ٥٨٥ هـ)، والفضل بن الحسن الطبرسي^(٤) (ت ٥٤٨ هـ)، وابن إدريس الحلبي^(٥) (ت ٥٩٨ هـ)، وابن حمزة (محمد بن علي الطوسي) (ت حدود ٥٨٥ هـ)^(٦)، وابن أبي المجد الحلبي (من فقهاء القرن السادس)^(٧). والمحقق الحلبي^(٨) (٦٠٢ هـ -

	:	.	.
	:	.	.
	:	.	.
:	.	.	.
	:	.	.
:	.	.	.
	:	.	.
:	.	.	.
	:	.	.
:	.	.	.

٦٧٦هـ)، والمحقق الآبي، المعروف بالفاضل (من أعلام القرن السابع)^(١)، وفخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف (ابن العلامة الحلبي) (٦٨٢ - ٧٧١هـ)^(٢)، فإنهم لم يتعرضوا إلى موضوع الشهادة بالولاية في الأذان، مع أنهم قد أشاروا إلى الأذان والإقامة وأن فصولهما خمسة وثلاثون فصلاً.

نعم، قال يحيى بن سعيد الحلبي (٦٠١هـ - ٦٩٠هـ) في (الجامع للشرائع):
والمروي في شاذ الأخبار من قول (أنّ عليّاً وليّ الله)، و (آل محمد خير البرية) فليس بمعمول عليه^(٣).

وهذا النص من يحيى بن سعيد الحلبيّ يشير إلى وقوفه على ذلك الخبر لأنّه لم يحكه عن الشيخ، وهو يؤكّد بأنّه رحمه الله لم يقل ذلك تقليداً واتباعاً للشيخ رحمه الله، وإن كان نظره يتفق مع الشيخ في لزوم ترك الخبر الشاذّ إذا خالف المعمول عليه.

وكذا قال العلامة الحلبيّ (ت ٧٢٦هـ) في (منتهى المطلب):
وأما ما روي في الشاذ من قول (أنّ عليّاً وليّ الله)، و (آل محمد خير البرية) فمما لا يعول عليه، قال الشيخ في المبسوط: فإن فعله لم يكن آثماً، وقال في النهاية: كان مخطئاً^(٤).

وهذا النصّ من العلامة قد يفهم بأنّه قد وقف على تلك الأخبار لأنّه لم يحكها اتباعاً وتقليداً للشيخ رحمه الله.

بخلاف ما جاء عنه في (تذكرة الفقهاء)، حيث قال:

قال الشيخ: ولو عمل عامل بذلك لم يكن مأثوماً، فأما ما روي في شواذ الأخبار من قول: (أنّ عليّاً وليّ الله)، و (آل محمد خير البرية) فمما لا يعمل عليه في الأذان، فمن عمل به كان مخطئاً^(٥).

:

·

·

·

·

·

كانت هذه هي النصوص التي وصلتنا من أواخر القرن السابع الهجري وحتى أوائل القرن الثامن الهجري، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ العلامة لم يشر إلى هذه الحقيقة إلا في كتابيه المعنّين بأمور الخلاف مثل: (منتهى المطلب) و (تذكرة الفقهاء)، وأمّا في كتبه الأخرى كالتحرير^(١) والمختلف^(٢) والتبصرة^(٣) وارشاد الأذهان^(٤) والقواعد^(٥) وتلخيص المرام^(٦) فلم يشر إلى ما جاء في شواذ الأخبار، وإن ذكر الأذان والإقامة وأنّ فصولهما خمسة وثلاثون فصلاً على الأشهر، فعدم تعرّضه إلى موضوع الشهادة بالولاية في الأذان، في الكتب المعنّية بالاستدلال والإفتاء - داخل دائرة المذهب الواحد - ليشير إلى عدم صيرورة الشهادة بالولاية شعاراً عاماً لكلّ الشيعة في ذلك الزمان، وذلك لعدم جزئيته لا لعدم مشروعيته، إذ الشيعة لم يكن بمقدورهم أن يأتون بها جهاراً من على المآذن، وإن كان البعض من خلّص الشيعة يأتي بها سرّاً.

فالقول بالجواز شيء، والقول بالاستحباب أو كونه جزءاً شيء آخر.

بلى، ان العلامة الحلبي قد اشار في المسألة (٨٤) من كتابه (مختلف الشيعة) وبعد نقله كلام الشيخ في عدم جواز الاستنشاق قبل المضمضة، وكلام ابن حمزة في استحباب الابتداء بالمضمضة قال: وها هنا بحث لا بد من تحقيقه وهو: أن كيفيات الافعال المندوبة إذا غيّرت أياكون حراماً أم لا؟

.

:

.

:

.

:

.

:

.

الوجه : أن المغير إن اعتقد مشروعيته على الوجه الذي غيرّه كان ماثوما في اعتقاده إذا لم يستند فيه إلى دليل ، وإن لم يعتقد المشروعية فالوجه أن الفعل يقع لاغيا لا اثم عليه ولا ثواب فيه^(١) .

وما نحن فيه يمكن ان يكون من هذا القبيل مع التأكيد على ان الآتي بالشهادة الثالثة لا يأتي بها على نحو الجزئية حتى يكون ماثوما بل يأتي بها لرجاء المطلوبة ولحبوبيتها الذاتية وله دليل عليها، إذ صرح الشيخ الطوسي بوجود أخبار شاذة قد وقف عليها، وأن عدم عمل الأصحاب بها قد تكون لتقية وقد تكون لشيء آخر.

وبهذا فقد عرفنا أن الشيخ وابن البراج، والعلامة رحمهم الله تعالى، وغيرهم كانوا يخالفون من يأتي بها كجزء في الأذان ؛ لعدم الدليل عندهم عليها، في حين أنهم يجيزون الاتيان بها لمطلق القرية لأدلة أخرى عندهم، وقد وضّح العلامة الحلبي الشق الأول لوهو نفي الجزئية [في (نهاية الأحكام) تاركا الشق الآخر إذ قال :

ولا يجوز قول (أنا عليا ولي الله) و (آل محمد خير البرية) في فصول الأذان، لعدم مشروعيته^(٢) .

وهذا الكلام يقارب كلام الشيخ الطوسي في النهاية : (فمن عمل بها كان مخطئا)، مع أنه قد صرح في المبسوط بأنه (لو الإنسان لم يآثم به).

كما ان الشهيد الثاني قد ذهب إلى ما ذهب إليه الشيخ الطوسي والعلامة حسبما مر عليك قبل قليل كلامهما.

وعليه فيحیی بن سعيد الحلبي والعلامة الحلبي رحمهما الله تعالى لم يكونا مقلدین للشيخ الطوسي فيما حكاه من الأخبار الشاذة، بل يفهم من كلام التقي المجلسي (ت ١٠٧٠ هـ) أنّهما وقفا على تلك الأخبار، لعدّ المجلسي : الشيخ والعلامة والشهيد في مرتبة واحدة، إذ قال :

والظاهر أنّ الأخبار بزيادة هذه الكلمات أيضاً كانت في الأصول، وكانت صحيحة أيضاً، كما يظهر من الشيخ والعلامة والشهيد رحمهم الله فإنهم نسبوها إلى الشذوذ، والشاذ ما يكون صحيحاً غير مشهور.

ولو ألقيت نظرةً سريعةً على تاريخ تلك الفترة وما فيها من صراعات دامية في الموصل والشام ومصر، وما قام به صلاح الدين الأيوبي مع الفاطميين والعلويين لوقفت على سرّ عدم تعرّض الأعلام - ما بين ابن البراج (ت ٤٨١هـ) و يحيى بن سعيد الحلبي (ت ٦٨٩هـ) أي بمدة قرنين - إلى ما يدلّ على رجحان الشهادة بالولاية في الكتب الموجودة بين أيدينا.

وبذلك فقد أمكننا وبهذا العرض السريع إعطاء فكرة بسيطة عن سير هذه المسألة الفقهية الكلامية، وما يمكن أن يستند عليه في الأحكام الشرعية عند القدماء والمتأخرين.

وكذا اتّضح للقارئ أنّ الشهادة بالولاية لم تكن سيرة شائعة عند جميع الشيعة وفي جميع فتراتهما، وإن عدم شيوعها لا ينفي محبوبيتها وجوازها، بل إنّ في ترك بعض الشيعة لها في بعض الأحيان دلالة قويّة على عدم قولهم بمحبوبيتها، وكذا في عمل البعض الآخر منهم دلالة على محبوبيتها، إذ من غير المعقول أن تُطبق أغلب الدول الشيعية على الإتيان بها خصوصاً في ظروف خاصة لا تسمح لهم بالإجهاار بها، فما من حاكم شيعي مبسوط اليد إلّا أتى به (حي على خير العمل) مع ما لها من تفسير عن الأئمة.

ونحن إن شاء الله في الفصل القادم سنواصل هذه السيرة مقرونة مع بيان تسالم الفقهاء على جواز الإتيان بها بقصد القرية المطلقة أو لمحبوبيتها الذاتية بحسب أخبار اقتران الشهادات الثلاث المارة المعتبرة سنداً. وهو ما يؤكّد جواز الإتيان بهذا العمل المحبوب ان لم تعقبه مخاطر توذّي إلى إراقة الدماء.

وقد يصير الإتيان بهذا العمل مطلوباً بنحو أكيد بالعنوان الثانوي لاسيما مع دفع اتّهامات المتّهمين وافتراءات المفترين الذين يريدون أن ينسبوا الغلوّ إلى شيعة أمير المؤمنين، فيجب على الشيعة أن يجهروا بالتوحيد والنسوة مقرونة بالولاية حتى يدفعوا ومن على المآذن تلك الافتراءات، وهم يعلمون و يؤكّدون في رسائلهم العملية بأنّها ليست من أصل الأذان أو جزءاً داخلياً في ماهيته.

الخلاصة:

سبق أن وضحنا في القسم الأوّل وجود فصل في الأذان دالّ على الولاية لأمير المؤمنين عليّ عليه السلام كناية، وكذا فهمنا من فحوى كلام الإمام الكاظم عليه السلام أنه يجب الحثّ عليها والدعوة إليها، أي يريد الإتيان بتفسيرها معها.

وفي القسم الثاني بيّنا موضوع سكوت وتقرير الإمام الحجّة في عصر الغيبة، وأنّه قد يمكن التمسكّ به عند البعض كدليل لإثبات القول بجواز الشهادة الثالثة إن ثبت إجماع الطائفة على الجواز.

أمّا القسم الثالث فكان الكلام فيه عن بيان مغزى كلام فقهاءنا الأقدمين من الشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ) إلى العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ).

فقد ورد عن الشيخ الصدوق رحمه الله لعنه المفوّضة، لوضعهم أخباراً في زيادة الشهادة الثالثة في الأذان، لكنّه ترك لعن المتّهمين بالتفويض، وهذا يشير إلى احتمال تفريقه بين الأمرين، فهو رحمه الله قد ترحم على من لم يلتق معهم في المذهب وروى عنهم ولم يلعنهم، وهذا ليؤكد أنّه عنى بمن لعنهم القائلين بالجزئية على نحو الخصوص، وقد احتملنا في صدور موقف الصدوق رحمه الله ثلاثة احتمالات:

الأوّل: أنّه عنى القائلين بالجزئية الواضحين الأخبار فيها، أمّا القائلون بمحبوبيّتها النفسية فلا يعنيتهم في كلامه، لأنّ من الصعب أن يلعن رحمه الله من اجتهد من الشيعة وأفتى بمحبوبيّتها، لأنّ رجحان ذلك لا غبار عليه، خصوصاً وهم يؤكدون أنّهم يأتون بها لا على نحو الجزئية الواجبة لأنّها لو كانت جزءاً لا تتحدت الصيغ عندهم، ولما اختلفت، فتارة يروون (محمد وآل محمد خير البرية)، وأخرى (أشهد أن عليّاً وليّ الله).. وثالثة ورابعة، وتارة يأتون بها بعد الحيلة الثالثة، وأخرى بعد الشهادة الثانية.

وقد يكون الذين سُمّوا بالمفوّضة عند الصدوق لم يأتوا بها للأخبار الموضوعية من قبل المفوّضة، بل لما وجدوها في العمومات الواردة في رجحان الشهادة الثالثة في كلّ شيء،

وبذلك يكون مثلهم مثل العامة الآتين بأشياء موجودة في أخبارنا، فنحن نأخذ بها لورودها في أخبارنا لا لعمل العامة بها.

الثاني: أنه قالها تقيّةً، لإقراره رحمه الله بأنّ التقيّة واجبة إلى قيام يوم الدين، ولكون بعض مشايخه من العامة وقيل بأن بعضهم كان من النواصب، فقد روى الصدوق عن أحمد بن الحسين الضبيّ الذي بلغ من نصبه أنه كان يقول: اللهم صل على محمد فردا، و يمتنع من الصلاة على آله.

وكذلك قوله رحمه الله (ولا بأس أن يقال في صلاة الغداة على إثر (حي) على خير العمل): الصلاة خير من النوم مرتين للتقيّة) فإنّه يشير بوضوح إلى صدور النص عنه تقيّةً، لأنّ المؤدّن لو كان في حال التقيّة فلا يمكنه أن يجهر بـ(حي) على خير العمل، وإن لم يكن في حال التقيّة فلا يجوز له أن يقول (الصلاة خير من النوم)، وقد يكون تشدّد في الشهادة الثالثة للحفاظ على أرواح البقية الباقية من الشيعة، والبراءة الشكلية ممن يقولونها، لأنّ الشهادة بالولاية لم تكن واجبة حتى يصرّ عليها، مع أنّ كثيرا من الأحكام تترك تقيّة، فكيف لا يجوز ترك ما هو جائز الإتيان به؟

الثالث: أنه أتبع مشايخه الثقات الذين تسرّعوا في الحكم بالوضع على بعض الأخبار والأصول، كما شاهدناه في أتباعه لشيخه ابن الوليد بالحكم بوضع موسى الهمداني لأصلي زيد الزراد والنرسي، في حين اجتمع الأصحاب على خطأ هذا الحكم من قبل ابن الوليد ومن تبعه كالشيخ الصدوق رحمه الله، ومثل هذا يشكّكنا فيما يجتهد فيه ودعانا التأمّل بحكمه بوضع أخبار الشهادة الثالثة وأنّها من وضع المفوّضة.

وفي عصر الشيخ المفيد (ت ١٣٤ هـ) تساءلنا عن سبب تركه رحمه الله الاعتراض على الصدوق في هذه المفردة، مع أنّه صحّح اعتقاداته في كتاب آخر، وهل يعني ذلك تأييده له أم لا؟ فقلنا: إنّ الشيخ لم يقبل ما رواه الصدوق في فصول الأذان، ولكنّ الشهادة الثالثة لم تكن عنده بتلك الأهمية؛ لاعتقاده بعدم كونها من أصل الأذان، وجواز فعلها أو تركها، وأنه رحمه الله كان لا يريد الدخول في أمور جزئية اجتهادية مع الآخرين، لأنّ الإفتاء بشيء حسّاس كالشهادة الثالثة قد يسبّب

مشكلة بين الشيعة أنفسهم، في حين هم بأمس الحاجة إلى وحدة الكلمة، لأنّ الحكومات الشيعية كانت في تصاعُدٍ وتنامٍ في عهده، وكانوا يؤدّون بـ (محمد وعلي خير البشر) في مصر وحلب وبغداد واليمامة، وكان الشيخ المفيد لا يريد أن يبيّن أنّه يتفق مع هذه الحكومات أو يختلف معهم، المُهمُّ أنّه رأى الكفاية فيما تأتي به الشيعة للدلالة على الجواز ولا داعي للإفتاء صريحاً بذلك، وخصوصاً أنّه رحمه الله لم يُسأل - كتلميذه المرتضى - حتى يجيب.

والخلاصة: أنّ الشيخ اكتفى ببيان الضروري في الأذان وهو جزئية الحيلة الثالثة، وفي مطاوي كلامه ما يدلّ على قوله بالجواز، لأنّه لا يرى بأساً بالكلام في الأذان، والشهادة بالولاية من الكلام فلا يخلّ بالأذان حسب قوله ومبناه، بل إنّ سكوته هو إمضاء لفعل الشيعة في حدود قولهم بالجواز، أمّا لو اعتقدوا بالجزئية وأتوا بها على هذا الاعتقاد فمن البعيد أن يسكت الشيخ المفيد على خطائهم.

ومن هنا نفهم بأنّ الشيخ المفيد لا يتفق مع الشيخ الصدوق في القول إتهام القائلين بالشهادة الثالثة بالوضع والزيادة، لأنّ الشيخ المفيد كان يرى جواز فعلها لأنّها من الكلام الراجح والمحبوب، وكان يعلم بأنّ الناس لا يأتون بها على أنّها جزء، لاختلاف الصيغ المؤدّاة من قبلهم، فبعضهم يأتي بها بعد الحيلة الثالثة والآخر بعد الشهادة الثانية.

وكان الشيخ الصدوق يعتقد أنّهم يأتون بها على نحو الجزئية واضعين في ذلك الأخبار ولأجل ذلك تهجم عليهم.

وأما السيّد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ)، فهو أوّل من أعلن فتواً بالجواز بالشهادة بالولاية في الأذان بجملة (محمد وعلي خير البشر)، وذلك بعدما سئل من قبل أهل الموصل فقال رحمه الله: (إن قال: محمد وعلي خير البشر، على أنّ ذلك من قوله خارجٌ من لفظ الأذان جاز، فإنّ الشهادة بذلك صحيحة، وإن لم يكن فلا شيء عليه).

فالفقرة الأولى من كلامه رحمه الله واضحة لا تحتاج إلى تعليق، والفقرة الأخيرة (وان لم يكن فلا شيء عليه)، فالظاهر في (يكن) هنا التامة لا الناقصة، أي أنّ المؤذن إذا لم يقلها فلا شيء عليه، ويحتمل أن يكون معناها أنّ المؤذن لو قالها على أنّها جزء فلا شيء عليه، وهو احتمال مرجوح بنظرنا، والسياق ياباه تماماً.

إن فتوى السيّد المرتضى بجواز القول ب (محمد وعلي خير البشر) دعم حقيقي لسيرة الشيعة في بغداد، وشمال العراق، ومصر، والشام، وإيران، والسيّد المرتضى أيضاً نفى الجزئية والوجوب على منوال الصدوق، وأمّا الجواز فالمرتضى قائل به، وكذلك الصدوق حسبما استظهرناه.

ومن هنا نعلم بأنّ هذه الصيغ موجودة في شواذ الأخبار - وربما في أخبار أخرى - وفي العمومات لا في روايات المفوّضة، وهذا يؤكّد استمرار الشيعة من بداية الغيبة الكبرى إلى عهد السيّد المرتضى في التأذين بها استناداً لما رواه الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الكاظم المار سابقاً ولغير ذلك من الأدلّة، وآته رحمه الله لم يتعامل مع الشهادة الثالثة كما تعامل مع (الصلاة خير من النوم) حيث اعتبر الأولى جائزة والثانية بدعة وحراماً.

أفتى الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) بعدم إثم من قال بالشهادة الثالثة، لان الشهادة بالولاية عنده جوائز الفعل والترك، وهو ليس بمستحبّ (ولا من كمال فصوله) كالقنوت. الشيخ رحمه الله لا يمنع العمل بالأخبار الشاذة إلاّ إذا امتنع الجمع، وهو يفهم بأنّ الشاذّ عنده له حجّة بنحو الاقتضاء لا الفعلية، لأنّ الترجيح فرع الحجية الاقتضائية.

واللافت للنظر هو أنّ الشيخ أول من صرّح بوجود أخبار شاذة في الشهادة بالولاية، دون أن يرميها بالوضع كما فعل الصدوق رحمه الله، وهو يتضمّن إمكانية اعتبارها في مرتبة ما من مراتب الاعتبار الشرعي، والمراجع لكتاب الاستبصار يرى أنّ الشيخ لا يترك الأخبار الشاذة بالمرّة وإن أمكنه الحمل على الجواز أو الاستحباب حملها على ذلك، وقد مر عليك بأنه رحمه الله قد حكم بالشذوذ على الرواية التي أوجبت الوضوء من قص الأظافر بالحديد وترك العمل بها، لكنّه لم يترك القول باستحباب الوضوء جمعاً بين الأدلّة.

فالذي نختلمه هنا أنّ الشيخ تعامل مع روايات الشهادة الشاذة على منوال رواية الوضوء من الحديد، فأفتى بالجواز استناداً لذلك.

هذا، وإنّ فتواه رحمه الله تكشف عن سيرة بعض المتشرّعة في عصره - في حدود من يرجع له بالفتوى - وأنّها امتداد للسيرة التي كانت في عصر المرتضى رحمه الله، وهذا يعني بأنّ لهذه

السيرة وجودا في العصور المتأخرة تدور مدار المرتضى والطوسي وغيرهما ممن أفتى بالجواز، وهم مشهور الطائفة.

وعليه فغالبا العلماء بدءاً من السيد المرتضى والشيخ وحتى الصدوق لا يرتضون جزئيتها، وفي الوقت نفسه يذهبون إلى جوازها.

وإن مطالبة بعضهم بنقل التواتر في هكذا أمور مما يباه العقل، لأن وصول أمثال هذه الروايات الشاذة قد كلفنا الكثير، فكيف يريد هذا البعض نقل التواتر على ما ندعيه وخصوصاً نحن لا نريد إثبات الجزئية؟!

أما ابن البراج (ت ٤٨١هـ) فهو أول من أفتى باستحباب الشهادة بالولاية ولكن على نحو قولها في النفس، وفي مثل هذه الفتوى نقله نوعياً من فتوى الجواز عند السيد المرتضى والشيخ الطوسي إلى القول بالاستحباب بها في النفس، والمناطق واحد في الجميع وهو التبرك والتميم.

والمثير للانتباه أن ابن البراج قيد الشهادة الثالثة بالعدد أعني المرتين، ومعلوم بأن مثل هذا القيد يستبعد أن يكون عن حدس واجتهاد، بل هو مبتن على وجود رواية قد شاهدها ابن البراج عن حس، إذ يلوح من التقييد بعدد مخصوص التوقيفية، والتوقيفية لا يناسبها إلا الأخبار والروايات، يشهد لذلك أن جملة (محمد وآل محمد خير البرية) هي عينها التي جزم الشيخ الطوسي بورود الأخبار الشاذة بها، وشهادة الصدوق بأنها موضوعة، ومعنى هذا أن هذه الأخبار ليست بشاذة عند ابن البراج ولا موضوعة.

ومما يجب التنبيه عليه أن الاستحباب عند ابن البراج لا علاقة له بماهية الأذان إلا للتبرك والتميم، بقرينة الشهادة بها في النفس، بل نحتمل قوياً أن كلامه قدس سره كان ناظراً إلى أمثال حسنة ابن أبي عمير، فأراد تفسير الحيلة الثالثة بما أفتى به.

أما حكاية يحيى بن سعيد الحلبي (ت ٦٨٩هـ) والعلامة الحلبي (ت ٧٢٦هـ) لشواذ الأخبار، فهي لتشير إلى وقوف الحلبيين على تلك الأخبار بعد الشيخ الطوسي، وذلك لعدم حكايتهما ذلك عن الشيخ الطوسي، وهو الآخر يؤكد بأن هذه السيرة عند الشيعة لم يكن مرجعها الشيخ الطوسي، بل كانت قبله واستمرت من بعده، وأن الفقهاء من بعد الشيخ لم

يتبعوه في الفتوى بالجواز تقليداً بل لوقوفهم على تلك الأخبار، والتي كانت موجودة إلى عهد العلامة الحلبي.

الفصل الثاني

بيان أقوال الفقهاء
المتأخرين، ومتأخري المتأخرين،
وبعض المعاصرين

بعد أن انتهينا من بيان أقوال الشارع المقدّس ، وسيرة المتشرّعة في عصر القدماء إلى أول المتأخرين - اعني العلامة الحلي رحمه الله والنصوص التي وقف عليها قدماء أصحابنا إلى أول المتأخرين ، - نريد الآن أن نقف على أقوال وآراء متأخري أصحاب الناطقة بمحبوبية الإتيان بالشهادة بالولاية في الأذان من باب القربة المطلقة مع إصرارهم وتأكيدهم على عدم جزئيتها ، ومخالفتهم لمن أتى بها على نحو الجزئية ، وإنك من خلال عرضنا لأقوال هؤلاء الفقهاء ستري بأننا لا نخرج عن إجماعهم - أو مشهورهم الأعظم - في ما قالوه عن الشهادة الثالثة ؛ لأنهم يتفقون على حقيقة واحدة هي رجحانها الذاتي ، وأنّ ما نسب إلى البعض من أنّه يذهب إلى تحريم كلّ زيادة في الأذان وإن كانت لرجاء المطلوية ، فهو - في أحسن تقاديره - رأي شاذّ لا يقاوم الإجماع أو الشهرة العظيمة التي كادت أن تكون إجماعاً ؛ لأننا وبوقوفنا على كلام متأخري أصحاب سنوضح مواضع الالتباس الذي وقع للبعض وسوء فهمه لكلماتهم ، إذ غالب هؤلاء الفقهاء - ان لم نقل كلّهم - لا يريدون نفي المشروعية والمحبوية ، بل يريدون نفي الجزئية ، وهذا هو منهجهم في التعامل مع هذه المسألة من عصر القدماء إلى يومنا هذا.

وإليك الآن سير هذه المسألة في القرن الثامن الهجري ، ثمّ القرون التي تلتها إلى يومنا هذا.

القرن الثامن الهجري:

٨ - الشهيد الأول (٧٣٤هـ - ٧٨٦هـ)

قال الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي الجزيني في (ذكرى الشيعة):

الرابعة: قال الشيخ: وأما ما روي في شواذ الأخبار من قول: (أنّ عليّاً وليّ الله) و(آل محمد خير البرية)، مما لا يعمل عليه في الأذان، ومن عمل به كان مخطئاً. وقال في المبسوط: لو فعل لم يآثم به.

وقال ابن بابويه: والمفوضة روى أخباراً وضعوها في الأذان: (محمد وآل محمد خير البرية)، و(أشهد أنّ عليّاً وليّ الله)، وأنه أمير المؤمنين حقاً حقاً، ولا شك أنّ عليّاً وليّ الله، وأنّ آل محمد خير البرية، وليس ذلك من أصل الأذان^(١).

وقال في البيان:

قال الشيخ: فأما قول: أشهد أنّ عليّاً وليّ الله، وأنّ محمداً خير البرية على ما ورد في شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان، ولو فعله الإنسان لم يآثم به، غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله^(٢).

وقال في (الدروس الشرعية):

)

/

:

.

(

: :

.

:

.

قال الشيخ: أمّا الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وأنّ محمداً وأله خير البرية فهما من أحكام الإيمان لا من ألفاظ الأذان، وقطع في النهاية بتخطئة قائله، ونسبه ابن بابويه إلى وضع المفوضة، وفي المبسوط: لا يأنم به^(١).

فالشهيد الأوّل في هذه النصوص حكى كلام الشيخ الطوسي، وليس في كلامه رحمه الله ما يشير إلى أنّه قد وقف على تلك الأخبار بنفسه - كما استظهرنا ذلك من كلام يحيى بن سعيد الحلبي، والعلامة الحلبي واحتملناه بقوة، مؤكّدين أنّهما وقفا على أخبار الشهادة الثالثة كالشيخ رحمه الله - لكنّ الشيخ التقيّ المجلسي^(٢) عدّه مع الشيخ الطوسي والعلامة ضمن من وقفوا على تلك الأخبار، وهذا لا يمكن استفادته من (الذكرى) و (البيان) بوضوح، فقد يكون الشهيد صرّح بما يشير إلى وقوفه عليها ضمن كتبه المفقودة، أو إن المجلسي عدّه مع الشيخ الطوسي لتبنيّه قول الشيخ وأخذه به في كتابه (ذكرى الشيعة) و (البيان).

وأما ما قاله رحمه الله: (فهما من أحكام الإيمان لا من ألفاظ الأذان)، فهذا ما لا نخالفه، بل إنّنا نقول بما قاله الشيخ الطوسي من عدم الإثم في الإتيان بها، وأمّا كونها من ألفاظ الأذان فلا نقول به.

والحاصل: أنّ الذي يظهر من الشهيد الأوّل هو أنّه يفتي بعدم إثم قائل الشهادة الثالثة في الأذان بشرط عدم اعتقاد الجزئية فيها، على غرار فتوى الشيخ الطوسي، ويشير إلى ذلك نقله لقول الشيخ الطوسي وعدم تعليقه عليه بشيء، وهذا يعني التزامه به، وإلاّ فمن غير المعقول أن تكون كتبه الذكرى والدروس والبيان، وهي تجمع فتاويه ساكتة عن الشهادة الثالثة مع أنّها مسألة فقهية لها علاقة وثيقة بالعقيدة وقد تكون التقيّة العامل الأقوى في ذلك، لأنّ الشهيد قتل بأيدي العامة.

وفي الجملة فنقل العالم لقول في كتبه الفتوائية وسكوته عن التعليق عليه يدلّ على التزامه به، خاصّة إذا أخذنا بنظر الاعتبار ان كتبه قد صُنّفت على أساس البحث والتمحيص والنقض والإبرام.

القرنان التاسع والعاشر الهجريّان:

يوجدُ في هذين القرنين علماء، وفقهاء، ومحدّثون ومتكلّمون، عظام، لكنّ غالب كتب هؤلاء العلماء مفقودة، والموجود منها لم يصرّح بما يرتبط ببحثنا، فاقصرنا على ذكر من وقفنا على كتبهم، وخصوصا البارزين منهم:

فقد ذكر ابن فهد الحلبي^(١) (ت ٧٥٧ - ٨٤١ هـ)، والمقداد السيوري الحلبي^(٢) (ت ٨٢٦ هـ)، وشمس الدين محمد بن شجاع القطان^(٣) الحلبي (كان حيّاً عام ٨٣٢ هـ) الأذان والإقامة في كتبهم، ولم يتعرضوا لموضوع الشهادة بالولاية أصلاً.

٩ - الشهيد الثاني (٩١١ - ٩٦٥ هـ)

وأما الشيخ الجليل زين الدين بن علي العاملي الشهير بـ(الشهيد الثاني) فلم يتعرّض إلى الأذان في كتابه (المقاصد العليّة في شرح الألفيّة)، لكنّه أشار إلى الاختلاف الواقع في فصوله في (حاشية المختصر النافع)^(٤) و(فوائد القواعد)^(٥) و(حاشية شرائع الإسلام)^(٦) دون الإشارة إلى الشهادة بالولاية لعلي.

وقال في (الفوائد المليّة لشرح الرسالة النفلية):
(والدُّعاء عند الشهادة الأولى).

بقوله: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، أكفى بها عن كل من أبي وجحد، وأعين بها من أقرّ وشهد)، ليكون له من الأجر عدد الفريقين؛ روي ذلك عن الصادق عليه السلام.

وليقل عند سماع الشهادتين: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وبالآئمة الطاهرين أئمة، اللهم صل على محمد وآل محمد، اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، وارزقني شفاعته يوم القيامة. وإسرار المتقي بالمتروك. لا تركه، إذ لا تقيه في الإسرار، نعم لو خاف من التلفظ به - وإن كان سرا بسبب ظهور حركة شفثيه أو طول زمانه - أجراه على قلبه^(١).

وكان قد قال قبله: (وروي التعميل). وهو (حيّ على خير العمل) مرتين قبلها، أي قبل (قد قامت)، لأن مؤدّتهم لم يقل ذلك^(٢).

وقال بعدها: وترك (الحيعلتين بين الأذان والإقامة) لأنه بدعة أحدثها بعض العامة، وهذا إذا لم يعتقد توظيفها وإلا حرم (والكلام فيهما مطلقاً) أي بعد قوله: (قد قامت الصلاة) وقبلها^(٣).

وهذه النصوص الثلاثة توحى لنا ما كان يعيشه هو والشيعه آنذاك من ظروف قاسية ونزاعات تؤدّي إلى التقيه، فهو رحمه الله لم يتعرّض إلى الشهادة الثالثة إلا في كتابيه (شرح اللمعة دمشقية) و (روض الجنان)، وبلحن اعتراضى شديد؛ إذ قال في (اللمعة) ما نصه:

(ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه) الفصول (في الأذان والإقامة كالتشهد بالولاية) لعلّي عليه السلام (وأن محمداً وآله خير البرية) أو

. : .
. : .
. : .

خير البشر (وإن كان الواقع كذلك) فما كلّ واقع حقاً يجوز إدخاله في العبادات الموظّفة شرعاً، المحدودة من الله تعالى، فيكون إدخال ذلك فيها بدعةً وتشريعاً، كما لو زاد في الصلاة ركعة أو تشهداً، أو نحو ذلك من العبادات، وبالجملة فذلك من أحكام الإيمان لا من فصول الأذان.

قال الصدوق: إنّ إدخال ذلك فيه من وضع المفوّضة، وهم طائفة من الغلاة، ولو فعل هذه الزيادة، أو إحداها بنية أنّها منه أثم في اعتقاده، ولا يبطل الأذان بفعله، وبدون اعتقاد ذلك لا حرج^(١).

وقال رحمه الله في (روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان):

وأما إضافة (أنّ علياً وليّ الله) و (آل محمد خير البرية) ونحو ذلك فبدعة، وأخبارها موضوعة وإن كانوا خير البرية؛ إذ ليس الكلام فيه، بل في إدخاله في فصول الأذان المتلقّى من الوحي الإلهي، وليس كلُّ كلمة حقّ يسوغ إدخالها في العبادات الموظّفة شرعاً^(٢).

وقال في (مسالك الإفهام) - معلقاً على كلام صاحب (شرائع الإسلام) (وكذا يكره قول الصلاة خير من النوم) :-

بل الأصحّ التحريم، لأنّ الأذان والإقامة سنّتان متلقّيتان من الشرع كسائر العبادات، فالزيادة فيهما تشريع محرّم، كما يحرم زيادة (محمد وآله خير البرية) وإن كانوا عليهم السلام خير البرية، وما ورد في

شذوذ أخبارنا من استحباب (الصلاة خير من النوم) محمولٌ على
التقية^(١).

فنحن نوافق الشهيد الثاني فيما قاله معترضا على الذين يأتون بها على أنها جزءٌ، لأنه
(ليس كل كلمة حق يسوغ إدخالها في العبادات الموظفة شرعا)، لكن لو قالها من دون اعتقاد
الجزئية ولمطلق القرية لكونها كلمة حق في نفسها فلا حرج في ذلك عند الشهيد الثاني؛ لقوله:
(وبدون اعتقاد ذلك لا حرج)، وهذا ما نريد التأكيد عليه، لأن الأذان أمرٌ توقيفيٌّ وشرعيٌّ
فلا يجوز إدخال شيء فيه بقصد التشريع.

لكن يبقى قوله رحمه الله (وأخبارها موضوعة) أو (فذاك من أحكام الإيمان لا من
فصول الأذان)، وهذا القول لا نرتضيه على عمومه، وذلك لاعتبار الشيخ الطوسي
تلك الأخبار شواذاً لا موضوعة، أي عدم استبعاد العمل به وعدم اثم فاعلها.

إذن دعوى الشهيد الثاني الوضع وجزمه بها في غاية الإشكال، إلا أن نقول أنه
جزم بذلك تبعا للشيخ الصدوق والذي وضّحنا كلامه وما يمكن أن يرد عليه.

وعلى هذا، فما يجب أخذه بنظر الاعتبار هو ورود أخبار كثيرة دالة على محبوبية الشهادة
بالولاية تلو يحا وإيحاء وإشارة، كما جاء عن الأئمة في معنى (حي على خير العمل) وفي علل
الأذان، وما قلناه من اقتران الشهادات الثلاث في الأدعية والأذكار وسائر الأحكام، ولحاظ
وحدة الملاك بين الشهادة بالنبوة والشهادة بالولاية، إلى غيرها من العمومات التي ذكرناها،
التي فيها جملة: (أشهد أن عليا ولي الله) (ومحمد وآل محمد خير البرية) ونحوها.

فإن أتى شخص بجملة: (علي ولي الله) أو (آل محمد خير البرية) طبقا لامثال هذه
الروايات التي حكاهما الشيخ الطوسي في باب فصول الأذان، أو طبقا لما جاء في تفسير معنى
الحيلة الثالثة عن المعصومين فلا يجوز القول عنها بأنه عمل بروايات موضوعة، إذ الروايات
في هذا المجال عامة - وقد تكون خاصة - وردت عن الأئمة في جواز القول بها مقرونة مع
النبوة، ولا يمكن انتسابها إلى الوضع.

ثم إنَّ ما قاله رحمه الله عن الشهادة بالولاية وأنها من (أحكام الإيمان لا من فصول الأذان) فهو كلام شديد، لكنَّه في الوقت نفسه لم يمنع الشهيد الثاني أن يفتي بجواز أن يأتي المكلف بأمر إيمانيّ في الأذان لا بقصد الجزئية، فالاستغفار أو القنوت مثلاً هما أمران مستحبّان، ويا حبّذا أن يُرتى بهما في الصلاة كذلك، لا باعتبارهما جزءاً من الصلاة، بل لمحبوبيّتهما النفسية، وهذا ما التزم به رحمه الله في قوله في الروضة: (ولو فعل هذه الزيادة، أو إحداها بنية أنها منه أثم في اعتقاده، ولا يبطل الأذان بفعله، وبدون اعتقاده لا حرج). على أننا لا يمكن أن نغفل احتمال كون الشهيد الثاني قد قالها انسياقاً مع مجريات الأحداث التي أدت إلى شهادته، أو إنه قالها لوحدة الكلمة بين المسلمين، أو إنه عنى الذين قالوها على نحو الجزئية، لكنّ المتيقن حسيماً جزم به نفسه هو إنه لا حرج من قولها بدون اعتقاد.

١٠ - المولى أحمد الأردبيلي (ت ٩٩٣ هـ)

وهكذا هو الحال بالنسبة إلى نصّ المقدّس الأردبيلي الآتي، فإنّ الأردبيلي لم يحكم بجرمة الإتيان بها إذا جيء بها من باب المحبوبة الذاتية، بل أشار رحمه الله إلى قضية موضوعية يجب أخذها بنظر الاعتبار مع الموافق والمخالف، فإنه رحمه الله وبعد أن نقل كلام الصدوق في الفقيه قال:

فينبغي أتباعه لأنه الحقّ لأي كلام الصدوق حقّاً، ولهذا يُشنع

على الثاني بالتغيير في الأذان الذي كان في زمانه صلى الله عليه وآله، فلا ينبغي ارتكاب مثله مع التشنيع عليه .

ولا يتوهم عن المنع الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله فيه، لظهور خروجه منه وعموم الأخبار الدالة بالصلاة عليه مع سماع ذكره، وللخصوص الخبر الصحيح المنقول في هذا الكتاب عن زرارة الثقة: وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله كلّما ذكرته، أو ذكره ذاكر عنده في

أذان أو غيره، ومثله في الكافي في الحسن (لإبراهيم) كما مر^(١).

فالمقدّس الأردبيلي لا يتعامل مع الشهادة الثالثة كما تعامل مع مسألة (الصلاة خير من النوم)، حيث قال في الأخيرة:

والعمدة أنه تشريع، وتغيير للأذان المنقول، وزيادة بدل ما هو ثابت شرعا، فيكون حراما، ولو قيل من غير اعتقاد ذلك، بل مجرد الكلام، فلا يبعد كونه غير حرام^(٢).

ولا ريب في أنّ كلمة المقدّس الأردبيلي تصبّ في مجرى ما استظهرناه عن الشهيد الأول والثاني رحمهما الله تعالى علاوة على الشيخ الطوسي، فالتشريع منه يدور مدار القول بالجزئية، وفيما عدا ذلك لا تشريع، فالمقدّس الأردبيلي صرّح في خصوص التثويب بقوله: ولو قيل من غير اعتقاد الجزئية بل بمجرد الكلام فلا يبعد كونه غير حرام، وهو المقصود والمفتى به عند علمائنا قديما وحديثا.

فلو كان هذا هو كلامه رحمه الله في التثويب فمن الطبيعي أن يجيز الإتيان بالشهادة الثالثة أو ما يقال في تفسير معنى الحيلة الثالثة من باب أولى، لأن غالب الفقهاء يأتون بها من غير اعتقاد الجزئية بل مجرد أنه كلام حق (فلا يبعد أن يكون غير حرام) حسب تعبير المقدّس الأردبيلي.

القرن الحادي عشر الهجري:

وفق تتبعي ورصدي لأقوال الفقهاء في هذه المسألة لم أقف - فيما بين يدي من التراث الفقهي لفقهاءنا العظام في القرن العاشر الهجري - على ما يدل على الشهادة بالولاية لعليّ في الأذان، وقد يعود ذلك إلى أنّ غالب الكتب المصنّفة في هذا القرن هي شروح على كتب لم يتطرق أصحابها إلى هذه المسألة. وقد يعود إهمالهم لذكرها هو تجنب إثارة الحكومة العثمانية والتي كانت تسعى للحصول على أحجية لإثارة العامة ضد الشيعة.

فمثلاً الشيخ مفلح الصيمري البحراني هو من أعلام القرن التاسع والعاشر الهجريين لا نراه يشير إلى موضوع الشهادة بالولاية في كتابه (غاية المرام في شرح شرائع الإسلام)^(١). وكذلك في كتابه الآخر (تلخيص الخلاف)^(٢) مع أنّه قد ذكر مضمون الأذان وما فيه من مسائل فقهية وخلافية.

ومثله المحقق الكركي (ت ٩٤٠هـ)، الذي لم يتعرّض لهذه المسألة في كتابه (جامع المقاصد في شرح القواعد)^(٣)، و(حاشية المختصر النافع)^(٤)، و(حاشية شرائع الإسلام)^(٥)، و(حاشية إرشاد الأذهان)^(٦).

ونحو ذلك السيّد محمد بن علي الموسوي العاملي (ت ١٠٠٩هـ) في (مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام)^(٧) وغيرهم من فقهاء القرن العاشر الهجري.

١.
 ٢.
 ٣.
 ٤.
 ٥.
 ٦.
 ٧.

لكنّ هذا لا يشير إلى أنّ موضوع الشهادة بالولاية في الأذان لم يكن منتشرًا ورائجًا عند الشيعة آنذاك.

إذ فيما حكاه المجلسيّ الأوّل ممّا دار بينه وبين أستاذه الملائع عبد الله ما يؤكّد بأن هذه السيرة كانت منتشرة بأعلى صورها في ذلك العصر لأنّ شيوع أمر الشهادة - أو أي أمر آخر - لا يمكن أن يكون وليد ساعته، بل لابدّ أن تكون له جذور سابقة من القرون الماضية وهذا ما أكدنا ونؤكد عليه.

قال المجلسيّ الأوّل ما ترجمته :

وبناءً على هذا، فالقول بأنّ هذه الأخبار موضوعة أمرٌ مشكّل، إلّا أن يردّ ذلك عن أحد المعصومين عليهم السلام، وإذا قال بها بعنوان التيمّن والتبرّك فلا بأس به، وإن لم يقلها كان أفضلَ حتّى لا يتوهّم فيها الجزئية [إلّا أن يخاف من عدم ذكرها، لأنّ الشائع في أكثر البلدان [ذكرها]، وقد سمعتُ كثيرًا أنّ من تركها قد اتُّهم بأنّه من العامة^(١).

وأما القرن الحادي عشر الهجري فقد عاش فيه فقهاء وحكماء ومتكلّمون كُثُرٌ، فمن كبار الفقهاء والمحدّثين الذين عاشوا في هذا العصر الشيخ حسن بن زين الدين العاملي (ابن الشهيد الثاني) (ت ١٠١١هـ) صاحب (منتقى الجمال)^(٢)، وابنه الشيخ محمد بن الحسن (ت ١٠٣٠هـ) صاحب (استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار)^(٣)، والشيخ البهائي (ت ١٠٣١هـ) صاحب المصنّفات المتعدّدة والكثيرة، منها (الحبل المتين)^(٤)، و(الإثنا عشرية)^(٥)،

. : .
. : .
. : .
. : .
. : .
/ : .

والجامع العباسي^(١)، و(مفتاح الفلاح)^(٢) وغيرها، فإنّ هؤلاء الأعاضم لم يتعرّضوا إلى الشهادة بالولاية في كتبهم السابقة رغم أنّهم تعرّضوا إلى الأذان والإقامة وفصولهما وأحكامهما.

لكنّ هناك فقهاء آخرين، كالشيخ محمد تقي المجلسي^(ت ١٠٧٠هـ)، والمحقّق السبزواري^(ت ١٠٩٠هـ)، والفيض الكاشاني^(ت ١٠٩١هـ)، قد أشاروا إلى موضوع الشهادة بالولاية في الأذان ضمن ما كتبوه، بفارق أنّ التقيّ المجلسي قال بعدم إثم فاعلها من دون قصد الجزئية، وقد يكون بنظره أنّها شرعت واقعا وتركت تقيّة، والمحقّق السبزواري والفيض الكاشاني كانا مخالفيّين في الإتيان بها، وإليك الآن قول المولى محمد تقي المجلسي.

١١ - الشيخ محمد تقي المجلسي (ت ١٠٧٠هـ)

قال المولى محمد تقي المجلسي في (روضّة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه) معلقاً على كلام الصدوق:

الجزم بأنّ هذه الأخبار من موضوعاتهم مشكّل، مع ان الأخبار التي ذكرنا في الزيادة والنقصان، وما لم نذكره كثيرة، والظاهر أنّ الأخبار بزيادة هذه الكلمات أيضاً كانت في الأصول، وكانت صحيحةً أيضاً، كما يظهر من المحقّق^(٣) والعلامة والشهيد رحمهم الله، فإنّهم نسبوها إلى الشذوذ، والشاذّ: ما يكون صحيحاً غير مشهور، مع أنّ الذي حكم بصحّته أيضاً شاذّ كما عرفت،

)

() :

(

()

فبمجرد عمل المفوضة أو العامة على شيء لا يمكن الجزم بعدم ذلك، أو الوضع إلا أن يرد عنهم صلوات الله عليهم ما يدل عليه، ولم يرد، مع أن عمل الشيعة كان عليه في قديم الزمان وحديثه.

والظاهر أنه لو عمل عليه أحد لم يكن مأثوماً إلا مع الجزم بشرعيته فإنه يكون مخطئاً، والأولى أن يقوله على أنه جزء الإيمان لا جزء الأذان، ويمكن أن يكون واقعا، ويكون سبب تركه التقيّة، كما وقع في كثير من الأخبار ترك (حيّ على خير العمل) تقيّة. على أنه غير معلوم أن الصدوق، أي جماعة يريد من المفوضة، والذي يظهر منه - كما سيجيء - أنه يقول: كل من لم يقل بسهو النبي فإنه [من] المفوضة، وكل من يقول بزيادة العبادات من النبي فإنه من المفوضة، فإن كان هؤلاء، فهم كل الشيعة غير الصدوق وشيخه، وإن كانوا غير هؤلاء فلا نعلم مذهبهم حتى ننسب إليهم الوضع واللعن، نعم كل من يقول بألوهية الأئمة أو نبوتهم فإنهم ملعونون^(١).

وقال في كتابه الآخر (حديقة المتقين) باللغة الفارسية ما ترجمته:

يكره تكرار الفصول زيادة على القدر الوارد من الشارع المقدس فيه، وهكذا قول (الصلاة خير من النوم)، وقال البعض: إنه حرام؛ لأنه غير متلقى من الشارع المقدس، وهكذا قول (أشهد أن علياً ولي الله، ومحمد وعليّ خير البشر) وأمثالها؛ لأنها ليست من

()

:

() :

أصل الأذان وإن كان علياً ولي الله، ومحمدٌ وعليٌّ خيرَ الخلائق، لكن لا كلَّ حق يجوز إدخاله في الأذان.
ولو أتى بها شخص اتقياً من الجهلة أو تيمناً وتبركاً وهو يعلم أنه ليس من فصول الأذان فذاك جائز، ونقل بعض الأصحاب ورودها في بعض الأخبار الشاذة على أنها جزء الأذان، فلو ثبت ذلك عند الشارع وعمل بها أحدٌ فلا بأس وإلا فالإتيان بها من باب التيمّن والتبرك أفضل^(١).

نلخص كلام التقي المجلسي رحمه الله في نقاط، نظراً لأهميته ولاشتماله على فوائد متعددة:

١. عدم قبوله يجزم الصدوق ومن تبعه بكون الأخبار موضوعة.
٢. وجود أخبار كثيرة في الزيادة والنقصان في فصول الأذان والإقامة، وفي غيرها.
٣. وجود هذه الزيادات في أصول أصحابنا.
٤. كون هذه الزيادات صحيحة، لأن الشاذ بتعريف الشيخ المجلسي هو ما يكون صحيحاً غير مشهور، وما حكم به الصدوق بالصحة هو خبر شاذ كذلك.
٥. عمل المفوضة أو العامة لا يعني عدم الورد أو الوضع إلا أن يرد عن الأئمة ما يدل على ذلك، ولم يرد.
٦. ان سيرة الشيعة كانت قائمة على الأذان بالولاية من قديم الزمان إلى عهد الشيخ المجلسي الأول رحمه الله لا على نحو الجزئية، ولا يمكن نقض دعواه بكلام

/ ()

:

الصدوق والشهيد الثاني والمولى الاردبيلي وغيرهم لأنهم ينكرون قولها على نحو الجزئية لا بقصد القرية.

٧. إن الآتي بالشهادة الثالثة في الأذان لم يكن مأثوماً وإن كان مخطئاً بصناعة الاستنباط، لأنه بذل وسعه وعمل بأخبار شاذة تاركا المحفوظ والمعمول عليه عند الأصحاب.

٨. الأولى باعتقاد الشيخ المجلسي أن يأتي بالشهادة بالولاية على أنها جزء الإيمان لا جزء الأذان، وإن أمكن القول بوجودها واقعا وتركها للتقية كما وقع في كثير من الأخبار ترك (حي على خير العمل) تقية.

٩. ثبت ان للتفويض معاني عديدة فلذلك تساءل المجلسي رحمه الله: أي جماعة يريده الصدوق من المفوضة، فلو أراد القائلين بعدم سهو النبي أو إن للنبي الزيادة في العبادات وأمثالها فهو ما يقول به (كل الشيعة غير الصدوق أو شيخه ابن الوليد)، وإن كانوا غير هؤلاء فلا نعلم مذهبهم حتى ننسب إليهم الوضع واللعن، نعم كل من يقول بالوهية الأئمة أو نبوتهم فإنهم ملعونون).

١٠. إن تكرار فصول الأذان مكروه، وقيل يحرم في (الصلاة خير من النوم) لأنه غير متلقى من الشارع المقدس، ولا يجوز إدخال الشهادة بالولاية في الأذان لأنها ليست من أصل الأذان، نعم لو أتى بها شخص - بدون اعتقاد الجزئية - اتقاءً من جهلة الشيعة الذين يرمونه بالنصب أو تيمناً وتبركاً فذاك جائز وخصوصاً مع ورودها في شواذ الأخبار، ثم لخص كلامه بالقول: (فلو ثبت ذلك عند الشارع وعمل بها أحد فلا بأس، وإلا فالإتيان بها من باب التيمن والتبرك أفضل) مع التأكيد على أنها ليست من أصل الأذان.

١٢ - الملا محمد باقر السبزواري (ت ١٠٩٠ هـ):

قال المحقق السبزواري في (ذخيرة المعاد في شرح الارشاد):

وأما إضافة ان عليا ولي الله وآل محمد خير البرية وامثال ذلك، فقد صرح الأصحاب بكونها بدعة وان كان حقا صحيحا، إذ الكلام في دخولها في الأذان، وهو موقوف على التوقيف الشرعي، ولم يثبت^(١).

ولا يخفى أنّ حاصل عبارته رحمه الله أنّ الشهادة الثالثة لا يمكن أن تدخل في ماهية الأذان حتى تصير جزءا منه؛ لأنّ مثل هذا يحتاج إلى دليل شرعيّ معتبر، ولم يثبت، فالمحقّق السبزواري تحدّث عن جهة، وسكت عن الجهة الثانية؛ وهي جواز الشهادة الثالثة من باب التيمّن والتبرّك وبقصد القرية المطلقة، فبعض الفقهاء كانوا يشيرون إلى الجهة المانعة للشهادة بالولاية فقط خوفا من وقوع الناس في ذلك دون الإشارة إلى الجهة الأخرى، لكن منهج غالب الفقهاء كان الإشارة إلى الأمرين معا ابتداءً من الشيخ الطوسي حتّى يومنا هذا، فهم يجمعون بين الجهتين في كلامهم.

١٣ - الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ)

قال الفيض الكاشاني في المفتاح ١٣٥ من (مفاتيح الشرائع): (ما يكره في

الأذان والإقامة):

وكذا التثويب سواء فُسِّر بقول (الصلاة خير من النوم) أو بتكرير الشهاداتين دفعتين، أو الإتيان بالحيعلتين مثنى بين الأذان والإقامة،

()

()

/

وكذا غير ذلك من الكلام وإن كان حقاً، بل كان من أحكام الإيمان،
لأن ذلك كله مخالف للسنة، فإن اعتقده شرعاً فهو حرام^(١).

فالفيض الكاشاني قال بهذا في (مفاتيح الشرائع) ولم يقله في كتابه (النخبة في
الحكمة العملية والأحكام الشرعية)^(٢)، مع أنه كان قد أشار في (النخبة) إلى
الأذان والإقامة واستحباب حكايتهما وعدد فصولهما.
بلى، علّق الفيض في (الوافي) على ما جاء في (التهذيب) عن أبي عبد الله:
سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟

قال عليه السلام: لا يستقم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل
مسلم عارف، فإن علم الأذان فأذن به ولم يكن عارفاً لم يجزئ أذانه
ولا إقامته ولا يقتدى به.

قال رحمه الله: المراد بالعارف، العارف بإمامة الأئمة كما مرّ مراراً فإنه
بهذا المعنى في عرفهم عليهم السلام، ولعمري إن من لم يعرف هذا الأمر
لم يعرف شيئاً كما في الحديث النبوي: من مات ولم يعرف إمام
زمانه مات ميتة جاهلية، ومن عرفه كفاه به معرفة إذا عرفه حق معرفته^(٣).
فكلامه في (الوافي) كان عن شرائط المؤذن، وأمّا وجود معنى الولاية في
الأذان وعدمه فهو مما لم يتطرق إليه فيه.
ولا يفوتك أنّ عبارات المجلسي والسبزواري والفيض الكاشاني وإن اختلفت في الظاهر
لكنّها جاءت في إطار واحد وهو حرمة الإتيان بالشهادة بالولاية على نحو الجزئية والشرطية،
لأن الأذان أمرٌ توقيفيٌّ.

١ : . . .
/ : . . .
: . . .

أما لو أتى بها تيمّنا وتبرّكا فالظاهر أنّ هذا ما يقبله المحقّق السبزواري والفيض الكاشاني، لأنّك لو تأملت في عباراتهم لرأيتهم يؤكّدون على بدعية وحرمة الإتيان بها جزءا، لقول السبزواري (إضافة) (بدعة) (إذ الكلام في دخولها في الأذان وهو موقوف على التوقيف الشرعيّ ولم يثبت)، وقول الفيض الكاشاني (فإن اعتقده شرعا فهو حرام) وكلّ هذه التعبيرات تشبه ما جزم به الشهيد الثاني والمقدّس الأردبيلي وغيرهما حيث ذكروا جواز الإتيان بها بشرط أن لا تكون على نحو الجزئية، فالعبارات واحدة المؤدّي عند كلّ العلماء ابتداءً من الشيخ الطوسي حتّى الفيض الكاشاني.

نعم، في كلام السيّد عبد الله بن نور الدين الجزائري (ت ١١١٤ هـ) - عند شرحه لكلام الفيض في كتابه (التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية) - ما يفهم منه بأنّ بعض فقهاء الشيعة كانوا يأتون بها على أنّها جزء، ولأجله قال رحمه الله: زلّة العالم زلّة العالم^(١).

في حين لو تأملت فيما قلناه سابقا، لعرفت بأنّ غالب الشيعة لم يأتوا بهذه الصيغ على أنّها جزء وشطراً في الأذان، بل كانوا يأتون بها على نحو الذكر المحبوب تيمّنا وتبرّكا، وأنّ اختلاف الصيغ الرائجة عند الشيعة آنذاك، ومنذ عهد الصدوق إلى يومنا هذا، يؤكّد بأنّهم لا يأتون بها إلاّ على هذا النحو، وقد صرح الفقهاء بذلك من قديم الزمان إلى يومنا هذا في رسائلهم العملية.

فلا تخالف إذن بين من يقول بجوازها وبين من يقول بحرمتها وبدعيّتها حسب التوضيح الذي قلناه.

القرن الثاني عشر الهجري:

وهو قرن حافل بالأعلام والفقهاء العظام، ولو راجعت كتاب (طبقات أعلام الشيعة) لوقفت على أسمائهم، وفي هذا القرن لم يتعرّض الفاضل الهندي (ت ١١٣٧هـ) في (كشف اللثام)^(١)، ولا جدّي السيّد محمد إسماعيل المرعشي الشهرستاني في (المقتضب)^(٢)، ولا الحرّ العاملي (ت ١١٠٤هـ) في (هداية الأمة)^(٣) إلى موضوع الشهادة بالولاية في الأذان، وإن كان المحدث الحرّ العاملي قد أشار إلى هذا الموضوع تلويحاً بعد أن ذكر الروايات المختلفة في عدد فصول الأذان والإقامة، وأنه: ٣٧ أو ٣٨ أو ٤٢، فقال:

وهنا اختلافٌ غير ذلك، وهو من أمارات الاستحباب^(٤).

لكنّ بعض الأعلام في هذا القرن تطرّفوا إلى موضوع الشهادة الثالثة في كتبهم ورسائلهم العملية بشيء من التفصيل، وهو يشير إلى جواز هذا العمل عندهم وعدم لزومه، وإن إشارة هؤلاء إلى هذه المسألة كاف للدلالة على امتداد السيرة بالشهادة بالولاية في هذا القرن، وهم:

١٤ - علي بن محمد العاملي (ت ١١٠٣هـ) سبط الشهيد الثاني:

أتى الشيخ علي بن محمد بن الحسن العاملي (سبط الشهيد الثاني) - في حاشيته على شرح اللمعة الدمشقية لجده الشهيد الثاني، المسمى: ب (الزاهرات الرويّة في الروضة البهية) - بكلام الشيخ في المبسوط، ثمّ قال:

وأطلق عدم الإثم به، أي لم يقيده بعدم الاعتقاد، أو بعدم نيّة أنّه منه، وفي البيان: قال الشيخ: فأما قول أشهد أنّ عليّاً ولي الله...

وفي الذكرى نقل عدم الإثم عن المبسوط بعد قول الشيخ: ومن
عمل به كان مخطئا^(١)

فالشيخ العاملي أراد من مجموع كلامه السابق الإشارة إلى جواز الإتيان بها، لكن ربّما يظهر من عبارته أنّه فهم من كلام الشيخ الطوسي أنّ القائل بالشهادة الثالثة بنية أنّها جزء الأذان جائز لقوله رحمه الله: (وأطلق عدم الإثم به، أي لم يقيد بعدم الاعتقاد، أو بعدم نية أنّه منه).

لكن يردّه أن الشيخ حكم بخطأ ذلك في النهاية، بحسب الجمع بين قوله والذي تقدّم التفصيل فيه.

والحاصل: أنّ سبط الشهيد الثاني قائل بأنّ الشهادة الثالثة من الأذان، وأنّ من عمل بشواذ الأخبار هنا ليس مأثوماً وان كان مخطئا للأخذ بالمرجوح وترك الراجح.

١٥ - الشيخ محمد باقر المجلسي (ت ١١١١هـ):

قال الشيخ محمد باقر المجلسي في (بحار الأنوار):

لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان،
لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها.
قال الشيخ في المبسوط: فأما قول (أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين)،
و (آل محمد خير البرية) على ما ورد في شواذ الأخبار، فليس بمعمول عليه
في الأذان، ولو فعله الإنسان لم يائمه به، غير أنه ليس
من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله.

وقال في النهاية: فأما ما روي في شواذ الأخبار من قول: (أنّ علياً
ولي الله) و (أنّ محمداً وآله خير البشر)، فمما لا يعمل عليه في
الأذان والإقامة، فمن عمل به كان مخطئا.

وقال في المنتهى: وأما ما روي في الشاذ من قول: (أشهد أن علياً ولي الله)، و (آل محمد خير البرية)، فمما لا يعول عليه. ويؤيده ما رواه الشيخ أحمد بن أبي طالب الطبرسي رحمه الله في كتاب الاحتجاج عن القاسم بن معاوية، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هؤلاء يروون حديثاً في معراجهم أنه لما أسري برسول الله رأى على العرش لا إله إلا الله، محمد رسول الله، أبو بكر الصديق.

فقال: سبحان الله!! غيروا كل شيء حتى هذا؟!!

قلت: نعم.

قال: إن الله عز وجل لما خلق العرش كتب عليه (لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين)، ثم ذكر كتابة ذلك على الماء، والكرسي، واللوح، وجبهة إسرافيل، وجناحي جبرئيل، وأكناف السماوات والأرضين، ورؤوس الجبال والشمس والقمر، ثم قال عليه السلام: (إذا قال أحدكم: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فليقل: علي أمير المؤمنين)، فيدل على استحباب ذلك عموماً؛ والأذان من تلك المواضع، وقد مرّ أمثال ذلك في أبواب مناقبه عليه السلام، ولو قاله المؤذن أو المقيم لا بقصد الجزئية، بل بقصد البركة، لم يكن آثماً، فإن القوم جوزوا الكلام في أثنائهما مطلقاً، وهذا من أشرف الأدعية والأذكار^(١).

ولا يخفى أن الشيخ المجلسي كان لا يستبعد القول بأنها من الاجزاء المستحبة لورود الأخبار الشاذة بها لقوله في بداية كلامه: (لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الاجزاء المستحبة للأذان لشهادة الشيخ والعلامة وغيرهم بورود الأخبار بها) وأن فتواه في قوله (فيدل على

استحباب ذلك عموماً) مبني على أساس قاعدة التسامح في أدلة السنن التي تسوّغ لبعض الفقهاء أن يحتجوا بالأخبار المرسلة، كمرسلة القاسم بن معاوية الآنفه.

١٦ - السيد نعمة الله الجزائري (ت ١١١٢ هـ):

قال السيد نعمة الله الجزائري في (الأنوار النعمانية) معلقاً على خبر القاسم بن معاوية:

و يستفاد من قوله عليه السلام: (إذا قال أحدكم: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فليقل علي أمير المؤمنين) عموم استحباب المقارنة بين اسميهما عليهما السلام إلا ما أخرجه الدليل كالتشهدات الواجبة في الصلوات، لأتتها وظائف شرعية، وأما الأذان فهو وإن كان من مقدمات الصلاة إلا أنه مخالف لها في أكثر الأحكام، فلا يبعد القول من هذا الحديث باستحباب لفظ (علي ولي الله) أو (أمير المؤمنين) أو نحو ذلك في الأذان، لأن الغرض الإتيان باسمه كما لا يخفى.

ثم ذكر السيد الجزائري مناهما بهذا الصدد فقال:

فلما تيقظت رأيت ذلك الدعاء في بعض الكتب وفيه اسم علي عليه السلام، والذي يأتي على هذا أن يذكر اسم علي عليه السلام في الأذان وما شابهه، نظراً إلى استحبابه العام ولا يقصد أنه وظيفة شرعية في خصوص هذا الموضع، وهكذا الحال في أكثر الأذكار، مثلاً (قول لا إله إلا الله) مندوب إليه في كل الأوقات، فلو خص منه عدد في يوم معين لكان قد ابتدع في الذكر^(١)، وكذا سائر العبادات المستحبة، فتأمل^(١).

فالملاحظ أنّ الجزائري قدس سره قد أفتى باستحباب الشهادة الثالثة في الأذان لا بعنوان أنّها وظيفة شرعية فيه، ولا أنّها من فصوله أو جزء منه، غاية ما في الأمر هو استحباب الاقتران العام في ذكر علي بعد ذكر النبي استناداً لخبر القاسم بن معاوية، وهذا يعني أنّ الاستحباب على قسمين:

الأول: أن يبني على نصّ خاصّ في خصوص الأذان، وهو مفقود في المقام إلا ما ذكره الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي، وقد تقدّم البحث في ذلك.

والثاني: ينطلق من منطلق الاستحباب النفسي للشهادة بالولاية، وهذا ثابت لا كلام فيه.

وقيل أنّ هذا الاستحباب يمكن تعميمه لكن بشرط أن لا يدخل في ماهية العبادات الأخرى؛ وعلى هذا الأساس فالشهادة بالولاية مستحبة في كلّ حال، لكنّها ليست جزءاً من الأذان؛ أي ليست داخلية في ماهيته، وعلى هذا الأساس يتفرّع التفصيل: فإن كانت الشهادة الثالثة تدور مدار الأول فهي بدعة عند السيّد الجزائري، وإذا دارت مدار الثاني فهي مستحبة لعموم الاقتران لا غير، ولا دخل لها في الأذان، ألا كونها مما ينطبق عليها ذلك العموم لا غير.

١٧ - محمد بن حسين الخونساري (ت ١١١٢هـ):

قال آقا جمال الدين محمد بن حسين الخونساري في (آداب الصلاة):

ويكره الكلام في أثنائهما، وخصوصاً في الإقامة بعد الإتيان بـ (قد قامت الصلاة)، وإذا أتى شخص بعد الشهادتين - بقصد التيمّن والتبرّك، ولتجديد الإيمان لا اعتقاداً منه أنّها جزء الأذان، مرة أو مرتين - بـ (أشهد أنّ علياً ولي الله)، فلا إشكال فيه^(٢).

ولا ريب في أنّ زبدة فتواه هي الجواز، لكن لا بعنوان الجزئية بل بعنوان التيمّن والتبرّك وتجديد الإيمان، وقد مرّ عليك كلام المجلسي الثاني الذي أكّد بأنّ ذكر عليّ مقترباً بذكر النبيّ من أشرف الأذكار، لِمَا في ذلك من التيمّن والتبرّك والثبات على الإيمان.

١٨ - الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ):

قال الشيخ يوسف البحراني - بعد أن نقل بعض الروايات في الباب وبياناته عليها، وما ذكره الصدوق قدس سره من قوله: (والمفوضة لعنهم الله)، وتعليقه شيخنا المجلسي في البحار عليه - قال:

انتهى [كلام المجلسي]، وهو جيّد، أقول: أراد بالمفوضة هنا القائلين بأنّ الله عزّ وجلّ فوّض خلق الدُّنيا إلى محمّد صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام، والمشهور بهذا الاسم إنّما هم المعتزلة القائلون بأنّ الله عزّ وجلّ فوّض إلى العباد ما يأتون به من خير وشر^(١).

وأشار في آخر كلامه إلى بعض الأمور المهمّة التي تتعلّق بأصل الأذان وآته وحيّ لا منام عند أهل البيت، نزل به جبرئيل على رسول الله، وأنّ جبرئيل أدّن له به في صلّاته بالنبیین والملائكة في حديث المعراج، ثمّ ناقش الشيخ البحراني ما قالته العامّة من أنّ الأذان كان برؤيا، وأخيرا نقل ما رواه الصدوق في كتاب العلل والعيون عن الفضل بن شاذان في العلل في معنى الحيلة، وجاء بما روي عن الإمام الكاظم عن معناها وأنها الولاية، وفي كلّ هذه الأمور التي ذكرها إشارات إلى محبوبية ذكر الولاية في الأذان عنده.

والحاصل هو إن المحقق البحراني يذهب إلى ما ذهب إليه المجلسي قدس سره، حيث علق على كلامه بقوله: (وهو جيّد)، أي أنّ البحراني قائل على غرار ما قاله المجلسي.

القرن الثالث عشر الهجري:

و إليك الآن كلمات علماء هذا القرن حول الشهادة بالولاية مع بعض تعليقاتنا عليها.

١٩ - الوحيد البهبهاني (١١١٧ - ١٢٠٥هـ):

قال جدِّي لأمي^(١) المولى محمد باقر الوحيد البهبهاني - معلقاً على قول صاحب المدارك: (فتكون الزيادة فيه تشريعاً محرماً) -:

التشريع إنما يكون إذا اعتقد كونه عبادة مطلوبة من الشرع من غير جهةٍ ودليلٍ شرعيٍّ، والترجيحُ على ما حققه ليس إلا مجرد فعل وتكرار، أمّا كونه داخلياً في العبادة ومطلوباً من الشارع فلا، فيمكن الجمع بين القولين بأنَّ القائل بالتحريم بناؤه على ذلك، والقائل بالكراهة بناؤه على الأوّل، وكونه مكروهاً لأنّه لغوٌ في أثناء الأذان وكلامٌ، أو للتشبهه بالعامّة أو بعضهم، فتأمل.

ومّا ذكرنا ظهر حال (محمد وآله خير البرية) و (أشهد أنّ علياً ولي الله) بأنّهما حرامان بقصد الدخول والجزئية للأذان لا بمجرد الفعل. نعم، توظيف الفعل في أثناء الأذان، ربّما يكون مكروهاً (بكونه مغيّراً لهيئة الأذان)^(٢) بحسب ظاهر اللفظ، أو كونه كلاماً فيه، أو للتشبهه بالمفوضة، إلاّ أنّه ورد في العمومات: أنّه متى ذكرتم محمّداً فاذكروا آله، أو متى قلتم: محمد رسول الله، فقولوا: علي

ولي الله، كما رواه في الاحتجاج^(١)، فيكون حاله حال الصلاة على محمد وآله بعد قوله: (أشهد أنّ محمّدا رسول الله) في كونه خارجا عن الفصول ومندوبا إليه عند ذكر محمّد، فتأمل جدّا^(٢).

وقال في (مصاييح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع):

السابع: قد عرفت كيفية الأذان والإقامة وهيتهما، وأنه ليس فيهما (أشهد أنّ عليّا وليّ الله)، ولا (محمّد وآله خير البرية) وغير ذلك، فمن ذكر شيئا من ذلك، بقصد كونه جزء الأذان، فلا شك في حرمة، لكونه بدعة.

وأما من ذكر لا يقصد المذكور، بل يقصد التيمّن والتبرّك، كما أنّ المؤذنين يقولون بعد (الله أكبر)، أو بعد (أشهد أنّ لا إله إلاّ الله): جلّ جلاله، وعمّ نواله، وعظم شأنه، وأمثال ذلك تجليلاً له تعالى، وكما يقولون: صلّى الله عليه وآله بعد (محمّد رسول الله)، لما ورد من قوله عليه السلام: (من ذكرني فليصلّ عليّ)^(٣)، وغير ذلك ممّا مرّ في شرح قول المصنّف: (والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، إذ لا شك في أنّ شيئا من ذلك ليس جزءاً من الأذان).

فإن قلت: الصلاة على النبي وآله عليهم السلام ورد في الأخبار^(٤)،

بل احتُعمل وجوبهما، لما مرّ، بخلاف غيره.

قلت: ورد في الأخبار مطلوبيّتهما عند ذكر اسمه صلى الله عليه وآله،

: / / :

لا أنّهما جزء الأذان، فلو قال أحد بأنّه جزء الأذان، فلا شكّ في حرمة،
وكونه بدعة، وإن قال بأنّه لذكر اسمه صلى الله عليه وآله فهو مطلوب.

وورد في (الاحتجاج) خبر متضمّن لمطلوبيّة ذكر
(عليّ وليّ الله)، في كلّ وقت يذكر محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله^(١)
مضافاً إلى العمومات الظاهرة في ذلك.

مع أنّ الشيخ صرّح في (النهاية) بورود أخبار تتضمّن ذكر مثل
(أشهد أنّ عليّاً وليّ الله) في الأذان^(٢).

والصدوق أيضاً صرّح به، إلّا أنّه قال ما قال^(٣). ومرّ في بحث
كيفية الأذان، فأبيّ مانع من الحمل على الاستحباب؟ موافقاً
لما في (الاحتجاج)، و[ما] ظهر من العمومات، لا أنّه جزء
الأذان، وإن ذكر فيه.

ألا ترى إلى ما ورد من زيادة الفصول، وحملوه على الاستحباب
والمطلوبيّة في مقام الإشعار وتنبيه الغير^(٤) على ما مرّ، مضافاً إلى
التسامح في أدلّة السنن.

وغاية طعن الشيخ على الأخبار المتضمّنة لما نحن فيه أنّها
شاذة^(٥)، والشذوذ لا ينافي البناء على الاستحباب، ولذا دائماً شغل الشيخ
بحمل الشواذ على الاستحباب.

منها صحيحة ابن يقطين الدالّة على استحباب إعادة الصلاة مطلقاً عند نسيان الأذان والإقامة^(١)، ورواية زكريّا بن آدم السابقة^(٢)، مع تضمّنها ما لم يقل به أحد، بل وحرام، من قوله: (قد قامت الصلاة) في أثناء الصلاة، وغير ذلك من الحزازات التي فيها وعرفتها.

وبالجملة: كم من حديث شاذّ، أو طعن عليه بالشذوذ، أو غيره، ومع ذلك عمل به في مقام السنن والآداب، بل ربّما يكون حديث مطعون عليه عند بعض الفقهاء والمحدثين غير مطعون عليه عند آخرين، فضلاً عن الآخر، سيّما في المقام المذكور.

والصدوق وإن طعن عليها بالوضع من المفوّضة^(٣). لكن لم يُجْعَلْ كلّ طعن منه حجّة، بحيث يرفع اليد من جهته عن الحديث، وإن كان في مقام المذكور. ومن هنا ترى الشيخ لم يطعن عليها بذلك أصلاً.

على أنّنا نقول: الذكر من جهة التيمّن والتبرّك، لا مانع منه أصلاً، ولا يتوقّف على صدور حديث، لأنّ التكلّم في خلالهما جائز، كما عرفت، فإذا كان الكلام اللغو الباطل غير مضرّ، فما ظنك ربّما يفيد التبرّك والتيمّن؟

لا يقال: ربّما يتوهّم الجاهل كونه جزء الأذان، إذا سمع الأذان كذلك، فيفسّر فيقول على سبيل الجزئية.

١ : / : / : .
 ٢ : / : / : .
 ٣ : / : / : .

لأنا نقول: ذكر (صلى الله عليه وآله) في الأذان والإقامة، والالتزام به أيضاً، مما يصير منشأً لتوهم الجاهل الجزئية، بل كثير من المستحبات والآداب في الصلاة وغيرها من العبادات يتوهم الجاهل كونها جزء.

وكان المتعارف من زمان الرسول صلى الله عليه وآله إلى الآن يرتكب في الأعصار والأمصار من دون مبالاة من توهم الجاهل، فإن التقصير إنما هو من الجاهل، حيث لم يتعلم فتخرب عباداته، ويترتب على جهله مفاسد لا تحصى، منها استحلاله كثيراً من المحرمات من جهة عدم فرقه بين الحرام من شيء والمباح منه. وربما يعكس الأمر.. إلى غير ذلك من الأحكام.

هذا؛ مع أنه يمكن تعبيره بنحو يرتفع توهم المتوهم، بأن يذكر مرة، أو ثلاث مرات، أو يجعل من تتمته صلى الله عليه وآله، وغير ذلك^(١).

وشيخنا الوحيد البهبهاني قدس سره أراد بكلامه في (حاشية المدارك) و(مصباح الظلام) نفي الجزئية عن الشهادة الثالثة، لأن الإتيان بها بهذا القصد بدعة محرمة، لكنه فرق بين الإتيان بالترجيع وبين الإتيان بالشهادة بالولاية، فقال بكراهة الأول، لأنه لغو في أثناء الأذان، وأنه كلام آدمي، أو للتشبه بالعامية أو ببعضهم، بعكس الشهادة بالولاية لعلي فهي مستحبة ومندوبة لما دلت عليه أدلة الاقتران، لقوله رحمه الله في حاشية المدارك: (إلا أنه ورد في العمومات: أنه متى ذكرتم محمداً فاذكروا آله، أو متى قلت: محمد رسول الله فقولوا: علي ولي الله كما رواه في الاحتجاج فيكون حاله حال (الصلاة على محمد وآله) بعد قوله: أشهد أن محمداً رسول الله في كونه خارجاً عن الفصول ومندوباً إليه عند ذكر محمد صلى الله عليه وآله).

ثم ذكر الوحيد البهبهاني هذا الأمر بتفصيل أكثر في (مصاييح الظلام) متعرضاً للشبهات التي قيلت أو يمكن أن تقال في الشهادة بالولاية، كشبهة توهم الجزئية للمكلفين، وردّ جميع تلك الشبهات، وهو يؤكّد بنحو الجزم ذهابه إلى رجحان الإتيان بها لا بقصد الجزئية. لأنّه ذكر مستحب في نفسه للاقتران المذكور.

٢٠ - السيد مهدي بحر العلوم (١١٥٥ - ١٢١٢ هـ):

قال السيّد بحر العلوم في منظومته المسماة (الدرّة النجفية) في الفصل المتعلّق بالأذان والإقامة (السنن والاداب):

صلّ إذا ما اسمُ محمّدٍ بدا عليه والآلَ فصلٌ تُحمّدا
وأكمل الشّهاتين بالتي قد أكمل الدينُ بها في الملة
وإنّها مثل الصلاة خارجة عن الخصوص بالعموم والجّه^(١)

فالسيد بكلامه هنا اعتبر الشهادة بالولاية مكّمة للشهادتين في الأذان؛ استناداً لقوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً) وجرباً مع الصلوات على محمد وآل محمد، والذي فيه التوحيد والنبوة والإمامة، لأنّ جملة (اللهم صلّ على محمد وآل محمد) فيه طلب ودعاء من الله لنزول الرحمة على النبي محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين. فقلوه:

صلّ إذا ما اسمُ محمّدٍ بدا عليه والآلَ فصلٌ تُحمّدا

هو إشارة إلى هذه المقارنة بين الشهادة بالولاية في الأذان مع الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه.

فكما يستحبّ للمؤذن عند قوله (أشهد أنّ محمداً رسول الله) أن يقول: (اللهم صل على محمد وآله)، فكذلك يُستحبّ أن يقول: (أشهد أنّ عليّاً ولي الله)، وكما أنّ الصلاة على محمّد وآله عند شهادة المؤذن بالرسالة لا تخلّ بالأذان، فكذلك الشهادة لعليّ لا تخلّ فيه لأنّه

ذكر محبوبٌ دعا إليه الشارع من خلال العمومات الواردة في الذكر الحكيم والحديث النبوي الشريف.

وعليه فالسيد بحر العلوم رحمه الله عدّ الشهادة الثالثة من كمال فصول الأذان خلافاً للشيخ الطوسي، وكان القائل بكونها مكملة للشهادتين يلزم من كلامه كونها جزءاً مستحبا، فلو ثبتت هذه الملازمة فسيكثر القائلون بالجزئية المستحبة.

هذا وإنني راجعت كتاب السيد بحر العلوم (مصاييح الأحكام المخطوط) للوقوف على رأيه في الشهادة الثالثة فلم أجد فيه شيئاً عنها مكثفاً بالقول: يستحب الأذان في الفرائض اليومية والجمعة استحباباً مؤكداً في حق الرجال وخصوصاً في الجماعة، وصلاتي الغداة والمغرب كما هو المشهور.

٢١ - الشيخ محمد علي الكرمانشاهي (ت ١٢١٦هـ):

قال جدّي الأمي الشيخ محمد علي الكرمانشاهي بن محمد باقر البهبهاني المعروف ب(الوحيد البهبهاني) في (مقامع الفضل) ما ترجمته:

لا مانع أن يقول القائل بعد (أشهد أن محمداً رسول الله): (أشهد أن علياً ولي الله) مرتين، والأولى أن يقولها بقصد التبرك لا بقصد الأذان.... والإقامة مثل الأذان^(١).

وقد يستفاد من كلمة (والأولى) إمكان الاتيان بها بقصد الجزئية المستحبة، وإن كان الأولى قولها بقصد التبرك، وعليه فهو من المجيزين للاتيان بها في الأذان والإقامة.

٢٢ - الشيخ حسين البحراني (ت ١٢١٦هـ):

قال الشيخ حسين البحراني في كتابه (الفرحة الأنسية في شرح النّفحة القدسيّة في فقه الصلوات اليومية):

وأما الفصل المروي في بعض الأخبار المرسلة وهو (أشهد أن علياً ولي الله) أو (محمداً وآله خير البرية) فمما نفاه الأكثر، وظاهر الشيخ

في المبسوط ثبوته وجواز العمل به وإن كان غير لازم، وهو الأقوى، والطعن فيه بأنه من أخبار المفوضة والغلاة كما وقع للصدوق في الفقيه مما يشهد بثبوته وهو غير محقق فلا باس بما ذهب إليه الشيخ، وليس من البدع كما زعمه الأكثر، ويؤيده وجود أخبار عديدة أمره بأنه كلما ذكر محمد صلى الله عليه وآله وشهد له بالنبوة فليذكر معه على عليه السلام ويشهد له بالولاية^(١).

فالشيخ البحراني رحمه الله استفاد من ظاهر الشيخ في المبسوط ثبوته وجواز العمل به وإن كان غير لازم وهو الأقوى عنده.

ثم جاء ليرد الطعن الوارد فيه بأنه من أخبار المفوضة والغلاة بأن طعن الصدوق يشهد بالثبوت، لأن الطعن فرع الورود والثبوت ولذلك قال: (وهو غير محقق) أي طعن الصدوق غير محقق.

٢٣ - حسين آل عصفور البحراني (ت ١٢٢٦هـ):

قال الشيخ حسين بن محمد آل عصفور البحراني - ابن أخ الشيخ يوسف صاحب الحدائق في (سداد العباد وارشاد العباد) ما نصه:

وأما قول: (أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين) أو (وليّ الله) و (أنّ آل محمد خير البرية) على ما ورد في بعض الأخبار، فليس بمعمول عليه في الأشهر، وفاعله لا يأثم، غير أنه ليس من فصولهما المشهورة - وإن حصل به الكمال، وليس من وضع المفوضة - سيما إذا قصد التبرك بضم هذه الفصول^(٢).

فالشيخ آل عصفور أراد بكلامه هذا التعليق على ما قاله الشيخ الطوسي في المبسوط: (غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله)، وكذا التعليق على كلام الشيخ

١ : / : .

الصدوق القائل بأنها من وضع المفوضة، والقول بأن الشهادة الثالثة وإن حصل بها كمال الأذان إلا أنها مع ذلك ليست جزءاً واجباً داخلياً في ماهيتها، وعليه فإنه رحمه الله وإن كان يقول بمثل كلام الشيخ الطوسي بعدم إثم فاعلمها، إلا أنه لا يقول بها من خلال الأخبار الشاذة بل للعمومات، ولاسيما إذا قصد بعمله التبرك والتيمّن.

٢٤ - الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨هـ):

قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء في كتابه (كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء) ما

نصه:

وروي: أنه [أي الأذان] عشرون فصلاً؛ بتربيع التكبير في آخره^(١).

(والمروي عن النبي صلى الله عليه وآله مرة قول: (أشهد أن محمداً) - وأخرى: أني - رسول

الله)^(٢)، والظاهر نحوه في الإقامة، والتشهد^(٣).

وليس من الأذان قول: (أشهد أن علياً ولي الله) أو (أن محمداً وآله خير البرية)، و(أنّ

علياً أمير المؤمنين حقاً) مرتين مرتين؛ لأنه من وضع المفوضة - لعنهم الله - على ما قاله

الصدوق^(٤).

ولما في النهاية: أنّ ما روي أنّ منه: (أنّ علياً ولي الله، و(أنّ محمداً وآله خير البشر أو

البرية) من شواذ الأخبار، لا يعمل عليه^(٥).

وفي المبسوط: قول: (أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين عليه السلام) و(آل محمد خير البرية) من

الشاذ لا يعول عليه^(٦).

. : / : /

. / : / : / .

. () () .

. : .

. : .

. : .

وما في المنتهى: ما روي من أنّ قول: (إِنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ، وَآلَ مُحَمَّدٍ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ) من الأذان من الشاذّ لا يعول عليه^(١).

ثمّ إنّ خروجه من الأذان من المقطوع به (لإجماع الإمامية من غير تكبير، حتّى لم يذكره ذاكرٌ بكتاب، ولا فاه به أحد من قدماء الأصحاب)^(٢).

ولأنّه وضع لشعائر الإسلام، دون الإيمان، (ولذا ترك فيه ذكر باقي الأئمة عليهم السلام)^(٣).

ولأنّ أمير المؤمنين عليه السلام حين نزوله كان رعيّة للنبيّ صلى الله عليه وآله، فلا يذكر على المنابر.

(ولأنّ ثبوت الوجوب للصلاة المأمور بها موقوف على التوحيد والنبوة فقط)^(٤).

على أنّه لو كان ظاهراً في مبدأ الإسلام، لكان في مبدأ النبوة من الفترة ما كان في الختام، وقد أمر النبيّ صلى الله عليه وآله مكرّراً في نصبه للخلافة، والنبيّ صلى الله عليه وآله يستغني حذراً من المنافقين، حتّى جاءه التشديد من ربّ العالمين.

ومنّ حاول جعله من شعائر الإيمان، لزمه ذكر الأئمة عليهم السلام، (ولأنّه لو كان من فصول الأذان، لُنقل بالتواتر في هذا الزمان، ولم يخفَ على أحدٍ من آحادٍ نوع الإنسان)^(٥).

وإنّما هو من وضع المفوضة الكفار، المستوجبين الخلود في النار، كما رواه الصدوق، وجعله الشيخ والعلامة من شواذّ الأخبار كما مرّ.

وروي عن الصادق عليه السلام: (أنّه من قال: لا إله إلاّ الله محمد رسول الله، فليقل:

عليّ أمير المؤمنين)^(٦).

() () .

() () .

ولعلّ المفوّضة أرادوا أنّ الله تعالى فوّض الخلقَ إلى عليّ عليه السلام، فساعدهُ على الخلق، فكانَ وليّاً ومُعِيناً.

فَمَنْ أتى بذلك قاصداً به التأذين، فقد شرّع في الدين. ومَنْ قصدهُ جزءاً من الأذان في الابتداء، بطلَ أذانه بتمامه، وكذا كلُّ ما انضمَّ إليه في القصد، ولو اختصَّ بالقصد، صحَّ ما عداه.

ومن قصد ذكر أمير المؤمنين عليه السلام (لرجحانه في ذاته، أو مع ذكر سيّد المرسلين)^(١) أُثيب على ذلك.

لكنّ صفة الولاية ليس لها مزيد شرفيّة (إذا لم تُقرن مع الله ورسوله في الآية الكريمة؛ لحصول القرينة فيها)^(٢) لأنّ جميع المؤمنين أولياء الله، فلو بدّل بـ(الخليفة بلا فصل)، أو بقول: (أمير المؤمنين)، أو بقول: (حجّة الله تعالى)، أو بقول: (أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله) ونحوها، كان أولى^(٣).

ثمّ قول: (وإن عليّاً وليّ الله)، مع ترك لفظ (أشهد) أبعد عن الشبهة، ولو قيل بعد ذكر رسول الله: (صلى الله على محمد سيّد المرسلين، وخليفته بلا فصل عليّ وليّ الله أمير المؤمنين) لكان بعيداً عن الإيهام، وأجمع لصفات التعظيم والاحترام^(٤).

و يجري في وضعه في الإقامة نحو ما جرى في الأذان.

() :

() :

() :

() :

: :

:

و يجري في جميع الزيادات هذا الحكم، كالترجيع، وهو زيادة الشهادة بالتوحيد مرتين، فيكون أربعاً، أو تكرير التكبير، والشهادتين في أوّل الأذان، أو تكرار الفصل زيادة على الموظّف، أو تكرار الشهادتين جهراً بعد إخفاتهما، وفي تكرير الحيعلات، أو (قد قامت الصلّاة)، وجميع الأذكار المضافة فيه، فيختلف حكمها باختلاف القصد، ولا بأس بها ما لم يقصد بها الجزئية أو التقريب بالخصوصية ما لم يحصل فصل محلّ بهيئة الأذان^(١).

قد يتصور البعض بأنّ الشيخ كاشف الغطاء بكلامه هذا كان يعتقد بصحة كلام الشيخ الصدوق، وذلك لقوله: وليس من الأذان قول: (أشهد أن عليّاً وليّ الله)... إلى آخره، ثم قوله بعد ذلك: (وإنما هو وضع المفوضة الكفار، المستوجبين الخلود في النار، كما رواه الصدوق، وجعله الشيخ والعلامة من شواذ الأخبار كما مر)، وهذا التصوّر غير صحيح؛ وذلك لأمر:

الأوّل: إنّ ما قاله رحمه الله كان حكاية عن قول الصدوق وليس تبنيًا منه لذلك؛ لقوله رحمه الله: (على ما قاله الصدوق) وفي الآخر: (كما رواه الصدوق، وجعله الشيخ والعلامة من شواذ الأخبار).

الثاني: إنّ الشيخ كاشف الغطاء قد أتى بغالب الصيغ التي قيلت في الشهادة الثالثة وأضاف عليها المزيد؛ لقوله رحمه الله: (لكنّ صفة الولاية ليس لها مزيد شرفيّة، لأنّ جميع المؤمنين أولياء الله، فلو بدّل بالخليفة بلا فصل له، أو بقول: أمير المؤمنين، أو بقول: حجّة الله تعالى، أو بقول: أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، ونحوها كان أولى).

الثالث: إنّ رحمه الله مع الشيخ الصدوق رحمه الله إنّ صحّ وضعها من قبل المفوضة، كما نحن وجميع المسلمون معه، لأنّها ليست من أصل الأذان، لكنّ إفتاء الشيخ بالصيغ المحكيّة عن الصدوق، وإضافته جُملاً جديدة عليها تؤكّد سماحه بالإتيان بها لا على نحو

الجزئية ؛ لقوله : (ومن قصد ذكر أمير المؤمنين عليه السلام لرجحانه في ذاته أو مع ذكر سيد المرسلين أثيب على ذلك).

أما قوله رحمه الله (لأنه وضع لشعائر الإسلام، دون الإيمان) فهو صحيح ان كان يعني الإسلام الصحيح الكامل وهو المتمثل بالشهادة بالولاية لعلي، لان ليس هناك إسلام صحيح كامل دون الولاية باعتقاد الشيخ تبعا لائتمته، وقد وقفت سابقا على اعتراض الإمام الحسين عليه السلام لمن اعتبر الأذان رؤيا بقوله عليه السلام : (الأذان وجه دينكم)، فلا يتحقق الوجهية للدين إلا من خلال الولاية، ولا معنى للدين عند الأئمة إلا مع الولاية، ولأجل ذلك نرى الإمام الرضا حينما يروي حديث السلسلة الذهبية يقول : (بشرطها وشروطها وأنا من شروطها)، فقد يكون الشيخ رحمه الله أراد الوقوف امام الذين يريدون ادخال الشهادة الثالثة على نحو الجزئية، وان قوله الانف جاء لهذا الغرض، لأنه رحمه الله وحسبما عرفت لا يخطأ من يأتي بها لرجحانها في ذاته أو مع ذكر سيد المرسلين بل يعتقد بأن الذي يأتي بها يثاب على فعله رحمه الله، لقوله (فمن أتى بذلك قاصدا به التأذين، فقد شرع في الدين. ومن قصده جزءا من الأذان في الابتداء، بطل أذانه بتمامه، وكذا كل ما انضم إليه في القصد، ولو اختص بالقصد، صح ما عداه. ومن قصد ذكر أمير المؤمنين عليه السلام...).

وعليه فالإسلام لا يتحقق ولا يكمل إلا بالولاية لعلي، لأن (فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) (الروم: ٣٠) تشهد بذلك، وذلك لما روي عن الباقر والصادق عليهما السلام في تفسير قوله تعالى (فَطَرَتَ اللَّهُ) قالوا : هو لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين ولي الله، إلى ها هنا التوحيد^(١).

فإذن الولاية هي كالتوحيد والنبوة ؛ إذ لا يمكن فهم الإسلام إلا من خلال الاعتراف بالله ورسوله وولييه، وقد مرّ عليك أنّ الشارع كان يجبّد الدعوة إلى الولاية مع الشهادتين في الأذان، لما جاء في العلل عن ابن أبي عمير أنّه سال أبا الحسن (الكاظم) عن (حيّ على خير

() .

العمل) لم تركت؟... فقال عليه السلام أن الذي أمر بحذفها [أي عمراً] لا يريد حثاً عليها ودعوةً إليها.

فالشيخ رحمه الله بكلامه لا يريد المنع من المحبوبة بل يريد المنع من الجزئية، ومعنى كلامه أن الأذان بدون ذكر الولاية لا يخل به ولا يبطله.

بل يمكننا أن نتجاوز هذا الكلام ونقول بإمكان لحاظ معنى الولاية في الأذان لأنه إعلام وإشعار للصلاة ولا يتحقق الأذان الصحيح إلا من المؤمن الموالي.

ويؤيد ذلك ما جاء عن الإمام الرضا: (من أقر بالشهادتين فقد أقر بجملة الإيمان) لا كلفه، وسبق أن قلنا بأن في كلامه عليه السلام إشارة إلى أن في الأذان معنى الولاية، وبه يكون الأذان هو شعار الإسلام والإيمان معاً، وقد استظهر هذا - من الرواية - قبلنا جدنا الأمامي التقي المجلسي رحمه الله الذي مر عليك كلامه سابقاً.

ومن هنا أثرت مسألة بين الفقهاء، هي الأذان إعلام، أم شهادة، أم ذكر، أم.. فذهب لبعضهم منهم إلى أنها إعلام، فجوزوا أذان الكافر لو كان مأموناً، وذهب البعض الآخر إلى أنها شهادة، فاختلفوا: هل يجوز تأذين الكافر أم لا؟ وعلى فرض أن الكافر شهد الشهادتين في الأذان فهل يعتبر مسلماً بهذه الشهادة أم لا؟ فغالب الفقهاء اختاروا العدم^(١) لكون ألفاظ الشهادتين في الأذان غير موضوعة لأن يُعتقد بها، بل الأذان للإعلام بوقت الصلاة، وإن كان هذا الإعلام في غالب الأحيان يقترن بالاعتقاد ويصدر من المعتقد، وكذا تشهد الصلاة لم يوضع لذلك، بل لأنه جزء من العبادة، ولو صدرت عن غافل عن معناها صححت صلاته لحصول الغرض المقصود منها، بخلاف الشهادتين المجردتين، فإنهما موضوعتان للدلالة على اعتقاد قائلهما.

وقد اشترط البعض لزوم اشتراط الإيمان في المؤذن، لما روي في التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأذان: هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال عليه السلام: لا

يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذّن به إلاّ رجل مسلم عارف ، فإن علم الأذان فأذن به ولم يكن عارفاً لم يجزئ أذانه ولا إقامته ولا يُقتدى به^(١) .

وقد علق الفيض الكاشاني على هذا الخبر بقوله : المراد بالعارف ، العارف بإمامة الأئمة ، فإنه بهذا المعنى في عرفهم عليهم السلام ، ولعمري إنّ من لم يعرف هذا الأمر لم يعرف شيئاً كما في الحديث النبوي : من مات ولم يعرف إمام زمانه...^(٢) .

كلّ هذه النصوص تؤكد لحاظ معنى الولاية ضمن الأذان ، وإن لم يشرّع من قبل الأئمة عليهم السلام على نحو الجزئية .

أما قوله : (لأنّ أمير المؤمنين حين نزوله كان رعيّةً للنبيّ فلا يذكر على المنابر) فهذا ينقضه ذكر الرسول عليّاً من على المنابر وفي أكثر من مناسبة ، وحسبك واقعة الغدير في حجة الوداع واجتماع أكثر من مائة وعشرين ألف مسلم ، وخطاب الرسول فيهم خير دليل على وجود ذكر عليّ في عهد رسول الله من على المنابر ، وكونه رعيّةً للنبيّ الأكرم لا ينافي ذكره في الأذان ، كما أنّ كون النبيّ عبداً لله لا ينافي ذكره في الأذان .

فلو ثبت ذكر الرسول صلى الله عليه وآله لعلي - وهو واقع يقينا - من على المنابر ، فما المانع أن يذكره الصحابة في عهده صلى الله عليه وآله أو من بعده صلى الله عليه وآله لا على نحو الجزئية ، وقد كان مثله ممّا يعمل به بعض الصحابة مثل كدير الضبيّ الذي كان يسلم على النبيّ والوصي في صلاته^(٣) ، وهناك روايات كثيرة أخرى في مرويات أهل البيت تُلزمُ بذكر الأئمة واحداً بعد الآخر في خطبة الجمعة ، كما يشترط الفقهاء ذكر الصلاة على النبيّ والآل في تشهد الصلاة ، وفي أمور عبادية أخرى ، وكل هذه الأمور تؤكد محبوبة هذا الأمر ومعروفيته وإعلانه عندهم ، وبذلك فلا مانع من ذكر اسمه المبارك على المنابر مع كونه رعيّةً للنبيّ صلى الله عليه وآله .

١ / : .
 : .
 / : .
 : .

وقد قال الشيخ كاشف الغطاء في مبحث التشهد ما يؤكّد وجود معنى الولاية في الصلاة بقوله: ... وهو وإن كان بالنسبة إلى المعنى الأصليّ يحصل بإحدى الشهادتين، إلا أنّ المراد منه في لسان الشارع والمشرّعة مجموع الشهادتين بلفظ: (أشهد أن لا إله إلا الله) والاحوط قول: (أشهد أن محمداً رسول الله) من غير واو، ثمّ الصلاة على النبي وآله بلفظ (اللهم صلي على محمد وآله).

ثمّ الأقرب منهما إلى الاحتياط قول: (أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد) محافظاً على العربية، والترتيب والموالاتة^(١).

كلّ هذا يؤكّد عدم اقتصار الصلاة المأمور بها على التوحيد والنبوة، بل لا بدّ من ذكر الولاية معهما، وإن أجمل المكلف ما أمر به بالصلاة على محمد وآل محمد^(٢) كان أفضل وأحسن^(٣).

.

/ : / :

: []

.

)

(

() ()

()

:

) : ()

.

(

اللّه) مرتين، ومنهم من روى بدل ذلك (أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين حقّاً) مرتين، ولا شكّ في أنّ عليّاً وليّ اللّه، وأنه أمير المؤمنين حقّاً، وأنّ محمّداً وآله صلوات اللّه عليهم خير البريّة، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان^(١).

وقال الشيخ في النهاية: وأمّا ما روي في شواذ الأخبار من قول (أنّ عليّاً وليّ اللّه)، و (أنّ محمّداً وآله خير البشر)، فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة، فمن عمل به كان مخطئاً^(٢)، وتقرب من ذلك عبارة المنتهى^(٣).

وكذلك قال في المبسوط ما يقرب من ذلك، ولكنّه قال: ولو فعله الإنسان لم يأنم به، غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله^(٤).

و يظهر من هؤلاء الأعلام ورود الرواية، فلا يبعد القول بالرجحان، سيّما مع المسامحة في أدلّة السنن، ولكن بدون اعتقاد الجزئية. ومما يؤيد ذلك ما ورد في الأخبار المطلقة: (متى ذكرتم محمّداً صلّى اللّه عليه وآله فاذكروا آله، ومتى قلتهم: محمّداً رسول اللّه، فقولوا: عليّ وليّ اللّه)^(٥) والأذان من جملة ذلك.

١ / : .
 : .
 / : .
 / : .
 : .

ومن جملة تلك الأخبار ما رواه أحمد بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن الصادق عليه السلام، وفي آخره: (فإذا قال أحدكم: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فليقل: عليّ أمير المؤمنين)^(١).

وقال في (مناهج الأحكام):

ومما ذكرنا يظهر حال (أشهد أن علياً ولي الله)، و (أن محمداً خير البرية).

نعم، يمكن القول فيه بالاستحباب إذا لم يقصد الجزئية، لما ورد في الأخبار المطلقة (متى ذكرت محمداً صلى الله عليه وآله فذكروا آله، ومتى قلت: محمد رسول الله، فقولوا: علي ولي الله)، كما نقل عن الاحتجاج، فيكون مثل الصلاة على محمد وآله بعد الشهادة بالرسالة^(٢).

وقال في (جامع الشتات) ما ترجمته:

سؤال: أوجب بعض الفضلاء قول (علي ولي الله) في الأذان مرة واحدة، وقال: لا تتركوه، لأنّ علياً هو روح الصلاة، وبدونه لا تتحقق صورة الصلاة.

الجواب:

(أشهد أن علياً ولي الله) ليس جزء الأذان ولا جزء الإقامة، لكن لا تمنع من قوله في الأذان بقصد التيمّن والتبرّك، أو لما ورد في الإتيان بذكر الولاية عقيب ذكر الرسالة، والأحوط تركها في الإقامة لمنافاة ذلك مع الحذر والتوالي في الإقامة.

(١) (مناهج الأحكام) ج ١ ص ١٠٠
(٢) (مناهج الأحكام) ج ١ ص ١٠٠

أما ما قالوه من الإتيان بها مرةً في الأذان فذلك لكي يختلف ما هو الأذان عن غيره ولكي لا يتوهم فيها الجزئية، أما ما قالوه من أن صورة الصلاة لا تتحقق إلا بذكر اسمه فهو غير صحيح^(١).

ويظهر من مجموع كلام الميرزا القمي قوله برجحان الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان، وجواز فعلها عنده سيما مع المساحة في ادلة السنن، وقد يمكن القول باستحبابها إذا لم يقصد الجزئية لما ورد في الأخبار المطلقة، ملخصا كلامه (ولكن لا نمانع من قوله في الأذان بقصد اليتيم والتبرك، ولما ورد في الإتيان بذكر الولاية عقيب ذكر الرسالة) ثم أفتى بتركها من باب الاحتياط الوجوبي في الإقامة، لمنافاتها للموالاتة والحدرد فيها.

وعلة ذلك: أن بعض العلماء - وهم قليلون - يتشدّدون في أحكام الإقامة لأنّها من الصلاة في بعض الروايات، وقال البعض بوجوبها الملزم نظرا لتلك الروايات، وهو قول نادر خلاف ما عليه المشهور الأعظم من الفقهاء.

وقد قال رحمه الله قبل ذلك بجواز الزيادة في آخر الإقامة لا بقصد الجزئية بقوله: وفي بعض الأخبار ما يدل على ان الإقامة مثل الأذان ونقل عن بعض الاصحاب أيضا القول بأن الإقامة مثل الأذان إلا في زيادة (قد قامت الصلاة) ولهذا قيل: لو زيد في آخر الإقامة لا بقصد الجزئية لعدم القائل به فلا بأس، وهذا الكلام يجري في تريبع التكبير في اوله أيضا^(٢).

٢٦ - السيّد علي الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ):

قال السيّد علي بن السيّد محمد علي الطباطبائي في (رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل) وحين كلامه عن مكروهات الأذان:

١ / () :
٢ / : .

(و) من الكلام المكروه (الترجيح) كما عليه معظم المتأخرين، بل عامتهم عدا نادر^(١)، وفي المنتهى وعن التذكرة أنه مذهب علمائنا^(٢).

وهو الحجّة؛ مضافاً إلى الإجماع في الخلاف على أنه غير مسنون^(٣)، فيكره لأمر: قلّة الثواب عليه بالنسبة إلى أجزاء الأذان، وإخلاله بنظامه، وفصله بأجنبيّ بين أجزائه، وكونه شبه ابتداء.

وقال أبو حنيفة: إنّه بدعة^(٤)، وعن التذكرة: هو جيّد^(٥)، وفي السرائر وعن ابن حمزة: أنه لا يجوز^(٦).

وهو حسن إن قصد شرعيّته، كما صرح به جماعة من المحققين^(٧)، وإلاّ فالكرهية متعيّن؛ للأصل، مع عدم دليل على التحريم حينئذ، عدا ما قيل: من أنّ الأذان سنّة متلقّاة من الشارع كسائر العبادات، فتكون الزيادة فيه تشريعاً محرّماً، كما تحرم

زيادة: (أنّ محمدا وآله خير البرية)، فإنّ ذلك وإن كان من أحكام الإيمان إلاّ أنه ليس من فصول الأذان^(١). وهو كما ترى، فإنّ التشريع لا يكون إلاّ إذا اعتقد شرعيّته من غير جهة أصلاً.

ومنه يظهر جواز زيادة: (أنّ محمدا وآله) - إلى آخره - وكذا (عليّا وليّ الله)، مع عدم قصد الشرعيّة في خصوص الأذان، وإلاّ فيحرم قطعاً. ولا أظنّهما من الكلام المكروه أيضاً؛ للأصل، وعدم انصراف إطلاق النهي عنه إليهما بحكم عدم التبادر، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب الشهادة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة^(٢).

أراد السيّد الطباطبائي رحمه الله بكلامه نفي الجزئية عن الشهادة الثالثة وهو ما يذهب إليه عامة فقهاء الإمامية، أمّا لو أراد المؤدّن الزيادة مع عدم قصد الجزئية فهي جائزة عنده، لقوله: (ومنه يظهر جواز زيادة: أنّ محمداً وآله - إلى آخره - وكذا عليّاً وليّ الله مع عدم قصد الشرعية في خصوص الأذان، وإلاّ فيحرم قطعاً)، ثمّ جاء السيّد الطباطبائي ليفرّق بين الشهادة الثالثة وبين الترجيع، فقال عن الترجيع: (لأنه غير مسنون فيكره لأمر: قلّة الثواب عليه بالنسبة إلى أجزاء الأذان، وإخلاله بنظامه وفصله بأجنبي بين أجزائه، وكونه شبه ابتداع). في حين قال عن الشهادة بالولاية وعن (أنّ محمداً وآله خير البرية): (ولا أظنّهما من الكلام المكروه أيضاً، للأصل، وعدم انصراف إطلاق النهي عنه إليهما بحكم عدم التبادر، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب الشهادة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة). وهناك أمر ثالث يمكننا أن نتزعه من نصّ صاحب (رياض المسائل) وهو اتیان بعض الشيعة بجملة (أنّ محمداً وآله خير البرية) في الأذان في عصره، وهذا يؤكّد ما نقوله من أنّ

الشيعة كانوا لا يأتون بهذه الصيغة على أنها جزء، لأن المعلوم من الجزئية هو الوقوف على صيغة واحدة لا صيغ متعددة.

٢٧ - الشيخ محسن الأعسم (ت ١٢٣٨هـ):

قال الشيخ محسن بن مرتضى الأعسم في كتابه (كشف الظلام عن وجوه شرائع الإسلام) المخطوط ما نصه:

تنبيه: لا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول كالتشهد بالولاية للأمير عليه السلام وأولاده، وبأن محمداً وآله خير البرية، وإن كان الواقع كذلك، فإنه لا تلازم بين الواقع وجواز إدخاله في الموظف حتى لو كان من العقائد اللازمة كمحلّ البحث؛ قال [الصدوق]: المفوضة وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان (محمد وآله خير البرية)، وفي بعض الروايات بعد الشهادة بالرسالة الشهادة بأن علياً ولي الله، ومنهم من روى بدل ذلك (أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً) مرتين.

وفي البحار: لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان؛ لشهادة الشيخ والعلامة وغيرهما بورود الأخبار بذلك، وأمّا قول (أشهد أن علياً أمير المؤمنين) و (آل محمد خير البرية) على ما ورد في شواذ الأخبار فإنه لا يعمل عليه في الأذان والإقامة.

وفي المنتهى نسبة قائل هذا إلى الخطأ؛ قال المجلسي: ويؤيده الخبر: (قلت له عليه السلام: إن هؤلاء يروون حديثاً في معراجهم أنه صلى الله عليه وآله لما أسري به إلى السماء رأى على العرش: لا إله إلا الله، محمد رسول الله وأبو بكر الصديق، فقال عليه السلام: سبحان الله! غيروا كل شيء حتى هذا؟! إن الله كتب على العرش والكرسي واللوح وجبهة إسرافيل، وجناحي جبرئيل، وأكناف السماوات

والأرض، ورؤوس الجبال: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، عليّ أمير المؤمنين عليه السلام، فإذا قال أحدكم: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فليقل: عليّ أمير المؤمنين، فيدلّ على استحباب ذلك عموماً في الأذان، فإنّ القوم جوّزوا الكلام في أثناهما، وهذا من أشرف الأدعية والأذكار، انتهى [كلام المجلسي].

وبعد ما سمعت من رمي الأساطين لذلك، وأنها من روايات المفوضة - كما سمعت عن الصدوق رحمه الله - ونحوه غيره من حملة الأخبار التابعين للأثار [كالشيخ الطوسي]، فلا وجه للاستدلال بما ذكر حتى العموم في الخبر المزبور، وإن احتمل أنه في الأصل مشروع وسقط للثقة^(١).

سلك الشيخ الأعظم قدس سره مسلوكاً آخر في الكلام عن الشهادة الثالثة كما ترى، وهو ما احتملناه في بعض البحوث الآنفه، فهو قدس سره يقول: (وإن احتمل أنه في الأصل مشروع وسقط للثقة)، ومعنى كلامه أنّ اقتضاء وملاك ومصلحة تشريع الشهادة الثالثة في الأذان موجودة، لكنّ الخوف على دماء الشيعة والحفاظ على المذهب مانع من فعلية هذا التشريع، وهذا وإن كان صحيحاً بنفسه إلا أنه يتم على فرض الذهاب إلى القول بالجزئية، فيقال: أنّ الشارع لم يشرع الجزئية لمانع وهو الثقة، لكنّه لا يتم بدون اعتقاد الجزئية - وهو المعمول عندنا اليوم - إذ الشهادة الثالثة على الفرض الأخير لا تعدو كونها ذكراً مستحباً لا دخل له في ماهية الأذان، بل يؤتى بها مجرد التبرك والتمنّ وكونه كلاماً حقا خارجاً يقال في الأذان أو لحصول ثواب وفضيلة غير اذانيه، وهذا لا يتنافى مع المنع من الإتيان بها بقصد الجزئية والاذانية.

٢٨ - الشيخ محمد رضا جدّ محمد طه نجف (ت ١٢٤٣هـ):

قال الشيخ محمد رضا في (العدّة النجفية في شرح اللمعة الدمشقية) عند ذكر الأذان:

الذي يقوى في النفس أنّ السرّ في سقوط الشهادة بالولاية في الأذان
إنّما هو التقيّة، ومعه فقد يكون هو الحكمة فيطرد، نعم لو قيل لا بقصد
الجزئية لم يبعد رجحانه^(١).

فالشيخ لم يستبعد رجحان الاتيان بالشهادة الثالثة - لا بقصد الجزئية - وقد قوى ان يكون
السر في سقوط الشهادة بالولاية في الأذان إنّما هو التقيّة.

٢٩ - المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي (ت ١٢٤٥هـ):

قال الشيخ أحمد بن محمد مهدي النراقي في كتابه (مستند الشيعة في أحكام
الشرعية):

صرّح جماعة - منهم الصدوق^(٢)، والشيخ في المبسوط^(٣) - بأنّ الشهادة
بالولاية ليست من أجزاء الأذان والإقامة الواجبة ولا المستحبّة.
وكرهها بعضهم مع عدم اعتقاد مشروعيتها للأذان، وحرّمها
معه^(٤).

ومنهم من حرّمها مطلقاً؛ لخلوّ كفيّتهما المنقولة^(٥).

وصرّح في المبسوط بعدم الإثم وإن لم يكن من الأجزاء^(١)،
ومفاده الجواز.

ونفى المحدث المجلسي في البحار البعد عن كونها من الأجزاء
المستحبة للأذان^(٢).

واستحسنه بعض من تأخّر عنه^(٣).

أقول: أمّا القول بالتحريم مطلقاً فهو ممّا لا وجه له أصلاً، والأصل
ينفيه، وعمومات الحثّ على الشهادة بها تردّه.

وليس من كفيئتهما اشتراط التوالي وعدم الفصل بين فصولهما
حتّى يخالفها الشهادة، كيف؟! ولا يحرم الكلام اللغو بينهما فضلاً
عن الحقّ.

وتوهّم الجاهل الجزئية غير صالح لإثبات الحرمة كما في سائر ما
يتخلّل بينهما من الدعاء، بل التقصير على الجاهل حيث لم
يتعلّم.

بل وكذا التحريم مع اعتقاد المشروعية، إذ لا يتصور اعتقاداً إلاّ مع
دليل، ومعه لا إثم، إذ لا تكليف فوق العلم، ولو سلّم تحقّق
الاعتقاد وحرّمته فلا يوجب حرمة القول ولا يكون ذلك القول
تشريعاً وبدعةً كما حقّقنا في موضعه.

وأما القول بكراهتها: فإن أريد بخصوصها، فلا وجه لها أيضاً.

وإن أُريد من حيث دخولها في التكلم المنهي عنه في خلالهما، فلها وجه لولا المعارض، ولكن تعارضه عمومات الحث على الشهادة مطلقا، والأمر بها بعد ذكر التوحيد والرسالة بخصوصه كما في المقام، رواه في الاحتجاج عن الصادق عليه السلام: قال: (فإذا قال أحدكم: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، فليقل: علي أمير المؤمنين عليه السلام)^(١) بالعموم من وجه، فيبقى أصل الإباحة سليما عن المزيل، بل الظاهر من شهادة الشيخ والفاضل والشهيد^(٢) - كما صرح به في البحار^(٣) - ورود الأخبار بها في الأذان بخصوصه أيضا.

قال في المبسوط: وأما قول: أشهد أن علياً أمير المؤمنين عليه السلام، على ما ورد في شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه. وقال في النهاية قريبا من ذلك.

وعلى هذا فلا بُعد في القول باستحبابها فيه؛ للتسامح في أدلته. وشذوذ أخبارها لا يمنع عن إثبات السنن بها، كيف؟! وتراهم كثيرا يجيبون عن الأخبار بالشذوذ، فيحملونها على الاستحباب^(٤).

فالشيخ النراقي وبعد عرضه لأهم الأقوال في المسألة فنَدَّ جميع الأقوال المطروحة التي لا تتفق مع رأيه، سواء القائلة بالحرمة، لتوهم الجاهلدين الجزئية، أو لفوت الموالاة، أو لكونها لم ترد في الأذان البياني المنقول عن الأئمة، وهكذا الحال بالنسبة إلى القائلين بالكراهة، فإنه

١ / : : : .
 : : : .
 : : : .
 : : : .

رحمه الله قرّر كلامهم وردّه في سطر واحد، ثم ختم كلامه بإعطاء وجهة نظره، فقال: (وعلى هذا فلا بعد في القول باستحبابها فيه، للتسامح في أدلته، وشذوذ أخبارها لا يمنع عن إثبات السنن بها، كيف؟! وتراهم كثيرا يجيبون عن الأخبار بالشذوذ، فيحملونها على الاستحباب).

ثم جاء رحمه الله في كتابه (رسائل ومسائل) يستنصر لقول شيخه كاشف الغطاء القائل بعدم جزئية الشهادة الثالثة في الأذان، مؤيّدا ما اقترحه في استبدال جملة (أشهد أنّ عليّا ولي الله) بـ (أشهد أنّ عليّا أمير المؤمنين وخليفته بلا فصل) وأنه أفضل الناس بعد رسول الله، مستشكلاً على كلام المجلسي الثاني في (بحار الانوار) الذي لم يستبعد أنّها من الأجزاء المستحبة في الأذان، فقال:

وتحقيق ما أفاده شيخنا الاعظم ومخدومنا الأفهم أدام الله أيام إفاداته، ومتمّع أهل الإسلام بطول حياته: من أنه ليس من الأذان قول (أشهد أنّ عليّا وليّ الله) وأمثاله، فهو كذلك، والأحاديث الواردة في بيان الأذان وتعداد فصوله عن أئمّتنا الطاهرين يرشد إليه، والإجماع المحقق قطعاً يدلّ عليه، وعدّ جماعة من فحول فقهاءنا الأخبار المتضمنة له من الشواذ غير المعمول بها، ونسبتها إلى الوضع يؤكّده، والشواهد التي ذكرها شيخنا الفريد يؤيده، ولم أعر على من يجوز كونه من الأذان.

نعم قال شيخنا المجلسي (قدس سره) في البحار بعد نقل قول الصدوق: (ولا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان، لشهادة الشيخ والعلامة به بورود الأخبار بها)، ثمّ نقل عبارات النهاية والمبسوط والمنتهى التي نقلها شيخنا أدام الله بقاءه، وزاد في عبارة النهاية: (ومن عمل بها كان مخطئاً)، وهو مردود بأنه...

كيف يسمع شهادته بوجود الخبر ولا يسمع بكونه شاذاً غير معمول به، بل يكون العمل به خطأ، وأي حجة في نقل ذلك الخبر الذي لا يُعلمُ سنده ولا متنه لينظر في حاله ودلالته، مع كونه مخالفاً للإجماع المقطوع به وتصريح الصدوق بكونه موضوعاً ومع معارضته مع سائر الأخبار المشهورة بل الصحيحة أيضاً الواردة في فصول الأذان، ولم يقل أحدٌ بحجّة مثل ذلك الخبر.

وإن كان نظره إلى التسامح في أدلة السنن، ففيه أنه إذا لم يكن لها معارض من إجماع وغيره، وأمّا معه فلا يبقى دليل حتى يتسامح، مع أنه كما صرح به جماعة أنّ التسامح فيها إنّما هو إذا كان الدليل مظنوناً الصدق أو غير مظنون الكذب. ويدلّ عليه أنّ معظم دليل التسامح الأخبار المستفيضة المصرحة بأنّه (من بلغه شيء من الثواب ففعله التماس ذلك الثواب أو رجاءه فله أجره) ولا يتحقّق التماس الثواب ولا رجاءه مع ظنّ الكذب. ولا شكّ في حصول الظنّ بالكذب مع تصريح مثل الصدوق بالوضع، وشهادة الجماعة بالشذوذ، بل يحصل العلم بالمخالفة للواقع بملاحظة الإجماع القاطع.

ثمّ ما أفاده شيخنا المحقّق دام ظلّه من قوله: (ومن قصد ذكر أمير المؤمنين عليه السلام لإظهار شأنه، أو لمجرد رجحانه لذاته، أو مع ذكر ربّ العالمين، أو ذكر سيد المرسلين، كما روي ذلك فيه وفي باقي الأئمة الطاهرين، أو الردّ على المخالفين وإرغام أنوف المعاندين، أثيب على ذلك). فهو أيضاً مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه، وبملاحظة الدليلين الأول والآخر يظهر أولوية التبديل الذي أفاده، وذلك لأنّ الولاية وإن كانت من المراتب العظيمة

والصفات العليّة إلا أنّ لفظها يستعمل في معان كثيرة أحدها المحبّ، فلا يدلّ على المطلوب إلاّ مع القرينة.

ولو سلّمنا ظهوره في المطلوب فإنّما نسلمه في الصدر [الأوّل] قبل ورود النصّ بولاية أمير المؤمنين عليه السلام، وأمّا بعده فلمّا نقل ذلك على المخالفين المنافقين ذكروا للفظ الوليّ المعاني الكثيرة وأثبتوها في كتبهم المضلّة، وأذاعوا بين الناس، بحيث يمكن أن يقال بصيرورة المعنى المطلوب مهجورا عندهم، بل الظاهر أنّهم في أمثال هذا الزمان - سيّما عوامّهم - لا يفهمون المعنى المطلوب، فلا يحصل به أمرٌ عامّ الفهم ولا إظهار شأن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، بل من الأخبار الواردة في ذكر مولانا مع ربّ العالمين وذكر سيّد المرسلين ما يأمر بذكر أمير المؤمنين، كما رواه الشيخ أحمد بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن القاسم بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام، انه قال: فإذا قال أحدكم: لا إله إلاّ الله محمد رسول الله، فليقل: علي أمير المؤمنين.

بل لا يبعد أن يستفاد أولويّة التبديل في هذا الزمان ممّا ذكره بعض العلماء في وجه امر النبيّ بشهادة (ان لا إله إلاّ الله) دون (انّ الله موجود)، من أنه لم يكن أحد نافيًا لوجود الصانع، بل كانوا يثبتون الشريك، فلو أمر بشهادة الوجود لكان يوهم الخلاف فيه.

فيمكن أن يقال أنّه لما كان الشائع في هذا الزمان عند عوامّ المخالفين بل الكفار من اليهود والنصارى أنّ معنى الوليّ المحبّ، فالإذعان بشهادته يمكن أن يوهم الخلاف بين المسلمين في كونه محبّا لله.

وبالجملة: ما أفاده شيخنا سلمه الله تعالى موافقاً للاعتبار، نابع من عين شدة الخلوص والحرص على إظهار شأن إمام الأخيار، وإرغام أنوف مخالفيه عند الخواص والعوام، وقد سمعتُ استبعاد بعضٍ لذلك بل الطعن فيه، وهو ما لعدم الاطلاع على كلام الشيخ الأجلّ الأوحّد، أو للعناد^(١)...

وهذا الكلام يدلنا على أنّ فقهاءنا يتعاملون مع المسائل بروح علمية موضوعية بعيداً عن الطائفية، فيناقشون المشايخ من قبلهم، ولا يهابون أن يقولوا بعدم حجّية الأخبار الشواذّ عندهم، وذلك لأنّ محبوبيّتها الذاتيّة والإتيان بها لمطلق القرية تبعاً للعمومات ما لا ينكره أحد.

فالشيخ النراقي أراد الإشارة إلى إمكان القول باستحبابها في السنن، أمّا القول بكونها جزءاً مستحباً فبعيد جداً عنده.

هذا، ونحن لا نرتضي استدلال كاشف الغطاء والنراقي رحمهما الله في حذف كلمة (الولاية) من الأذان، لأنّ كلمة الولاية وردت في غالب رواياتنا، فلا يمكننا أن نتغاضى عما فيها من دلالات ومفاهيم عرفها التشريعة، أو نرفع اليد عنها، لأنّ معناها معروف عندنا - بل وعند العامّة - بمعنى الأولى بالمؤمنين من أنفسهم، لقوله صلى الله عليه وآله: في يوم عيد الغدير عن علي عليه السلام: (هو أولى بكم من أنفسكم)^(٢)، وإن كان الآخرون يريدون أن يتغافلوا عن معناها أو يستفيدوا منها شيئاً آخر، فهذا لا يعنيننا بل يعينهم؛ فالمؤذّن الشيعي حينما يقول هذه الجملة يريد أن ييوح بما يعتقد به في أئمتّه، وهي الرئاسة والزعامة والخلافة المنصوبة من قبل الله للأئمة المعصومين عليّ والأحد عشر من أولاد رسول الله، وإن كان الآخرون يحاولون التنكّر لها، لكنّهم يعرفون معناها تماماً على الأقلّ من وجهة نظر الإمامية، وذلك كافٍ في إظهار شأنه عليه السلام ورجحانه الذاتي، وردّ المخالفين وإرغام أنوف

١ / : . . .
٢ / : . . .

المعاندین.

فلو أذعنّا لما يتأوله المعاندون، وبجرّفه المحرّفون للزمن أن نرفع اليد عن غالب المشتركات اللفظية الاخرى، كلفظة (الإمام) المخصوصة عندنا بالمعصومين من آل الرسول، مع أنّها لغةً يصحّ إطلاقها على كلّ من أمّ جماعة قومٍ؛ حقّاً أو باطلاً، وحسبك قوله تعالى (وَجَعَلْنَاهُمْ أئمةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا) (الأنبياء: ٧٣)، وقوله تعالى (وَجَعَلْنَاهُمْ أئمةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ) (القصص: ٤١)، فهذا لا يمنع من استعمالها في خصوص الإمام المعصوم ومعرفة غير الإمامية بذلك، بعد استقرار استعمالهم لها في ذلك، حتّى صارت مصطلحاً في الإمام المعصوم، بحيث لا يتبادر للذهن عند استعمالنا لها إلاّ ذلك، ولو أردنا استعمالها في غير ذلك لزم علينا نصب قرينة مقالية أو حالية، وكذلك بالضبط لفظ المولى والوليّ.

ومن الطريف أن أنقل هنا قصّة حدثت لأحد أعلامنا في القرن الأخير وهو السيّد الكلبيكاني رحمه الله، حيث إنّ الاشتراك اللفظي في كلمة (الولي) قد أنقذه من الفتك به في بلد الله الحرام؛ إذ شرح هو قصته في كتابه (نتائج الأفكار في نجاسة الكفار) فقال: وقد وقعت - في المرّة الأولى من تشرّفي لحجّ بيت الله الحرام - قضية لطيفة يناسب ذكرها في المقام، وهي: أنّه عندما تشرّفنا بالمدينة الطيبة لزيارة قبر النبيّ الأقدس وقبور الأئمة عليهم السلام، فقد سمحت لنا الظروف وساعدنا الأمر فكنا نصلّي بالناس جماعة في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله، وأذن مؤدّننا وأجهر بشهادة الولاية، فأفضى المخبر الدوليّ هذه القضية إلى قاضي القضاة وأخبره أنّ مؤدّن جماعة الشيعة قال في أذانه: (أشهد أنّ عليّاً وليّ الله)، ولكنّ القاضي أجابه: وأنا أيضاً أقول: (أشهد أنّ عليّاً وليّ الله)! فهل أنت تقول: (أشهد أنّ عليّاً عدو الله)؟! فأجابه بقوله: لا والله وأنا أيضاً أقول أنه وليّ الله، وعلى الجملة فقاضيهم أيضاً قد صرّح بأن نقول أنه وليّ الله، غاية الأمر أنّنا لا نقول به في الأذان، وبذلك فقد قضى على الأمر وأطفئت نار الفتنة^(١).

٣٠ - حجة الإسلام الشفتي (ت ١٢٦٠هـ):

قال السيّد محمد باقر الشفتي المشهور بـ (حجّة الإسلام الشفتي) في كتابه (مطالع الأنوار في شرح شرائع الإسلام).

فعلى هذا ظهر لك أنّ الشهادة بثبوت الولاية لمولانا الأمير عليه السلام ليس من جزء الأذان، نعم هو من أعظم الإيمان، قال في (الفقيه) بعد أن أورد حديث الحضرمي والاسدي المتقدم: (هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه، والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخبارا زادوا بها في الأذان (محمد وآل محمد خير البرية) مرتين، وفي بعض رواياتهم بعد (أشهد أنّ محمدا رسول الله): (أشهد أنّ علياً وليّ الله) مرتين، ومنهم من روى بدل ذلك (أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين حقا) مرتين، قال: ولا شكّ في أنّ علياً وليّ الله، وأنه أمير المؤمنين حقا، وأنّ محمدا وآل محمد صلوات الله عليهم أجمعين خير البرية، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان).

وعن النهاية: وأمّا ما روي في شواذ الأخبار من قول أن علياً وليّ الله حقا وأنّ محمدا وآله خير البشر فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة، فمن عمل به كان مخطئا.

وبالجملّة: لم أجد في الأصحاب من ذهب إلى أنّ الشهادة بالولاية من الأجزاء المقومة للأذان ولا المستحبة له، عدا ما يظهر من العلامة المروّج السّميّ المجلسي؛ قال في البحار: لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان، لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها، قال الشيخ في المبسوط: (وأمّا قول أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين وآل محمد

خير البرية على ما ورد في شواذ الأخبار، فليس بمعمول عليه في الأذان، ولو فعله الإنسان لم يَأْثَمَ به، غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله).

قال في النهاية: (فأمّا ما روى في شواذ الأخبار من قول أن عليّاً ولي الله وأنّ محمّدا وآله خير البشر، فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة، فمن عمل به كان مخطئاً).

وقال في المنتهى: (وأمّا ما روي من الشاذّ من قول أن عليّاً ولي الله وأنّ محمّدا وآل محمد خير البرية فمما لا يعول عليه).

قال: ويؤيده ما رواه الشيخ أحمد بن أبي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج، عن القاسم بن معاوية، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هؤلاء يروون حديثاً في معراجهم أنه لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله رأى على العرش لا إله إلا الله محمد رسول الله أبو بكر الصديق، فقال: سبحان الله! غيروا كل شيء حتى هذا؟! قلت: نعم، قال: إنّ الله عزّ وجلّ لما خلق العرش كتب عليه (لا إله إلا الله محمد رسول الله علي أمير المؤمنين)، ثم ذكر عليه السلام كتابة ذلك على الماء، والكرسيّ، واللّوح، وجبهة إسرافيل، وجناحي جبرئيل، وأكناف السماوات والأرضين، ورؤوس الجبال، والشمس والقمر، ثمّ قال عليه السلام: (فإذا قال أحدكم: لا إله إلا الله، محمد رسول، الله فليقل: علي أمير المؤمنين. فيدلّ على استحباب ذلك عموماً، والأذان من تلك المواضع، انتهى كلامه أعلى الله مقامه).

وفي التأييد ما لا يخفى؛ إذ ذكره في الأذان من حيث كونه فرداً من أفراد العموم رجحانه ممّا لا ريب فيه، وإنّما الكلام في إيراد الأذان من حيث الخصوصيّة.

ومما ذكر يظهر أنّ من جمع بين الشهادة بالإمارة والولاية فيقول:
(أنّ عليّاً أمير المؤمنين ولي الله) كان أولى، ليحصل الامتثال بكلام
النصين، فتأمل^(١).

وقال في (تحفة الأبرار) بالفارسية ما ترجمته:

وأما الشهادة بالولاية لعليّ فليست من الأجزاء اللازمة ولا
الأجزاء المستحبة، وعليه إطباق الفقهاء إلاّ العلامة المجلسي في
بحار الأنوار؛ حيث ادّعى أنّها من الأجزاء المستحبة، لكنّ
الإنصاف أنّ الحكم بالجزئية ضعيف، لكنّ بما أنّ في الاحتجاج
حديثاً مضمونه أنّ من قال لا إله إلاّ الله محمد رسول الله فليقلّ عليّاً
ولي الله، فلو شهد أحد بالولاية لعليّ بعد الشهادة بالرسالة لمحمد
بن عبد الله بقصد امتثال هذا الحديث لا يقصد أنه جزء الأذان فقد
أتى بعمل مستحبّ وراجح مطلقاً، لا بعنوان الأذان.

لكنّ بعض الأعظم مثل الشيخ الطوسي والعلامة الحلّيّ قالوا بورود
أخبار شاذة في الشهادة بالولاية لعليّ، فلو قال المؤدّن بعد شهادته
بالنبوة لمحمد: (أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين وليّ الله) جمعاً بين
الخبرين المحكيين لكان كلامه موافقاً لتلك الأخبار، لكن لا يقصد
الجزئية، بل يقصد امتثال الخبرين الأنفيين^(٢).

أقول: وكلامه صريح في المطلوب؛ فهو قدس سره جزم بأنّ الإنصاف يقضي بضعف
القول بالجزئية، كما يقضي بأنّ الشهادة الثالثة ليست من فصول الأذان؛ إذ لا دليل
واضح على ذلك، لكنّ هذا لا يمنع أنّ تكون الشهادة الثالثة مستحبة دائماً
وراجحة مطلقاً حسبما جزم به قدس سره أيضاً، بقوله: (وفي التأييد ما لا يخفي إذ ذكره

في الأذان من حيث كونه فرداً من أفراد العموم رجحانه مما لا ريب فيه) والسبب في ذلك هو وجود أدلة منها خبر القاسم ابن معاوية الذي ينفع لإثبات الاستحباب المطلق انطلاقاً من أنّ الأخذ بالحديث الضعيف برجاء الثواب أمرٌ لا يعترض عليه كلّ علماء الإسلام، سنّة وشيعة، نعم لا يمكن التمسك به للقول بالجزئية، وهذا هو معنى كلامه. وعليه، فلو تعبد المسلم بهذا الحديث بقصد الامتثال رجاءً للثواب فقط، لا بقصد التشريع وتأسيس الأحكام، أُثيب على ذلك.

٣١ - الميرزا إبراهيم الكرباسي (ت ١٢٦١هـ):

قال الميرزا إبراهيم الكرباسي في (المنهاج) عند ذكر كيفية الأذان:

الشهادة بالولاية ليست من أجزاء الأذان والإقامة، ولكن لو شهد بها بقصد رجحانها بنفسها أو بعد ذكر الرسول كان حسناً^(١).
وللفقيه الكرباسي رسالة عملية باسم (النخبة) علق عليها جمع من الأعلام، كالشيخ الانصاري، والميرزا الشيرازي، والسيد إسماعيل الصدر، والشيخ الميرزا حسين الخليلي، ومحمد تقي الشيرازي، والآخوند ملا كاظم الخراساني، والشيخ زين العابدين الحائري، وولده الشيخ حسين وغالب هؤلاء امضوا ما قاله الكرباسي.

٣٢ - الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ):

قال الشيخ محمد حسن النجفي في (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام) بعد أن ذكر كلام الشيخ الطوسي في النهاية، وكلام الصدوق في الفقيه:
قلت: وتبعهما غيرهما على ذلك، ويشهد له خلوّ النصوص عن الإشارة إلى شيء من ذلك، ولعلّ المراد بالشواذ في كلام الشيخ وغيره ما رواه المفوّضة، لكنّ ومع ذلك كلّه فعن المجلسي أنه لا

يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان استناداً إلى هذه المراسيل التي رُميت بالشذوذ وأنه مما لا يجوز العمل بها، وإلى ما في خبر القاسم بن معاوية المروي عن احتجاج الطبرسي، عن الصادق عليه السلام: (إذا قال أحدكم: لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله، فليقل: علي أمير المؤمنين) وهو كما ترى، إلا أنه لا بأس بذكر ذلك لا على سبيل الجزئية عملاً بالخبر المزبور، ولا يقدح مثله في الموالات والترتيب، بل هي كالصلاة على محمد صلى الله عليه وآله عند سماع اسمه، وإلى ذلك أشار العلامة الطباطبائي في منظومته عند ذكر سنن الأذان وآدابه، فقال:

صلِّ إذا ما اسمُ مُحَمَّدٍ بدا عليه والآلَ فصلِّ لِتُحْمِدا
وأَكْمِلِ الشَّهَادَتَيْنِ بِأَلَّتِي قد أُكْمِلِ الدِّينُ بِهَا فِي الْمَلَّةِ
وَأَنْهَا مِثْلُ الصَّلَاةِ خَارِجَةً عن الخُصُوصِ بِالْعَمُومِ وَالْجَعَةِ

بل لو لا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناءً على صلاحية العموم لمشروعية الخصوصية، والأمر سهل^(١).
وفي (نجاة العباد) قال:

يستحبُّ الصلاةُ على مُحَمَّدٍ وآله عند ذكر اسمه، وإكمالُ
الشهادتين بالشهادة لعليٍّ بالولاية لله وإمرة المؤمنين في الأذان
وغيره^(٢).

وقد أمضى هذه الفتوى كلُّ من علّق على (نجاة العباد) من الأعلام، كالشيخ مرتضى الأنصاري، والسيد الميرزا حسن الشيرازي، والسيد إسماعيل الصدر، والسيد محمد كاظم اليزدي، والميرزا محمد مهدي الشهرستاني.

وذكر صاحب الجواهر عين هذه الفتوى في رسالته العملية باللغة الفارسية المطبوعة في إيران سنة ١٣١٣هـ، والتي عليها حاشية الشيخ مرتضى الأنصاري، والميرزا الشيرازي، والحاج ميرزا حسين الخليلي، وكلهم أمضوا الفتوى بلا تعقيب.

لم يتعرّض الشيخ الأنصاري في كتاب الصلاة إلى بحث الأذان، فلذلك لم نقف على نظره فيه، لكنّ الموجود في رسالته العملية باللغة الفارسية المسماة بـ (النخبة) ما ترجمته:

الشهادة بالولاية لعلّي ليست جزءاً من الأذان، ولكن يستحب أن يؤتى بها بقصد الرجحان أمّا في نفسه أو بعد ذكر الرسول، أمّا لو قالها بقصد الجزئية فحرام^(١).

٣٤ - الشيخ مشكور الحولوي (ت ١٢٨٢هـ):

قال الشيخ مشكور في (كفاية الطالبين):

ويستحبّ الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه، وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلّي عليه السلام بالولاية لله تعالى وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره^(٢).

وأمضى ذلك ولده الشيخ محمد جواد المتوفّى ١٣٣٤هـ فيما علّقه على تلك الرسالة.

٣٥ - الملائق الدرندي (ت ١٢٨٥هـ):

قال الشيخ الملائق الدرندي وهو من تلامذة شريف العلماء في رسالته الفارسية المطبوعة أيام حياته ما ترجمته:

لا بأس بالشهادة لعليّ بأمره المؤمنين وقول (أن محمدا وآله خير البرية) إذا لم يكن بقصد الجزئية، أما لو قالها بقصد الجزئية فإنه وإن كان حراما إلا أنه لا يبطل الأذان به.

ونحن نفهم من كلامه بأن جملة (انّ محمدا وآله خير البرية) كانت تقال على عهده، وأنّ شعار الشيعة لم يقتصر على (أشهد أن علياً ولي الله)، وهو يفهمنا ويؤكد لنا أنّهم كانوا يأتون بها لا على نحو الجزئية لاختلاف صيغها عندهم منذ تشريعها وحتى أواخر القرن الثالث عشر الهجري.

٣٦ - الشيخ علي الزنجاني (ت ١٢٩٠هـ):

قال الشيخ الملاّ علي الزنجاني في شرحه على القواعد:

وأما الشهادة على ولاية علي عليه السلام فليست منه لأي من الأذان إجماعاً من المسلمين إلاّ بعض المفوضة كما حكاها في الفقيه، نعم إطلاق المرويّ عن الاحتجاج: (إذا قال أحدكم: لا إله إلاّ الله محمد رسول الله، فليقل: علي أمير المؤمنين) وما يدلّ على استحبابها دائماً وكونها ذكراً لمن ذكره وزينة للمجالس - حتّى باعتراف عائشة كما روي عنها عن النبي صلى الله عليه وآله - ناهضٌ على استحبابها هنا أيضاً في أيّ موضع منه كان، وإن كان بعد الشهادة على الرسالة أولى، وكذا في الإقامة مضافاً إلى الحُسن العقلي^(١).

٣٧ - السيّد محمد علي المرعشي الشهرستاني (ت ١٢٩٠هـ)

أتى السيّد الجدّد محمد علي بن محمد حسين بن محمد إسماعيل المرعشي الحسيني الشهرستاني في كتابه (شرح التبصرة) بكلام الصدوق في الفقيه، وكلامي الشيخ في النهاية والمبسوط، وكلام العلامة في التذكرة، ثمّ قال:

ويجوز الإتيان بالشهادة بالولاية لأمر المؤمنين في الأذان لا على نحو الجزئية، بل لما لها من المحبوبة تيمناً وتبرّكا.

٣٨ - السيد علي بحر العلوم (ت ١٢٩٨هـ):

قال السيد علي بن السيد رضا بن السيد بحر العلوم في (البرهان القاطع في شرح المختصر النافع):

وأما قول (أشهد أنّ علياً ولي الله) و (أمر المؤمنين) وما أشبه ذلك مما يفيد الشهادة بولاية الأئمة بعد الشهادة بالرسالة، فليس من فصول الأذان والإقامة باتّفاق الفتوى، بل النصّ، ما عدا شاذّ مرويّ عن المفوّضة، واعترف بشذوذه الشيخ في المبسوط، ولعلّ مراده من يقول بتفويض الله سبحانه إلى عليّ عليه السلام لأنهم الذين يروون هذا الحديث دون المفوّضة المعهودة في مقابل المجبّرة.

لكن في البحار بعد حكايتها قال: لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان؛ لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها، قال: ويؤيده ما رواه في الاحتجاج عن القاسم بن معاوية في حديث عن الصادق عليه السلام في ذيله (إذا قال أحدكم: لا إله إلاّ الله محمد رسول الله، فليقل: عليّ أمير المؤمنين) فيدلّ ذلك على استحباب ذلك عموماً، والأذان من تلك المواضع، واستجوده في الحدائق.

ومراد المجلسي رضي الله عنه من الاستناد بالأخبار - التي اعترف بها الشيخ والعلامة وغيرهما - أنّها وإن كانت شاذّة وهم قالوا (من عمل بها كان مخطئاً) لكنه من اجتهادهم، وتؤخذ روايتهم وتطرح درايتهم؛ إذ لا بأس بالاستناد إلى الشاذّ في المستحبات تسامحاً. لكن التسامح ممنوع في مثله ممّا منعه جُلّ الأصحاب بل كلّهم.

واجود منه ما في الجواهر من أنه لو لا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية بناءً على صلاحية العموم لمشروعية الخصوص، ومراده من العموم نحو رواية القاسم لورود مثلها في أخبار آخر كما أوماً المجلسي رضي الله عنه إليه بقوله: وقد مرّ أمثال ذلك في مناقبه عليه السلام. لكن فيه أيضاً أنّ العمومات غير صالحة لشرع الجزئية، بل غايتها استحباب التلّفظ بالشهادة بالولاية حيثما ذكّر الشهادتين، وهو أعمّ من كونه جزءاً، بل سبيل تلك الأخبار سبيل الوارد بأنه (كلّما ذكر اسم محمد صلى الله عليه وآله قل: اللهم صل على محمد آل محمد)، وكلما ذكر الله سبحانه وقدّسه كما ورد في خصوص الأذان والإقامة، ولم يقل أحد بجزئية التسييح المذكور أو الصلاة على محمد.

وبالجملة: بالنظر إلى ورود تلك العمومات يستحبّ كلّما ذكّر الشهادتان ذكر الشهادة بالولاية وإن لم ينصّ باستحبابه في خصوص المقام؛ إذ العمومات كافية له، ومنه الأذان والإقامة، فيستحبّ الشهادة بالولاية بعد الشهادتين فيهما لا بقصد جزئيتها منهما لعدم الدليل على الجزئية، وفاقاً للدرّة حيث قال:

صلّ إذا ما اسمُ محمدٍ بدا	عليه والال فصلٌ تُحمّدا
وأكمل الشّهادتين بالتّي	قد أكمل الدين بها في الملة
وإنّها مثل الصلاة خارجه	عن الخصوص بالعموم والجّه

أي داخلة بالعموم المذكور وإن خرج عن خصوص حقيقته، وبملاحظة الخروج عن الحقيقة لا يثبت المرجوحية الثابتة لعموم الكلام في خلالهما، وهذه منه بعد الخروج؛ ضرورة استثنائها

بتلك العمومات المشار إليها، مضافاً إلى قوّة دعوى عدم انصراف إطلاق الكلام إليها^(١).

٣٩ - السيّد حسين الكوهكمري الترك (ت ١٢٩٩هـ):

قال السيّد الجليل السيّد حسين الترك في رسالته العملية باللّغة الفارسية طبعة إيران ما ترجمته:

ويستحبّ بعد الشهادة بالرسالة، الشهادة لعلي بالولاية.

وقال في رسالة أخرى له تحت عنوان (سؤال وجواب) باللّغة الفارسية ما ترجمته:

هذه الكلمة الطيّبة ليست جزءاً من الأذان والإقامة، ولكنها تذكر

تيمّناً وتبركاً باسمه الشريف.

وبعد هذا العرض السريع لأقوال الفقهاء الذين توفّوا في القرن الثالث عشر الهجري أريد أن اشير إلى أنّي قد تركت الإشارة إلى الكتب التي ألفت كشروح على الكتب التي لم تذكر فيها الشهادة بالولاية مثل (مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة) للعالمي المتوفى (١٢٢٦هـ)، لأنّ ترك أمثال هؤلاء لموضوع الشهادة بالولاية له مبرّره الخاص.

وقد حكى الشيخ علي النمازي في (مستدرك سفينة البحار) عن السيّد محمد قلي خان المعنيّ (ت ١٢٦٠هـ) - والد صاحب العبقات - أنّ له رسالة في أنّ الشهادة بالولاية جزءٌ من الأذان^(٢).

وهذا يدلّ على أنّ الشهادة بالولاية كان لها أنصارها من الفقهاء والعلماء في ذلك العصر حتّى ذهب البعض منهم إلى القول بجزئيّتها كوالد صاحب العبقات.

وقد حكى عن جدّي السيّد محمد حسين بن محمد إسماعيل المرعشي الشهرستاني - صهر الميرزا مهدي الشهرستاني احد المهادي الاربعة - أنه لما سافر إلى الهند - في أوائل القرن الثالث عشر - سمع أذانا وفيه الولاية لعليّ بصورة مختلفة عمّا كان يسمعه في العراق وإيران،

وأحتَمِلُ أنه سمع ما أنا سمعته في العام المنصرم حين سفري إلى الهند سنة ١٤٢٧ هـ وهو: (أشهد أن أمير المؤمنين وإمام المتقين علياً ولي الله ووصي رسول الله وخليفته بلا فصل).

إنَّ اختلاف صيغ الأذان في العراق وإيران والهند وعلى مرَّ العصور والأزمان والبلدان يؤكِّد أنَّهم كانوا لا يأتون بها على أنَّها جزء، بل من باب المحبوبة ويقصد القرية المطلقة. ومن هذا القبيل ما نسمع به من اذكار ومقدمات دعائية قبل الأذان وبعده في بعض البلدان الشيعية، فالبعض يستفتح الأذان بهذه الجملة: اعوذ بالله من شر الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم: (ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) اللهم صلِّ على محمد وآل محمد، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فهذه الجملة الدعائية ليست زيادات في الأذان كما يريد أن يصوره البعض، بل هي خارجة عن الأذان صورة وحكما.

وبهذا انتهينا من بيان سير هذه المسألة في هذا القرن، ولا أرى ضرورة ملزمة لمتابعة المسار كما تابعناه سابقاً - في القرنين الرابع عشر والخامس عشر الهجريين - لأنها صارت حقيقة معروفة عند الجميع ولا يمكن تجاهلها، بل أكتفي بنقل عبارات بعض أعلام هذين القرنين غير معلِّق عليها، لأنَّ فتاوى الأعلام في هذين القرنين كثيرة جداً، وأنَّ وظيفتي كانت إيصال سفينة البحث إلى يومنا هذا وقد وصلت بحمد الله تعالى، رافعين كل العقبات التي كانت تعيق هذه الدراسة، معطين صورة توافقية بين من يقول بالمنع أو الجواز أو الاستحباب؛ لأنَّ رسم أصول المصالحة بين الأطراف في مسألة كهذه تستوجب الاستقراء والاستدلال وهو ما سعينا لتطبيقه في بحثنا.

القرن الرابع عشر الهجري:

٤٠ - السيد الميرزا محمود البروجردي (ت ١٣٠٠هـ):

قال السيد الميرزا محمود بن الآقا الميرزا علي نقوي بن السيد جواد - أخي السيد مهدي بحر العلوم - الطباطبائي البروجردي في كتابه (المواهب السنية في شرح الدرّة الغرويّه) من نظم عمّ والده السيد مهدي بحر العلوم:

(وأكمل الشهادتين) شهادتي التوحيد والرسالة (بالتي) بالشهادة التي (قد أكمل الدين بها في الملة) وتمّت على أهله النعمة كالشهادة بالولاية لعليّ أمير المؤمنين عليه السلام، وكذا آل محمد صلى الله عليه وآله خير البرية، لا لأنّ ذلك من أجزاء الأذان وداخل في ماهيته؛ للإجماع الظاهر من كلمات الأصحاب المحكيّ عن صريح جماعة حيث حصروا فصول الأذان في غيره، وللأخبار الماضية الواردة في بيانها، مع أنّ تشريع الأذان كان قبل ظهور ولايته عليه السلام وهذا ممّا لا إشكال فيه...

وكيف كان فلا إشكال في عدم دخول ذلك في ماهية الأذان، والأقوى أنه ليس جزءً مستحبّاً له أيضاً؛ لعدم الدليل على الجزئية مطلقاً، فالإتيان به بقصد بدعة وتشريع؛ خلافاً لما عن البحار واستجوده في الحدائق.

قلت، والخبر (أي خبر الاحتجاج) لا تأييد فيه لجزئية هذه الشهادة كما لا دلالة فيه، والتحقيق أن يقال: (أنّها مثل الصلاة) على النبيّ صلى الله عليه وآله في بين الأذان والإقامة (خارجة) (عن الخصوص) ولا تدخل في ماهيتهما على وجه الجزئية اصلاً لا وجوباً ولا ندباً، ولكن (بالعموم) المستفاد من خبر الاحتجاج

وغيره مما لا يحصى مما دلّ على فضل ذكره عليه السلام وإظهار ولايته وإمارته وسائر مناقبه صلوات الله عليه (والجه) وداخلة، منها النبوي صلى الله عليه وآله: (إنّ الله تبارك وتعالى جعل لأخي فضائل لا يحصى عددها غيره، فمن ذكر فضيلة من فضائله مقرّاً بها غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ولو أتى في القيامة بذنوب الثقلين، وفي آخر زينوا مجالسكم بذكر علي بن أبي طالب) ^(١).

وخبر الاحتجاج لا يفيد أزيد من الرجحان العام كما في غيره من غير خصوصية للأذان والإقامة أصلاً.

وأما شهادة الأجلاء بورود الأخبار فلا تجدي مع رميهم لها بالشذوذ أو الوضع وفي الشوارع ^(٢): إنّ الاصحاب بين محرّم وغير محرّم، مع ردّ كلّهم الاخبار الدالّة عليه بالشذوذ والوضع، وعدم حمل أحد منهم إياها على الاستحباب، مع أنّ عادتهم ذلك، وذكرهم مستحبات كثيرة له ولو بأخبار ضعاف وهجرهم ذلك رأساً بحيث يظهر إجماعهم على خلافه.

فما في كلام بعض محدّثي الأواخر من أنه لا يبعد أن يكون من الأجزاء المستحبة له، فيه ما فيه، ثمّ نفى البعد عن اختيار ما اخترناه لخبر الاحتجاج وغيره وربما يلوح من آخر كلام البحار ما رجّحناه، ويمكن التأويل على بُعد في صدر كلامه، وهذا مستثنى من كراهة الكلام في الأثناء، وفي (الشوارع) ما سبق من الحكم بكراهة الكلام في خلال الأذان، فقد عرفت عدم الدليل عليه إلاّ التسامح مع عدم شموله لمثله، انتهى. واعلم: أنه ينبغي للآتي

بهذه الشهادة أن يأتي بها بحيث لا يوهم الجزئية ولا يوقع الناس في وهمها، فيأتي بها تارة ويتركها أخرى، ولا يكررها كالأخرين مرتين، ويسقط لفظة (أشهد)، وفي جعلها في خلال الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وإدراجها فيها كما نبه عليه في كشف الغطاء جمع بين الحقين والوظيفتين^(١).

٤١ - الشيخ جعفر التستري (ت ١٣٠٣هـ):

قال الشيخ جعفر التستري في رسالته باللغة الفارسية (منهج الرشاد) ما تعريبه:
إنَّ الشهادة بالولاية ليست جزءاً من الأذان، ولكن يستحب الإتيان بها تيمناً وتبركاً للرجحان المطلق^(٢).

٤٢ - الميرزا محمد حسن القمي (ت ١٣٠٤هـ):

قال الميرزا محمد حسن القمي - وهو من تلامذة الشيخ الانصاري - في كتابه (مصباح الفقاهة) بعد أن نقل كلام الشيخ الصدوق رحمه الله.
وعن المجلسي قدس سره: أنه لا يعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة استناداً إلى ما عرفت، وإلى خبر القاسم بن معاوية المروي عن احتجاج الطبرسي عن الصادق... وفيه ما لا يخفى، إلا أنه لا بأس بذكر اسمه الشريف لا على سبيل الجزئية^(٣).

٤٣ - الشيخ محمد الايرواني (ت ١٣٠٦هـ):

قال الشيخ الايرواني في رسالته باللغة الفارسية (نحاة المقلدين) ما تعريبه :
 من الجائز القول ب (أشهد ان علياً ولي الله) و (ان آل محمد خير
 البرية) في الأذان والإقامة ، لكن بدون قصد الجزئية ، والأحوط
 الاكتفاء بمرة واحدة في هذه الشهادة^(١) .

٤٤ - الشيخ زين العابدين الحائري المازندراني (ت ١٣٠٩هـ):

أجاب الشيخ في رسالته باللغة الفارسية (ذخيرة المعاد) بعد أن سئل هل
 الشهادة بالولاية في الأذان والإقامة جائز الإتيان بها أم يجب تركها؟ قال رحمه الله :
 لا بأس بالشهادة بالولاية بقصد الاستحباب لا بقصد الجزئية^(٢) .

٤٥ - الميرزا محمد حسن الشيرازي (ت ١٣١٢هـ):

قال الميرزا الشيرازي في رسالته (مجمع الرسائل) باللغة الفارسية والتي عليها
 حاشية للسيد إسماعيل الصدر العاملي ، ما تعريبه :
 الشهادة بالولاية لعليّ ليست جزءاً من الأذان ، ولكن يؤتى بها إمّا
 بقصد الرجحان في نفسه ، وإمّا بعد ذكر الرسالة ، فإنه حسنٌ ولا
 بأس به^(٣) .

:

:

:(

)

:(

)

:

()

٤٦ - ملا محمد بن محمد مهدي الأشرفي البارفروشي (ت ١٣١٥هـ):

قال الشيخ البارفروشي في (شعائر الإسلام) ما تعريبه :

الشهادة بالولاية كأن يقول بعد (أشهد أن محمدا رسول الله):
 (أشهد أن عليا ولي الله)، والشهادة بالإمرة كأن يقول: (أشهد أن
 عليا أمير المؤمنين)، وكلاهما ليسا بجزء واجب ولا مندوب،
 لكن إذا قالهما أحد مجتمعا (أشهد أن عليا أمير المؤمنين ولي
 الله) بدون واو العطف وبقصد القرية المطلقة والرجحان النفسي
 للأمر كان مثابا ومأجورا وقد أعطى ثواب الشهادة بالإمرة
 والولاية^(١).

٤٧ - السيد محمد حسين المرعشي الشهرستاني (ت ١٣١٥هـ):

إنّ لجدي السيد محمد حسين المرعشي الشهرستاني كتاب (شوارع الأعلام في شرح شرائع
 الإسلام) لا أدري أتعرض للشهادة بالولاية فيه أم تركها تبعا للمحقق، لكنّ السيد عبدالرزاق
 المقرّم نقل عن حاشية له رحمه الله على (نجاة العباد) لصاحب الجواهر امضياه فتوى صاحب
 الجواهر بالاستحباب^(٢).

٤٨ - الشيخ محمد علي بن محمد باقر (صاحب الحاشية على المعالم) (ت**١٣١٨هـ):**

أمضى الشيخ في حاشيته على (مجمع الرسائل) للسيد الميرزا حسن الشيرازي الكبير ما قاله
 المجدد الشيرازي في رجحان الشهادة بإمرة المؤمنين لعلي^(٣).

٤٩ - السيد إسماعيل الطبرسي النوري (ت ١٣٢١هـ):

قال السيد في (شرح نجات العباد):

أقول: من تصفح وتتبع ما ورد في الروايات في فضائله ومناقبه عليه السلام يحصل له القطع بمحبوبة اقتران اسمه المبارك والشهادة بولايته وإمارته باسم الله سبحانه وتعالى ورسوله كلما يذكران نطقاً وذكرًا وكتابةً، ولا معنى للاستحباب إلا رجحانه الذاتي ومطلوبيته النفس الأمري، إلا أن يقال بأن غاية ذلك استحبابه العقلي وهو غير الاستحباب التعبدية، فتأمل^(١).

٥٠ - الشيخ محمد الشرباني (ت ١٣٢٢هـ):

له حاشية على رسالة السيد حسين الترك، وله حاشية أخرى على رسالة الشيخ محمد الأشرفي، وقد أمضى ما أفتى به العلمان الآنفا من رجحان الشهادة بالولاية واستحبابها.

٥١ - آغا رضا الهمداني (ت ١٣٢٢هـ):

حكى الشيخ الهمداني في كتابه (مصباح الفقيه) كلام الشيخ الصدوق في (الفقيه) والشيخ في (النهاية) والعلامة في (المنتهى) وقال:

أقول: ولولا رمي الشيخ والعلامة لهذه الأخبار بالشذوذ وأدعاء الصدوق وضعها، لأمكن الالتزام بكون ما تضمنته هذه المراسيل - من الشهادة بالولاية والإمارة وأنَّ محمداً وآله خير البرية - من الأجزاء المستحبة للأذان والإقامة، لقاعدة التسامح، كما نفى عنه البُعد المحدثُ المجلسي في محكي البحار تعويلاً على هذه

() : ()

المراسيل ، وأيّده بما في خبر القاسم بن معاوية - المروي عن احتجاج الطبرسي - عن أبي عبد الله عليه السلام : (إذا قال أحدكم : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، فليقل : علي أمير المؤمنين)^(١) وغيره من العمومات الدالة عليه^(٢) .

ولكنّ التعويل على قاعدة التسامح في مثل المقام - الذي أخبر مَنْ نقل إلينا الخبر الضعيف بوضعه أو شدوذه - مشكل ، فالأولى أن يشهد لعلّي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين بعد الشهادتين قاصداً به امتثال العمومات الدالة على استحبابه ، كالخبر المتقدم^(٣) ، لا الجزئية من الأذان أو الإقامة ، كما أنّ الأولى والأحوط الصلاة على محمد وآله بعد الشهادة له بالرسالة بهذا القصد ، والله العالم^(٤) .

٥٢ - الشيخ محمد طه نجف (ت ١٣٢٣هـ):

للشيخ حاشية على (نجاة العباد) لم يعلّق فيها على ما أفتى به صاحب الجواهر ، ومعناه أنه أمضى ما أفتى به صاحب الجواهر^(٥) .

٥٣ - الشيخ حسن المامقاني (ت ١٣٢٣هـ):

أفتى الشيخ المامقاني في رسالته العملية باللغة الفارسية باستحباب الصلاة على محمد وآله والشهادة بالولاية لعلّي بإمرة المؤمنين بعد ذكر الشهادة بالرسالة لكن لا بقصد الجزئية^(٦) .

٥٤ - السيد محمد بحر العلوم (ت ١٣٢٦هـ):

قال صاحب (بلغة الفقيه) في رسالته (الوجيزة) عند ذكر فصول الأذان والإقامة:
ويستحبّ فيهما إكمال الشهادتين بالشهادة بالولاية لعليّ وإن
كانت خارجة عن فصولهما^(١).

٥٥ - الميرزا حسين الخليلي (ت ١٣٢٦هـ):

للشيخ الخليلي حواشٍ وتعليقات على رسائل مَنْ قَبْلَهُ مثل (نجاة العباد)
لصاحب الجواهر، و(مجمع الرسائل) للميرزا المجدد الشيرازي، و (النخبة)
للميرزا الكرباسي، فقد أمضى فتاوى من سبقه باستحباب الشهادة بالولاية لعلي
في الأذان^(٢).

٥٦ - الآخوند محمد كاظم الخراساني (صاحب كفاية الأصول) (ت**:١٣٢٩)**

قال الآخوند في (ذخيرة العباد) ما تعريبه:
الشهادة بالولاية لأمر المؤمنين ليست جزءاً من الأذان، ولكن لا
بأس بذكرها بقصد القرية المطلقة بعد ذكر الشهادة لرسول الله^(٣).

٥٧ - الشيخ عبدالله المازندراني (ت ١٣٣٠هـ)

لم يعلّق الشيخ بالخلاف على ما أفتى به الملائمة محمد الأشرفي من استحباب
الشهادة بالولاية لعلي عليه السلام^(٤).

٥٨ - الشيخ محمد تقي (حفيد صاحب الحاشية على المعالم) المعروف بأقا

نجفي (ت ١٣٣٢هـ)

قال الشيخ في رسالته العملية له باللغة الفارسية، ما تعريبه:

الشهادة بالولاية لعلي ليست جزءاً من الأذان، ولكن
يستحب أن يؤتى بها بقصد الرجحان، أما في نفسه أو
بعد ذكر الرسول^(١).

٥٩ - الملا محمد علي الخونساري الإمامي (ت ١٣٣٢هـ)

قال رحمه الله في رسالته باللغة الفارسية:

الشهادة لعلي ليست جزءاً بل يؤتى بها بقصد الرجحان إما في نفسه،
أو لما ورد بعد ذكر الرسول^(٢).

٦٠ - الميرزا أبو القاسم الأوردبادي (ت ١٣٣٣هـ):

قال الشيخ الأوردبادي في كتابه الاستدلالي في الفقه - مخطوط - وكان من تلامذة
النهاوندي والفاضل الايرواني:

لقد ورد الإقرار بأن علياً أمير المؤمنين كلما أُقِرَّ بالتوحيد
والرسالة، وهو بعمومه يقتضي الاستحباب في الأذان والإقامة^(٣).

٦١ - الشيخ محمد علي المدرس الجهادي (ت ١٣٣٤هـ)

قال الشيخ في رسالته (زبدة العبادات) باللغة الفارسية، ما تعريبه:

.....
.....
.....

الشهادة بالولاية ليست جزءاً من الأذان والإقامة، بل يؤتى بها بعد
الشهادة بالرسالة بعنوان الرجحان المطلق لدلالة الروايات عليها
بعد الرسالة في كل وقت^(١).

٦٢ - الشيخ محمد جواد بن الشيخ مشكور الحولوي (ت ١٣٣٤هـ):

له حاشية على رسالة والده المسماة بـ (كفاية الطالبين)، وقد أمضى فيها ما
أفتى به والده^(٢). وكان والده المتوفى سنة ١٢٨٢هـ قد قال في رسالته المذكورة:
ويستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه، وإكمال الشهادتين بالشهادة
لعلي عليه السلام بالولاية لله تعالى وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره^(٣).

٦٣ - السيد محمد مهدي بن أحمد بن حيدر الكاظمي (ت ١٣٣٦هـ):

له رسالة عملية طبعت في بمبي الهند سنة ١٣٢٧هـ مع حاشية الميرزا النائيني قال فيها:
ويستحب الشهادة لعلي بالولاية لله وإمرة المؤمنين بعد الشهادتين
لا بعنوان الجزئية^(٤).

٦٤ - السيد محمد كاظم اليزدي (ت ١٣٣٧هـ):

قال السيد اليزدي في (العروة الوثقى):
ويستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه، وأما الشهادة
لعلي بالولاية وإمرة المؤمنين فليست جزءاً منهما^(٥).
وقد علق الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (ت ١٣٧٣هـ) عليها بقوله: ويمكن الاستفادة
كون الشهادة بالولاية والصلاة على النبي أجزاء مستحبة في الأذان والإقامة من العمومات.

. : .
. : .
. : .
. : .
. : .

وقال السيّد اليزدي في (طريق النجاة)^(١) : الشهادة لعلّي بالولاية لم تكن جزءاً من الأذان ، وبعنوان القرية حسنٌ.

وقد عرفت موافقته على الاستحباب في حواشيه على (نجاة العباد) وغيرها.

٦٥ - السيّد إسماعيل الصدر (ت ١٣٣٨ هـ):

قال السيّد في رسالته (أنيس المقلّدين):

الشهادة لعلّي بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان والإقامة بقصد

القرية لا بقصد الجزئية لا إشكال فيه.

وقال أعلى الله مقامه في رسالته (مختصر نجاة العباد):

وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلّي بالولاية لله وإمرة المؤمنين لا

بأس به^(٢).

٦٦ - الميرزا محمد تقي الشيرازي (ت ١٣٣٨ هـ):

قال الشيخ في رسالته العملية:

ويستحبّ الصلاةُ على محمد وآله عند ذكر اسمه الشريف،

وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلّي بالولاية وإمرة المؤمنين في

الأذان وغيره^(٣).

٦٧ - شيخ الشريعة الاصفهاني (ت ١٣٣٩ هـ):

قال الشيخ في (الوسيلة) بالفارسية ما تعريبه:

والشهادة بالولاية لعليّ ليست جزءاً من الأذان، ويقصد القرية بعد
الشهادة بالرسالة حسنٌ جيدٌ^(١).

٦٨ - الشيخ أحمد كاشف الغطاء (ت ١٣٤٤هـ):

قال الشيخ في (سفينة النجاة):

ويستحبّ في الأذان والإقامة إكمال الشهادتين بالشهادة
بالولاية لعليّ مرتين وإن كانت خارجةً عن فصولهما.

٦٩ - الشيخ عبدالله النوري (ت ١٣٤٤هـ):

وهو من تلامذة الميرزا المجدد الشيرازي، له تعليقة على رسالة أستاذه
(مجمع الرسائل)، وافق فيها أستاذه على الفتوى بالاستحباب^(٢).

٧٠ - السيد الميرزا محمد علي الشهرستاني (ت ١٣٤٤هـ):

ذهب عمّ والدي السيد الميرزا محمد علي الشهرستاني في كتابيه (التذكرة في شرح التبصرة)
و (نصرة الشريعة في الاستنصار لمذهب الشيعة) إلى استحباب القول بالشهادة الثالثة في الأذان
والإقامة.

٧١ - الشيخ البارفوشي (ت ١٣٤٥هـ):

قال الشيخ في (سراج الأمة):

ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الأذان والإقامة،
كالتشهد بالولاية لعلي عليه السلام، وأنّ محمدا وآله خير البرية، أو خير
البشر، أو نحو ذلك وإن كان الواقع كذلك، وليس كل ما هو حق

مطابق للواقع ونفس الأمر يجوز إدخاله في العبادات التوقيفية المحدودة من الله بحدود لا يزيد ولا ينقص.

نعم، ورد في بعض الأخبار الشهادة [بالولاية] ولكن قد قيل أنها من وضع المفوضة.

ثم ذكر الشيخ البارفروشي كلام العلامة في المنتهى والصدوق في الفقيه ثم قال:

وبالجمله أنّ ذلك من أحكام الإيمان لا من فصول الأذان، نعم قد عرفت سابقاً عن المجلسي أنه نفى البعد عن كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان؛ استناداً إلى هذه المراسيل التي رميت بالشذوذ وأنه مما لا يجوز العمل بها، وإلى ما في خبر القاسم بن معاوية... وتبعه في جواهر الكلام ونفى البأس بذكر ذلك لا على سبيل الجزئية عملاً بالخبر المزبور.

وأنت خبير بأن العمل بالخبر يقتضي الجزئية وإلا فليس عملاً بالخبر، ثم أنه لو فعل هذه الزيادة أو أحدها بنية أنه منه على تقدير أنه ليس منه أثم في اعتقاده ولكن لا يبطل الأذان بفعله، ولا يقدح مثل ذلك في الترتيب والموالاتة كما ذكر في جواهر الكلام تبعاً للطباطبائي في المنظومة، لكونه حينئذ كالصلاة على محمد عند سماع اسمه^(١).

٧٢ - السيد محمد الفيروزآبادي (ت ١٣٤٦هـ):

قال السيد في (ذخيرة العباد) بالفارسية، ما تعريبه:

الشهادة بالولاية لعليّ ليست جزءاً من الأذان، والإتيان

بها بعد الشهادة بالرسالة بقصد القرية جيد^(٢).

٧٣ - الشيخ شعبان الرشتي (ت ١٣٤٧هـ):

قال الشيخ في رسالته (وسيلة النجاة) الفارسية ما تعريبه :
الشهادة بالولاية لم تكن جزءاً من الأذان، ولكن يؤتى بها بقصد
القربة المطلقة بعد الشهادة لرسول الله.

٧٤ - الشيخ عبدالله المامقاني (ت ١٣٥١هـ):

قال الشيخ في (مناهج المتقين في فقه أئمة الحق واليقين):
ولو أتى بالشهادة بولاية علي صلوات الله عليه مرتين بعد الشهادة
بالرسالة تيمناً بقصد القربة المطلقة لا بقصد الجزئية لم يكن به
بأس بل كان حسناً^(١).

٧٥ - الشيخ محمد رضا الدزفولي (ت ١٣٥٢هـ):

قال الشيخ في كتابه (كلمة التقوى):
وليست الشهادة بالولاية جزءاً لأحدهما، نعم لا بأس بها^(٢)
تبركاً، بل أداءً للاستحباب المطلق^(٣).

٧٦ - السيد حسن الصدر الكاظمي (ت ١٣٥٤هـ):

قال السيد في (المسائل المهمة):
ويستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه الشريف،
وإكمال الشهادات بالشهادة لعلي بالولاية وإمرة المؤمنين في
الأذان وغيره^(٤).

٧٧ - الميرزا محمد حسين النائيني (ت ١٣٥٥هـ):

قال الشيخ النائيني في (وسيلة النجاة):

يستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه الشريف ، وإكمال
الشهادتين بالشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان
وغيره ^(١) .

٧٨ - الشيخ محمد حسين الاصفهاني (المعروف بالكمپاني) (ت ١٣٦١هـ):

أدخل الشيخ الكمپاني حواشيه في أصل كتاب (وسيلة النجاة) وقال بنفس ما
قاله الشيخ النائيني رحمه الله ^(٢) .

٧٩ - السيد أبو الحسن الاصفهاني (ت ١٣٦٥ هـ):

قال السيد في (ذخيرة العباد) بالفارسية ما هذا تعريبه:

والشهادة بالولاية لعلي عليه السلام ليست جزءاً من الأذان ، ولكن إذا
أتي بها بعد الشهادة بالرسالة بقصد القرية كان حسناً ^(٣) .

٨٠ - السيد حسين القمي (ت ١٣٦٦هـ):

قال السيد في (مختصر الأحكام) بالفارسية ما تعريبه:

١ :
٢ :
٣ :

ويستحب الصلاة على محمد وآله بعد الشهادة بالرسالة في الأذان والإقامة، ومن كمال الشهادتين الشهادة بالولاية وإمرة المؤمنين لعلي^(١).

٨١ - الشيخ محمد رضا آل ياسين (ت ١٣٧٠هـ):

له رحمه الله حاشية على (بغية المقلدين) للسيد محمد مهدي الصدر - خطية - وافق فيها السيد على ما أفتى به من الاستحباب^(٢).

٨٢ - السيد صدر الدين الصدر (ت ١٣٧٣هـ):

له رحمه الله حاشية على (منتخب المسائل) للسيد حسين القمي وافق، فيها السيد على قوله: (وأما الشهادة بالولاية لعلي فليست جزءاً من الأذان، ولو أتى بها بقصد القرية بعد الرسالة كان حسناً)^(٣).

٨٣ - الشيخ مرتضى آل ياسين:

كتب الشيخ في جواب من سأله عن هذه المسألة بما هذا نصه:

لا ينبغي الإشكال في استحباب الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية عقيب ذكر الشهادتين في كل من الأذان والإقامة إذا لم يقصد بها الجزئية كما عليه سيرة المؤذنين من أبناء الشيعة الإمامية في كل زمان وكل مكان، وذلك للأخبار الدالة بكل صراحة على استحباب القرآن بين الشهادتين: الشهادة للنبي صلى الله عليه وآله بالرسالة والشهادة لعلي أمير المؤمنين عليه السلام بالولاية.

ودعوى لزوم التشريع من ذكرها - زيادة على الفصول المعتبرة في الأذان والإقامة - مدفوعة بعدم لزومه قطعاً مع عدم قصد الجزئية فيهما كما هو المفروض.

وأما الأخبار الدالة على كراهة التكلم في الأذان والإقامة فلا تصلح معارضا لتلك الأخبار الدالة على استحباب القران بين الشهادتين مطلقاً، لأنّ مورد الكراهة حسبما هو المستفاد من أدلتها مختصّ بالتكلم بعد إقامة الصلاة، أي بعد قول المقيم: (قد قامت الصلاة)، أو فيما بين الأذان والإقامة فيخصوص صلاة الغداة، وليس فيها ما يدلّ على كراهته في الإقامة قبل إقامة الصلاة، كما ليس فيها ما يدلّ على كراهته في الأذان مطلقاً كما لا يخفى ذلك على من راجع أخبار الباب، هذا بعد تسليم كون الشهادة الثالثة من الكلام الخارج عن عنوان الكلام المرخّص فيه شرعاً في مثل الصلاة فضلاً عن غيرها من الوظائف الشرعية كالتكلم بذكر الله جل شأنه وذكر النبي صلى الله عليه وآله، مع أنّ المنع من خروجه عن هذا العنوان مجالاً واسعاً.

أمّا أولاً: فلا يمكن دعوى انصراف الكلام المحكوم عليه بالكراهة أو الحرمة عن مثل الشهادة بالولاية لعليّ عليه السلام كما اعترف به غير واحد من أهل العلم.

وأما ثانياً: فلما دلّ على أنّ ذكره وذكر الأئمة من ولده عليهم أفضل الصلاة والسلام من ذكر الله تعالى، وذلك ما رواه في الكافي عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله ولم يذكرونا إلاّ كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة، ثم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ ذكرنا من ذكر الله، وذكر

عدونا من ذكر الشيطان^(١)، وهذا التنزيل المستفاد صريحاً من هذه الرواية الشريفة يقضي بخروج ذكرهم صلوات الله عليهم عن دائرة الكلام المكروه والمحرم ولحوقه بذكر الله سبحانه وتعالى في جميع ما رُتب عليه من الأحكام، وقد جاء في رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي فهو من الصلاة، ومن هنا يظهر لك وجه القول بجواز ذكر الشهادة الثالثة في الصلاة فضلاً عن الأذان والإقامة والله العالم^(٢).

٨٤ - السيد عبد الحسين شرف الدين (ت ١٣٧٧هـ):

قال السيد في (النص والاجتهاد):

ويستحب الصلاة على محمد وآل محمد بعد ذكره صلى الله عليه وآله، كما يستحب إكمال الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية لله تعالى وإمرة المؤمنين في الأذان والإقامة، وقد أخطأ وشدّ من حرم ذلك، وقال بأنه بدعة، فإن كل مؤدّن في الإسلام يقدم كلمة للأذان يوصلها به، كقوله: الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً... الآية أو نحوها، ويلحق به كلمة يوصلها بها كقوله: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله أو نحوها، وهذا ليس من المأثور عن الشارع في الأذان، وليس ببدعة، ولا هو محرم قطعاً، لأن المؤدّنين كلّهم لا يرونه من فصول الأذان، وإنّما يأتون به عملاً بأدلة عامّة تشملها، وكذلك الشهادة لعلي بعد الشهادتين في الأذان، فإنّما هي عمل بأدلة عامّة تشملها، على أن الكلام القليل من ساير كلام الادميين لا يبطل به الأذان ولا

الإقامة ولا هو حرام في أثنائهما، فمن أين جاءت البدعة والحرام...^(١).

٨٥ - الشيخ محمد صالح المنطري:

قال الشيخ ما ترجمته:

يجوز الشهادة بالولاية لأمر المؤمنين بعد الشهادة بالرسالة بقصد استجابة النداء بالولاية، ويقصد قبول الشهادتين وصحة الأعمال، لا يقصد الجزئية وورودها في الأذان التوقيفي من قبل الله، فلا يجوز إدخال شيء في فصول الأذان، كأن يقول: أشهد أن أشرف الأنبياء محمداً رسول الله، أو: أشهد أن الله أجل وأكبر، نعم يجوز أن يأتي بها بعد إكمال الفصل، كأن يقول: الله أكبر جل جلاله ربّي، أو: أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله^(٢).

وله في كتابه (توضيح المسائل) كلام طويل آخر في هذه المسألة جدير بمراجعتها لما فيها من بعض الغرائب.

٨٦ - السيد حسين البروجردي (ت ١٣٨٠هـ):

قال السيد في رسالته (توضيح المسائل) الفارسية:

(أشهد أن علياً وليّ الله) ليست جزءاً من الأذان، ولكن من المحبذ أن يؤتى بها بعد (أشهد أن محمداً رسول الله) بقصد القرية^(٣).

وقال رحمه الله في (أنيس المقلدين) في جواب من سأله عن حكم من شهد بالولاية وإمرة المؤمنين لعلّي في الأذان؟

قال رحمه الله: إذا قالها بقصد القربة لا بقصد الجزئية لا إشكال فيه^(١).
وما أفتى به السيّد البروجردي في رسائله العملية لا يتفق مع ما ادّعاه الشيخ
محمد واعظ زاده الخراساني على السيّد البروجردي.

٨٧ - السيّد علي مدد القائي (ت ١٣٨٤هـ):

قال السيّد في جواب من استفتاه عن الشهادة الثالثة:

لا ريب ولا إشكال في رجحان الشهادة بالولاية لعلي ابن أبي طالب
في الأذان والإقامة لا بقصد الجزئية؛ للأصل وعدم المانع،
والأخبار المطلقة الآمرة بذكر الآل بعد ذكر الرسالة، وما رواه
في الاحتجاج من اقتران الشهادة بإمرة المؤمنين لعلي عليه السلام بعد
الشهادتين، والأخبار الخاصة التي شهد بها الصدوق والشيخ
الطوسي، ولأجلها ذهب المجلسي وبعض من تأخر عنه إلى
استحباب الشهادة الثالثة في الأذان ولو بقصد الجزئية، وبعد
اعتراف هذين العلمين - الصدوق والطوسي - بوجود الاخبار الآمرة
بالشهادة الثالثة في الأذان لا وجه لرفع اليد عنها.

وأما رميهم لها بالشذوذ فيردّه ما تسالم عليه العلماء من جبر
الخبر الضعيف بالتسامح في أدلة السنن، مع أنّ مسألة الولاية من
كمال الدين، كما نص عليه الكتاب (ا لِيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)،
ومما بُني عليها الإسلام، فقد ورد في الحديث: بني الإسلام على
خمسة وعد منها الولاية، ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية.

أما رواية الاحتجاج (إذا قال احدكم: لا إله إلا الله محمد رسول
الله، فليقل: علي أمير المؤمنين)، وإن كان لسانها العموم فتشمل
حتى الأذان إلا أنّ العارف بأساليب كلام المعصومين لا يفوته

الجزم بأنَّ غرض الإمام عليه السلام الإشارة إلى جزئية الشهادة الثالثة في الأذان الذي يكرره الإنسان في اليوم واللييلة، ولكن لما أوصد سلطان الضلال الأبواب على الأئمة عليهم السلام - كما تشهد به جدران الحبوس وقعر السجون المظلمة - لم يجد الإمام بدءاً من اختيار هذا النحو من البيان لعلمه بتأثير كلامه في نفوس الشيعة وقيامهم بما يأمرهم به في كلِّ الأحوال، وأهمّها حال الأذان، لأنه وجه العبادة ومفتاح الأصول إلى ساحة الجلال الإلهي، وهذا لطفٌ من إمام الأمة عليه السلام بشيخته لينالوا الدرجات العالية وأقصى المثوبات، ومن هنا يمكن دعوى اتّصال سيرة العلماء والمتديّنين على الجهر بالولاية في الأذان في صلواتهم بزمان المعصوم عليه السلام، وهذه السيرة من العلماء مع العمومات الأمرة بالولاية في كلِّ الأحوال في السرِّ والعلانية تصدّد دعوى البدعة، فالشهادة بالولاية لأمير المؤمنين في الأذان والإقامة ممّا لا ريب في رجحانه^(١).

٨٨ - السيّد الحكيم (ت ١٣٩٠هـ):

قال السيّد الحكيم في (المستمسك):

الظاهر من المبسوط إرادة نفي المشروعية بالخصوص، ولعلّه أيضاً مراد غيره، لكنّ هذا المقدار لا يمنع من جريان قاعدة التسامح على تقدير تماميتها في نفسها، ومجرّد الشهادة بكذب الراوي لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبية، كما أنه لا بأس بالإتيان به بقصد الاستحباب المطلق؛ لما في خبر الاحتجاج (إذا قال أحدكم: لا إله إلاّ الله محمد رسول الله، فليقل: علي أمير المؤمنين)، بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر

الإيمان ورمز إلى التشيع، فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً، بل قد يكون واجباً، لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان، ومن ذلك يظهر وجه ما في البحار من أنه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان؛ لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها، وأيد ذلك بخبر القاسم بن معاوية...^(١).

وقال رحمه الله في (منهاج الصالحين):

وتستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه الشريف، وإكمال الشهادتين لعليّ بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره^(٢).

٨٩ - السيد الخميني (ت ١٤٠٩ هـ):

قال السيد الإمام الخميني في (الآداب المعنوية):

قد ورد في بعض الروايات غير المعتبرة أن يقال بعد الشهادة بالرسالة في الأذان: أشهد أن علياً ولي الله، مرتين وفي بعض الروايات: أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً مرتين، وفي بعض آخر: محمد وآل محمد خير البرية، وقد جعل الشيخ الصدوق رحمه الله هذه الروايات من موضوعات المفوضة وكذبها، والمشهور بين العلماء رضوان الله عليهم عدم الاعتماد بهذه الروايات، وجعل بعض المحدثين هذه الشهادة جزءاً مستحباً من جهة التسامح في أدلة السنن، وهذا القول ليس ببعيد عن الصواب وإن كان أداؤها بقصد القرية المطلقة أولى وأحوط، لأنه يستحب بعد الشهادة بالرسالة الشهادة بالولاية وإمارة المؤمنين كما ورد في

حديث الاحتجاج عن قاسم بن معاوية ؛ قال : (قلت لأبي عبد الله : هؤلاء يروون حديثا في معراجهم أنه لما أسري برسول الله رأى على العرش مكتوبا : لا إله إلا الله محمد رسول الله أبو بكر الصديق ، فقال : سبحان الله غيروا كل شيء حتى هذا؟! قلت نعم ، قال : ان الله عز وجل لما خلق العرش كتب عليه : لا إله إلا الله محمد رسول الله عليّ أمير المؤمنين ، ولما خلق الله عز وجل الماء كتب في مجراه : لا إله إلا الله محمد رسول الله عليّ أمير المؤمنين ، ثم تذكر الرواية كتابة هذه الكلمات على قوائم الكرسي واللوح وعلى جبهة إسرافيل وعلى جناحي جبرائيل وأكناف السماوات وأطباق الأرضين ورؤوس الجبال وعلى الشمس والقمر ، ثم قال : فإذا قال أحدكم : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فليقل : عليّ أمير المؤمنين).

وبالجملة هذا الذكر الشريف يستحب بعد الشهادة بالرسالة مطلقا ، وفي فصول الأذان لا يبعد استحبابه بالخصوص وإن كان الاحتياط يقتضي أن يؤتى به بقصد القرينة المطلقة لا بقصد الخصوصية في الأذان ؛ لتكذيب العلماء الأعلام تلك الروايات^(١).

٩٠ - السيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ):

قال السيد الخوئي في (المستند في شرح العروة الوثقى) - وبعد أن نقل كلام الشيخ الصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية والمبسوط - :

ونحوه ما في المنتهى ، وغيره من كلمات الأصحاب ، هذا وربّما يتمسك لإثبات الاستحباب بقاعدة التسامح نظرا إلى ما سمعته

من ورود الشهادة الثالثة في شواذ الأخبار، وفيه - مضافاً إلى أنّ القاعدة غير تامّة في نفسها، إذ لا يثبت بها إلاّ الثواب دون الاستحباب، لتكون الشهادة من فصول الأذان وأجزائها المستحبة كما فصلّنا البحث حوله في الأصول - ^(١) أنه على تقدير تسليمها فهي خاصّة بصورة بلوغ الثواب فحسب لا بلوغه مع بلوغ عدمه كما في المقام، حيث إنّ الراوي وهو الشيخ الصدوق قد بلغنا عنه القطع بكذب تلك الرواية وعدم الثواب على الشهادة.

أضف إلى ذلك: أنّها لو كانت جزءاً من الأذان لنقل ذلك عن المعصوم عليه السلام ولفعله ولو مرة واحدة، مع أنّ الروايات الحاكية للأذان خالية عن ذلك بتاتا.

نعم، قد يقال: إنّ رواية الاحتجاج تدلّ عليه بصورة العموم، فقد روى الطبرسي في الاحتجاج عن القاسم ابن معاوية، عن الصادق عليه السلام (أنه إذا قال أحدكم: لا إله إلاّ الله محمد رسول، فليقل: علي أمير المؤمنين) ^(٢)، لكنّها لضعف سندها غير صالحة للاستدلال إلاّ بناءً على قاعدة التسامح، ولا نقول بها كما عرفت.

ولعلّ ما في البحار من كون الشهادة من الأجزاء المستحبة ^(٣) مستند إلى هذه الرواية، أو ما عرفته من شهادة الصدوق والشيخ وغيرهما بورود النصوص الشاذّة.

هذا، ولكنّ الذي يهوّن الخطب أنّنا في غنى من ورود النص، إذ لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثة في نفسها بعد أن كانت الولاية من

تمتّات الرسالة ومقوّمات الإيمان ، ومن كمال الدين بمقتضى قوله تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) (المائدة: ٣) ، بل من الخمس التي بني عليها الإسلام ، ولا سيّما وقد أصبحت في هذه الأعصار من أجلّى أنحاء الشعار وأبرز رموز التشيع وشعائر مذهب الفرقة الناجية ، فهي إذن أمر مرغوب فيه شرعا وراجح قطعاً في الأذان وغيره ، وإن كان الإتيان بها فيه بقصد الجزئية بدعة باطلة وتشريعا محرّما حسبما عرفت ، ويستدل له برواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام (قال : لو إن مؤذنا أعاد في الشهادة أو في حيّ على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس) ^(١) .

وقال السيّد في جواب له على سؤالٍ وُجّه إليه :

وقد جرت سيرة العلماء الأبرار على الشهادة بالولاية في الأذان والإقامة لا بقصد الجزئية منذ عهد بعيد من دون نكير من أحدهم ، حتى أصبح ذلك شعارا للشيعة ومميّزا لهم عن غيرهم ، ولا ريب في أنّ لكل أمة أن تأخذ ما هو سائغ في نفسه بل راجح في الشريعة المقدّسة شعارا لها ^(٢) .

هذا ، وقد أفتى غالب من عاصرناهم من الفقهاء كالسيّد الميلاني ، والسيّد الشاهرودي ، والسيّد الخونساري وغيرهم بما قاله من سبقهم من الأعلام بجواز الإتيان بها بقصد القرية المطلقة ولرجاء المطلوبة وللتيمّن والتبرّك ، ولإمثال الأخبار الواردة في الاتيان بالشهادة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة ، أمّا القول بالجزئية فالكلّ ينفونه.

١ / : : .
٢ / : .

ولا نرى ضرورة في التفصيل أكثر من هذا في نقل أقوال فقهاءنا العظام، ففيما نقلناه عنهم كفاية وغنى إن شاء الله.

الخلاصة

تلخص مما سبق أنّ فقهاء الإمامية وعبر جميع القرون كانوا يجيزون الإتيان بالشهادة الثالثة إمّا لمحبيّتها الذاتية، أو بقصد القرية المطلقة، أو لامثال العمومات والأخبار الواردة في اقتران الشهادات الثلاث، أو لكونها صارت شعاراً ورمزاً للشيعة، إلى غيرها من التخاريج الفقهية التي صرّحوا بها في مصنفاتهم. وفي الوقت نفسه أنكروا جميع الإتيان بها بقصد الجزئية، وحتىّ المتشدّدين من الإمامية في أمر الولاية كالشيخ أحمد الاحسائي (ت ١٢٤١هـ) والشيخ محمّد كريم خان الكرمانى (ت ١٢٨٨هـ)، والشيخ زين العابدين الكرمانى (ت ١٣٦٠هـ) وغيرهم من الذي سماهم الخالصي بمفوضة هذا العصر، كانوا لا يجيزون الإتيان بها بقصد الجزئية. نعم، بعض المتأخّرين من أتباع محمد حسن (ت ١٢٥٧هـ) وهم الأسكويّة اليوم، وبعض أتباع محمد كريم خان الكرمانى، قالوا بالجزئية لكنّ ذلك رأي لا يعتدّ به. وعليه فالقول بالجزئية رأي شاذ متروك لا يعمل به اصحابنا وحتىّ المتشدّدين كالشيخ أحمد الاحسائي والكرمانى.

ولا يخفى عليك أنّ بعض الكتاب استظهروا من كلام بعض فقهاءنا القدماء والمتأخّرين أنّهم كانوا ينكرون الشهادة الثالثة، في حين أنّ هذا النقل عنهم ليس بدقيق، لأنّ هؤلاء الفقهاء قد أشاروا إلى وجه من المسألة تاركين الوجه الآخر منه، إذ الإتيان بها بقصد القرية المطلقة - أو لما فيها من الرجحان الذاتي - لا يمكن لأحد إنكاره، فالشيخ في (النهاية)، أو الشهيد في (روض الجنان) أو المقدّس الأردبيلي في (مجمع الفائدة والبرهان)، أو الشيخ جعفر في (كشف الغطاء)، أشاروا إلى جانب من المسألة تاركين الوجه الآخر منه.

قال الشيخ أحمد الأحسائي (ت ١٢٤١ هـ) في رسالته العملية المسماة ب (الحيدرية):
وأما قول (أشهد أن علياً ولي الله)، و(محمد وآل محمد خير البرية) في الأذان فلا يعمل عليه
وليس من فصول الأذان وإن كان حقاً، بل قال ابن بابويه: إنه من موضوعات المفوضة^(١).

وقال الشيخ محمد كريم خان الكرمانى في (الجامع لأحكام الشرائع) بعد أن ذكر عدد
فصول الأذان وأنها ثمانية عشر فصلاً، قال: وروى أنه عشرون فصلاً بزيادة تكبيرتين بعد
التكبيرتين الأخيرين، وروى سبعة عشر بجعل التهليل مرة، والكلّ موسّع، والإقامة سبعة
عشر على ما هو المعروف، وروى أنها عشرون بزيادة التكبيرتين بعد الأولتين، وروى أنها
اثنان وعشرون بجعل التكبيرتين الأخيرتين أيضاً أربعاً، والكلّ موسّع.

وفصول الأذان: التكبير، والشهادة بالتوحيد والرسالة والحيعلات الثلاث، والتكبير،
والتهليل، ويزاد في الإقامة: (قد قامت الصلاة)، والشهادة بالولاية بنفسها مستحبة مطلقاً
بعد ذكر التوحيد والرسالة ويشهد بأمره المؤمنين^(٢).

وقال في كتابه الآخر (فصل الخطاب): أما ورود الرواية فثبت لإقراره^(٣)، وأما كونهم
مفوضة وكون رواياتهم مجعولة فيحتاج إلى تأمل وثبّت، ولا شك أن الروايات لا تنافي كتاباً
ولا سنة، مع أنّ اليوم بناء الشيعة قاطبة على العمل بها بحيث من تركها سمّوه سنياً.

أما ابنه الشيخ محمد بن محمد كريم خان (ت ١٣٢٤ هـ) فقد ذهب إلى الجزئية، فقال في
رسالته باللغة الفارسية (الوجيزة في الأحكام الفقهية): فصول الأذان أن تقول الله أكبر أربع
مرّات، وأشهد أن لا إله إلاّ الله مرتين، وأشهد أن محمّداً رسول الله مرتين، وأشهد أن علياً
أمير المؤمنين ولي الله مرتين، حيّ على الصلاة مرتين، حيّ على الفلاح مرتين، حيّ على

:
() :

/

خير العمل مرتين ، والإقامة مثلها إلا أن تقول في أولها التكبير مرتين وفي آخرها لا إله إلا الله مرة واحدة^(١) .

أمّا زين العابدين بن محمد كريم خان (ت ١٣٦٠هـ) فقد كتب رسالته العملية بعد وفاة أخيه محمد ، واسمها (الموجز في أحكام الطهارة والصلاة والصوم والاعتكاف والخمس والزكاة) والذي طبع في مطبعة السعادة ببلدة كرمان سنة ١٣٥٠هـ ، جاء فيها :

فصل في كيفية الأذان : الأخبار في فصول الأذان والإقامة مختلفة ، والكلّ موسّع ، إلا أنّ المشهور أنّها خمسة وثلاثون ، ففي الأذان أربع تكبيرات ، ثمّ أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أنّ محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على خير العمل ، الله أكبر ، لا إله إلا الله كلها مثنى مثنى فهي ثمانية عشر ، وفي الإقامة سبعة عشر بنقص تكبيرتين من الأوّل وتهليلة من الآخر ، وزيادة (قد قامت الصلاة) مرتين قبل التكبيرتين الأخيرتين .

روى عن أبي سلمان^(٢) راعي رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : ليلة أُسري بي إلى السماء قال لي الجليل جل جلاله .. وساق الحديث إلى أن قال : ثمّ اطّلت الثانية فاخترت منها عليا ، وشققت له اسما من أسمائي ، فلا أُدكرُ في موضع إلاّ ذُكرَ معي ، فأنا الأعلى وهو عليّ عليه السلام الحديث .

وعن القاسم بن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ذكر فيه أنّ الله عزّ وجلّ لما خلق العرش كتب على قوائمه (لا إله إلاّ الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله عليّ أمير المؤمنين عليه السلام) وكذا على الماء والكرسي واللوح وإسرافيل وجبرئيل والسماوات والأرضين والجبال والشمس والقمر ، إلى ان قال : فإذا قال أحدكم : لا إله إلاّ الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فليقل : عليّ أمير المؤمنين عليه السلام .

:

:

:

: () .

:

:

أقول: فذكرُ عليٍّ أمير المؤمنين عليه السلام بنفسه مستحبٌ مندوبٌ إليه أينما ذكر التوحيد والرسالة، ولا نُحكّم بأنه من أجزاء الأذان، ونفى المجلسي رحمه الله والمحدث البحراني البعد من أن يكون من الأجزاء المستحبة للأذان؛ لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها، وقال شيخ الجواهر: لولا تسالم الأصحاب لأمكن دعوى الجزئية، وعن العلامة الطباطبائي في منظومته عند ذكر سنن الأذان وآدابه:

وأكمل الشهاداتين بالتّي قد أكمل الدين بها في الملة^(١)

وقال الشيخ الميرزا حسن الأسكوئي في (أحكام الشيعة): فصول الأذان ثمانية عشر ومع الشهاداتين عشرون.. إلى أن يقول: الشهادة الثالثة وهي (أشهد أن علياً أمير المؤمنين ولي الله) ولوإنها ظاهراً ليست من فصول الأذان والإقامة وأجزائهما ولكنّها ركن الإيمان وكمال الدين ورمز التشيع فلا ينبغي تركها بنية الزينة والاستحباب.

بل أقول كما قال صاحب الجواهر في جواهره: لولا تسالم الأصحاب لأمكن ادعاء جزئيتها بناءً على صلاحية العموم في مشروعية الخصوص. لقول أبي عبد الله الصادق عليه السلام المروي عن قاسم في احتجاج الطبرسي (إذا قال أحدكم: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فليقل: علي أمير المؤمنين) وغيره من الأخبار.

وقال المرحوم أخي المعظم في رسالته العملية (منهاج الشيعة): ولولا الاتفاق على عدم جزئيتها لأمكن القول بها لعموم بعض الأخبار (من قال محمد رسول الله فليقل على ولي الله)... كما أنه من قال: لا إله إلا الله، فليقل: محمد رسول الله، بل اسم عليّ عليه السلام توأم مع اسم أخيه محمد صلى الله عليه وآله، كلما يذكر اسمه أو يكتب في الألواح، والأشباح، والسموات، والأرضين، بل والدنيا والآخرة، فاسم أخيه وابن عمه وصهره علي عليه السلام مذكور ومكتوب معه... كما في الاحتجاج عن القاسم بن معاوية ابن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هؤلاء يروون حديثاً في معراجهم أنّه لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله رأى على العرش: لا إله إلا الله محمد رسول الله أبو

بكر الصديق، فقال عليه السلام سبحان الله!! غيروا كل شيء حتى هذا؟! قلت نعم... إلى آخر الخبر^(١).

وعليه فالمشهور بين الإمامية بجميع أطرافها وتشعباتها هو حرمة الإتيان بها بقصد الجزئية، وجواز ما عدا ذلك.

الفصل الثالث

الشهادة الثالثة:

الشعار والعبادة

يقع الكلام في هذا الفصل في عدة مراحل :

الأولى : توضيح معنى الشعاريّة لغة واصطلاحاً وبيان بعض تطبيقاتها.

الثانية : وجوب الحفاظ على الشعائر، لأنّها طاعة لله ولرسوله، ولأولي الأمر المفروض علينا طاعتهم.

الثالثة : كون ولاية علي من الشعائر الإيمانية.

الرابعة : كيفية ذكر هذه الشعيرة في الأمور العبادية ومنها الأذان.

فالشعار والشعيرة والشعائر لغةً بمعنى العلامة، وهي كلُّ ما أُشعر إلى البيت أو المسجد أو الطريق، ولكلِّ ما جعل علماً لطاعة الله، قال الخليل: ومنه ليت شعري، أي علمي، وما يشعرك وما يدريك. ومنهم من يقول: شعرتُه: عقلته وفهمته^(١).

وقال الجوهري: ... والمشاعر الحواس، والشعار: ما وليّ الجسد من الثياب، وشعار القوم

في الحرب: علامتهم ليعرف بعضهم بعضاً^(٢).

وقال الفيروزآبادي: وأشعره الأمر وبه أعلمه، وأشعرها: جعل لها شعيرة، وشعار الحجّ: مناسكه وعلاماته، والشعيرة والشعارة والمشعر: معظمها، أو شعائره: معالمه التي ندب الله إليها وأمر بالقيام بها^(٣).

وقال ابن فارس: الشعار: الذي يتنادى به القوم في الحرب ليعرف بعضهم بعضاً،

والاصل قولهم شعرت بالشيء، إذا علمته وفطنت له^(٤).

· : : : ·
· : : : ·
· : : : ·
· : : : ·

وشرعاً: ما يؤدّى من العبادات على سبيل الاشتهار بحيث يكون علامة لطاعة الله و
إعلاماً لدينه. (وهي مأخوذة من الأشعار وهي الإعلام من جهة الاحساس ومنه مشاعر البدن
وهي الحواس ، والمشاعر أيضاً هي المواضع التي قد اشعرت بالعلامات) (١).

(وشعائر الله يُعنى بها هي جميع متعبّات الله التي أشعرها الله ، أي جعلها أعلاماً
لنا ، وهي كلّ ما كان من موقف أو مسعى أو مذبح ، وإنما قيل : شعائر الله ، لكلّ علمٍ
تعبّد به ، لأنّ قولهم : شعرت به ، علمته ، فلهذا سمّيت الأعلام التي هي متعبّات لله
شعائر) (٢) ، وقال الحسن : شعائر الله دين الله تعالى (٣).

وهذه الشعائر بعضها منصوصة في الذكر الحكيم كالبدن (٤) ، والصفاء والمرورة (٥)
والمشعر (٦) ، وأخرى موجودة كقواعد كلية في الذكر الحكيم وكلام سيّد المرسلين وأولاده
المعصومين ، كالحبّ لله والبعض لله ، والحبّ في الله والبغض في الله ، وجاءت في مواطن
عديدة وعلى لسان الشارع المقدس بحيث يستفاد منها هذه الكلية ومن تلك المواضع الاشهاد
بالولاية لعلي بن أبي طالب ، مصداقاً لقول الصادق عليه السلام : رحم الله من أحيا أمرنا (٧).
وعليه فالبحث في الشعائر ، تارة يكون عن شعائر الإسلام ، وأخرى عن شعائر الإيمان.
إذن الشعائر لغة : العلامة المميزة لكل دين أو طائفة أو معتقد ، بل لكل حزب وشريحة
اجتماعية أو وطنية ، ولأجل هذا نرى لكل دولة ، ومؤسسة ثقافية ، أو اجتماعية ، أو خيرية ،

(وَالْبُذُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ) (:).
(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ
بِهِمَا) (:).

(فَإِذَا أَقْبَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) (:).

..... / : / : / : /

أو وطنية شعارا خاصا بها يحمل هويتها ويميزها عن غيرها، وقد يلحظ هذا داخل الدين الواحد أو الحزب الواحد أو المؤسسة الواحدة.

فهنا سؤال يطرح نفسه: هل الإسلام غير التشيع والتشيع غير الإسلام، فما يعني التفريق بين الأمرين والقول هذا من شعائر الايمان وذلك من شعائر الإسلام؟
الجواب:

كلا، التشيع هو الإسلام الصحيح الناصع، وشعارنا هو شعار الإسلام، لكن القوم اردوا تحريفه بغضا لعلي الذي جعله الله علما لهذا الدين، وان دعوتنا - بل دعوة رب العالمين - الزمتنا إلى أن نميز انفسنا عن الذين حرفوا هذا الدين، بدعوى انهم خلفاء الرسول والامناء على الشريعة والأمة.

فعن الصادق عليه السلام أنه قال: أتدري لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة؟ فقلت: لا أدري فقال: إن عليا لم يكن يدين الله بدين إلا خالفت عليه الأمة إلى غيره إرادة لإبطال أمره، وكانوا يسألون أمير المؤمنين عن الشيء الذي لا يعلمونه، فإذا افتاهم، جعلوا له ضدا من عندهم، ليلبسوا على الناس^(١).

وعن الباقر عليه السلام: الحكم حكمان حكم الله عزوجل وحكم أهل الجاهلية، وقد قال الله عزوجل (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) وأشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية^(٢).

وعن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر [الباقر] يقول: ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب ولا أحد من الناس يقضي بقضاء حق إلا ما خرج من عندنا أهل البيت، وإذا تشعبت بهم الأمور كان الخطا منهم والصواب من علي^(٣).

. : / :
: / : / :
: / : / :

بلى إن القوم سعوا إلى تحريف كل ما يمت إلى علي وآله بصلة، فحذف عمر الحبيطة الثالثة، وادّعوا أن تشريع الأذان كان مناميا لا سماويا للتشكيك فيما نقل به من مشاهدات لرسول الله عند الاسراء والمعراج، وقالوا بأن اسم أبي بكر موجود على ساق العرش بدل اسم الإمام علي، كل هذه التحريفات والاحقاد دعتنا للاصرار على ما حذفوه، والياتيان بكل ما يمت إلى الدين بصلة.

ومن ذلك أنهم جعلوا شعارهم لختمة القران: (صدق الله العظيم) حصرا دون غيره، متناسين ما قاله الله عن نفسه (لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ) (الشورى: ٤) وقوله تعالى (وَلَا يُوَدُّهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ) (البقرة: ٢٥٥) كل ذلك بغضا لعلي، أو اعتقادا منهم بأن الشيعة تعتقد بالوهية الإمام علي بن أبي طالب إلى غيرها من الترهات، مع أن جملة (العلي العظيم) موسعة على المسلم وواردة في الذكر الحكيم رفضوها بغضا له عليه السلام ليس إلا، وإليك الآن بعض النصوص على ترك العامة للسنة النبوية مخالفة لعلي ولنهجه:

عن سعيد بن جبير، قال: كنت مع ابن عباس بعرفات فقال لي: مالي لا اسمع الناس يلبون؟

قلت: يخافون من معاوية.

فخرج ابن عباس من فسطاطه، فقال: لبيك اللهم لبيك لبيك فإنهم تركوا السنة من بغض علي^(١).

وقال الإمام الرازي في تفسيره: أن عليا كان يبائع في الجهر بالتسمية في الصلاة، فلما وصلت الدولة إلى بني امية بالغوا في المنع من الجهر، سعيا في ابطال آثار علي^(٢).

/ :

/ : ()

: / :

.. :

قال ابن أبي هريرة: أن الجهر بالتسمية [أي البسملة] إذا صار في موضع شعارا للشيعة فالمستحب هو الاسرار بها، مخالفة لهم^(١).

قال المناوي - عند شرحه خطبة السيوطي في الجامع الصغير والتي فيها الصلاة على محمد وعلى آل محمد - : قلت : نعم ، وهي الإشارة إلى مخالفة الرافضة والشيعة ؛ فإنهم مطبقون على كراهة الفصل بين النبي وآله بلفظ (على) وينقلون في ذلك حديثا...^(٢).

وقال ابن حجر في فتح الباري : وتكره الصلاة في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعارا كما يفعله الرافضة ، فلو اتفق وقوع ذلك مفردا في بعض الأحياء من غير أن يكون شعارا فلا بأس به^(٣).

وقال ابن أبي هريرة أيضا : الأفضل الآن العدول من التسطيح في القبور إلى التسنيم ؛ لأنّ التسطيح صار شعارا للروافض ، فالأولى مخالفتهم وصيانة الميت وأهله عن الاتهام بالبدعة^(٤). ونقل الميرداماد في تعليقاته على الكشي عن بعض شراح صحيح مسلم قوله : إنما ترك القول بالتكبيرات الخمس في صلاة الميت إلى القول بالأربع ؛ لأنه صار علما للشيعة^(٥).

وقال ابن أبي هريرة : ويستحب ترك القنوت في صلاة الصبح ؛ لأنه صار شعار قوم من المبتدعة ؛ إذ الاشتغال به تعريض النفس للتهمة^(٦).

وفي شرح الزرقاني على المواهب اللدنية : لما صار إرخاء العذبة من الجانب الايمن شعارا للإمامية فينبغي تجنبه^(٧).

. : .
. : .
. : .
. : .
. : .
. : .
. : .
. : .
. : .
. : .

وقال الغزالي: تسطيح القبور عند الشافعي أفضل من تسنيمها، لكن التسنيم الآن أفضل مخالفة لشعار الروافض، حتى ظن ظانون إن القنوت إن صار شعارا لهم كان الأولى تركه، هذا بعيد في إبعاض الصلاة، وإنما نألفهم في هيئات مثل التختم في اليمين وأمثاله^(١).

وقال الحلواني عن صدر الإسلام: وجب التحرز عن التختم باليمين لأنه من شعار الروافض^(٢).

وقال الشرييني لبس الخاتم سنة سواء أكان في اليمين أم في اليسار، لكن اليمين أفضل على الصحيح، وقيل اليسار أفضل لان اليمين صار شعارا للروافض^(٣).

هذه بعض النماذج المميزة لنهج التعبد المحض عن نهج الاجتهاد والراي^(٤) ذكرناها كي يعرف القارئ أن ما نقوله ليس إدعاءً طائفيًا بل بيانا لحقيقة تاريخية ثابتة، وهو الآخر توضيح لما قاله الأئمة من أهل البيت في لزوم ترك مرويات العامة، لان الرشد في خلافهم^(٥).

وعليه فشعائر الإيمان هو ما يعتبر شاخصا ومميزا للمؤمن عن غيره، وهذا ما يطلبه كل مسلم وبخاصة في المسائل الخلافية والحاكية عن العقائد الحقة.

أما شعائر الإسلام فهي متعبدات الله، وهي كل ما نصبه الله للعبادة كالصفا والمروة. إذن بيان شعائر الإيمان يرتبط بنحو وآخر بعلم الكلام والعقائد، وهو يبحث في الفقه الكلامي.

أما شعائر الإسلام فهو ما يبحث في الفقه الخاص بكل مذهب وتدور مدار الفروع وما يترتب عليها من أحكام عبادية.

والأذان والإقامة - حسب النصّ السابق - هما من شعائر الله، ومما يجب الحفاظ عليهما بأيّ شكل من الأشكال^(١)، لكنّ الكلام في مطلوبية الإتيان بالشهادة الثالثة أو جوازه فيها من باب الشعارية في هذه الأعصار، أيجوز ذلك أم لا؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال لابدّ من توضيح المرحلة الثالثة من مراحل البحث، وهو كون ولاية الإمام علي من أهمّ الشعائر الدينية، وأنّ القوم سعوا لطمس ذكره وذكر آله حقدا وحسدا وحاولوا محوه، ولأجل ذلك ترحّم الإمام عليه السلام على من أحيا أمرهم، وأنّ الحوراء زينب خاطبت يزيد بقولها (فوالله لا تمحو ذكرنا) موضحة أهداف القوم وأنهم يريدون طمس ذكر محمد وآله صلى الله عليه وآله.

وعليه فإنّ كلّ ما يؤدّي لطاعة الله ويكون إعلاما لدينه فهو من شعائر الله، وإنّ الشهادة بالتوحيد لله وبالنبوة لرسوله في الأذان من أسمى أنواع الاظهار والإقرار بالعبودية لله والإقرار برسالة رسوله محمد، فسؤالنا هو: هل يمكن ذكر ما هو أمر إيمانيّ كالشهادة بالولاية لعلي في أمر عباديّ كالأذان جنبا إلى جنب ذكر التوحيد والشهادة بالرسالة أم لا؟

نحن لا ننكر أنّ ولاية علي بن أبي طالب عليه السلام وأولاده المعصومين أولى الشعائر الإيمانية لمذهب الحقّ وعصاة الصدق؛ الإمامية الاثني عشرية، وأنّ هذه الولاية الشريفة هي عنوان كامل لحقيقة مذهب الحق؛ وشعار عظيم له؛ وأنّ المذهب متوقّف عليها كتوقف الأربعة على الزوجية بنص النبي صلى الله عليه وآله المتواتر في حديث الثقلين وغيره.

ولا كلام في ذلك؛ إذ الكلام في كيفية جعله شعارا عباديا للمذهب بعد الاعتقاد بكونه أمرا إيمانيّا له؛ وهو ما نريد أن نبين وجه مشروعيته، والمسوّغ الشرعيّ لذكره في الإذان.

فهل تكفي الشعارية الإيمانيّة للولاية للقول بأنّها شعار عباديّ يسوغ ذكره في الأذان شرعا؟ أم هل إنّنا بحاجة لدليل شرعيّ يثبت هذه الشعارية في الأذان على وجه الخصوص؟ بالطبع لا تكفي الأدلة الإيمانية وحدها لإثبات الأحكام الشرعية العبادية، لأنّ الشهادة الثالثة هي من لوازم الإيمان لا من أحكام الإسلام الظاهرية، كما قال بعض الأعظم.

نعم دلّت الأدلّة على رجحان الشهادة بالولاية - رجحانا ذاتيا في نفسه - وكذا محبوبة التعبد بها مطلقا سواء في الأذان أو في غيره من دون اعتقاد الجزئية، نظرا للأدلة التي تقدمت.

وبعض الفقهاء لم يكتفوا في إثبات جواز الشهادة بالولاية في الأذان من خلال المحبوبة والعمومات، بل أضافوا إليها دليلاً آخر أطلقوا عليه اسم (الشعارية)، وهو ما تمسك به السيد الحكيم في المستمسك، والسيد الخوئي قدس الله سيرتهما في مستند العروة، إذ قال السيد الحكيم:

... بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان، ورمز إلى التشيع، فيكون من هذه الجهة راجحا، بل قد يكون واجبا، لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان^(١).

وقال السيد الخوئي قدس سره: ومما يهون الخطب أننا في غنى عن ورود النص؛ إذ لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثة بعد أن كانت الولاية من متمات الرسالة ومقومات الإيمان ومن كمال الدين بمقتضى قوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي...) (المائدة: ٣)، بل من الخمس التي بني عليها الإسلام لا سيما وقد أصبحت في هذه الأعصار من أجلى أنحاء الشعائر، وأبرز رموز التشيع، وشعار مذهب الفرقة الناجية؛ فهي إذن أمرٌ مرغوب فيه شرعا وراجح قطعاً في الأذان وفي غيره^(٢).

لكن قد يقال - على سبيل التوهم - بأن هذا الاستدلال من قبل فقهاء كبار كالسيد الحكيم والسيد الخوئي قدس سيرهما غريب؛ إذ ما هو الدليل الشرعي الذي يسوغ أن يقال أنّ الشهادة الثالثة أمرٌ مرغوبٌ فيه شرعا وراجح قطعاً، في الأذان وفي غيره كما جزم به السيد

الخوئي رحمه الله، أو: (قد يكون واجبا) كما احتمله السيّد الحكيم رحمه الله، انطلاقاً من الشعارية؟

والأغرب من ذلك أنّ السيّد الخوئي قدس سره يقول: (نحن في غنى عن ورود النص)؛ إذ ما الذي سوّغ له الإفتاء بجواز الشهادة الثالثة في الأذان بلا نصّ؛ انطلاقاً من الشعارية فقط؟ بل ماذا تعني الشعارية عندهم بحيث تأخذ هذه القيمة الشرعية في هذه الأزمان؟ يبدو إن الامامين الحكيم والخوئي، ومن قبلهما ومن بعدهما من فقهاء الطائفة - قدّس الله أسرارهم - قد جعلوا من الشعارية دليلاً أقوى للفتوى بالجواز بل الاستحباب.

لكن من أين تأتت شرعية الشعارية عندهم حتى يجعل منها دليلاً أقوى من مرسلة الاحتجاج، وحسنة ابن أبي عمير المتقدمتين، وسيرة المشرعة؟ الحقيقة هي أنّ السيّد الخوئي قدس سره أجاب عن كلّ ذلك إجابة مجملة بما يلائم مقام بحثه، في قوله: (لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثة باعتبارها من متمّمات الرسالة...)، وهذا هو ما نريد توضيحه، لأنّ الإجابة الإجمالية لا تغني غير العلماء ولا تُشبع إلا الفقهاء، وهو الذي دعانا لتفصيل الكلام في هذا الإجمال، لتعمّ الفائدة لكل القراء.

وكذا لوجود شبهة مفادها: أن الاستدلال بالشعارية لإثبات الشهادة الثالثة في الأذان هو مصداق من مصاديق الرأي المذموم والظنّ الذي لا يغني من الحق شيئاً، وهو كإثبات عمر بن الخطاب لجملة (الصلاة خير من النوم) في الأذان؛ إذ ما الفرق بين الإثباتين، ولماذا تنكرون على عمر فعله وتعملون بعمله؟!

لكن يجاب عن هذا الإشكال والتوهّم بافتراق الأمر كلياً بين الأمرين، لأنّ عمر بن الخطاب حينما أمر المؤدّن أن يضعها في الأذان^(١) كان يعني بعمله التشريع في الدين وإدخاله كجزء لقوله: (اجعلها في الأذان)، وهو الذي دعا ابن رشد أن يشكّ في كون (الصلاة خير من

(النوم) سنة رسول الله ، لقوله في بداية المجتهد : وسبب اختلافهم : هل ذلك قيل في زمان النبي صلى الله عليه وآله أو إنما قيل في زمان عمر^(١) ؟

وهذا يختلف عما تأتي به الإمامية ، فإنهم حينما يأتون بالشهادة الثالثة يؤكدون على عدم جواز الإتيان بها على نحو الجزئية ، والفرق واضح بين الأمرين ، فذاك إدخال في الدين ما ليس فيه بلا دليل شرعي اتباعاً للرأي^(٢) ، وهذا بيان لوجه مشروعية جواز الإتيان بالشهادة الثالثة من منطلق القرية المطلقة والمحبوبة الذاتية وأدلة الاقتران ، والعمومات ، والأخبار الشاذة ، وأخيراً الشعارية مع التأكيد على عدم جزئيتها وعدم كونها من أصل الأذان.

وبما أننا قد تكلمنا بعض الشيء عما يدل على محبوبيتها ، فالآن نريد أن نوضحها من خلال كونها شعاراً للإيمان ، وأن الشهادة بالولاية لعلي هي علامة للخطّ الصحيح ، والمنهج القويم ، وصرات الله المستقيم ، بل لا توجد حقيقة في دين الإسلام - من بعد الشهادتين - ناهضة لتكون علامة للمنهج الصحيح أجلى من الشهادة الثالثة ، وهذا ما يجب أن يعتقد به المؤمن قلباً ، وأما الإتيان بها لساناً في الأذان فهو ما يجب أن يبحث عن دليله.

أما كونها من أصل الأذان وأنها جزء منه ، فلا دليل عليه إلا الأخبار الشاذة التي حكاها الشيخ الطوسي والعلامة ويحيى بن سعيد الحلبي ، والتي لم يعمل بها الأصحاب ، ورمي الصدوق لها بأنها من وضع المفوضة.

وأما الإتيان بها من باب القرية المطلقة والمحبوبة الذاتية وأدلة الاقتران ، فقد مرّ البحث فيها سابقاً. والآن مع أدلة جواز الإتيان بها من باب الشعارية ، والبحث فيه يقع في مقامين :

الأول : إثبات كونها شعاراً من شعائر المذهب والدين الحنيف.

والثاني : التخريج الفقهي لجواز الإتيان بها في الأذان لا بقصد الجزئية.

()

و إليك أمّهات الأدلّة على كون الشهادة بالولاية لعلي هي من أسمى الشعائر الإسلامية
الإيمانية :

ما أخرجه الكليني قدس سره عن علي بن إبراهيم ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن
أبي عمير ، عن أبي الربيع القزاز ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : لمّ
سمي أمير المؤمنين؟ قال : (اللّهُ سَمَّاهُ وَهَكَذَا أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ
بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ) وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولِي وَأَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ) (١).

والرواة ثقات إلاّ أبا ربيع القزاز فهو مجهول الحال ، لكنّ الرواية مع ذلك
صحيحة عندنا من وجهين ؛ فهي أولاً من رواية ابن أبي عمير الذي لا يحكي إلاّ
عن ثقة بالاتفاق ، وثانياً أنّ ابن أبي عمير ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه ،
والحاصل : لا ريب في صحّة هذه الرواية. ثمّ إنّ دلالتها واضحة على أنّ هناك غرضاً عظيماً
لأنّ يُشهِدَ اللّهُ سبحانه وتعالى عموم بني آدم ، ومنهم الأنبياء والمرسلين والأولياء والصدّيقين
والملائكة أجمعين بأنه - جلّت قدرته - لا إله إلاّ هو ربّ العالمين ، وأنّ محمداً رسول الله ، وأنّ
علياً وليّ الله.

وقد كان هذا الإشهاد في عالم الذرّ ، وهو العالم الذي كان بعد عالم الأنوار الذي خلق
فيه نور محمدٍ وعليٍّ من نوره لما كان آدم بين الروح والجسد. وقد جاء هذا صريحاً في قول
الرسول صلى الله عليه وآله : خُلِقْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ بِنِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ نُورٍ وَاحِدٍ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللّهُ
آدَمَ ، فَلَمَّا خَلَقَ اللّهُ آدَمَ أَسْكَنَ ذَلِكَ النُّورَ فِي صُلْبِهِ إِلَى أَنْ افْتَرَقْنَا فِي صُلْبِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، فَجَزَأَ
فِي صُلْبِ عَبْدِ اللّهِ وَجَزَأَ فِي صُلْبِ أَبِي طَالِبٍ (٢).

١ / / : .
: / : .
/ : /

وعليه فنور رسول الله خُلِقَ قبل خُلُقِ آدم، ولم يولد عليه السلام بشراً إلا بعد انقضاء ١٢٤ ألف نبي، فإنّ مجيء رسول الله خاتماً للأنبياء وعلي خاتماً للأوصياء وهما الأوّلان في عالم الأنوار يرشدنا إلى عظيم مكانتهما في المنظومة الإلهية والسنة الربانية. ولا ريب في أنّ الإشهاد لا معنى له إلاّ الجزم بأنّ جملة (أشهد أنّ علياً ولي الله) هي شعار للصراط الصحيح المطوي في جملة (أشهد ان لا إله إلاّ الله)، والتي لا يمكن الاهتداء إليها إلاّ بواسطة (أشهد أنّ محمداً رسول الله) والشهادة الثانية ترشدنا إلى عظم مرتبة الإشهاد بالشهادة الثالثة.

وهذا الترتيب بين الشهادات الثلاث في ذلك اليوم؛ يوم الميثاق العظيم، بحضور الأنبياء والمرسلين والأولياء والصدّيقين والملائكة والناس أجمعين، يدلّ دلالة واضحة على أنّ الله سبحانه وتعالى جعل من الشهادة الثالثة شعاراً ومفتاحاً وعلامة لأخذ الميثاق من المخلوقات المكلفة.

وان ما قاله الإمام الباقر في الحديث الانف هو نحو من انحاء التفسير السياقي الذي جوّز العمل به عند الصحابة والتابعين، والذي ذكرنا نماذج عليه فيما سبق^(١).

وإذا ثبت هذا فلا يمكن الارتياح في إمكانية اتّخاذه شعاراً وعلامة في الأمور الدينية الأخرى على مستوى العقيدة وعلى مستوى التشريع بسواء بل من باب أولى. وعدم الارتياح هذا هو الذي دعا السيّد الخوئي قدس سره للجزم بأنّ شعار الشهادة بالولاية: (راجع قطعاً في الأذان وفي غيره)، لأن الشهادة بالولاية اعتقاداً من الضروريّات عندنا، وأنها كالصلاة والحج - أو قلّ إنّها أهم من تلك - لتوقف قبول الأعمال عليها، وهذا المعنى يغنينا عن ورود نص جديد في ذلك.

وبعبارة أخرى: إنّ القطع الذي جزم السيّد الخوئي قدس سره من خلاله برجحان الشهادة الثالثة في الأذان وفي غيره إنّما حصل عليه من مجموعة الأخبار المعبّرة بل المتواترة التي ولّدت عنده وعند باقي الأصحاب القطع بالرجحان.

ومن تلك الأدلة المعتبرة موثقة سنان بن طريف التي تقدم الحديث عنها في الدليل الكنائسي، فقد ورد فيها..

أن الإمام الصادق عليه السلام قال: (إنا أول أهل بيت نوه الله بأسمائنا، إنه لما خلق السماوات والأرض أمر مناديا فنادى: أشهد أن لا إله إلا الله، ثلاثا. أشهد أن محمدا رسول الله، ثلاثا. أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا، ثلاثا)^(١).

وتقريب الاستدلال من هذه الموثقة يكون على نحو ما تقدم في صحيحة أو مصححة ابن أبي عمير السابقة، لأن الله سبحانه وتعالى - بعد أن فرغ من خلق السماوات والأرض - أمر مناديا ينادي بالشهادات الثلاث بمحضر كل من الملائكة، ومن خلق من خلقه، وهذا النداء لا معنى له إلا أن يفترض منطقيا بأن الشهادة الثالثة تنطوي على ما يريد الله، وأنها شعار وعلامة لدينه القويم ومنهجه الصحيح المنطوية في: (أشهد ان محمدا رسول الله)، وأن الشهادة الثانية لا تتحقق إلا من خلال الإتيان بالشهادة الثالثة، كما أن الأولى متوقفة على الثانية، وبعبارة أخرى: إن غرض الله سبحانه وتعالى من خلق السماوات والأرض لا يتحقق إلا بمثل هذا النداء الثلاثي، كما في قوله تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (النساء: ٥٩) وقوله (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) (المائدة: ٥٥).

وإذا ثبت هذا فلا يمكن الشك في ضرورة اتخاذه شعارا لما يريد الله سبحانه وتعالى - فيما دون خلق السماوات والأرض - وبدون افتراض ذلك نفع في محذور اللغو من قبل رب العالمين - والعياذ بالله - وصدور الكلام الخالي من المعنى عنه جل شأنه؛ أي نفع في محذور لغو ية النداء بالشهادات الثلاث، لأنه لا فائدة من هذا الإشهاد، إذا لم يترتب عليه شيء في عالم الدنيا.

لا يقال: بأنه يكفي أن تترتب عليه فائدة توكيد الولاية، لأن ذلك يردّه: أنه ما فائدة ذكر الشهادتين بالتوحيد وبالرسالة إذا كان المقصود توكيد الولاية فقط؟ ولماذا لم ينتظر الله سبحانه وتعالى عالم الدنيا فيؤكّده؟ ولماذا الإمام عليٌّ دون بقية البشر؟! ولا يتوهم متوهم بأننا نريد اثبات جزئية الشهادة الثالثة في الأذان من خلال هذا الاستدلال!!! لوضوح أنّ ما تقدّمه لا يثبت أكثر من كونها شعاعاً شرعياً عند المولى، وهو لا ينهض لاثبات الجزئية.

بلى، إنّ رجحان الإتيان بها في الأذان وفي غيره يمكن اعتباره من منطلق: (الندائية) أو قل (الإشهادية) وذلك لما أمر الله سبحانه المنادي أن يشهد بالولاية لعلّي؛ استناداً للموثقة الآنفة ولغيرها من الأدلة الصحيحة والمعتبرة، وهذا ما ذهب إليه الأصحاب الذين جعلوا من الشعارية أو الندائية أو الإشهادية دليلاً لجواز الإتيان بها في الأذان ومنهم السيّد الخوئي قدس سره.

ومنه يمكننا الجواب عن شبهة قد ترد على بعض الأذهان مفادها: إذا ثبت أنّ الشهادة بالولاية عندكم غير واجبة، فلماذا لا تخفون التلفظ بها، كي تُميّز عن غيرها. قلنا: إنّ أدلة الشعارية - ومنها موثقة سنان بن طريف الآنفة - قد ساوت بالجهر في كلّ من الشهادات الثلاث بسواء؛ لقوله: (امر منادياً أن فنادي)، والنداء معناه الجهر بلا خلاف، على أنّ إطلاقات أدلة الاقتران بين الشهادات الثلاث آية عن التقييد بإخفات خصوص الشهادة الثالثة؛ إذن نحن نجهر في أذاننا بالولاية لعلّي كما نجهر بالشهادة لله ولرسوله انطلاقاً من موثقة سنان بن طريف، لكن بفارق أنّ فقهاءنا يؤكّدون على جزئية الشهادتين وعدم جزئية الشهادة بالولاية في رسائلهم العملية، وهو كافٍ لرفع توهم من يتوهم جزئيتها. ومن الجدير بالذكر هنا الإجابة عن إشكالين طرحهما البعض على ما تقوله الشيعة.

اشكالان:

أورد بعض الكتّاب إشكالين على خبر الاحتجاج.

احدهما: إذا صحّ الالتزام بخبر الاحتجاج فعليكم التقيّد بالنص الوارد فيه: (من قال: محمد رسول الله، فليقل: علي أمير المؤمنين)، فلماذا تقولون: (أشهد أن علياً ولي الله) وتضيفون إليه: (وأولاده المعصومين حجج الله)، أليست هذه الإضافة وهذا التغيير عدم تعبدٍ بالنص؟!

ثانيهما: إذا اخذتم بخبر الاحتجاج فعليكم أن تقولوها مرّة واحدة، لأنّ التكليف يسقط به، فما السرّ في الإتيان بها مرّتين في الأذان.

أما الجواب عن الإشكال الأول، فيكون من عدة وجوه:

الأول: قد يصحّ ما قلتموه إذا اعتبرنا ذلك من أجزاء الأذان، لكننا أثبتنا في الصفحات السابقة أنّنا لا نأتي بها على نحو الجزئية والأخذ بها من باب التوقيفية، بل كلّ ما في الأمر هو الإشارة إلى محبوبيتها عند الشارع ورجحانها عنده.

الثاني: إنّ الصفة الغالبة في الروايات التي جاءت في عليّ تحمل كلمة (ولي الله)، فنحن نأتي بهذا القيد تعبدًا بتلك النصوص.

الثالث: إنّ حسنة ابن أبي عمير، عن الكاظم عليه السلام، سمحت لنا بفتح جملة (حيّ علي خير العمل) بأيّ شكل كان مع حفظ المضمون، وقد فتحت بصيغ مختلفة، فأهل الموصل كانوا يقولون (محمد وعلي خير البشر)^(١)، وهو عمل الشيعة في مصر أيّام الدولة الفاطمية^(٢)، وأهل حلب أيّام الدولة الحمدانية^(٣)، أما أهل القطيعة في بغداد - كما حكاه

:

.

.

:

.

:

.

التنوخى عن أبي الفرج الأصفهاني - فكانوا يقولون (أشهد ان علياً ولي الله)، و(محمد وعلي خير البشر)^(١) وقد افتى ابن البراج لمن يقلده من أهل حلب باستحباب القول مرتين (آل محمد خير البرية)^(٢).

الرابع: إن النصوص الصادرة عن المعصومين في معنى الحيلة الثالثة وفي غيرها لم تخصص بـ (أشهد أن علياً أمير المؤمنين) حتى يلزمنا التعبد بها، بل جاءت الصيغ الثلاث الأنفة في شواذ الأخبار التي حكاهها الشيخ الطوسي ويحيى بن سعيد، وهي الموجودة في مرسله الصدوق كذلك.

وأما الجواب عن الإشكال الثاني: فإنّ العدد مرتبط بالإشهاد، فإن شهد للرسول بالرسالة مرة فعليه أن يشهد لعلي بالولاية مرة، ومن شهد لله وللرسول مرتين فله أن يشهد لعلي بالولاية مرتين، لقوله عليه السلام: (من قال: محمد رسول الله، فليقل: علي أمير المؤمنين)، أي أنّ المثلية في العدد ملحوظة في النص، ومن هذا الباب ترى الإشهاد لله وللرسول ولعلي ثلاثاً في موثقة سنان بن طريف الأنفة^(٣).

إذن المثلية ملحوظة بين فعل الشرط وجزائه، كما هو ملحوظ في الترتيب بين الشهادات الثلاث، فتكون الشهادة لله بالوحدانية أولاً، ثم الشهادة للرسول بالنبوة ثم الشهادة لعلي بالولاية، ومن هنا تعرف معنى ما جاء في تفسير القمي (إلى ها هنا التوحيد).

وبهذا البيان ارتفع ما أشكله البعض بهذا الصدد.

ولنرجع إلى أصل الموضوع.

ومما يدل على الشعارية كذلك مرسله الحسين بن سعيد، عن حنان بن سدير، عن سالم الحنّاط، قال: قلت لأبي جعفر الباقر عليه السلام: أخبرني عن قول الله سبحانه وتعالى:

. : .
: . : .
: . : .

(نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾) فقال عليه السلام: هي الولاية^(١).

إذ من المعلوم أنّ ما نزل على قلب النبي هو القرآن وشريعة الإسلام، فلا معنى للتفسير بالولاية إلا إذا اعتقدنا بأنّ الولاية هي اكمال للدين، والعلامة للتعريف بذلك المنزّل، وهذا ما نعني به من الشعارية، وهي تدعونا إلى النداء بها، والدعوة إليها، والإجهار بألفاظها، حسبما يستفاد من موثقة سنان بن طريف، وحسنة ابن أبي عمير، وصحيحة أبي الربيع القزاز..

لقد تقدّم الكلام فيما يخصّ حسنة ابن أبي عمير عن الكاظم عليه السلام في الدليل الكنائي^(٢)، وأنّ: (حيّ على خير العمل) تعني الولاية، وأنّ عمر بن الخطاب حذفها من الأذان كي لا يكون حثّاً عليها ودعاءً إليها، وأنّ الإمام الكاظم عليه السلام لم يكن بصدد بيان الأمر المولوي بها في الأذان على نحو الوجوب والجزم، بل أراد الإشارة إلى جذورها ومعناها الكامن فيها، وأنّ هناك دوراً تخريبياً من النهج الحاكم لها، وهذا الكلام بلا شكّ ينطوي على رجحان الدعوة لشعاريّتها، والدعاء إليها، والحثّ عليها في الأذان خاصّة، وفي غيره عامّة، لكن لما لم يصلح هذا لإثبات الجزئية، لعدم صدور النص عنه عليه السلام مولوياً بل كان إخبارياً وإرشادياً لم يبق إلا الاعتقاد بأنّ الإمام يريد أنّها شعاراً على المستويين العقائدي والكلامي والفقه العبادي.

أي يريد اعلامنا بإمكان ذكرها في الأذان بحكمها الثانوي، وخصوصاً في هذه الأزمان التي كثرت فيها الشبهات على الشيعة، ووقوفنا على هم الأعداء في اماتة الحق لكن (اللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) (الصف: ٨).

ويؤيد ذلك ما أخرجه الكليني بسنده عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا)، قال: هي الولاية^(١).

إذ لا معنى لأن يفسر إقامة الوجه للدين الحنيف بالولاية؛ إذ القيام قياماً لله، والولاية ولاية وإقرار لولي الله، ولا يصلح أحدهما أن يحل محل الآخر، إلا بأن يقال: بأن الولاية امتداد للتوحيد والنبوة، وهو معنى آخر لحديث الثقلين، وحبل الله الذي أمرنا بالاعتصام به، وهو الذي جاء عن المعصوم في تفسير قوله تعالى (وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ): التوحيد والولاية^(٢).

وفي تفسير العياشي عن الباقر عليه السلام: آل محمد حبل الله المتين^(٣).

وعن الصادق عليه السلام: نحن الحبل^(٤)، وفي رواية أخرى في الكافي عنه عليه السلام:

أثافي الإسلام ثلاثة: الصلاة والزكاة والولاية، ولا تصح واحدة منهن إلا بصاحبيتها^(٥).

وعن الكاظم عليه السلام: علي بن أبي طالب حبل الله المتين^(٦).

نعم، إنَّ انحصار السبيلية في الولاية لعلي وأهل بيته، يعني كونها شعاراً راجحاً تعاطيه في كل مفردات الشريعة، وهو الملاحظ في الاشهادات الثلاث في كتب الادعية وأنَّ الأئمة قد أكدوا عليها، وأنَّ ذكر الشهادة الثالثة في الأذان من باب الشعارية لا يستلزم تشريعها فيه وكونها جزء داخل في ماهيته كما نبهنا عليه كثيراً.

/ ... / :

. : .
 . / : .
 . / / : .
 . / / : .
 . / : .
 . / :

كما نبّه على أنّ الاستدلال بالشعارية لا يقتصر على الشهادة الثالثة في الأذان، فقد استفاد منها الفقهاء لبيان أحكام أخرى تتوقّف عليها العقيدة واصل الدين، وذلك لورود الأخبار الصحيحة والمعتبرة فيها، إذ لا معنى لهذه الأخبار ولا لصدورها غير ذلك.

وإليك خبر آخر في هذا السياق: أخرج علي بن إبراهيم القمي رضى الله عنه في تفسيره بسنده عن الرضا، عن جده الباقر عليه السلام في قوله: (فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) فقال: هو لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين، إلى ها هنا التوحيد^(١).

هذه الرواية لها دلالة واضحة على أنّ إقامة الدين لا تتم إلا بهذه الاصول الثلاثة، كما أنّ التوحيد لا يمكن تحقّقه أفعالياً في الخارج - كما أَرَادَهُ اللَّهُ - إلا من خلال هذه الشهادات الثلاث التي نصّت عليها الرواية.

لكن نتساءل: ما علاقة التوحيد بولاية علي؟ وكيف تكون ولاية علي هي نهاية التوحيد والمعنى المتم له، مع أنّهما حقيقتان متغايرتان؟!

الجواب على ذلك: أنّهما حقيقتان دالتان على أمر واحد، لأنّ ولاية الإمام علي والاقرار له بالولاية هو اقرار لله بالتوحيد وللرسول بالرسالة، إذ أنّ طاعة علي من طاعة الله، ولا يوجد من تفسير وتوجيه للخبر الأنف إلا التزام الشعارية، إذ المعنى من الشعارية هنا هو الإقرار بعد الاعتقاد، لأنّ المسلم وبعد أن اعتقد بوحدانية الله ورسالة النبي محمد صلى الله عليه وآله وولاية علي ابن أبي طالب عليه السلام عليه أن يحمد الله وأن يسبحه وأن يصلي على النبي وآله، أي عليه أن يذكر الله ذكر قلب واعتقاد لا لقلقة لسان، فالاذكار والتسبيحات هي أقرار بالمعتقد الذي آمن به.

والرواية السابقة من هذا القبيل وهي تشير إلى ان فطرة الله التي فطر الناس عليها ما هي إلاّ الشهادات الثلاث، وما على المؤمن إلاّ ان يتوجه إليها من خلال الذكر والصلاة والتسبيح، لأنّ الاقرار اليومي بتلك الاصول هي بمثابة تثبيت العقيدة والهوية في النفس.

ولو تأملت في الاحاديث الواردة عن المعصومين لرايتها مفعمة بهذه الشهادات الثلاث وكذا الشهادة غيرها من المعتقدات ، اذن الإقرار هو (الاشهاد) و(النداء) و (الشعار) ، وإليك فقرة من دعاء العشرات ، والذي يستحب أن يقرأه المؤمن في كل صباح ومساء يأتي به توضيحا لما نقوله ، وفيه :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَكَفَى بِكَ شَهِيدًا وَأَشْهَدُ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَائَكَ وَرُسُلَكَ وَحَمَلَةَ عَرْشِكَ وَسُكَّانَ سَمَاوَاتِكَ وَأَرْضِكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَخَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ تُحْيِي وَتُمِيتُ وَتُحْيِي وَتُمِيتُ وَتُحْيِي وَأَشْهَدُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَالنُّشُورَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا حَقًّا وَأَنَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ وُلْدِهِ هُمُ الْأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ الْمَهْدِيُونَ غَيْرُ الضَّالِّينَ وَلَا الْمُضِلِّينَ وَأَنَّهُمْ أَوْلِيَاؤُكَ الْمُصْطَفَوْنَ وَحِزْبُكَ الْغَالِبُونَ وَصَفْوَتُكَ وَخَيْرَتُكَ مِنْ خَلْقِكَ وَتُجِبَاتُكَ الَّذِينَ أَنْتَجَبْتَهُمْ لِدِينِكَ وَأَخْتَصَصْتَهُمْ مِنْ خَلْقِكَ وَاصْطَفَيْتَهُمْ عَلَى عِبَادِكَ وَجَعَلْتَهُمْ حُجَّةً عَلَى الْعَالَمِينَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِمْ وَالسَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي هَذِهِ الشَّهَادَةَ عِنْدَكَ حَتَّى تُلْقِنِيهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنْتَ عَنِّي رَاضٍ إِنَّكَ عَلَى مَا تَشَاءُ قَدِيرٌ.

هذا هو الإقرار بالمعتقد والذي يسمى بالاشهاد كذلك وهو الذي يجدر بالمؤمن تكراره كل يوم لان فيه ترجمان عقائدنا وهويتنا ، وان التاكيد على الصلاة على آل محمد ، وعدم ارتضاء الرسول الصلاة البتراء عليهم هو معنى اخر للشعارية كل ذلك للحفاظ على الهوية في مسائل الفقه والعقيدة ، وبه تكون ولاية عليّ الشعار الذي يعرفنا بالتوحيد الصحيح النقيّ من الشوائب ؛ ذلك التوحيد الذي عرفنا به سيد الأنبياء محمد صلى الله عليه وآله ، كما أنّ التوحيد الخالص يظهر جليا من خطب الإمام ورسائله وكلماته عليه السلام ، لأنه الوحيد - من أصحاب رسول الله - الذي لم يسجد لصنم قط. وهو الذي ولد في الكعبة ، واستشهد في المحراب ، وفي هاتين النكتتين - الولادة والشهادة - معنى لطيف وظريف ، ويرتب عليه محبوبة تعاطي الشهادة بالولاية شعاريا في غالب الأمور المعرفية باعتبارها مفتاح رسالة

النبي صلى الله عليه وآله ومفتاح معرفة التوحيد الصحيح، فمع ثبوت هذه الحقيقة لا مناص من القول برجحانها في كل عبادةٍ للدليل الإباحة وخلو المعارض.

ومما يدلّ على ذلك أيضاً ما أخرجه الكليني بسند صحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: بُني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحجّ والصوم والولاية، فقلت: أي شيء من ذلك أفضل؟ قال عليه السلام: (الولاية أفضل لأنّها مفتاحهنّ؛ والوالي هو الدليل عليهنّ...) ^(١).

فقوله عليه السلام: (الولاية مفتاح الصلاة والصوم...)، وقوله عليه السلام الآخر: (الوالي هو الدليل عليهنّ) ظاهر في الشعارية بلا أدنى كلام؛ لأنّ الإمام الباقر عليه السلام جعل الولاية مفتاحاً لغالب الأمور العبادية وعلى رأسها الصلاة والصوم والزكاة والحج، ومعنى كلامه عليه السلام أنّ الولاية تنطوي على ملاك عبادي وتشريعي؛ إذ لا معنى لكون الولاية دليلاً ومفتاحاً للعبادات إلا أن يكون معنى من معانيها عبادة.

وقد جاء في تفسير القمّي في قوله تعالى (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ)، قال: كلمة الإخلاص والإقرار بما جاء من عند الله من الفرائض، والولاية ترفع العمل الصالح إلى الله.

وعن الصادق عليه السلام أنه قال: الكلم الطيب قول المؤمن (لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي ولي الله وخليفة رسول الله) وقال: والعمل الصالح الاعتقاد بالقلب أنّ هذا هو الحقّ من عند الله لا شك فيه من رب العالمين ^(٢).

فلو كان مصداق الكلم الطيب هو كلمة التوحيد، والإيمان بما جاء به رسوله، ومنها لزوم الولاية لعلي عليه السلام، ألا يحق أن تصعد هذه الولاية إلى السماء كما نزلت إلينا عن طريق الروايات الكثيرة المتواترة؟

روى الحاكم النيسابوري والسيوطي عن ابن مردويه، عن أنس بن مالك وبريدة، قالوا: قرأ رسول الله هذه الآية (فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ)، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله أي بيوت هذه؟ فقال بيوت الأنبياء، فقام إليه أبو بكر فقال: يا رسول الله هذا البيت منها - لبيت علي وفاطمة - قال: نعم من أفاضلها^(١).

وعن أبي جعفر الباقر أنه قال: هي بيوت الانبياء، وبيت علي منها^(٢).

وذكر ابن البطريق في (خصائص الوحي المبين) ما جرى بين قتادة والإمام الباقر عليه السلام، وفيه: فقال قتادة لما جلس بين يدي الإمام الباقر: لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب قلبي قدام واحد منهم ما اضطرب قدامك.

قال له أبو جعفر الباقر عليه السلام: ويحك أتدري أين أنت؟ أنت بين يدي (بُيُوتِ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِأَلْعُدُوِّ وَالْأَسْوَاقِ رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ) فأنت ثم، ونحن أولئك^(٣).

وهذه الأحاديث تؤكد بوضوح على أن بيت علي وفاطمة هو من بيوت الأنبياء، إذ لا معنى لأن يسأل أبو بكر عن موقع بيت علي وفاطمة بين تلك البيوت إلا أن يكون ذلك معلوماً عنده أو مشكوكاً، لأن سؤاله يدعونا للقول بهذا، وعليه فكلما لم يؤكد بأن بيتهما هو امتداد لبيوت الله وبيوت الأنبياء، وأن الشهادة بالولاية لعلي هي امتداد لطاعة الله، لأن المؤذن بشهادته في الأذان يبين الصلة بين علي وبين الله ورسوله، وأن الإمام علياً ما هو إلا ولي الله تعالى، لا أنه يريد أن يقول أن علياً هو

١ / ...
 ٢ / ...
 ٣ / ...

الخالق والرازق والمحيي والميت. حتى يقال أنه من الشرك والتفويض وأمثال ذلك، وقد قلنا مرارا بأن ما تشهد به الشيعة في الأذان ليس أجنبيًا عن الأخبار والآيات.

ونحن لو جمعنا بين الآيتين القرآنتين (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) مع (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا)، لعرفنا الترابط الملحوظ بين التوحيد والنبوة والإمامة، ولأجل هذا جعل ذكرهم من ذكر الله وأنهم السبيل إليه، وأن فطرة الله مبتتية عليه، وبذلك يتضح تماما معنى كلام الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام في معنى (حي على خير العمل): (أنه بر فاطمة وولدها) ^(١).

لأن القوم كانوا يفترون على الله الكذب ويريدون طمس ذكرهم؛ قال تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ❖ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) (الصف: ٨-٧).

روى الكليني بسنده عن محمد بن الفضيل - عن أبي الحسن عليه السلام - قال: سألته عن قول الله تعالى (يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ) قال: يريدون ليطفئوا ولاية أمير المؤمنين بأفواههم قلت: (والله متم نوره)، قال: يقول: والله متم الإمامة، والإمامة هي النور، وذلك قوله عز وجل (فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا)، قال: النور هو الإمام ^(٢).

هذا، وقد أخرج الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل ^(٣)، والحاكم النيسابوري في معرفة

علوم الحديث^(١)، وابن عساكر في ترجمة أمير المؤمنين من تاريخ دمشق^(٢)، والخوارزمي في مناقبه^(٣)، في تفسير قوله تعالى، (وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا) (الزخرف: ٤٥) عن الأسود، عن عبدالله بن مسعود، قال، قال النبي: يا عبدالله أتاني الملك فقال: يا محمد (وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا) علي ما بعثوا؟ قلت: علي ما بعثوا؟ قال: علي ولايتك وولاية علي بن أبي طالب.

فتنزى الآية في التوحيد وفي تقرير الرسل على أنهم بعثوا للدعوة إلى وحدانية الله وعبادته، وأنه لا معبود سواه، وتأويلها في تقرير الرسل على رسالة المصطفى وولاية المرتضى.

وبعد كل هذا لا بد من توضيح حقيقة أخرى في هذا السياق، وهي: أن كثيرا من النصوص الثابتة الصادرة عن ساحة النبوة والعصمة لا يمكن فهمها وقرائنها علميا إلا من خلال الإيمان بأن القرآن والسنة المطهرة ظهرا وبطنا، وأن القراءة السطحية للأمور عند البعض غير قادرة للوقوف على الكنوز المعرفية الكامنة في القرآن الحكيم والسنة المطهرة، ولأجل ذلك جاء عن المعصومين (إن حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله إلا ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبد امتحن الله قلبه للإيمان)^(٤) لأن معرفة كلامهم أو ما جاء في مقاماتهم من الصعب المستصعب تحمله على عامة الناس، ولعل من هذا المنطلق نُسب البعض إلى الغلو ولم يكن غاليا في الحقيقة.

نعم، وظيفة المسلم التعبّد بهذه النصوص الصحيحة والانقياد والتسليم لها، لكن مع ذلك ينبغي تفسيرها بما يتلائم مع ثوابت الدين الأخرى لكي لا يتصور أنها غلو أو تفويض وخروج عن الدين؛ وقد تقدّم عليك أن حدّ التوحيد هو ولاية أمير المؤمنين علي عليه السلام - كما جاء في تفسير القمي - ولا ريب في أن فهم هكذا أمور ليس بسهل، خصوصا إذا قرأناها

١.
٢.
٣.
٤.

طبقاً للمنهج البسيط الذي لا يرى أبعد من قدميه ؛ إذ يبدو للمطالع العادي عدم وجود علاقة بين التوحيد وولاية علي؟

في حين أنّ المعرفة الأصلية الكاملة - حسب أخبارنا - جازمة بأنه ليس من أحد على وجه الأرض يعرف الله حق معرفته غير رسول الله والإمام علي وأولاده المعصومين ، وليس هناك منهج صحيح يعرفنا بالله ورسوله غير منهج أهل البيت الذين طهرهم الله من الرجز ، ولأجل ذلك جاء في بعض مصادرنا كمختصر بصائر الدرجات : عن النبي قوله : يا علي ما عرف الله إلا أنا وأنت ، وما عرفني إلا الله وأنت ، وما عرفك إلا الله وأنا^(١) . وفي كتاب سليم بن قيس : يا علي ، ما عُرف الله إلا بي ثم بك ، من جحد ولايتك جحد الله ربوبيته^(٢) . وجاء في الزيارة الجامعة الكبيرة : (بمواالاتكم علّمنا الله معالم ديننا).

وعليه فالتوحيد الصحيح لا يتحقق إلا عن طريق أهل البيت ، كما لا يمكن الاهتداء إليه إلا بواسطة هذا السراج والشعار والعلامة.

وبهذا نقول : إنّ معنى الشعارية ، والإشهادية ، والندائية ليس بكلام جديد كما قد يتوهمه البعض ، بل هو منهج علمي استُظهر وأُتخذ من الأخبار المتواترة ، فلا يوجد أحد من المؤمنين - يؤمن بالله حق الإيمان - يمكنه أن ينكر مقام الإمام علي ، وأنه سيّد عباد الله الصالحين ، وأنّ اسمه موجود في السماء وفي الأرض ، وفي عالم الذر ، والبرزخ ، وفي تلقين الميت وامثالها ، وأنّ الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام أكد على هذه الكلية وأنه هو الشعار لهذا الدين ، بقوله عليه السلام : (نحن الشعار والأصحاب ، والخزنة والأبواب ، لا تُؤتى البيوت إلا من أبوابها ، فمن أتاها من غير أبوابها سُمّي سارقاً)^(٣) .

إنّ مضمون الشهادة بالولاية - في الأذان وفي غيره - لم يكن منافياً للشريعة ، حتى يقال بجرمة الإجهار به ، بل هو مضمون ثابت في العقيدة ، ولا أعتقد بأنّ مسلماً يشكّ في صوابيته

ومطابقته للواقع حسبما اوضحناه وذكرنا بعض نصوصه سابقاً^(١)، وقد أقرّ الشيخ الصدوق وغيره من العلماء بصحّة مضمون الشهادة الثالثة بقوله رحمه الله (بأن لا شكّ بأنّ عليّاً ولي الله وأنّ محمّداً وآله خير البرية)، لكنّ كلامهم في وضع المفوّضة أحاديث لها على نحو الجزئية في الأذان، وهو ما لا يقبله الشيخ الصدوق رحمه الله كما لا نقبله نحن، لكنّ دعوى كون التوقيفية مانعة من الإتيان بالشهادة بالولاية في الأذان بأيّ نحو كان غير صحيح، لأنّ المعروف عن الشيعة في هذه الأزمان وحتى في العصور الماضية أنّهم لم يكونوا يأتون بها على أنّها جزءٌ حتى يقال أنّها مانعة، وعلى نحو التضاد مع التوقيفية، بل أنّهم كانوا يأتون بها بقصد القرينة المطلقة واستجابةً لأمر الباري بأن يُنادي بالشهادة بالولاية لعلي، وبذلك تكون الشهادة بالولاية لعلي عبادة محبوبة لله، فلو صار هذا الإشهاد محبوباً صار عبادياً يمكن الإتيان به في الأذان لا على نحو الجزئية بل على نحو الإشهاد، والشعارية، والندائية.

والعلماء كانوا قد عرفوا معنى قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ) لكنّهم تساءلوا لكي يفهمونا ما مغزى هذه الآية، وهو: كيف يتساوى تبليغ الرسالة بأجمعها - خلال ثلاث وعشرين سنة - بتبليغ ولاية علي خلال ساعة من نهار، إلى درجة أنّ تبليغ الرسالة لا قيمة له من دون تبليغ هذه الولاية؟ إنّ العلماء كلّهم على اختلاف ألفاظهم وتعدّد صياغاتهم مجمعون على تعاطي الشعارية لحلّ أمثال هكذا أمور في الشريعة والعقيدة، لأنّ الله جعل الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام معياراً للإيمان وميزاناً لقبول الأعمال، وسفنَ نجاة للبرية ومعالم للدين.

وهذا المنهج يدعونا لإثبات بعض الأحكام العبادية علاوة على الإيمانية، لأنّ هناك نصوصاً عبادية كثيرة ترى ذكر عليّ فيها، كخطبة الجمعة، وقنوت الجمعة، وقنوت الوتر،

والتشهد في الصلاة، ودعاء التوجّه قبل تكبيرة الإحرام، وقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن تسمية الأئمة في الصلاة؟ فقال عليه السلام: أجمَلُهُمْ^(١)، وهو يؤكّد بأن لا رسالة بلا ولاية، بنص الآية.

وعليه فلا يمكن تعظيم الرسالة إلا بتعظيم الولاية، كما لا يتحقّق الغرض من النداء بالشهادة الثانية إلا بالنداء بالشهادة الثالثة، كما أوضحت موثقة سنان بن طريف وغيرها، وأنّ الله لا يكتفٍ بالشهادة لنفسه حتى أردفها بالشهادة لرسوله، ولم يكتفٍ بالشهادة لرسوله حتى أردفها بالشهادة لوليه.

مفهما - جلّ شأنه - بأنّ الشهادة بالنبوة لمحمد لا تكفي إلا إذا اتّبَعوه واخذوا عنه أمور دينهم، وهكذا الأمر بالنسبة إلى الشهادة بالولاية لعليّ فهو لم يكن لغوا بل فيه إشارة إلى امتداد خلافة الله في الأرض عبر أولاد عليّ المعصومين ووجود بقية الله في الارضين وهو الإمام الحجة المهدي المنتظر عجل الله فرجه بين ظهرانينا اليوم.

وعليه فالشهادة لعليّ يحمل مفهوما إيمانيا وفقهيا.

أمّا إيمانيا وعقائديا فلا شك في لزوم الاعتقاد بأنه الوصي والخليفة، وأمّا عباديا وفقهيا، فقد ورد اسمه واسم الأئمة من ولده في كثير من الأمور العبادية - كخطبة الجمعة - وهذا يدعونا لعدم الشك في ان ذكر عليّ عبادة وخصوصا بعد أن أضحت الولاية أهمّ من الصلاة والزكاة والحج، وأنّ الأعمال لا تقبل إلاّ بها، وبعد أن أضحى تبليغ الولاية والإعلان عنها خلال ساعة من نهار يعدل تبليغ الرسالة برمتها خلال ثلاث وعشرين سنة، ولمناداة الملائكة بأمر من الله بـ (أشهد ان عليّا ولي الله).

فالمسلم لو أراد أن يشهد بالولاية مع أذانه لا على أنّها جزء منه، بل لعلمه بأنّها دعوة ربانية ومحبوبة عند الشارع، فقد أتى بعبادة ترضي الله، لأنّ الله لم يكتفٍ بالدعوة إلى ولاية عليّ في السماوات حتى ألزم رسوله أن يبلغها في ذلك الحر الشديد، وهو يعني أنه يريد

شعارا للمسلمين في جميع مجالات الحياة إلا أنه لا يجوز إدخالها الماهويّ الجزئيّ في الأذان، ولا الاستحباب الخاصّ - عند البعض - وذلك لعدم ورود النصّ الخاصّ فيها.

وبعبارة أخرى: يمكن لحاظ الشعارية في كلّ مفاصل الدين الإسلامي ومفرداته شريطة عدم وجود دليل واضح على المنع من قبل الشارع، ومع عدم الدليل يكفي دليل الجواز على أقلّ التقادير. أمّا في خصوص الأذان فليس لدينا دليل شرعي يمنع من الإتيان بالشهادة الثالثة شعاريًا، نعم التوقيفية تمنع من إدخالها الماهوي والجزئي، وأمّا الشعاري فيكفيه دليل الجواز، والندائية في السماوات، وأخذ الميثاق عليها.

وقد تقدم ما رواه فرات الكوفي بسنده عن فاطمة الزهراء عليها السلام أنّها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما عرج بي إلى السماء صرت إلى سدرة المنتهى...، فسمعت منادياً ينادي: يا ملائكتي وسكّان سماواتي وأرضي وحملة عرشي، اشهدوا لي لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي، قالوا: شهدنا وأقرنا.

قال: اشهدوا يا ملائكتي وسكّان سماواتي وأرضي وحملة عرشي أنّ محمداً عبدي ورسولي، قالوا: شهدنا وأقرنا.

قال: اشهدوا يا ملائكتي وسكّان سماواتي وأرضي وحملة عرشي أنّ علياً وليّي ووليّ رسول، ووليّ المؤمنين بعد رسول، قالوا: شهدنا وأقرنا^(١).

فلو تأملنا قليلاً في هذا النصّ فإننا بين خيارين؛ فإمّا أن نطرحه جانباً ونقول أنه مجرد ذكر فضيلة لأمر المؤمنين علي، وإما أن نقول بأنه لا يقتصر على بيان الفضيلة فحسب، بل يعني الولاية للأئمة على الأموال والأنفس ولزوم اتباع أقوالهم فقها واعتقاداً لمجيء كلمة (وليّي وولي رسول وولي المؤمنين بعد رسول).

وعلى الأول تأتي إشكالية اللغوية؛ إذ ما معنى أن ينادي الله - عزت أسماؤه - بنفسه و يقول: اشهدوا يا ملائكتي وسكّان سماواتي وأرضي وحملة عرشي أنّ علياً وليّي...، ثمّ إجابة الملائكة: شهدنا وأقرنا؟ فلو كان الأمر مجرد ذكر فضيلة لاكتفى الله سبحانه بالقول:

بأنّ عليا وليي فقط ، لكنّ نداء الله و إشهد الملائكة بأنّ عليا وليه وولي رسوله وولي المؤمنين بعد رسوله يعني شيئا آخر غير بيان الفضيلة ، وهو ان لعلي دورا في التشريع لاحقا ، وأنه امتداد لتوحيد الله وسنة نبيه ، كما هو الاخر يعني أن الشعارية لعلي محبوبة عند الله و إلا لما امر بالاشهاد له ، إذ أنّ الإشهد والإقرار والإظهار وما يماثلها تحمل مفاهيم أكثر من المحبوبة ، بل حتّى لو قلنا بأنّها بيان للفضائل ، فبيان الفضائل بهذا النحو هو مقدمة للأخذ بأقوال هؤلاء المعصومين ، لأنّهم معالم الدين وأعلامه .

وعليه فذكر الفضائل فيه طريقة للانقياد لهم ورفع ذكرهم ، لكن الأمة لم تعمل بوصايا الرسول وانكرت مكانة أهل البيت الذين اقرهم الله فيها وقد عاتب الإمام علي عليه السلام الناس بقوله : ألا وإنكم قد نفضتم أيديكم من حبل الطاعة ، وثلمتم حصن الله - المضروب عليكم - بأحكام الجاهلية ، فإن الله سبحانه قد امتنّ على جماعة هذه الأمة فيما عقد بينهم من حبل هذه الألفة التي ينتقلون في ظلها ، ويأوون إلى كنفها ، بنعمة لا يعرف أحد من المخلوقين لها قيمة ، لأنّها أرجح من كلّ ثمن ، وأجلّ من كلّ خطر... إلى أن يقول : ألا وقد قطعتم قيد الإسلام وعطلتم حدوده وأمّتم أحكامه...^(١) .

وقال علي بن الحسين عليهما السلام : إلى من يفزع خلف هذه الأمة ، وقد درست أعلام الملة ، ودانت الأمة بالفرقة والاختلاف ، يكفّر بعضهم بعضا.. فمن الموثوق به على ابلاغ الحجّة؟ وتأويل الحكمة؟ إلا أهل الكتاب وأبناء ائمة الهدى ، ومصاييح الدجى ، الذين احتجّ الله بهم على عباده ، ولم يدع الخلق سدى من غير حجة .

هل تعرفونهم أو تجدونهم إلا من فروع الشجرة المباركة ، وبقايا الصفوة الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، وبرأهم من الآفات ، وافترض مودّتهم في الكتاب^(٢) .

/ : .
/ : : .
() :

إذن لا يوجد طريق علمي وشرعي لقراءة مثل هذه النصوص إلا القول بالشعارية، وهو المعنيُّ بالنداء والإشهاد والشعارية، إذ ما يعني أمر الله بالمناداة لو لم يكن ما قلناه، ولماذا يشهد بها الملائكة أمام الخلائق أجمعين، لو لم تكن العلامة الوحيدة لمعرفة الله ورسوله؟ وعلى غرار الروايات الآتفة آية البلاغ في قوله سبحانه: (بَلِّغْ) والتي تنطوي على معنى الشعارية كذلك؛ إذ الملاحظ أنّ القرآن قد وصف وظيفة النبي صلى الله عليه وآله بالبيان والتبيين كما في قوله تعالى: (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ)، لكن لما وصلت النبوة إلى إعلان ولاية علي عليه السلام قال سبحانه وتعالى (بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ) (المائدة: ٦٧)، ولم يقل بيّن. ولا يخفى عليك بأن معنى الشعارية منطوية في كلمة (بَلِّغْ) أكثر وأعمق من لفظة: (لِتُبَيِّنَ)، إذ البيان للعقيدة والتشريع قد فعله النبي صلى الله عليه وآله للناس ونشره للأمة على أحسن وجه، ولم يبق إلا التأكيد على المعنى المطوي في لفظ (بَلِّغْ) وهو إعلانه أنّ علياً ولي الله ووليّ رسوله، وأنه الشعار والنور الذي تهتدي به الأمة من خلاله.

ولندعم الشعارية بدليل آخر من القرآن، وهو في سورة المائدة - بعد أن ذكر الكافرين وأهل الكتاب - مخاطبا المؤمنين بقوله: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ❖ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ❖ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَلَا كُفْرًا أَوْلِيَاءَ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ❖ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) (المائدة: ٥٥-٥٨).

فالآية الأولى نزلت في الإمام عليّ حين تصدّق بجائمه وهو راکع، وهي ترشدنا إلى الترابط بين الشهادات الثلاث في الولاية الإلهية، ومن أراد التأكد من كلامنا فليراجع كتب التفاسير في ذيل الآيات الآتفة^(١).

١. : : : :
: : : :
: : : :

ومن الطريف أن ترى ذكر الأذان يأتي في القرآن بعد الآيتين السابقتين - أي بعد ذكر التولي والتبري - مؤكداً سبحانه بأن الكفار وأهل الكتاب اتخذوا هذه الشعيرة هزوا ولعباً، فعن ابن عباس: إن الذين اتخذوا الأذان هزوا: المنافقون والكفار^(١)، وقيل: اليهود والنصارى^(٢). وفي مسند أحمد: قال أبو محذورة: خرجت في عشرة فتيان مع النبي، وهو [يعني النبي] ابغض الناس إلينا، فأذّنوا فقمنا نؤذن نستهزي بهم، فقال النبي: اتنوني بهؤلاء الفتيان، فقال: أذّنوا، فأذّنوا، فكننت أحدهم، فقال النبي: نعم، هذا الذي سمعت صوته اذهب فأذّن لأهل مكة...^(٣).

قال ابن حبان: قدم النبي صلى الله عليه وآله مكة يوم الفتح فراه لأي ابا محذورة ليلعب مع الصبيان يؤذن و يقيم و يسخر بالإسلام...^(٤). وفي سنن الدار قطني عن أبي محذورة، قال: لما خرج النبي إلى حنين خرجتُ عشر عشرة من أهل مكة أطلبهم، قال: فسمعناهم يؤذّنون للصلاة فقمنا نؤذن نستهزي بهم، فقال النبي: لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت، فأرسل إلينا فأذنا رجلاً...^(٥). ولا يخفى عليك بأن الأذان المحرّف هو الذي فيهما (الصلاة خير من النوم) والترجيع، وهما مما رواه أبو محذورة، ومنه وقع الاختلاف بين المسلمين في هذين الأمرين؛ هل أنّهما سنة أم لا.

بلى ان القوم قد حرفوا خبر المعراج المرتبط بالأذان - كما في رواية عمرو بن أذينة - وجعلوا اسم أبا بكر الصديق على ساق العرش بدل (علي أمير المؤمنين). ولو أردنا استقراء هذه الموارد لصار مجلداً، مكتفين بما مر وما جاء في كتب القوم أنّهم جعلوا ابن أم مكتوم الأعمى

.....

يؤذن لصلاة الفجر، وبلالاً يؤذن الأذان الأول - أي قبل الفجر - كل ذلك لأنّ بلالاً لم يصح عنه أنه قال في صلاة الصبح: (الصلاة خير من النوم).

قال أبو محذورة: كنت أنا وسمرة وأبو هريرة في بيت، فجاء النبي فأخذ بعضادتي الباب، فقال: آخركم موتاً في النار، قال أوس بن خالد: فمات أبو هريرة ثم مات سمرة^(١)، وقيل بأن أبا محذورة كان آخر الثلاثة موتاً.

هذا بعض ما يمكن أن يستدل به على الشعارية، نترك باقي الكلام عنه إلى البحوث الكلامية المطروحة في كتب أعلامنا، ولنأت إلى بيان التخريج الفقهي للشعارية في خصوص الأذان، معتردين سلفاً مما نقوله في بيان وجهة نظر الفقهاء، لأنه لم يبحث بالشكل المطلوب في مصنفاتهم، وأنّ ما نقوم به هو فهمناه لفحوى كلامهم قدس الله أسرارهم، وهي محاولة بسيطة منا في هذا السياق نأمل تطويرها وتشبيدها من قبل الفضلاء والأساتذة.

التخريج الفقهي للشعاريّة:

لقد تقدم بين ثنايا الكتاب بعض الأدلة على جواز الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان من دون اعتقاد الجزئية، أبرزها الدليل الكنائي ودليل الاقتران. وفي هذا الفصل نريد البحث في التخريج الفقهي الذي أفتى على أساسه أكثر الفقهاء بجواز أو استحباب الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان.

فقد يقول القائل: إنّ الشهادة بالولاية من الله سبحانه تعالى يوم الميثاق، ومرورا بالملائكة، وانتهاءً ببني آدم في عالم الذر...، لا ينهض لجواز الفتوى بدخول الشهادة الثالثة في الأذان؛ فما هو التخريج الفقهي إذن؟

هناك ثلاثة أو أربعة تخاريج يمكن للفقهاء أن يستند إليها للإفتاء بجواز أو استحباب الشهادة الثالثة في الأذان بالخصوص.

التخريج الأول: أصالة الجواز؛ ومجرى هذا الأصل لو شك المكلف في الحكم هل هو الجواز أم المنع، فمقتضى الأصل جواز الفعل في مورد فقدان الدليل على حرمة، وفيما نحن فيه لم يقم دليل معتبر على حرمة الشهادة الثالثة بدون قصد الجزئية، فيكون مجرى أصالة الجواز.

وقد يرد هنا سؤال وهو: لا يمكنكم التعبد بأصالة الجواز هنا وذلك لخلو الروايات البيانية الواردة عن المعصومين من وجود الشهادة بالولاية لعلي فيها، فكيف تميزونها في الأذان؟
الجواب: هذا صحيح في الجملة وهو تام لو كان ذكرنا للشهادة الثالثة في الأذان ذكراً جزئياً وماهويّاً، لكن إذا كان إتياننا لها شعارياً فالأمر مختلف تماماً؛ توضيح ذلك: أنّ (أشهد أن علياً ولي الله) ليست من فصول الأذان ولا من أجزائه ولا من مقومات ماهيته المتوقّفة على نص الشارع، غاية ما في الأمر أنّا نأتي بها على أنّها شعار للحقّ، وعلمُ للإيمان الكامل الصحيح، وترجمة للنبوة والتوحيد كما هو مفاد النصوص المارّة.

وحيث لا يوجد دليل شرعي يمنعنا من الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان من باب الشعارية جاز فعله ، لأنّ دليل التوقيفية لا يمنع إلاّ الإدخال الماهويّ الجزئيّ في الأذان ، وعليه فلا مانع من الإتيان بها شعاريا بمعونة أصالة الجواز.

وهذه هي الشريعة بين أيدينا ليس فيها ما يمنع من الإتيان بها شعاريا ، بل إنّ الإمام عليه السلام - كما في حسنة ابن أبي عمير المتقدّمة - أمرنا بالدعاء إليها والحثّ عليها بحجى على خير العمل ، لأنّ الذي أمر بحذفها - أي عمر - أراد أن لا يكون حثّ عليها ودعاء إليها ، ومقتضى الإطلاق في الدعوة إليها هو جوازها في الأذان وفي غيره جوازا شعاريا ، أما الدخول الماهويّ فلا يجوز لمانع التوقيفية كما اتضح.

وهناك نصوص شرعية أخرى أكّدت على محبوبية النداء بالولاية كما جاء صريحا في كلام الإمام الباقر عليه السلام بقوله : (ما نودي بشيء مثل ما نودي بالولاية) ولا ريب في أنّ مقتضى الإطلاق في قوله عليه السلام : (ما نودي) يصحّ ذكره في الأذان وفي غيره شعاريا . لكن قد يقال بأنّ هذا التخريج يوصل للقول بجواز ذكر الشهادة الثالثة في الأذان لا استحبابه ، فما هو مستند فتاوى أمثال السيّد الخوئي قدس الله أسرارهم بالاستحباب إذن؟ قلنا : المستند هو إن الدليل مركّب من أمرين :

الأول : هو إن نفس جواز الذكر تمّ بمعونة أصالة الجواز بعد فقدان المانع ، والمسألة بناء على ذلك من صغريات الشك في التكليف ؛ فهي مجرى لأصالة الجواز بلا شبهة .
والأمر الثاني : إنّ الشهادة بالولاية مستحبة نفسيا ومطلوبة ذاتيا .

ومن مجموع الأمرين أمكن القول باستحبابها في الأذان عند امثال السيّد الخوئي قدس سره ؛ لاستحبابها النفسي ؛ غاية ما في الأمر هو إن ذكرها في الأذان يحتاج إلى دليل ، وأصالة الجواز تجيز ذكرها بحسب البيان المتقدم . فإذا نهض دليل الجواز لإتيان ما هو مستحب في عبادة ما ، أمكن الفتوى بالاستحباب فيه كذلك ، مع الالتفات إلى أنّ الاستحباب هنا هو الاستحباب الشعاري دون التكليفي الخاصّ كاستحباب القنوت في الصلاة ؛ فالثاني يحتاج إلى دليل خاصّ وهو مفقود ، أمّا الأول فأدلته هي المارة من قبيل : (ما نودي بشيء مثل ما نودي بالولاية) وغيرها من النصوص الصحيحة التي سردنا بعضها في هذا الفصل .

ولابد هنا من الإشارة إلى نقطة مهمّة أخرى ، وهي : هل أنّ الإتيان بالذكر الشعاري للشهادة الثالثة في العبادات الأخرى غير الأذان يكفيه الاستدلال المتقدم. كأنّ ندخل جملة (أشهد أنّ علياً ولي الله) في الصلاة الواجبة ، بين آيات الفاتحة أثناء القراءة للصلاة - أكثر من مرة - فهل تسوّغ أصالة الجواز مثل هذا الذكر الشعاري؟

الجواب : لا يسوّغ ذلك على الأثبه في مثل المثال الأنف ؛ لانعدام هيئة الصلاة ، ومحو صورتها حينئذ ، وهذا مانع قويّ من التمسك بأصالة الجواز في هذا الفرض ، ولا يقاس هذا بالذكر الشعاري في الأذان ؛ إذ المسلمون جلّهم أو كلّهم - من منع الشهادة الثالثة ومن لم يمنع - سواء كانوا من السنة أم من الشيعة ، لم يروا أنّ الذكر الشعاري يحو صورة الأذان ، أمّا السنّة فواضح ؛ إذ أنّ جمهورهم لم يقل بمحو صورة الأذان حتى مع إدخال جزء بدعي فيها وهو (الصلاة خير من النوم).

وأما الشيعة فمشهورهم الأعظم لا يرى في الذكر الشعاري مَحْوًا لصورة الأذان الشرعية كما ترى ذلك واضحا في سيرة الفقهاء ، وقد تقدمت كلماتهم في ذلك. نعم يمكن افتراض محو صورة الأذان الشرعي لو كان ادخال الشهادة الثالثة في الأذان ماهوياً ، لكننا وفاقا للمشهور لا نأتي بها على أنها جزء داخل في الأذان بل نأتي به على أنّه كلام خارج يذكر مع الأذان تحت عنوان الشعارية دفعا لاتهامات المتهمين ورفعة لشأن أمير المؤمنين. والحاصل : فالذكر الشعاري دون الماهوي للشهادة الثالثة في خصوص الأذان لا مانع منه ، ودليل التوقيفية يمنع من الإدخال الماهوي فيه فقط ؛ ولا دليل على منع الذكر الشعاري في خصوص الأذان لا عند السنة ولا عند الشيعة ، وبالتالي أمكن للسيد الخوئي وأمثاله من الأعظم الفتوى باستحبابها الشعاري ؛ للجزم باستحبابها النفسي ورجحانها الذاتي بمعونة أصالة الجواز على ما اتّضح.

التخريج الثاني : تنقيح المناط

لا ريب - بالنظر للأخبار الصحيحة بل المتواترة التي أوردنا بعضها في هذا الفصل - في وجود تلازم غير منفك بين الشهادات الثلاث ١ - الشهادة بالتوحيد ٢ - والشهادة بالرسالة ٣ - والشهادة بالولاية.

فالتوحيد مفهوماً غير الرسالة، والرسالة غير الولاية؛ لكن يبدو من خلال النصوص الصحيحة أنه لا توجد مصداقية للإيمان بالتوحيد من دون رسالة سيّد الخلق محمد صلى الله عليه وآله، كما لا يمكن تصوّر وجود مصداقية للإيمان بالرسالة المحمدية من دون ولاية أمير المؤمنين علي، وخبر الغدير المتواتر خير شاهد على ذلك وكذلك آية الولاية وغيرها.

وهنا نتساءل: كيف يمكن تحقيق المصداقية الخارجية لولاية علي عليه السلام؟ أعلنت النصوص الشرعية بأنه لا يمكن تحقيق هذه المصداقية عملاً وإيماناً إلا من خلال الشعارية؛ لأنه السبيل الوحيد لتوفير المصداقية الخارجية للإيمان بولاية أمير المؤمنين علي عليه السلام. وإذا تمّ ما قلناه تحقّق الغرض الإلهي من التلازم غير المنفك بين الشهادات الثلاث.

نعم، لقد تقدمت بعض الأدلة الصحيحة على هذا المقدار من ضرورة التلازم بين الشهادات الثلاث: التوحيد، النبوة، الولاية، لكن كيف يمكن جعلها شعاراً، بناءً على التلازم غير المنفك؟ وبالتالي كيف تتحقق لها مصداقية خارجية؟!

فالإشهاد الثلاثي اذن ينطوي على ملاك إلهي عظيم، وغرض ربّاني كبير، كما هو ملاحظ في كتب الادعية، وإلا لا معنى لأن يعلن الله بنفسه تقدّست أسماؤه الشهادة الثالثة بعد الشهادتين لولا تعلق ارادته سبحانه وتعالى باستمرار الاستخلاف في الأرض بولاية علي عليه السلام.

وما ينبغي أن نتساءل عنه هنا هو القول بوجود ملاك تشريعها في الأذان؛ إذ ما دخل اعلان الله سبحانه وتعالى للشهادة الثالثة في ذلك العالم؛ الذي ليس هو بعالم تكليف وتشريع وأحكام...، ومقايسته بعالمنا عالم التكليف؟

فقد يقال بأنّ هذا من القياس الباطل الذي لا يغني عن الحق شيئاً؛ لكن يجب عنه أنّ هذا وان كان صحيحاً، لكنّ العبرة ليست بمجرد شهادة الله سبحانه وتعالى بالولاية فيما هو خارج عن عالم التكليف حتى نقول ببطلان القياس وبعدم وجود الملاك في عالم التكليف بناءً على ذلك..

إذ العبرة كل العبرة بالنصوص الشرعية المعتمدة الصادرة في عالم التكليف ؛ بمعنى أنّ الإمام الصادق أخبرنا في عالمنا هذا - عالم التكليف - أنّ الله شهد لعلي بالولاية يوم الميثاق العظيم..

وهنا نتساءل لماذا يخبرنا الإمام بذلك وما يعني إخباره هذا؟ لا جواب إلاّ أنّ نعتقد بوجود ملاكا عظيما فيما فعله الله سبحانه وتعالى حتى في عالم التكليف، وإلاّ لا معنى لأن يخبرنا الإمام والنبي والقرآن في الروايات المتواترة والآيات الواضحة وفي حسنة بن أبي عمير بذلك، لولا أنّ في المجموع ملاكا له مدخلية في كثير من التشريعات ولو في الجملة!!

ولا يقال: بأنّ غاية اخبار الإمام والنبي والقرآن هو بيان فضيلة أمير المؤمنين علي فقط؟ فلقد قلنا سابقا أنّ هذا لا يصار إليه لاستلزام اللغوية؛ فلو كان المقصود هو هذا لاكتفى المعصوم بالقول: أنّ علياً أمير المؤمنين فقط، ولا حاجة به لان يفصل الكلام ويخبر عن ملابسات ذلك اليوم وغير ذلك مما هو لغو في ظاهره، وكلام المعصوم منزّه عن ذلك.

وزيادة القول: هو إن في شهادة الله سبحانه وتعالى بالولاية ملاكا عظيما، وهذا الملاك تراه ملحوظا في كلام الإمام في عالم التكليف، وإلاّ لما أخبر به المعصوم في أكثر من مناسبة، ويكفي مثل هذا الملاك للقول بجواز ذكر الشهادة في الأذان شعاريا.

إذ قد أجمع فقهاء الأمة على إمكانية الفتوى فيما لا نصّ فيه بعد إحراز الملاك إحرازا معتبرا يسوغ التعبد به، ولا ريب بالنظر للرواية الآنفه وغيرها من الروايات والآيات من وجود هذا الملاك وإلاّ كان الإشهاد الإلهي يوم الميثاق لغوا، ولا يلتزم به مسلم.

لكن سؤالنا: أيكفي مثل هذا الملاك يكفي لإدخالها الماهويّ والجزئي في الأذان، أم ما يدل عليه إنّما هو الشعارية لا غير؟

شدّد البعض وقال بالجزئية بناء على تلك النصوص وغيرها، وهو مشكل بنظرنا؛ إذ الصحيحة الآنفه وخبر الغدير وأمثالها يكشف عن ملاك الشعارية فقط ولا يكشف عن ملاك القول بالجزئية.

وبعبارة أخرى: إنّ قوله: (ما نودي بشيء مثل ما نودي بالولاية) يكشف عن شرعية شعارية النداء بالولاية، وهو القدر المتيقن منه، ولا يكشف عن شرعية جزئيتها إلا من باب الظن الذي لا يغني عن الحق شيئاً، هذا علاوة على أنّ دليل التوقيفية مانع من القول بالجزئية حسبما تقدّم.

وعليه فكل ما في تلك النصوص يدلنا على إمكان اتّخاذها شعاراً عملياً في الخارج وليس اعتقاداً نظرياً في القلب فقط، أي أن للشهادة بالولاية في الجملة ملاكاً قطعياً للقول بأنّها من الأحكام العبادية بشرط عدم المانع وليست من أحكامه الإيمانية فقط.

والذي يدعونا لهذا القول علاوة على الملاك القطعي في الشعارية وأنّ ولاية علي من أعظم شعائر الله بل أعظم شعائر الله على الإطلاق من بعد الرسالة - بشهادة آية البلاغ - هو ضرورة توفير المصادقية الخارجية لها في الأذان وفي غيره، وهذا هو ما يريد الله سبحانه وتعالى من الإشهاد بها بعد الشهادتين يوم الميثاق العظيم، وإلا لا معنى لأن يخبرنا المعصوم بما لا دخل له بعالم التكليف كما عرفت.

وبعبارة ثالثة:

نحن نعلم بأن المنظومة المعرفية الالهية مترابطة كمال الارتباط، إذ شاهدت التلازم بين الشهادات الثلاث في القرآن الكريم وسنة سيد المرسلين، والآن لنطبق ما نريد قوله في شعيرة الأذان.

فالأذان وحسبما وضحناه سابقاً^(١) لم يكن إعلاماً لوقت الصلاة فحسب، بل هو بيان لكليات الإسلام وأصول العقيدة والعقائد الحقة من التوحيد والنبوة والإمامة - بنظر الإمامية - فلو كان الأذان إعلاماً لوقت الصلاة فقط لاكتفى الشارع بتشريع علامة لأداء هذا الفرض الإلهي، كما هو المشاهد في الناقوس عند النصارى، والشبّور عند اليهود، وإشعال النار عند المجوس.

() . : (

في حين أننا لا نرى أمثال هذه العلائم في هذه الشعيرة، بل نرى الإسلام اسمى من كل ذلك فهو يشير في إعلامه إلى كليات الشريعة وأصول الدين الأساسية قولاً وعملاً، وهذا ما لا نشاهده عند الأديان الأخرى، فهو الدين السماوي الوحيد الذي يلخص أصول عقيدته كل يوم مرات عديدة - في هذه الشعيرة - لتكون تذكراً لمتبعيه، وإعلاماً للآخرين بأصول هذا الدين.

فالأذان إذن يحمل في طياته معاني سامية، وله آثار كثيرة في الحياة الاجتماعية غير الإعلام بوقت الصلاة، كالتأذين في أذن الصبي عند ولادته، ولإبعاد المرض عن المبتلين، ولطرد الجن، ولرفع عسر الولادة والسقم، ولسعة الرزق، ولرفع وجع الراس، وسوء الخلق، ولمشايعة المسافر.. إلى غيرها من عشرات المسائل التي ورد فيها نصّ خاص بالتأذين فيها.

وبما أنّ تشريع الأذان سماويّ وليس بمناميٍّ - حسبما فصلناه سابقاً - ^(١) وأنه ليس إعلاماً لوقت الصلاة فقط، فلا بدّ أن يحمل بين فقراته معاني سامية وأصولاً سماوية لا يرقى إليها شكٌّ قد أقرّها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام والقرآن، ولأجل ذلك ترى منظومة العقائد الإلهية مترابطة في الأذان ترابطاً وثيقاً في المفاهيم والأعداد.

وكذا بين فصوله ترى تصويراً بلاغياً رائعاً، فالمؤذّن بعد أن يشهد لله بالوحدانية مرتين: (أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله) تقابلها الدعوة له بالصلاة لربه مرتين: (حي على الصلاة، حي على الصلاة) معلماً الشارع المكلف في الفقرة الثانية بأن الشهادة لله لا تكفي إلا من خلال عبادته وطاعته، لأنّ الصلاة لا تؤدّى إلا لله.

وانّ اللفّ والنشر الملحوظ بين الشهادة الأولى والصلاة لله يعلمنا بأنّ الله هو الأول والآخر في كل شيء، تشريعاً وتكويناً، لأنّ بدء الأذان بكلمة (الله) وختمه بكلمة (الله) ليؤكد بأنّ كل الأمور مرجعها إلى الله، وأنّ كل ما أُعطي لرسوله محمد أو لغيره إنّما هو من عنده جل وعلا.

وبعد الإقرار بالوحدانية لله يأتي دور الشهادة لرسوله الأمين مرتين: (أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله) وقبال هذه الشهادة توجد حيعلتان (حي على الفلاح، حي على الفلاح) التي تدعو إلى لزوم اتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. ومن المعلوم أن الفلاح اسم جنس يشمل الصلاة، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطاعة الله تعالى، وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، بل إن كل ما أتى به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو الفلاح وفيه الفوز والنجاح.

لأن رسول الله بدأ دعوته بقوله: (قولوا لا إله إلا الله تفلحوا)، ثم جاءت النصوص الواحدة تلو الأخرى معلنة بأن ما أتى به الرسول هو الفلاح كما في قوله تعالى (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) (الأعلى: ١٤)، و(قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ❖ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) (المؤمنون: ٢)، و(إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (النور: ٥١)، و(وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَيَآخِزُونَ هُمْ يُوَفُّونَ ❖ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (البقرة: ٤-٥) وقوله تعالى (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (الأعراف: ١٥٧) إلى غيرها من عشرات الآيات.

وعليه فالفلاح هو كل ما جاء به الرسول من فرائض أو سنن، وبذلك يكون معنى الحيلة الثانية في الواقع، هو: هلموا إلى اتباع الرسول وعدم الأخذ عن غيره.

ففي معاني الأخبار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لما أُسري برسول الله وحضرت الصلاة فاذن جبرئيل عليه السلام، فلما قال: الله أكبر، الله أكبر، قالت الملائكة: الله أكبر، الله أكبر، فلما قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قالت الملائكة: خلع الأنداد، فلما قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قالت الملائكة: نبي بُعث، فلما قال: حي على الصلاة، قالت

الملائكة: حث على عبادة ربه، فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة: قد أفلح من أتبعه^(١).

وفي التوحيد عن الإمام الحسين عليه السلام عن أبيه الإمام علي عليه السلام في تفسير فصول الأذان: (حي على الفلاح) فانه يقول: سابقوا إلى ما دَعَوْتُكُمْ إليه وإلى جزيل الكرامة وعظيم المنة وسَيِّئِ النعمة والفوز العظيم ونعيم الأبد في جوار محمد في مقعد صدق عند مليك مقتدر^(٢).

وفي الكافي عن علي بن إبراهيم، بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام في معنى قوله تعالى (وَآتَّبِعُوا التُّورَا الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ) - والذي مر قبل قليل - قال: النور في هذا الموضوع عليُّ أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام^(٣).

وفي علل الشرائع عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال لعمر بن أذينة: ما ترى هذه الناصبة في اذانهم - إلى أن يقول - فقال جبرئيل: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، فقالت الملائكة: صوتين مقرونين، بمحمد تقوم الصلاة وبعلي الفلاح، فقال جبرئيل: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، فقالت الملائكة: هي لشيعته أقاموها إلى يوم القيامة^(٤).

وجاء في النصوص الحديثية والتاريخية بأن الشيعة كانوا يُعرفون بكثرة صلاتهم، وأن القوم كانوا يتعرفون عليهم من خلال الصلاة، وعن جابر الجعفي، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: ... وما كانوا يعرفون يا جابر إلا بالتواضع والتخشع وأداء الأمانة وكثرة ذكر الله والصوم والصلاة والبر بالوالدين والتعهد للجيران من الفقراء...^(٥).

. / / : .
. / / : .
. / / : .
. : .
. / / : .

وبهذا فقد أتضح لنا معنى الحيعلتين الأوليين، فالحيعلة الأولى فيها إشارة إلى طاعة الله، والحيعلة الثانية إشارة إلى لزوم اتباع سنة رسوله، فما معنى الحيعلة الثالثة إذن؟
مرّ عليك سابقا ما جاء عن الأئمة: الباقر والصادق والكاظم بأنّ معناها الولاية، وأنّ هناك ارتباطا وثيقا بين القول بإمامة الإمام علي والقول بشرعية الحيعلة الثالثة، وبين رفض إمامة أمير المؤمنين والقول برفع الحيعلة، بل هناك ترابط بين حذف الحيعلة ووضع (الصلاة خير من النوم) مكانه، فالذي يقول بشرعية (الصلاة خير من النوم) لا يرتضي القول بالحيعلة الثالثة، والعكس بالعكس.

وعليه فالمنظومة المعرفية في الأذان مترابطة كمال الارتباط، وإن بترّ حلقة منها يخلّ بأصل المنظومة، وذلك للارتباط الوثيق بين الشهادات الثلاث (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (النساء: ٥٩)، و(أَنْتُمْ غَزَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى) (الأنفال: ٤١)، و(وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) (التوبة: ١٠٥).

نعم، إنّ المشرع فيما هو محتمل - ولظروف التقية - اكتفى بالبيان الكنائي للولاية في الحيعلة الثالثة مع الإشارة إلى وجود الأهلية والملاك لتشريعها كشهادة ثالثة وان لم تشرع على أنّها جزء بعد الشهاداتين رحمة للعالمين. أو قل: شرعت في اللوح المحفوظ ولم تصلنا لأي سبب كان؛ التقية أو غيرها.

ومن هذا المجموع المنظم نصل إلى أنّ أصول الإسلام بكامله متجسدة في الأذان، وإن تكرار الحيعلات توحى لنا بأنّ المراد من الأذان هو بيان كليات العقيدة، إذ النظرة البدوية الأولية تنبئ عن أنّها دعوة للصلاة، ولكن بما بيّناه عرفنا أنّ الأمر أسمى من ذلك بكثير، وهو إشارة إلى الأصول الأساسية في الشريعة من التوحيد والنبوة والإمامة - بنظر الإمامية - ومن هنا تعرف معنى قول المعصوم: (إلى هنا التوحيد).

إذن في الأذان معاني ومفاهيم كثيرة سامية تُلحظ بين أجزاء ارتباطها فكريا عقائديا منسجما يتكون من مجموع الشهادات الثلاث، أما الشهادات الأولى والثانية فلا كلام

فيهما ، وأما الشهادة الثالثة ، فلما مر في الدليل الكنائى وأن الإمام اراد حث عليها ودعا إليها بعامه ، وفي الأذان بخاصة .

وهذا هو الذي دعانا للقول بأن هناك مناطا صحيحا لذكر الولاية في الأذان من باب الشعارية .

وقد مرّ في اخر الدليل الكنائى مطلوبة الإتيان بالشهادة الثالثة - خصوصا في هذه الأزمنة - مع اقرارنا بوجود معنى الولاية في الأذان من خلال جملة (حيّ على خير العمل) ولو احببت راجع^(١) .

التخريج الثالث : وجود المصلحة

قبل البحث في هذه المسألة لابد من القول أنّ دعوى المصلحة لتأسيس حكم شرعي ليست صالحة في كل الفروض ؛ فما لم يُقطع بوجود المصلحة قطعا حقيقيا أو تعبديا لا يجوز تأسيس حكم عليها ونسبته إلى الشارع ؛ لأنه حينئذ من التشريع المحرّم الذي يدور مدار الظنّ الذي لا يغني من الحق شيئا ؛ وعلى هذا الأساس رفض مذهبنا العمل بالاستحسان ، وكذلك الشافعي في قوله : (من استحسن فقد شرّع)^(٢) .

والتاريخ أنبأنا أنّ الاستحسان أبدعه عمر بن الخطاب ؛ وإنّما صار الاستحسان أحد مصادر التشريع الإسلامي عند بعض العامة اتباعا لعمر وانقيادا لما فعل - وان استندوا عليه بآيات وروايات - في حين ان تلك الآيات والروايات لا تصحح ما يقولون به ، وعلى سبيل المثال فإنّ نافلة ليالي شهر رمضان قد صلاّها رسول الله صلى الله عليه وآله والصحابة فرادى ، لكنّ عمر استحسن أن تُصلّى جماعة واستقبح أن تكون فرادى ، والأخبار الصحيحة في جامع البخاري وغيره جزمّت بأنّ النبيّ خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا صلى الله عليه وآله نهاهم عن ذلك^(٣) ، لكنّ لما وصلت الخلافة إلى عمر أصرّ على الجماعة مستحسنا إيّاها حتى

١ / : / : / : / :
٢ / : / : / : / :
٣ / : / : / : / :

قال: نَعْمَ البدعة هذه^(١)؛ فعمر قد استحسن ما قَبَّحه النبي، وقَبَّح ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله.

وفي الحقيقة فهذه المرتبة أقبح مراتب البدعية في الدين؛ لوجود نهْي نبوي في ذلك. بل حتى مع عدم وجود مثل هذا النهي، فالشريعة لا تجيز لنا الاستحسان ولا ما يسمَّى بالمصالح المرسلَة والرأي بنحو عام، لوجود نهْي فوقاني قرآني يمنعنا من العمل بالظن لأنه لا يغني من الحق شيئاً.

وفيما نحن فيه، فقد يقال بأنَّ إدخال الشهادة الثالثة في الأذان هو تشريع قام على أساس الاستحسان أو المصالح المرسلَة أو الرأي...، ممَّا هو باطل بأصل الشرع، بل إنَّ بطلانه من ضروريات المعرفة الإسلامية المستقاة عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام. وتقريب ذلك: أنَّ الأذان أصوله معروفة، وأجزاؤه معدودة معينة، وروايات الأذان التي عليها العمل وإن اختلفت في عدد الفصول - كما ذكر الشيخ الطوسي - إلاَّ أنَّها متَّفقة على عدم دخول الشهادة الثالثة في أجزاءه، وإذا كان الأمر كذلك - وهو كذلك - لم يبق من مسوِّغ للإتيان بها إلاَّ المصلحة الظنية، وهو باطل؛ لما عرفنا من أنَّ كلَّ هذه العملية تدور مدار الظن غير الشرعي الذي لا يغني من الحق شيئاً. وبناء على ذلك لا يجوز ذكر الشهادة الثالثة في الأذان!!

و يجب عن ذلك بأنَّ أصل الإشكال صحيح، لكنَّه مجمل، إذ لم يفرق الإشكال بين الذكرين الشَّعاري والماهوي، ومعنى ذلك أنَّ الإدخال الماهوي قد قام على أساس المصلحة فيه، و يكفي أنَّها ظنِّية لتندرج فيما هو محرم؛ إذ ليست المصلحة هنا ناهضة لتشريع جزئية الشهادة الثالثة في الأذان وأنها داخلة في ماهيته، وحتى من استقرب الجزئية من الأصحاب لم يقبل بنهوض هذه المصلحة للقول بالجزئية إلاَّ أن يستدل على ذلك بشيء آخر غير المصلحة كالأخبار وغيرها، وهو أيضاً غير مقبول كما مرَّ من قبل.

١ / : .
/ : .
/ :

فتحصل أنّ دعوى وجود المصلحة في تشريع الشهادة الثالثة في الأذان على أنّها جزء منه وداخلة في ماهيته من الباطل بمكان؛ إذ لم يدع أحد من الأصحاب ذلك اكتفاءً بالمصلحة الظنية، وقد يكفي هذا للقول بالبطلان.

إذا تمّ هذا نقول: هل تعدم المصلحة في ذكر الشهادة الثالثة ذكراً شعاعياً؟ وهل أنّ التشريع الشعاعي يقوم على أساس الاستحسان والمصالح المرسلّة والرأي المحرّم على غرار التشريع الماهوي أنّف الذكر أو لا؟

وقبل ذلك ما هي الأدلّة على وجود المصلحة الشعاعية في الأذان للشهادة بالولاية؟ للجواب عن السؤال الثالث نقول: حسبنا الأدلة الصحيحة المارة، بل حسبنا حديث الغدير النبوي الظاهر في وجود المصلحة الشعاعية للشهادة بالولاية؛ فكلنا يعلم بأنّ النبي جمع كل المسلمين ممّن حضر معه صلى الله عليه وآله حجّة الوداع أثناء عودته إلى المدينة وهم ١٢٠.٠٠٠ ألفاً، ثمّ رفع يد علي بن أبي طالب حتى بان بياض إبطيهما صلى الله عليه وآله، وكان الجوّ حاراً قاسياً ثم قال: (ألست أولى بكم من أنفسكم)؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال صلى الله عليه وآله: (فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله)^(١).

وهنا نتساءل: ما معنى أن يجمع النبي صلى الله عليه وآله المسلمين لإخبارهم بذلك؟ ولماذا يرفع بضبع علي بن أبي طالب حتى يبين بياض إبطيهما عليه السلام؟ أما كان له صلى الله عليه وآله أن ينتظر حتى يصل المدينة ويخبرهم بذلك بدل أن يجمعهم في ذلك الجوّ القاسي؟ وعدا هذا وذاك ما معنى أن تنزل آية قبل وصوله صلى الله عليه وآله إلى الغدير تنوّد النبي صلى الله عليه وآله إن لم يبلغ و يعلن و يُشهِد بولاية عليّ فإتّه ما بلّغ الرسالة التي ناء بكاهلها ثلاث وعشرين سنة؟ إذ ما معنى حصر نزول قوله تعالى: (يا أيّها

١ / : .
: / :
: / :
:

الرُّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ^(المائدة: ٦٧) بالتبليغ بولاية علي إعلانا وإشهادا بمحضر كل من كان مع النبي آنذاك؟ وما معنى نزول قوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)(المائدة: ٣) بمجرد أن بلغ النبي المسلمين بولاية علي في غدير خم؟ بل ما معنى أن ينزل قوله تعالى: (سَأَلْ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ)^(المعارج: ١) في الفهري الذي شكك واعترض على عملية تبليغ النبي بولاية علي حتى ورد في الأخبار الصحيحة أنّ الله رماه بحجر بسبب اعتراضه؟ كل ذلك يلفت النظر إلى أنّ الله سبحانه وتعالى لم يرض لنا دين الإسلام - كما هو صريح آية إكمال الدين وإتمام النعمة - إلا بولاية عليّ، فما معنى هذا؟ بل يظهر أنّ دين الإسلام - طبق آية البلاغ - ناقص لا يكمل إلا بالتبليغ بولاية علي والإعلان عنها، فما معنى كل ذلك؟

يستحيل أن يجاب عن هذه الاسئلة وعشرات غيرها من دون الجزم بوجود مصلحة قطعية في عملية التبليغ النبوية والقرآنية للولاية، كما يستحيل أن يجاب بوجود هذه المصلحة من دون الالتزام بأنّها ذات مصلحة شعارية؛ إذ هذا هو معنى الأمر بالتبليغ بها، بحبس الصحابة في ذلك الجو القاسي في غدير خم، وهذا هو معنى بروز بياض إبطي النبي صلى الله عليه وآله لما رفع بضبعي عليّ عليه السلام، وهذا هو معنى أنّ الله لا يرتضي الإسلام من أحد من دون التبليغ بالولاية والإعلان عنها، وهذا معنى أنّ الدين كمل بالنظر لذلك، وأنه ناقص لولا أنّ النبي بلغ بها بأحسن وجه وأتمّ بيان في طول تبليغ الشريعة المقدّسة.

إنّ كل هذا يكشف عن وجود مصلحة شعارية قطعية، لا شك فيها ولا شبهة، ناهضة للفتوى باستحباب أو جواز ذكر الشهادة بالولاية مع الأذان ومع غيره بشرط عدم المانع الشرعي؛ من منطلق الجزم بوجودها يوم الغدير، ومن منطلق أنّ الله لا يرتضي إسلام المسلم كاملاً من دونها، بل من منطلق التبليغ بها والإعلان عنها أسوة بالنبي صلى الله عليه وآله في يوم الغدير؛ ولا ريب في أنّ التأسّي بالنبي صلى الله عليه وآله في عملية التبليغ بالولاية انطلاقاً من وجود المصلحة من أعظم الأعمال وأشرف الطاعات.

مع ملاحظة أنّ التأسّي بالنبي صلى الله عليه وآله فيما نحن فيه إنّما هو التأسّي الشعاري بدليل وجود المصلحة المقطوع بها، على ما تبين من محبوبة الإعلان والتبليغ والإشهاد بالولاية، وليس هو التأسّي به صلى الله عليه وآله في الأحكام والماهيّات العبادية المنصوص عليها بأدلة خاصّة؛ إذ يكفي لإثبات التأسّي الشعاري أمثال نص الغدير، وموثقة سنان بن طريف، وحسنة ابن أبي عمير، وأضراب ذلك من الروايات.

وبهذا يندفع الإشكال القائل: بأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يؤدّن بالشهادة الثالثة في الأذان، فعلينا التأسّي به صلى الله عليه وآله وترك الشهادة الثالثة في الأذان!!

نعم، هذا صحيح إذا أتينا بالشهادة الثالثة في الأذان على نحو الجزئية فلکم القول بلزوم تركه تأسياً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أمّا فيما نحن فيه فإنّنا نتأسّي بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم شعاريّاً لأنه أكد عليها واجازها وإن لم يأت بها، فلا ينبغي خلط هذا بذلك.

أضف إلى ذلك ما قد ثبت في النصوص الصحيحة التي رواها الفريقان من أنّ النبي كان لا يأتي ببعض المباحات بل ببعض المستحبات خوفاً على الأمة من الفتنة أو خوفاً من أن يؤاخذ الله الأمة بذلك، فعلى سبيل المثال ترك النبي صلاة نافلة شهر رمضان في مسجده الشريف خوفاً عليهم من أن تفرض، ومن هذا القبيل ما مر عليك قوله صلى الله عليه وآله: لولا قومك حديثو عهد بالجاهلية. فقد ترك صلى الله عليه وآله إرجاع مقام إبراهيم إلى البيت خوفاً من الاختلاف وعدم قبولهم حكمه.

والحاصل: فكما أنّ النبي صلى الله عليه وآله بلغ بولاية علي وإمامته يوم غدیر خمّ، وترك النصّ عليها في رزية يوم الخميس خوفاً على الأمة من الهلاك والسقوط، فهذا بعينه يجري فيما نحن فيه حذو القذة بالقذة؛ فالنبي صلى الله عليه وآله قد أشهد الصحابة في غدیر خمّ بولاية عليّ وأعلن عنها وبلغ بها، لكنّه لم يؤدّن بها شعاريّاً لنفس المانع من النصّ بها في رزية يوم الخميس، لأنه لو أدّن بها لاستظهر منها الوجوب، وعدم عملهم يدعو إلى الهلاك والسقوط، وقد استمرّ عدم تأذين الأئمة لنفس

الشروط والظروف والأسباب، فالأئمة وقبلهم النبي صلى الله عليه وآله اكتفوا بالتأكيد على ولاية علي وأنها شعار يجب الأخذ به في كل الأمور.

وبهذا يتضح جواب إشكال القائل بضرورة التأسى بالنبي صلى الله عليه وآله فيما لم يفعله؛ أي أنه صلى الله عليه وآله لم يؤدّن بالشهادة الثالثة و ينبغي على المسلمين أتباعه؛ ولنضيف على ذلك امورا اخرى:

أولاً: بأنه ليس كل ما ترك فعله النبي صلى الله عليه وآله كان واجب الترك؛ فهناك ما هو جائز الترك أيضا، وما كان كذلك يجوز الإتيان به؛ لأن سبيله سبيل المباحات كما هو معلوم، والأمثلة على ذلك لا تحصى، ولقد تقدّم أنّ النبي ترك التنفل جماعة في بعض ليالي شهر رمضان كما في صحيح البخاري خشية على الأمة من الهلاك، وليس معنى ذلك إسقاط النافلة من التشريع بالإجماع.

وثانيا: إنّ ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم للشهادة الثالثة في الأذان تجري مجرى العلة التي دفعت به صلى الله عليه وآله لأن لا يكتب كتابه في عليّ في رزية يوم الخميس، إذ نص صلى الله عليه وآله بقوله: (قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع)، وهي خاصة بشأنه المقدس فيما يلوح من النص (عندي التنازع).

وكلنا يعلم بأنّ النبي قد ترك قتل من حاول اغتياله ليلة العقبة خوفا على الأمة من الهلاك، مع أنّ الشرع جازم باستحقاقهم القتل، وكذلك الفرار من الزحف في يوم أحد؛ فالنبي صلى الله عليه وآله ترك معاقبتهم؛ مع أنّهم يستحقونها بالإجماع، وعلّة الترك هي الحفاظ على بيضة الدين، ترك الإتيان بهذا مع التنبيه على أنّ سكوته حجة في التأسى به في عدم التأذين بالشهادة الثالثة من باب أنّها جزء فقط، أمّا غير ذلك فلا، أي ان سكوته وتركه لها ينفي جزئيتها لا مشروعيتها ومحبوبيتها، كما سيتوضح في النقطة الآتية.

وثالثا: لا يستقيم الإشكال من الأساس؛ فليس معيار التأسى بالنبي صلى الله عليه وآله أنّه ترك العمل بشعارية الشهادة الثالثة في خصوص الأذان؛ ولا أنه ترك التبليغ بولاية علي في رزية يوم الخميس؛ إذ الأصل ليس هذا بعد الجزم بأنّه صلى الله عليه وآله بلغ بولاية علي وأشهد الناس عليها يوم غدیر خم؛ فالمعيار هو أصل التبليغ والإعلان والإشهاد؛ وهذا قد

حصل قطعاً وجزماً، والقطع بوجود الملاك والمصلحة بذلك التبليغ والإشهاد حاصل لكل المسلمين بلا شبهة ولا كلام وإلا استلزم لغوية ما فعله النبي ولا يقول به مسلم.

والحاصل: فنحن نتأسى بالنبي صلى الله عليه وآله في أصل التبليغ والإشهاد والإعلان مما هو معلوم بالضرورة عنه صلى الله عليه وآله، ونشهد بالولاية لعلي مع الأذان لا على أنها جزء بل لأنها محبوبة عند النبي صلى الله عليه وآله وخصوصاً مع عدم ورود نهي خاص فيها عن المعصومين للقول بها في الأذان.

رابعاً: يمكن القول بأن النبي صلى الله عليه وآله خارج عن دائرة الإشهاد بها في الأذان تخصصاً لأنه صلى الله عليه وآله أكد بأن الولاية لعلي تكون من بعده، ومعناه لا ولاية لعلي في عهده، لأنه النبي والإمام، وخصوصاً مع علمنا بأن الشهادة الثالثة ليست جزءاً من الأذان فلا ضرورة لذكرها والاجهار بها في عهد رسول الله.

نعم هو صلى الله عليه وآله أوضح لنا بأن الشهادة بالولاية في الأذان وغيره شعار يجب التمسك به والحفاظ عليه؛ فقولته الشريف: (من كنت مولاه فهذا علي مولاه) يشير إلى أن الخطّ المحمديّ الأصيل سيستمر بعلي عليه السلام عقيدة وشعاراً، بشهادة ما جاء في مصحف ابن مسعود (ورفعنا لك ذكرك) بعلي ابن أبي طالب صهرك^(١).

ولا يخفى أن أبرز مصاديق رفع الذكر في العبادات الإسلامية، خطبة الجمعة، والتشهد، والأذان، كما أثر عن ابن عباس وغيره، وعلى هذا الأساس لا يستبعد أن تكون الشهادة بالولاية لعلي في الأذان - من باب الشعارية - لها مصلحة قطعية، وخصوصاً بعد أن وقفنا على أن رب العالمين أشهد الملائكة على هذه الشهادة، ووجود اسمه عليه السلام على ساق العرش، والكرسي، وعلى جبهة إسرافيل، وغيرها من الأمور التي جاءت في مرسله القاسم بن معاوية، كل هذه الأمور تؤكد وجود مصلحة للإجهار بها مع الأذان من باب الشعارية، إذ لو لم يكن هناك مصلحة قطعية فيها لما دعا الإمام الكاظم إلى الحث عليها والدعوة إليها.

فالإمام في كلامه اشار إلى اهداف الذي حذف الحيلة الثالثة ، داعيا إلى الحث عليها ، منوها في إمكان الاستفادة منه في الازمان المتاخرة وخصوصا في هذه الازمان والتي تكالبت علينا الأعداء بالتهم والافتراءات ، لان اعداءنا رمونا بتأليه الإمام علي عليه السلام ، أو اعتقادنا بخيانة الامين جبرئيل في انزال الوحي ، فكل هذه الامور تدعوننا للجهر بالولاية للإمام علي عليه السلام دفعا لاتهامات المتهمين وافتراءات المفتريين ، ولما في ذكر الإمام علي عليه السلام من مصلحة قطعية .

وعليه فالأذان ليس اعلاما للصلاة ودخول الوقت فقط ، بل هو كذلك شعار وعلامة لحقائق الإسلام والإيمان ، كما جاء في معنى (حي على خير العمل) ، وما جاء في رواية سنان بن طريف بأن الله تعالى امر مناديا ان ينادي ، وفي الروايات القائلة بأن الاعمال لا تقبل إلا بالولاية ، وما جاء في الإمام علي عليه السلام أنه الأذان يوم الحج الأكبر وغيرها ؛ فقد روى حكيم بن جبير ، عن علي بن الحسين عليه السلام في قوله تعالى (وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) قال : الأذان أمير المؤمنين^(١) .

وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله سمى عليا من السماء أذانا ، لأنه الذي أدى عن رسول الله براءة : أنه اسم نَحَلَهُ اللهُ من السماء إلى علي^(٢) .
وجاء عن علي عليه السلام أنه قال : وكنت أنا الأذان في الناس^(٣) ، وفي آخر : أنا المؤذن في الدنيا والآخرة^(٤) .

إذن فالإمام علي هو عين الدين والاعلام الحقيقي له ، كما أنه هو نفس الرسول في آية المباهلة (وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ) ونرى هذه العينية تنطبق في إبلاغ سورة براءة ، فقد قال رسول الله

١ / : .
٢ / : .
٣ / / : .
٤ / : .

لأبي بكر حينما سأله عن سرّ ارجاعه عن تبليغ سورة براءة بقوله : قيل لي : إنّه لا يبلغ عنك إلا أنت أو رجل منك^(١).

وبذلك فقد عرفنا من كلّ ما تقدم وجود فصل ثابت في الأذان دالّ على الولاية، وهو الحيلة الثالثة، وعمر بن الخطاب سعى لحذفه مما دعا الإمام الكاظم على لزوم الحثّ على الولاية والدعوة إليها، أي أنّ الدعوة جاءت للحفاظ على السنّة النبوية في الحيلة مع بيان مفاهيمها، بأن معنى الولاية كان موجودا في الأذان ومنه تشريعه في الاسراء والمعراج بصورته الكنائية (حي على خير العمل) وان التأكيد على الحث عليها كان مما يريد الإمام الصادق كذلك، ولاجل ذلك ترى اتباع ابني الإمام الصادق - أي اتباع الإمام الكاظم وهم نحن، واتباع إسماعيل بن الصادق وهم الاسماعيلية - كانوا يؤذنون بالحيلة الثالثة مع تفسيرها.

وكذا ان فتح معنى الحيلة كان مرضيا للإمام الباقر والإمام السجاد، ذلك لأن الزيدية تميز فتح معنى الحيلة الثالثة وقد صرح الإمام السجاد بأن جملة (حيّ على خير العمل) كان في الأذان الاول، ومن كل هذا السير التاريخي تعرف معنى تشجيع الإمام علي للقائل بالحيلة الثالثة : (مرحبا بالقائلين عدلاً) كل ذلك تعريضا بعمر الذي حذفها.

وعليه فالنهج الحاكم كان في تضاد مع كل ما يمت إلى أهل البيت بصلة وهذا يدعونا إلى مطلوبة الاصرار والإجهار بها في هذه الأزمنة لكي يُمَيَّزَ بها المؤمن عن غيره، وهذه النقطة هي التي دعتنا إلى افراد هذا التخريج عن سابقه؛ وهذا التخريج ناظر للخارج والعناوين الثانوية، دون التخريج الثاني الناظر للعنوان الأولي والجزم بوجود الملاك بحسب التلازم بين الشهادات الثلاث الوارد في الأخبار المتواترة معنى فهذا في طول ذلك؛ والغرض منه تأكيد المحبوبة والمطلوبة.

التخريج الرابع : دفع المفسدة

قد يلحق صناعيا مثل هذا التخريج بالتخريج الثالث الآنف؛ باعتبار أنّ البحث يدور مدار الملاك وعدمه، وإنّما أفردنا له عنوانا خاصا بعناية دفع المفسدة علاوة وجود الملاك

والمصلحة ، فلقد تقدّم وجود ملاك سماوي في عملية التبليغ والإشهاد بالولاية من قبل النبي صلى الله عليه وآله ، ومثل هذا ناهض لجواز التبليغ بها شعاريا ، بأيّ طريقة كانت وبأي صيغة ، في الأذان وفي غيره.

لكنّ هناك أمرا آخر ، وهو دفع المفسدة عن الدين وأهله شعاريا ؛ وأصل ذلك ثابت في القرآن الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وآله ، وبلا تطويل حسبنا بعض آيات الكتاب العزيز تدليلاً على هذه المسألة ، فلقد ذكر القرآن الكريم عن الأنبياء سلام الله عليهم بأنهم يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق ، وبالطبع فإنّه لا معنى لاءن يدرج مثل هذا الكلام في كتاب مقدس مثل القرآن إلا لغرض واحد هو إيقاف الأمم على حقيقة أنّ الأنبياء مهما علت درجاتهم وتقدّست مادّتهم وطهرت أنفسهم فهم ليسوا إلا بشرا يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق ؛ كناية عن ما يلزم البشرية من لوازم المادة ؛ لينفي الله عنهم شبهة الألوهية واحتمال الربانية أو الملائكية أو غيرها من التوهّمات المخرجة لهم عن مجرد البشرية ؛ ولقد أخبرنا التاريخ أنّ بعض البشر - وهم كثير - قد يقعون في برائن هذه الشبهة بقصد وبغير قصد ، والقرآن والأنبياء وقفوا بالمرصاد لذلك ؛ حفظا للحدود المقدّسة بين الربوبية والعبودية.

وهذا هو الذي يفسّر لنا ما دفع بالنبي صلى الله عليه وآله لأن يقول في شأن علي عليه السلام : (يهلك فيك رجلان ، محبّ غال ومبغض قال) ، فالمبغض القال هو الناصبي الذي يضمّر العدا والبغض لمن أمر الله بمودّتهم من أهل البيت الذي طهرهم الله من الرجس تطهيرا.

والمحب المفرط بمقتضى الحديث لا يقل خطورة على الدين وأهله من الناصبي ؛ فالمحبّ المفرط هو الذي يعطي مقاما لأمير المؤمنين عليّ عليه السلام لا يرتضيه الله ورسوله ووليّه وبقية أهل العصمة عليهم السلام ، ولقد ذكر لنا التاريخ أنّ هناك من أله عليّا عليه السلام ففتقوا في الدين فتقا أتر كثيرا في مسيرة الدين الإسلامي الصحيح ؛ الأمر الذي حدا بالتواصب لأن يصطادوا في الماء العكر ويتهموا أهل الحق من شيعة أمير المؤمنين بأنهم ليسوا من الإسلام والقرآن في شيء ، وأنهم مشركون وكفرة ، وأنّ جبرائيل - سلام الله عليه - خان

الأمانة، إلى غير ذلك من التّهم والتّرهات التي ما زالت تلاك في السنة بقايا النواصب وذراري أعداء أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين.

وبذلك نكاد نقطع بأنّ ثبات الشيعة على مرّ العصور على صيغة: (أشهد أنّ علياً وليّ الله) أو (حجّة الله) دون صيغ الشعارية الأخرى التي من قبيل (محمد وآل محمد خير البرية) جاءت لدفع المفسدة عن مذهبهم الحق، ولكي لا يُرموا بالغلو والتفويض، وإشارة إلى أنّ علياً مهما بلغ من الفضيلة والقدسيّة فلا يعدو - صلوات الله عليه - كونه حجّة الله وولي الله وأشرف عبيد الله من بعد النبي صلى الله عليه وآله، وأنّ هاتين الصيغتين أصرح وأوضح للدلالة على الولاية من غيرهما.

وهذا معناه أنّ شعارية الشهادة الثالثة لا تقف على القطع بوجود المصلحة في عملية التبليغ بها كما تواتر عن النبي صلى الله عليه وآله فقط، بل أيضاً على القطع بدفع مفسدة شبهة الألوهية الملقاة على عاتق الشيعة من قبل النواصب وأعداء أهل البيت عليهم السلام زورا وبهتاً.

وان الشيعة استحباباً تأتي بالشهادة الثالثة بعنوانها الثانوي، أي لردّ هجمات الخصوم عليها ولكونه كلاماً حقاً وشعاراً مطلوباً ومحبوياً للشارع مؤكدة بعدم جواز الإتيان بها بقصد الجزئية.

وليس من الاعتباط في شيء أن نحتمل قوياً أنّ أغلب الشيعة قد ثبتوا على صيغة (أشهد أنّ علياً ولي الله) دون غيرها من الصيغ لوردوها في الأحاديث المتواترة في غير الأذان، مراعين ذكر ترتيبها بعد الشهادتين، كما جاءت في الأخبار، ولإعلام الآخرين أنّهم يعتقدون بأنّ الله هو الواحد الاحد ولا إله غيره، وأنّ نبيّه ورسوله هو محمد بن عبد الله بن عبدالمطلب. كلّ ذلك لدفع هذه الشبهة وهذه المفسدة، ولو تأملنا قليلاً في الأمر أكثر، لوجدنا أنّ إصرار الشيعة على هذه الصيغة بالخصوص لم يكن منشؤه النواصب وأعداء أهل البيت عليهم السلام فقط، بل كان هناك أيضاً المفوضة - لعنهم الله - الذين أعطوا للأئمة عليهم السلام صفات خاصّة فوق حدّهم تمسّ بمقام الربوبية.

ولا بأس بالتنويه هنا إلى أنّ فقهاء العامة قد قبلوا من عمر بن الخطاب زيادة (الصلاة خير من النوم) في الأذان بدعوى دفع مفسدة ترك صلاة الفجر بسبب النوم ولكونه شعاراً لتعظيم حق الصلاة، وقد يتخيل لذلك وجه شرعيّ بنظرهم أو بنظر الباحث الموضوعي؟ لكنّ السبب الذي جعله يخرعها مما لا يمكن قبوله، وكيفية الجعل أيضاً تنافي وتجاوفي الدليل؛ لأنه جعلها جزءاً داخلياً في ماهية الأذان، وهذا أوّل البدعة هذا أولاً.

وثانياً: إنّه حذف صيغة (حيّ على خير العمل) من الأذان بعد ثبوتها على عهد رسول الله وتأذين الصحابة بها وهذه بدعة ثانية.

وعلى هذا لا يصح أن يقال من أنّ هذا الفعل هو كفعل عمر، ومقايسة الشهادة الثالثة في الأذان بما فعله عمر من حذف الحيلة الثالثة وإدخال (الصلاة خير من النوم)، فنحن لم ندخلها في ماهية الأذان، بل نؤكد على جواز الإتيان بها شعاريّاً، أي عدم الضير بالقول بها مع الأذان.

نعم قد نؤكد على مطلوبة الإتيان؛ لكثرة هجمات الخصوم علينا، وفقهائنا قد اكدوا على عدم جزئية الشهادة الثالثة ولم يعدوه ضمن الفصول الثابتة، ولو راجعت رسائلهم العملية لرأيت الأذان ثمانية عشر فصلاً والإقامة سبعة عشر فصلاً عندهم، وليس في هذه الفصول الشهادة بالولاية لعلي، وهو خير دليل على نفيهم للجزئية، وبعد هذا فلا يصح نسبة الابتداع إلى الشيعة في الأذان لأنهم يؤكدون على نفي جزئيتها لكنهم في الوقت نفسه يسمحون للقول بها - ويؤكدون على مطلوبيتها بعنوانها الثانوي - من باب الشعارية وأمثالها من التخارج الفقهيّة.

كان هذا مجمل ما أردنا بيانه بهذا الصدد، وقد سعينا أن لا نخرج عن قول المشهور الأعظم من أصحابنا، رافعين خلال ما نكتبه التساؤلات والشبهات المطروحة عنه، غير مدّعين بأننا قد وفينا البحث حقه؛ بل اعتقادنا هو إن مبحثاً حساساً ومهماً كهذا يحتاج إلى جهد أكثر مما قدمناه، تاركين تكميله وتطويره لإخواننا الأساتذة والفضلاء، سائلين المولى سبحانه أن يتقبل هذا القليل ويجعله في حسناتي، مكفراً به عن سيئاتي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وقد وقع الفراغ منه في يوم السبت ٣ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ

يوم شهادة الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء

مشهد الإمام الرضا عليه السلام / إيران

الخلاصة

بدأنا الحديث في هذا الفصل عن معنى الشعاريّة لغة واصطلاحاً، ووجوب الحفاظ على الشعائر لأتّها طاعة لله ولرسوله، وفيها أثبتنا أنّ الولاية لعلي من أسمى الشعائر الإيمانية، لأنّ الله أمر منادياً أن ينادي بالشهادة الثالثة، ولم يكتفِ سبحانه وتعالى بالمناداة بالشهادتين حتّى ثلّتهما، وأنّ النداء بهذا في ذلك العالم - قبل عالم التكليف - ليشير إلى أهمية هذا الموضوع عنده سبحانه بحيث يريد أن يصبّح شعاراً ومعلماً له في عالم الدنيا.

إنّ هذه الرواية وغيرها كانت من أدلتنا على كون الشهادة لعلي من شعائر الإيمان وأتّها محبوبة عند الشارع، ثم تساءلنا عن مدى إمكان ذكر هذه الشعيرة الإيمانية في أمر عبادي كالأذان، موضحين من خلاله كلام السيّد الحكيم والخوئي رحمهما الله تعالى، وأنّ هناك أربعة تخاريج استند على أساسها الفقهاء للقول بالجواز، أو استحباب التأذين بالشهادة الثالثة من باب الشعاريّة، علاوة على التخاريج الآتية في الفصول السابقة، والتخاريج الأربعة هي:

١ - أصالة الجواز: بعد ثبوت وجود ملاك النداء والاعلان بالشهادة الثالثة في ذلك العالم، وجواز الحثّ عليها والدعوة إليها من قبل الإمام الكاظم عليه السلام في عالم الدنيا، ومع ورود شواذ الأخبار من قبل الأئمة في الشهادة بالولاية، وعدم علمنا سبب ترك الأصحاب لها وقد يكون تقيّة، فإنّ أصالة الجواز ناهضة للقول بجواز الإتيان بالشهادة الثالثة حسبما وضّحناه سابقاً، خصوصاً لو كان ذكرنا لها شعارياً لا ماهوياً وجزئياً.

٢ - تنقيح المناط والقطع بالملاك: وهذا التخريج مبنيٌّ على عدم وصول النوبة إلى الأصول العملية كأصالة الجواز وغيرها، إذ نقطع بوجود مصلحة للشهادة بها والنداء لها، كما هو ظاهر صحيحة أبي الربيع القزاز، وموثقة سنان بن طريف، وحسنة ابن أبي عمير، وهذا كافٍ لجواز الإتيان بها من دون قصد الجزئية

خصوصاً في هذه الازمنة، بتقريب: أنّ الملاك ناهض لتأسيس حكم حتى لو لم يرد ذكره في الشرع - إذا قطع بوجوده حقيقة أو تعبداً - والحكم حينئذ حجّة، كالحجّة المستفادة من

الملازمات والمفاهيم والأولوية؛ فإذا قطعنا بوجود الملاك بالنداء حينما خلق الله السماوات، ويوم الميثاق، ويوم غدِير خم وغيرها، أمكن الجزم بعدم البأس بالإتيان بها في العبادات مع عدم المانع، ولا يوجد مانع إلا التوقيفية، وهو خاص بالإتيان الماهوي لا الشعاري.

٣- وجود المصلحة: والفرق بين هذا التخريج وما قبله هو إن الثاني اعتمد على الملاك المنتزع من النصوص المتواترة والحقائق الشرعية الثابتة، وهذا التخريج الثالث ابتنى علاوة على ما سبق على البعد التاريخي ولحاظ شرائط الزمان والمكان والمصلحة المستفادة من الشعارية، ولأجل ذلك قيّد السيّد الحكيم فتواه: (بل ذلك في هذه الأعصار معدود من شعائر الإيمان ورمز إلى التشيع فيكون من هذه الجهة راجحاً)، ونحوه جاء كلام السيّد الخوئي الذي جمع بين التخريجين الثاني والثالث.

٤- دفع المفسدة: وهذا التخريج قد يدخل ضمن ما سبق، وإنما أفردناه بعنوان مستقل، لأن المصلحة غير المفسدة، وبما أنّ خصومنا يتهموننا بألوهية الإمام عليّ، وقولنا بخيانة الأمين جبرئيل، فعلينا ودفعاً لكلّ هذه الأكاذيب أن نجهر بأصواتنا بـ (أشهد أنّ عليّاً ولي الله) بعد الشهادتين - بالتوحيد لله وبالرسالة لمحمد صلى الله عليه وآله - كي نؤكد بأن الإمام عليّاً عليه السلام ما هو عندنا إلاّ ولياً لله، نتّخذة شعاراً لبيان توحيدنا لربّ العالمين، والاشادة برسوله الأمين، وأنّ عليّاً وأولاده المعصومين ما هم إلاّ حجج رب العالمين، نقول بذلك إعلاءً لذكرهم الذي جدّ القوم لطمسه وحذفه من الأذان.

ولا بأس بالتنويه إلى أنّ هذه التخاريح الأربعة كلّها تصبّ في مصبّ واحد وإن كان التخريجان الأوّلان هما الأصل لمبحث الشعارية، وأنّ من يقول بالشعارية يلحظ هذه الأمور جميعاً.

كما لا تنبغي الغفلة عن أنّ القول بالجواز هنا لا ينفي الأدلة المارّة، كأدلة الاقتران، وفتوى المشهور الأعظم على الجواز، بل هو في طولها أو مما يضاف إليها.

وفي الختام

بعد أن انتهيت من كتابة الباب الثالث من دراستي حول الأذان المرتبط بموضوع الشهادة الثالثة، أحببت الوقوف على رأي القراء فيه، لأنه بحث جديد لم يبحث بهذه الصيغة من ذي قبل، وبخاصة التخريجات الفقهية لدليل الشعارية وموضوع تقرير الإمام، ولحاظ الترابط بين الحيلة الثالثة والشهادة الثالثة، وبيان مغزى كلام فقهاءنا الأقدمين - وبخاصة الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي - وسيرة المتسرعة في هذا الأمر منذ عهد عمر بن الخطاب - الذي منع من الحيلة الثالثة - إلى يومنا هذا.

فالقارئ غير الكاتب قد يقف على ما لا يقف عليه الكاتب، وإني وإن لم أخرج عن مشهور كلام الفقهاء لكنّ باب النقاش العلمي والحوار الموضوعي واحتمال الملاحظة البناء وارد في عملي استدلالاً واستنتاجاً، كل ذلك خدمة للعلم والعقيدة.

وإني من هنا أشكر كل من قرأ لي - أو سيقراً أن يتحفني برأيه - لا سيما عزيزي الفاضلين الجليلين حجّتي الإسلام الشيخ باسم الحلّي، والشيخ قيس العطار لإبدائهم ملاحظات مفيدة انتفعت ببعضها.

كما أشكر الأخ الفاضل سمير الكرمانى لمراجعته النصوص التي نقلنا عنها واعداده الفهرست النهائي للكتاب.

وكذلك أشكر الأخ مجيد اللّامي لتحمله أعباء صف هذا الكتاب وإخراجه بهذه الحلة القشبية، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

ثبت المصادر

بعد القرآن الكريم

- ١ - الإبانة عن أصول الديانة : لأبي الحسن الأشعري ، علي بن إسماعيل بن أبي بشر (ت ٣٢٤ هـ) ، تحقيق : د. فوقية حسين محمود ، دار الأنصار - القاهرة ١٣٩٧ هـ ، الطبعة : الأولى .
- ٢ - اتفاق المباني وافتراق المعاني : للدقيقي ، سليمان بن بنين النحوي (ت ٦١٣ هـ) ، تحقيق : يحيى عبدالرؤوف جبر ، دار عمار - الأردن - ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م ، الطبعة : الأولى .
- ٣ - آثار البلاد واخبار العباد : للقزويني ، زكريا بن محمد بن محمود (ت ٦٨٢ هـ) ، دار صادر - بيروت .
- ٤ - الاثنا عشرية في الصلاة اليومية : للشيخ البهائي ، محمد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثي (ت ١٠٣٠ هـ) ، تحقيق : الشيخ محمد الحسون ، مكتبة السيّد المرعشي - قم ١٤٠٩ هـ ، ط اولى .
- ٥ - الاحاديث المختارة : للمقدسي ، محمد بن عبدالواحد بن محمد الحنبلي (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهب ، مكتبة النهضة - مكة المكرمة ١٤١٠ هـ ، ط الاولى .
- ٦ - الاحتجاج : الطبرسي ، أحمد بن علي بن أبي طالب (من اعلام القرن السادس الهجري) ، تحقيق : محمد باقر الخراسان ، مؤسسة الاعلمى - لبنان ١٤٠٣ هـ ، الطبعة : الثانية .
- ٧ - أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (مختارات) : للمقدسي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت ٤١٤ هـ) ، تحقيق : غازي طليمات ، وزارة الثقافة والارشاد القومي - دمشق ١٩٨٠ م .
- ٨ - احقاق الحق وازهاق الباطل : للقاضي نور الله التستري (ت ١٠١٩ هـ) مع ملحقات السيّد المرعشي النجفي ، تصحيح : السيّد إبراهيم الميانجي ، مكتبة المرعشي النجفي - قم - إيران .
- ٩ - الإحكام في أصول الأحكام : لابن حزم ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) ، دار الحديث - القاهرة ١٤٠٤ هـ ، الطبعة : الأولى .

- ١٠ - أحكام الشيعة: للاسكوثي، ميرزا حسن الحائري، نشر: مطبعة الشفق - تبريز.
- ١١ - أحكام القرآن: لابن العربي، محمد بن عبدالله بن العربي (ت ٥٤٦هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان.
- ١٢ - أحكام القرآن: للجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥هـ.
- ١٣ - أخبار وحكايات: لأبي الحسن الغساني، كان حيا سنة ٤٦٠هـ، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر - بيروت ١٩٩٦م - ١٤١٦هـ.
- ١٤ - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: للزرقي، محمد بن عبدالله بن أحمد (ت ٢٤٤هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر - بيروت ١٩٩٦م - ١٤١٦هـ.
- ١٥ - أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم: لابن حماد، محمد بن علي بن حماد (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. التهامي نقرة، د. عبد الحلیم عويس، دار الصحوة - القاهرة ١٤٠١هـ.
- ١٦ - الاختصاص: للشيخ المفيد، محمد بن محمد بن نعمان العكبري (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: علي أكبر غفاري، السيد محمود الزرندي، دار المفيد - بيروت ١٤١٤هـ، ط ثانية.
- ١٧ - الآداب المعنوية للصلاة: للإمام الخميني، عربي وشرحه: السيد أحمد الفهري، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر - دمشق ١٩٨٤م، الطبعة الأولى.
- ١٨ - ادب الطلب ومنتهى الأدب: للشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ)، تحقيق: عبدالله يحيى السريحي، دار ابن حزم - بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.
- ١٩ - الأذان بحجى على خير العمل: لابي عبدالله العلوي، محمد بن علي بن الحسن (ت ٤٤٥هـ)، تحقيق: محمد يحيى سالم عزان، مركز النور للدراسات والبحوث، اليمن ١٤١٦هـ، الطبعة الثانية، وطبعة ثانية: بتحقيق: يحيى عبدالكريم الفضيل، المكتبة الوطنية ١٣٩٩هـ، الطبعة الثانية.
- ٢٠ - ارشاد الازهان إلى أحكام الإيمان: للعلامة الحلبي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى.

- ٢١ - ارشاد العباد إلى لبس استحباب السواد: لحفيد صاحب الرياض، السيد ميرزا جعفر الطباطبائي الحائري (ت ١٣٢١ هـ)، تحقيق: السيد محمد رضا الجلالى.
- ٢٢ - الاستبصار فيما اختلف من الاخبار: للشيخ الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران ١٣٩٠ هـ، الطبعة الرابعة.
- ٢٣ - استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: لحفيد الشهيد الثاني، محمد بن جمال الدين الحسن بن زين الدين (ت ١٠٣٠ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - مشهد ١٤١٩ هـ، الطبعة الاولى.
- ٢٤ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت - ١٤١٢، الطبعة الأولى.
- ٢٥ - اشارة السبق: لابن أبي المجد الحلبي، علي بن الحسن (من اعلام القرن السادس)، تحقيق: الشيخ إبراهيم بهادري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ١٤١٤ هـ، الطبعة الاولى.
- ٢٦ - اقبال الاعمال: لابن طاووس، رضي الدين، علي بن موسى بن جعفر (ت ٦٦٤ هـ)، تحقيق: جواد القيومي الاصفهاني، مكتب الاعلام الإسلامي - قم ١٤١٤ هـ، الطبعة الاولى.
- ٢٧ - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: لابن تيمية الحراني، أحمد بن عبدالحليم، (ت ٧٢٨ هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٦٩ هـ، الطبعة: الثانية.
- ٢٨ - اكمال الدين واتمام النعمة: للشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم ١٤٠٥ هـ، الطبعة الاولى.
- ٢٩ - أمالي الصدوق:
- للشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، نشر مؤسسة البعثة، قم ١٤١٧ هـ، الطبعة الاولى.

- ٣٠ - أمالي المحاملي (برواية ابن يحيى البيع): للمحاملي، الحسين بن إسماعيل الضبي (ت ٣٣٠هـ)، تحقيق: د. إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية، دار ابن القيم - عمان - الأردن، الدمام ١٤١٢هـ، الطبعة: الأولى.
- ٣١ - الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى.
- ٣٢ - أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- ٣٣ - الاصول الستة عشر: لمجموعة من أصحاب الأئمة، دار الشبستري للمطبوعات، قم ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية.
- ٣٤ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: للشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٥ - الاعتصام بمجلد الله: للقاسم بن محمد، الإمام الزيدي (ت ١٠٢٩هـ)، مطابع الجمعية الملكية، عمان - الأردن، ١٤٠٣.
- ٣٦ - اعتقادات الصدوق = الاعتقادات في دين الإمامية: للشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: عصام عبدالسيد، دار المفيد، بيروت ١٤١٤هـ، الطبعة الثانية.
- ٣٧ - أعيان الشيعة: للسيد محسن الأمين، (ت ١٣٧١هـ)، تحقيق: حسن الامين، دار التعارف - بيروت.
- ٣٨ - الأغاني: لأبي فرج الاصفهاني، علي بن الحسين بن الهيثم القرشي (ت ٣٥٦هـ)، تحقيق: عبدعلي مهنا، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٧هـ، الطبعة الاولى.
- ٣٩ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لمحمد الشربيني الخطيب، (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ.

- ٤٠ - الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء: لأبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، (ت ٦٣٤هـ)، تحقيق: د. محمد كمال الدين عز الدين علي، عالم الكتب - بيروت ١٤١٧هـ، ط اولي.
- ٤١ - الإكمال = الإكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى: لابن ماکولا، علي بن هبة الله بن أبي نصر (ت ٤٧٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى.
- ٤٢ - اكليل المنهج في تحقيق المطلب: محمد جعفر بن محمد طاهر الخراساني الكرباسي (ت ١١٧٥هـ)، تحقيق: السيد جعفر الحسيني الاشكوري، دار الحديث، قم ١٤٢٥هـ، الطبعة الاولى.
- ٤٣ - الإمام الصادق والمذاهب الأربعة: لاسد حيدر، تحقيق: ونشر: نشر الفقاهة - قم ١٤٢٧هـ، الطبعة الاولى.
- ٤٤ - الإمامة والسياسة: لابن قتيبة، أبي محمد، عبدالله بن مسلم الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: طه محمد الزيني، نشر مؤسسة الحلبي وشركاه.
- ٤٥ - امالي الإمام أحمد بن عيسى: لأحمد، بن عيسى بن زيد بن علي (ت ٢٤٧هـ)، تحقيق: علي بن إسماعيل بن عبدالله المؤيد، دار النفائس، بيروت، الطبعة الاولى.
- ٤٦ - امالي الطوسي: لمحمد بن الحسن، أبي جعفر الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، نشر مؤسسة البعثة، قم ١٤١٤هـ، الطبعة الاولى.
- ٤٧ - امالي المفيد: للشيخ المفيد، محمد بن محمد بن نعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: حسين الاستاد ولي، علي اكبر الغفاري، دار المفيد - بيروت ١٤١٤هـ، الطبعة الثانية.
- ٤٨ - امتاع الاسماع بما للنبي من الاحوال والاموال والحفدة والامتاع: للمقريزي، تقى الدين أحمد بن علي بن عبدالقادر بن محمد (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٠هـ، الطبعة الاولى.

- ٤٩ - انساب الاشراف: للبلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار - د. رياض زركلي، دار الفكر - بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة الاولى.
- ٥٠ - الانوار النعمانية (طبعة حجرية): لنعمة الله الجزائري (ت ١١١٢هـ)، طبع في إيران ١٣١٩هـ.
- ٥١ - الأوائل لابن أبي عاصم: لأحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.
- ٥٢ - الأوائل للطبراني:
- سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمير، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان - بيروت - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.
- ٥٣ - اوائل المقالات: للشيخ المفيد، أبي عبد الله، محمد بن محمد بن نعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم الانصاري، دار المفيد - بيروت ١٤١٤هـ، الطبعة الثانية.
- ٥٤ - الانتصار: للشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١٥هـ.
- ٥٥ - الايضاح: للقاضي نعمان بن محمد بن حيون (ت ٣٦٣هـ)، المطبوع في المجلد العاشر من كتاب (ميراث حديث شيعة - فارسي)، تحقيق: محمد كاظم رحمتي، مركز تحقيقات دار الحديث - قم ١٣٨٢هـ. ش.
- ٥٦ - إيضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد: لابن العلامة، أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: محمد كاظم رحمتي، مركز تحقيقات دار الحديث - قم ١٣٨٢هـ. ش.
- ٥٧ - بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الاطهار: للعلامة المجلسي، الشيخ محمد باقر (ت ١١١١هـ)، مؤسسة الوفاء، بيروت ١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية.
- ٥٨ - البحر الزخار الجامع لمذاهب أهل الأمصار: لاحمد، بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، طبع سنة ١٣١٦هـ.

- ٥٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية.
- ٦٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، (ت ٥٩٥هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ٦١ - البداية والنهاية: لابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف - بيروت.
- ٦٢ - البرهان في اصول الفقه: للزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله، (٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - بيروت ١٣٩١.
- ٦٣ - برهان الفقه = البرهان القاطع في شرح المختصر النافع: لبحر العلوم، السيد علي بن السيد رضا (ت ١٢٩٨هـ).
- ٦٤ - بشارة المصطفى لشيعه المرتضى: للطبري الشيعي، أبي جعفر محمد بن أبي القاسم (من علماء الإمامية في القرن السادس)، تحقيق: جواد القيومي الاصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤٢٠هـ، الطبعة الاولى.
- ٦٥ - بصائر الدرجات في فضائل آل محمد: للصفار، محمد بن الحسن بن فروخ القمي (ت ٢٩٠هـ)، الحاج ميرزا حسن كوجه باغي، منشورات الاعلمي - طهران ١٤٠٤هـ.
- ٦٦ - البصائر والذخائر: لابي حيان التوحيد، علي بن محمد بن العباس (ت ٤١٤هـ)، تحقيق: الدكتورة و داد القاضي، دار صادر - بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الطبعة الاولى.
- ٦٧ - بغية الطلب في تاريخ حلب: لابن أبي جرادة، كمال الدين عمر بن أحمد (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، دار النشر: دار الفكر.
- ٦٨ - بغية المقلدين في أحكام الدين (رسالة عملية فارسية): للسيد محمد مهدي بن السيد إسماعيل صدر الدين العاملي الكاظمي، طبع في حيدر آباد - الهند.
- ٦٩ - بلاغات النساء: لابن طيفور، أبي الفضل بن أبي طاهر (ت ٣٨٠هـ)، مكتبة بصيرتي قم.

- ٧٠ - البيان (طبعة حجرية): للشهيد الاول، محمد بن جمال الدين مكّي العاملي (ت ٧٣٢هـ)، مجمع الذخائر الإسلامية - قم.
- ٧١ - تاريخ أبي الفداء = المختصر في اخبار البشر: لابي الفداء، إسماعيل بن نور الدين (ت ٧٦٢هـ)، مكتبة المتنبّي - القاهرة.
- ٧٢ - تاريخ إربل: للاربلي، شرف الدين بن أبي البركات (ت ٦٣٧هـ)، تحقيق: سامي بن سيد خماعد الصقار، وزارة الثقافة والإعلام - العراق ١٩٨٠م.
- ٧٣ - تاريخ الإسلام: للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي - لبنان / بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى.
- ٧٤ - تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، أحمد بن علي بو بكر (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٧٥ - تاريخ خليفة بن خياط: لخليفة بن خياط الليثي العصفري (ت ٢٤٠هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار القلم، مؤسسة الرسالة - دمشق، بيروت - ١٣٩٧ هـ، الطبعة: الثانية.
- ٧٦ - تاريخ دمشق: لابن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبدالله الشافعي (ت ٥٧١ هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥م.
- ٧٧ - تاريخ الخميس: للديار بكري، الشيخ حسين بن محمد بن الحسن (ت ٩٦٦هـ)، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع - بيروت.
- ٧٨ - تاريخ الخلفاء: للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة - مصر - ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- ٧٩ - تاريخ الطبري = تاريخ الامم والملوك: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٨٠ - تاريخ قم (باللغة الفارسية): للاشعري القمي، الحسن بن محمد بن الحسن بن السائب، (ت ٣٧٨هـ)، ترجمها إلى الفارسية: حسن بن بهاء الدين علي بن حسن القمي

- (ت ٨٠٥هـ)، تحقيق: محمد رضا الانصاري القمي، مكتبة المرعشي النجفي - قم ١٤٢٧هـ، الطبعة الاولى.
- ٨١ - التاريخ الكبير: للبخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار النشر: دار الفكر.
- ٨٢ - تاريخ الكوفة: للبراقبي، حسين بن أحمد النجفي، (ت ١٣٣٢هـ)، تحقيق: ماجد بن أحمد العطية، انتشارات المكتبة الحيدرية - ١٤٢٤هـ، الطبعة الاولى.
- ٨٣ - تاريخ المدينة المنورة = أخبار المدينة النبوية: لابن شبة، عمر بن شبة النميري البصري (ت ٢٦٢هـ)، تحقيق: علي محمد دندل، ياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٨٤ - تاريخ اليعقوبي: لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (ت ٢٩٢هـ)، دار النشر: دار صادر - بيروت.
- ٨٥ - تبصرة المتعلمين في أحكام الدين: للعلامة الحلبي، الحسن بن يوسف المطهر الحلبي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ حسين الاعلمي، السيد أحمد الحسيني، الشيخ هادي اليوسفي، انتشارات فقيه - طهران ١٣٦٨هـ ش، الطبعة الاولى.
- ٨٦ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيعلي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، دار الكتب الإسلامي - القاهرة ١٣١٣هـ.
- ٨٧ - التحرير الطاووسي (المستخرج من كتاب الاشكال، لابن طاووس المتوفى ٦٧٣هـ): للشيخ حسن بن زين الدين (صاحب المعالم)، (ت ١٠١١هـ)، تحقيق: فاضل الجوهري، مكتبة المرعشي - قم ١٤١١هـ، الطبعة الاولى.
- ٨٨ - تحفة الابرار الملتقط من اثار الأئمة الاطهار: للشفتي، السيد محمد باقر (ت ١٢٦٠هـ)، تحقيق: مكتبة مسجد السيد - اصفهان، ١٤٠٩، الطبعة الاولى.
- ٨٩ - تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي (ت ٦٣٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، الطبعة الأولى.

- ٩٠ - تحف العقول عن آل الرسول : لابن شعبة الحراني ، الحسن بن علي بن الحسين (من
اعلام القرن الرابع)، تحقيق : علي اكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤٠٤ هـ ،
الطبعة الثانية.
- ٩١ - تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الإمامية : العلامة الحلبي ، أبي منصور الحسن
بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري ، مؤسسة
الإمام الصادق - قم ١٤٢٠ هـ ، الطبعة الاولى.
- ٩٢ - التحفة المدنية في العقيدة السلفية :
لال معمر ، الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان (ت ١٢٥٥ هـ)، تحقيق : عبدالسلام
بن برجس بن ناصر آل عبدالكريم ، دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض - ١٤١٣ هـ ،
الطبعة : الأولى.
- ٩٣ - تذكرة الفقهاء : للعلامة الحلبي ، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي
(ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق ونشر : مؤسسة ال البيت لاهياء التراث - قم ١٤١٤ هـ ، الطبعة الاولى.
- ٩٤ - التسهيل لعلوم التنزيل : الغرناطي ، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي (ت ٧٤١ هـ)،
دار الكتاب العربي - لبنان - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، الطبعة : الرابعة.
- ٩٥ - تصحيح اعتقادات الإمامية : للشيخ المفيد ، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي (ت
٧٤١ هـ)، دار الكتاب العربي - لبنان - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، الطبعة : الرابعة.
- ٩٦ - تطور المباني الفكرية للتشيع في القرون الثلاثة الاولى : للدكتور حسين الطباطبائي
المدرسي ، ترجمة : الدكتور فخري مشكور ، طبع في قم - إيران.
- ٩٧ - تعليقة الوحيد البهبهاني على كتاب منهج المقال للاسترابادي (المطبوع في
أوله) : المولى محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت
لإحياء التراث - قم ١٤٢٢ هـ ، الطبعة الاولى.
- ٩٨ - تفسير الإمام العسكري = (المنسوب إليه عليه السلام) (ت ٢٦٠ هـ) ، مدرسة الإمام
الهادي - قم ١٤٠٩ هـ ، الطبعة الاولى.

- ٩٩ - تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم : لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ)، دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ.
- ١٠٠ - تفسير أبي حمزة الثمالي : لثابت بن دينار الثمالي (ت ١٤٨هـ)، تحقيق : عبدالرزاق محمد حسين حرز الدين ، الشيخ محمد هادي معرفة ، دفتر نشر الهادي - قم ١٤٢٠هـ، الطبعة : الأولى.
- ١٠١ - تفسير البحر المحيط : لأبي حيان الاندلسي ، محمد بن يوسف (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبدالموجود - الشيخ على محمد معوض ، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، الطبعة : الأولى.
- ١٠٢ - تفسير البغوي : للحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي ، (ت ٥١٦هـ)، تحقيق : خالد عبدالرحمن الك ، دار المعرفة - بيروت.
- ١٠٣ - تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن : لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت ٨٧٥هـ) ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.
- ١٠٤ - تفسير الثعلبي = الكشف والبيان في تفسير القرآن : لأبي إسحاق الثعلبي ، أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٤٢٧هـ) تحقيق : أبي محمد بن عاشور ، نظير الساعدي ، دار احياء التراث العربي - بيروت ١٤٢٢هـ ، الطبعة الاولى.
- ١٠٥ - تفسير الحبري : لأبي عبدالله الكوفي ، الحسين بن الحكم بن مسلم (ت ٢٨٦هـ)، تحقيق : السيد محمد رضا الحسيني الجلاللي ، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - قم ١٤٠٨هـ ، الطبعة الاولى.
- ١٠٦ - تفسير السمرقندي = بحر العلوم : لأبي الليث السمرقندي ، نصر بن محمد بن أحمد (ت ٣٨٣هـ)، تحقيق : د. محمود مطرجي ، دار الفكر - بيروت.
- ١٠٧ - تفسير السمعاني = تفسير القرآن : لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ) ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ، دار الوطن - الرياض ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، الطبعة : الأولى.

- ١٠٨ - تفسير الصنعاني: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد - الرياض ١٤١٠، الطبعة: الأولى.
- ١٠٩ - تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار الفكر - بيروت ١٤٠٥هـ.
- ١١٠ - تفسير العياشي: لمحمد بن مسعود بن عياش السلمي (ت ٣٢٠هـ)، تحقيق: السيد هاشم المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية - طهران.
- ١١١ - تفسير فرات الكوفي: لفرات بن إبراهيم (ت ٣٥٢هـ)، تحقيق: محمد كاظم، مؤسسة الطباعة والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي - طهران ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى.
- ١١٢ - تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ)، دار الشعب - القاهرة.
- ١١٣ - تفسير القمي: لأبي الحسن القمي، علي بن إبراهيم (من اعلام القرنين الثالث والرابع الهجري)، تحقيق: السيد طيب الموسوي الجزائري، دار الكتاب للطباعة والنشر - قم ١٤٠٤هـ، الطبعة الثالثة.
- ١١٤ - التفسير الكبير = مفتاح الغيب: للفخر الرازي، محمد بن عمر التميمي الشافعي (ت ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
- ١١٥ - تفسير النيسابوري = تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان: لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، الطبعة الأولى.
- ١١٦ - تقارير السيد البروجردي في اصول الفقه: لعلي بناه الاشتهاردي، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.
- ١١٧ - التقرير والتحبير في علم الأصول: لابن أمير الحاج، محمد بن محمد الحلبي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الفكر - بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

- ١١٨ - تقييد العلم: للخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ)، دار إحياء السنة النبوية.
- ١١٩ - تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف: لراشد الصيمري، مفلح بن الحسن (الحسين) البحراني (ت حدود ٩٠٠هـ)، نشر مكتبة المرعشي النجفي - قم ١٤٠٨هـ.
- ١٢٠ - تلخيص المرام في معرفة الاحكام: العلامة الحلبي: الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: هادي القبيسي، مركز النشر الإسلامي - قم ١٤٢١هـ، الطبعة الاولى.
- ١٢١ - تمام المنة في التعليق على فقه السنة: للالباني، محمد ناصر الدين، دار الولاية - الرياض، المكتبة الإسلامية - عمان ١٤٠٩هـ، الطبعة الثانية.
- ١٢٢ - التنبيه والاشراف: للمسعودي، أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، (ت ٣٤٦هـ).
- ١٢٣ - التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع: لأبي الحسن المطلبي، محمد بن أحمد بن عبدالرحمن الشافعي (ت ٣٧٧هـ)، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث - مصر ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٢٤ - التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: للفاضل المقداد السيوري، جمال الدين المقداد بن عبدالله (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: السيد عبداللطيف الحسيني الكوهكمري، مكتبة المرعشي النجفي - قم ١٤٠٤هـ، الطبعة الاولى.
- ١٢٥ - تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ١٢٦ - تهذيب الاحكام: للشيخ الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية - طهران ١٣٦٤هـ. ش، الطبعة الثالثة.
- ١٢٧ - التوحيد: للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ) تحقيق، السيد هاشم الحسيني الطهراني، ط جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم - إيران.

- ١٢٨ - تهذيب اللغة: للازهري، أبي منصور محمد بن أحمد (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت ٢٠٠١ م، الطبعة: الأولى.
- ١٢٩ - التيسير بشرح الجامع الصغير: للمناوي، زين الدين عبدالرؤوف (ت ١٠٣١ هـ)، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الطبعة: الثالثة.
- ١٣٠ - ثواب الاعمال وعقاب الاعمال:
- للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق: السيد محمد مهدي حسن الخرسان، الشريف الرضي - قم ١٣٦٨ هـ. ش، الطبعة الثانية.
- ١٣١ - الجامع لاحكام الشرائع: للحاج محمّد كريم خان الكرماني، نشر مطبعة السعادة - كرمان ١٣٦٧ هـ، الطبعة الاولى.
- ١٣٢ - جامع الشتات (فارسي): للميرزا القمي، أبي القاسم بن الحسن الجيلاني الجابلاقي القمي (ت ١٢٣١ هـ)، تحقيق: مرتضى مرتضوي، مؤسسة كيهان - طهران ١٣٧١ هـ. ش، الطبعة الاولى.
- ١٣٣ - الجامع للشرائع: للحلي، محمد بن سعيد (ت ٦٨٩ هـ)، تحقيق: الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة سيد الشهداء - قم ١٤٠٥ هـ، الطبعة الاولى.
- ١٣٤ - الجامع الصغير في احاديث البشير النذير:
- للسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ)، دار الفكر - بيروت ١٤٠١ هـ، الطبعة الاولى.
- ١٣٥ - جامع المقاصد في شرح القواعد: للمحقق الكركي، الشيخ علي بن الحسين (ت ٩٤٠ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤٠٨ هـ، الطبعة الاولى.
- ١٣٦ - جزء اشيب: لأبي علي الاشيب، الحسن بن موسى البغدادي (ت ٢٠٩ هـ)، تحقيق: خالد بن قاسم، دار علوم الحديث - الفجيرة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، الطبعة: الأولى.

- ١٣٧ - الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: لمحمد بن فتوح الحميدي (ت ١٠٩٥هـ)، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار النشر: دار ابن حزم - لبنان / بيروت ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الثانية.
- ١٣٨ - جمهرة الأمثال: لأبي هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ)، دار الفكر بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٣٩ - جمهرة خطب العرب: لأحمد زكي صفوت، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ١٤٠ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: لأبن تيمية، أحمد عبدالحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي سيد صبح المدني، مطبعة المدني - القاهرة.
- ١٤١ - جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار: للصعدي، محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد (ت ٩٥٧هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٣٧٩هـ.
- ١٤٢ - جواهر الفقه: للقاضي ابن براج الطرابلسي، عبدالعزيز بن براج (ت ٤٨١هـ)، تحقيق: إبراهيم بهادري، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١١هـ، الطبعة الاولى.
- ١٤٣ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: للشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق: الشيخ عباس القوجاني، الشيخ علي الآخوندي، دار الكتب الإسلامية - طهران ١٣٩٢هـ، الطبعة الاولى.
- ١٤٤ - جواهر المطالب في مناقب الإمام علي بن أبي طالب: للباعوني الشافعي، محمد بن أحمد الدمشقي (ت ٨٧١هـ)، تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، مجمع احياء الثقافة الإسلامية - قم ١٤١٥هـ، الطبعة الاولى.
- ١٤٥ - حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري ت ٩٢٦هـ): لسليمان الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الازهري (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ١٤٦ - حاشية شرائع الإسلام:
- للسهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (ت ٩٦٥هـ)، مكتب الاعلام الإسلامي - قم - إيران.

- ١٤٧ - الحاشية على مدارك الاحكام: للمولى محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مشهد ١٤١٩هـ. الطبعة الاولى.
- ١٤٨ - حاشية مجمع الفائدة والبرهان: للمولى محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم ١٤١٧هـ، الطبعة الاولى.
- ١٤٩ - الحبل المتين: للبهائي العاملي، محمد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثي (ت ١٠٣٠هـ)، مكتبة بصيرتي - قم.
- ١٥٠ - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: للشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
- ١٥١ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبدالله (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٥هـ، الطبعة: الرابعة.
- ١٥٢ - حي على خير العمل الشرعية والشعرية = الأذان بين الأصالة والتحرير: للسيد علي الشهرستاني، دار الغدير قم ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦ م، ط الاولى.
- ١٥٣ - حياة المحقق الكركي وآثاره: للشيخ محمد الحسون، دار الاحتجاج - قم ١٤٢٣هـ، الطبعة الاولى.
- ١٥٤ - حلية الابرار في احوال محمد وآله الاطهار: للسيد هاشم البحراني (ت ١١٠٧هـ). تحقيق: الشيخ غلام رضا مولانا البروجردي، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم ١٤١١هـ، الطبعة الاولى.
- ١٥٥ - خاتمة المستدرك = خاتمة مستدرك الوسائل: للميرزا النوري، الشيخ حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤١٥هـ، ط الاولى.
- ١٥٦ - الخصال: للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: علي اكبر غفاري، جماعة المدرسين - قم ١٤٠٣هـ، الطبعة الاولى.

- ١٥٧ - خصائص الأئمة: للشريف الرضي، أبي الحسن محمد بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي (ت ٤٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد هادي الأميني، مجمع البحوث الإسلامية - الاستانة الرضوية - مشهد ١٤٠٦هـ.
- ١٥٨ - خصائص علي = خصائص أمير المؤمنين: للنسائي، أبي عبدالرحمان، أحمد بن شعيب الشافعي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمد هادي الاميني، مكتبة نينوى الحديثة - طهران - إيران.
- ١٥٩ - الخصائص الكبرى: للسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٦٠ - خصائص الوحي المبين: لابن البطريق، يحيى بن الحسن الأسدي الربيعي الحلبي (ت ٦٠٠هـ)، تحقيق: الشيخ مالك الحمودي، دار القرآن الكريم / قم ١٤١٧هـ، ط الأولى.
- ١٦١ - خلاصة الاقوال في معرفة الرجال = رجال العلامة: للعلامة الحلبي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة - قم ١٤١٧هـ، الطبعة الاولى.
- ١٦٢ - الخلاف: للشيخ الطوسي، أبي جعفر، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، جماعة المدرسين - قم ١٤٠٧هـ.
- ١٦٣ - الدارس في تاريخ المدارس: للنعمي، عبدالقادر بن محمد الدمشقي (ت ٩٢٧هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى.
- ١٦٤ - الدر المنثور: للسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال (ت ٩١١هـ)، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣م.
- ١٦٥ - الدررة النجفية: للسيد مهدي بحر العلوم (ت ١٢١٢هـ)، تقديم: الشيخ محمد هادي الاميني، مكتبة المفيد - النجف الاشرف ١٤٠٥هـ.
- ١٦٦ - الدروس الشرعية في فقه الإمامية: للشهيد الأول، شمس الدين محمد بن مكي العملي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١٢هـ، الطبعة الاولى.

- ١٦٧ - دعائم الإسلام: للقاضي النعمان المغربي، النعمان بن محمد بن منصور بن حيون التميمي (ت ٣٦٣هـ)، تحقيق: آصف بن علي، دار المعرفة القاهرة ١٣٨٣هـ.
- ١٦٨ - ده رساله = عشرة رسائل - فارسي -: لرضا استادي، مكتب النشر الإسلامي - قم ١٣٨٠هـ.
- ١٦٩ - ديوان دعبل الخزاعي: لدعبل بن علي بن الخزاعي (ت ٢٤٦هـ)، شرح وضبط: ضياء حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي - بيروت ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.
- ١٧٠ - ديوان علي الحماني: لعلي بن محمد بن جعفر العلوي (ت ٢٤٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسين الاعرجي، دار صادر - بيروت ١٩٩٨هـ، الطبعة الأولى.
- ١٧١ - ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى: لمحّب الدين الطبري، أحمد بن عبدالله (ت ٦٩٤هـ)، دار الكتب المصرية - مصر.
- ١٧٢ - الذخيرة: للشريف المرتضى، علم الهدى علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت ٤٣٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١١هـ.
- ١٧٣ - الذخيرة في علم الكلام: للشريف المرتضى، علم الهدى علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت ٤٣٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١١هـ.
- ١٧٤ - ذخيرة المعاد في شرح الارشاد (طبعة حجرية): لملا محمد باقر السبزواري (ت ١٠٩٠هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم.
- ١٧٥ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة: للشيخ اغا بزرك طهراني (ت ١٣٨٩هـ)، دار الاضواء - بيروت ١٤٠٣هـ، الطبعة الثالثة.
- ١٧٦ - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: للشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكّي العملي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤١٩هـ، الطبعة الأولى.
- ١٧٧ - ذيل تاريخ بغداد: لابن النجار البغدادي، محمد بن محمود بن الحسن (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر يحيى، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.

- ١٧٨ - الذيل على جزء بقي بن مخلد (ما روي في الحوض والكوتر): لابن بشكوال، خلف بن عبد الملك بن مسعود (ت ٥٧٨ هـ)، تحقيق: عبدالقادر محمد عطا صوفي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ١٤١٣، الطبعة: الأولى.
- ١٧٩ - رجال ابن داود: لتقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلبي (ت ٧٠٧ هـ)، تحقيق: السيد محمد صادق ال بحر العلوم، المطبعة الحيدرية - النجف، دار الرضي - قم ١٣٩٢ هـ.
- ١٨٠ - رجال ابن الغضائري: لاحمد بن الحسين بن عبيدالله بن إبراهيم البغدادي (من أعلام القرن الخامس الهجري)، تحقيق: السيد محمد رضا الحسيني الجلاي، دار الحديث - قم ١٤٢٢ هـ، الطبعة الأولى.
- ١٨١ - رجال بحر العلوم = الفوائد الرجالية: للسيد محمد المهدي بحر العلوم (ت ١٢١٢ هـ)، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، حسين بحر العلوم، مكتبة الصادق - طهران ١٣٦٣ هـ ش، الطبعة الأولى.
- ١٨٢ - رجال الشيخ = رجال الطوسي: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: جواد القيومي الاصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١٥ هـ، الطبعة الأولى.
- ١٨٣ - رجال الكشي = اختيار معرفة الرجال: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، مع تعليقات ميرداماد الاستربادي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤٠٤ هـ.
- ١٨٤ - فهرست مصنفات اصحابنا المعروف برجال النجاشي: لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس الأسدي الكوفي (ت ٤٥٠ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١٦ هـ، الطبعة الخامسة.
- ١٨٥ - الرسائل التسع: للمحقق الحلبي، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: رضا استادي، مكتبة المرعشي النجفي - قم ١٤١٣ هـ، الطبعة الأولى.
- ١٨٦ - رسائل الخونساري: لجمال الدين محمد بن حسين الخونساري (ت ١١٢٢ هـ)، تحقيق: علي اكبر زماني نجاد، نشر: مؤتمر المحقق الخونساري - قم، الطبعة الأولى.

- ١٨٧ - الرسائل العشر: لأبن فهد الحلبي، أحمد بن محمد بن فهد الحلبي (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: السيد مهدي رجائي، السيد محمود المرعشي، مكتبة المرعشي النجفي - قم ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى.
- ١٨٨ - رسائل الشريف المرتضى: لعلي بن الحسين بن موسى (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، دار القرآن - قم ١٤٠٥هـ.
- ١٨٩ - رسائل ومسائل (فارسي): للنراقي، ملا أحمد النراقي (ت ١٢٤٥هـ)، تحقيق: رضا استادي، نشر المؤتمر العالمي لإحياء ذكرى الملا مهدي والملا أحمد النراقي قم ١٣٨٠.
- ١٩٠ - الرعاية في علم الدراية: للشهيد الثاني، زين الدين علي بن أحمد الجعبي العاملي (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق: عبدالحسين محمد علي البقال، مكتبة المرعشي النجفي - قم ١٤٠٨هـ، الطبعة الثانية.
- ١٩١ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: للكنوي، محمد عبدالحلبي الهندي (ت ١٣٠٤هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ١٤٠٧هـ، الطبعة: الثالثة.
- ١٩٢ - الرواشح السماوية: للميرداماد، محمد باقر الحسيني الاسترآبادي (ت ١٠٤١هـ)، تحقيق: غلام حسين قيصريه ها، نعمة الله الجليلي، دار الحديث للطباعة والنشر - قم ١٤٢٢هـ، الطبعة الأولى.
- ١٩٣ - روض الجنان في شرح الاذهان (طبعة حجرية): للشهيد الثاني، زين الدين علي بن أحمد الجعبي العاملي (ت ٩٦٥هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم.
- ١٩٤ - الروض النضير:
- للسياغي، شرف الدين الحسين بن أحمد (ت ١٢٢١هـ)، مكتبة المؤيد - الطائف، الطبعة الثانية.
- (٥٣٦) أشهد أنّ علياً ولي الله في الأذان

- للخوانساري، الميرزا محمد باقر الموسوي الاصبهاني (ت ١٣١٣ هـ)، نشر مؤسسة إسماعيليان - قم.
- ١٩٦ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: للشهيد الثاني، زين الدين الجبعي العملي (ت ٩٦٥ هـ)، تحقيق: السيد محمد كلانتر، مكتبة الداوري - قم ١٤١٠ هـ، الطبعة الأولى.
- ١٩٧ - روضة الواعظين: للفتال النيسابوري، محمد بن الفتال النيسابوري (ت ٥٠٨ هـ)، تحقيق: السيد محمد مهدي حسن الخرسان، دار الشريف الرضي - قم.
- ١٩٨ - روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: للمجلسي الاول، محمد تقى بن مقصود علي الاصفهاني (ت ١٠٧٠ هـ)، تحقيق: السيد حسين الموسوي الكرمانى، الشيخ علي بناء الاشتهاردي، السيد فضل الله الطباطبائي، المؤسسة الثقافية الإسلامية لكوشانبور - قم ١٤٠٦ هـ، الطبعة الثانية.
- ١٩٩ - رياض المسائل: للسيد علي الطباطبائي (ت ١٢٣١ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١٢ هـ، الطبعة الأولى.
- ٢٠٠ - زاد المسير في علم التفسير: لابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٤، الطبعة: الثالثة.
- ٢٠١ - سداد العباد ورشاد العباد: لآل عصفور البحراني، الحسين بن محمد (ت ١٢١٦ هـ)، تحقيق: محسن آل عصفور، نشر محلاتي - قم ١٤١٢ هـ، الطبعة الأولى.
- ٢٠٢ - سر الإيمان: للمقرم، عبدالرزاق الموسوي (ت ١٣٩١ هـ)، نشر سيد الشهداء - قم ١٤١٢ هـ، الطبعة الثالثة.
- ٢٠٣ - السرائر: لابن إدريس الحلبي، أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد (ت ٥٨٩ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١٠ هـ، الطبعة الثانية.
- ٢٠٤ - سفرنامه ناصر خسرو: لناصر خسرو قبادياني (ت ٤٨١ هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى الخشاب، دار الكتاب الجديد - بيروت ١٩٨٣ م، الطبعة الثالثة.

- ٢٠٥ - سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي: للعاصمي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي المكي (ت ١١١١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٠٦ - سنن أبي داود: لأبي داود السجستاني، سليمان بن الأشعث الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر - بيروت.
- ٢٠٧ - سنن ابن ماجه: لأبي عبدالله القزويني، محمد بن يزيد (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.
- ٢٠٨ - سنن البيهقي الكبرى: لأبي بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٠٩ - سنن الترمذي = الجامع الصحيح: لأبي عيسى الترمذي السلمي، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٥٧هـ.
- ٢١٠ - سنن الدارقطني: لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦.
- ٢١١ - سنن الدارمي: لأبي محمد الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى.
- ٢١٢ - سنن سعيد بن منصور: لسعيد بن منصور الخراساني (ت ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، الطبعة الأولى، وطبعة ثانية، تحقيق: د. سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد، دار العصيمي - الرياض ١٤١٤هـ، الطبعة الأولى.
- ٢١٣ - السنن الكبرى للنسائي: لأبي عبدالرحمن النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ). تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩١م، الطبعة الأولى.

- ٢١٤ - السنة لابن أبي عاصم: لعمر بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٠ هـ، الطبعة الأولى.
- ٢١٥ - سنن النسائي (المجتبى من السنن): لأبي عبد الرحمن النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، الطبعة الثانية
- ٢١٦ - سير اعلام النبلاء: للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣ هـ، الطبعة التاسعة.
- ٢١٧ - السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون: لعلي بن برهان الدين الحلبي (ت ١٠٤٤هـ)، دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٠ هـ.
- ٢١٨ - السيرة النبوية لابن هشام = سيرة ابن هشام: للحميري المعافري، عبد الملك بن هشام بن أيوب، (ت ٢١٨هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت - ١٤١١ هـ، الطبعة الأولى.
- ٢١٩ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: للشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ)، محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ هـ، الطبعة الأولى.
- ٢٢٠ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: للمحقق الحلبي، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، مؤسسة الوفاء - بيروت ١٤٠٣، الطبعة الثالثة.
- ٢٢١ - شرح الاخبار في فضائل الأئمة الاطهار: للقاضي النعمان المغربي، أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي (ت ٣٦٣هـ)، تحقيق: السيد محمد الحسيني الجلالبي، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١٤ هـ، الطبعة الثانية.
- ٢٢٢ - شرح الأزهار: لأحمد المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، مكتبة غمضان، صنعاء - اليمن.

- ٢٢٣ - شرح اصول الكافي: للمازندراني، المولى محمد صالح (ت ١٠٨١هـ)، تحقيق: الميرزا أبو الحسن الشعراني، السيد علي عاشور، دار احياء التراث العربي - بيروت ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى.
- ٢٢٤ - شرح البداية في علم الدراية: للشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق: عبدالحسين محمد علي البقال، مكتبة جهل ستون العامة - اصفهان ١٤٠٢هـ، الطبعة الأولى المحققة.
- ٢٢٥ - شرح التجريد: للقوشجي، علاء الدين (ت ٨٧٩هـ)، منشورات الرضي، قم - إيران.
- ٢٢٦ - شرح الزرقاني على موطأ مالك: للزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت ١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ، الطبعة الأولى.
- ٢٢٧ - شرح العضدي علي المختصر الاصولي لابن الحاجب: لعضد الدين الايجي، عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الشيرازي الشافعي (ت ٧٥٦هـ)، صحيفه: أحمد رامز، طبع حسن حلمي ١٣٠٧هـ.
- ٢٢٨ - شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن: لأبي حفص، عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: عادل بن محمد، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع ١٤١٥٧هـ - ١٩٩٥م، الطبعة الأولى.
- ٢٢٩ - شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، الطبعة الأولى.
- ٢٣٠ - شرح معاني الآثار: لأبي جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ، الطبعة الأولى.
- ٢٣١ - شرح المعتمد: لأبي السراج القاضي، محمود بن أحمد بن مسعود القونوي الحنفي (ت ٧٧٠، ٧٧٧هـ).

- ٢٣٢ - شرح المقاصد في علم الكلام: للتفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله (ت ٧٩٣هـ)، دار المعارف. النعمانية - باكستان ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، الطبعة الأولى.
- ٢٣٣ - شرح نهج البلاغة: لأبن أبي الحديد، عز الدين بن هبة الله بن محمد (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار احياء الكتب العربية - ١٣٧٨هـ، الطبعة الأولى.
- ٢٣٤ - شرح النووي علي صحيح مسلم: لأبي زكريا، يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية.
- ٢٣٥ - الشمائل الشريفة: للسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، تحقيق: حسن بن عبيد باحبيشي، دار طائر العلم للنشر والتوزيع.
- ٢٣٦ - شواهد التنزيل لقواعد التفضيل: للحاكم الحسكاني، عبيد الله بن عبد الله بن أحمد (من أعلام القرن الخامس، تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والارشاد الإسلامي - طهران ١٤١١هـ، الطبعة الأولى.
- ٢٣٧ - الشهادة الثالثة: للشيخ محمد السند، قرره: الشيخ علي الشكري البغدادي، طهران ١٣٨٥هـ، الطبعة الأولى.
- ٢٣٨ - الشهادة الثالثة (فارسي): لعبد الرضا الابراهيمي، نشر مطبعة السعادة - كرمان.
- ٢٣٩ - صبح الأعشى في صناعة الإنشا: للقلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري (ت ٨٢١هـ)، تحقيق: عبدالقادر زكار، وزارة الثقافة - دمشق - ١٩٨١م.
- ٢٤٠ - صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان الفارسي): لأبي حاتم التميمي البستي، محمد بن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، الطبعة الثانية.
- ٢٤١ - صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر السلمي النيسابوري، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

- ٢٤٢ - صحيح البخاري: لأبي عبد الله البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة الثالثة.
- ٢٤٣ - صحيح مسلم: لأبي الحسين القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٤٤ - الصحيفة السجادية: للإمام زين العابدين عليه السلام (ت ٩٤هـ)، تحقيق: السيد محمد باقر الموحد الابطحي الاصفهاني، مؤسسة الإمام المهدي - قم ١٤١١هـ، الطبعة الأولى.
- ٢٤٥ - الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم: للبياضي العاملي، علي بن يونس النباطي أبي محمد (ت ٨٧٧هـ)، تحقيق: محمد باقر البهبودي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - إيران ١٣٨٤هـ، الطبعة الأولى.
- ٢٤٦ - صفات الشيعة: للشيخ الصدوق: أبي محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، مركز عابدي للنشر - طهران.
- ٢٤٧ - الصواعق المحرقة: لابن حجر الهيتمي، أبي العباس أحمد بن محمد بن علي (ت ٩٧٣هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن عبد الله التركي - كامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة - لبنان ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة الأولى.
- ٢٤٨ - طبقات ابن سعد = الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت ٢٣٠هـ)، دار النشر: دار صادر - بيروت.
- ٢٤٩ - طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ، الطبعة: ط ٢.
- ٢٥٠ - عدة الاصول = عدة في اصول الفقه: للشيخ الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد رضا الانصاري، مطبعة ستارة - قم ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.

- ٢٥١ - عدة الرجال: للاعرجي، السيد محسن بن الحسن الحسيني الكاظمي (ت ١٢٢٧هـ)، تحقيق: مؤسسة الهداية لإحياء التراث، نشر مؤسسة إسماعيليان - قم ١٤١٥هـ.
- ٢٥٢ - العزلة: للخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٩٩هـ، الطبعة الثانية.
- ٢٥٣ - العقد النضيد والدر الفريد في فضائل أمير المؤمنين وأهل البيت: للقمي، محمد بن الحسن (من اعلام القرن السابع)، تحقيق: علي أواسط الناطقي، دار الحديث للطباعة والنشر - قم ١٤٢٣هـ، الطبعة الأولى.
- ٢٥٤ - علل الشرائع: للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، المكتبة الحيدرية - النجف الأشرف ١٣٨٥هـ.
- ٢٥٥ - العمدة = عمدة عيون صحاح الاخبار في مناقب امام الابرار: لأبن البطريق، يحيى بن الحسن الأسدي (ت ٦٠٠هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤٠٧هـ.
- ٢٥٦ - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: للعيني، بدر الدين محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٥٧ - عوالي اللئالي العزيزية في الاحاديث الدينية: لابن أبي جمهور الاحسائي، محمد بن علي بن إبراهيم (ت ٨٩٥هـ)، تحقيق: الحاج آقا مجتبي العراقي، مطبعة سيد الشهداء - قم ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى.
- ٢٥٨ - عيون أخبار الرضا: للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: الشيخ حسن الاعلمي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات - بيروت ١٤٠٤هـ.
- ٢٥٩ - عيون الحكم والمواعظ: للواسطي، الشيخ كافي الدين أبي الحسن علي بن محمد الليثي (من اعلام الإمامية في القرن السادس)، تحقيق: الشيخ حسين الحسيني البيرجندي، دار الحديث - قم، الطبعة الاولى.

- ٢٦٠ - الغارات : للثقفى ، أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الكوفى (ت ٢٨٣هـ) ، تحقيق : السيد جلال الدين المحدث ، طبع بالآوفسيت فى مطابع بهمن .
- ٢٦١ - غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام : لراشد الصيمرى ، مفلح بن الحسن (ت حدود ٩٠٠هـ) ، تحقيق : جعفر الكوثرانى العاملى ، دار الهادى - بيروت ١٤٢٠هـ ، الطبعة الأولى .
- ٢٦٢ - الغدير فى الكتاب والسنة والادب : للامينى ، عبدالحسين بن أحمد الامينى (ت ١٣٩٢هـ) ، دار الكتاب العربى - بيروت ١٣٩٧هـ ، الطبعة الرابعة .
- ٢٦٣ - غرر الخصائص الواضحة : للوطواط ، محمد بن إبراهيم الأنصارى الكتبى ، (ت ٧١٨هـ - ١٣١٨م) .
- ٢٦٤ - غنائم الأيام فى مسائل الحلال والحرام : للميرزا أبو القاسم القمى (ت ١٢٢١هـ) ، تحقيق : الشيخ عباس تبريزيان ، مكتب الاعلام الإسلامى - قم ١٤١٧هـ ، الطبعة الأولى .
- ٢٦٥ - غنية النزوع إلى علمى الأصول والفروع : لابن زهرة الحلبي ، حمزة بن علي (ت ٥٨٥هـ) ، تحقيق : الشى إبراهيم البهادرى ، مؤسسة الإمام الصادق - ق ١٤١٧هـ ، الطبعة الأولى .
- ٢٦٦ - الغيبة : لابن أبي زينب النعمانى ، أبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن جعفر الكاتب من علماء القرن الرابع الهجرى ، تحقيق : فارس حسون كريم ، انوار الهدى - قم ١٤٢٢هـ ، الطبعة الأولى .
- ٢٦٧ - فتح البارى شرح صحيح البخارى : لابن حجر العسقلانى ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعى (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة - بيروت .
- ٢٦٨ - فتح العزيز = الشرح الكبير : للرافعى ، عبدالكريم (ت ٦٢٣هـ) ، نشر دار الفكر .
- ٢٦٩ - فتح المغيـث شرح ألفية الحديث : للسخاوى ، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن (ت ٩٠٢هـ) ، دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤٠٣هـ ، الطبعة الأولى .
- ٢٧٠ - الفتوح : لابن اعثم الكوفى ، أبي محمد أحمد بن اعثم (ت ٣١٤هـ) ، تحقيق : علي شيرى ، دار الاضواء - بيروت ١٤١١هـ ، الطبعة الأولى .

- ٢٧١ - فتوح البلدان: للبلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ.
- ٢٧٢ - الفتوحات المكية: لابن العربي، أبي عبدالله محمد بن علي (ت ٦٣٨هـ)، دار صادر - بيروت.
- ٢٧٣ - الفرحة الانسية في شرح النفحة القدسية: لآل عصفور البحراني، الحسين بن محمد (ت ١٢١٦هـ)، طبعة بيروت.
- ٢٧٤ - الفردوس بمأثور الخطاب: للدليمي، أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الهمذاني، الملقب: بد(إلكيا) (ت ٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م، الطبعة: الأولى.
- ٢٧٥ - الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: لابن طاهر البغدادي، عبدالقاهر بن طاهر بن محمد (ت ٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة - بيروت ١٩٧٧ م، الطبعة الثانية.
- ٢٧٦ - الفصول المختارة:
- للشيخ المفيد، أبي عبدالله محمد بن محمد بن نعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: السيد علي مير شريف، دار المفيد - بيروت ١٤١٤هـ، الطبعة الثانية.
- ٢٧٧ - فضائل ابن شاذان = الروضة في فضائل أمير المؤمنين:
- لسديد الدين شاذان بن جبرئيل القمي (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: علي الشكرجي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- ٢٧٨ - فضائل الأشهر الثلاثة (رجب، شعبان، رمضان): للشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: ميرزا غلام رضا عرفانيان، دار المحجة البيضاء - بيروت ١٤١٢هـ، الطبعة الثانية.
- ٢٧٩ - فضائل الصحابة: لأحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٣ - ١٩٨٣، الطبعة الأولى.
- ٢٨٠ - فقه الرضا: لابن بابويه القمي، علي بن الحسين (ت ٣٢٩هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا - مشهد ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى.

- ٢٨١ - الفقيه = من لا يحضره الفقيه : للشيخ الصدوق ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، تحقيق : علي اكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، الطبعة الثانية.
- ٢٨٢ - فلاح السائل : لابن طاووس ، أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر (ت ٦٦٤هـ) ، مكتب الإعلام الإسلامي - قم.
- ٢٨٣ - فوائد الاصول : للشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني (ت ١٣٦٥هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤٠٤هـ.
- ٢٨٤ - الفوائد الرجالية للبههاني (المطبوع بأخر رجال الخاقاني) : للمولى محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥هـ) ، تحقيق : السيد محمد صادق بحر العلوم ، مكتب الاعلام الإسلامي - قم ١٤٠٤هـ ، الطبعة الثانية.
- ٢٨٥ - الفوائد المليية لشرح الرسالة النفلية : للشهيد الثاني ، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي (ت ٩٦٦هـ) ، تحقيق : محمد حسين المولوي ، مركز النشر الإسلامي - قم ١٤٢٠هـ ، الطبعة الأولى.
- ٢٨٦ - الفهرست : للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ) ، تحقيق : الشيخ جواد القيومي ، مؤسسة نشر الفقهة - قم ١٤١٧هـ ، الطبعة الأولى.
- وطبعة أخرى : تحقيق : أحمد عبدالسلام ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥هـ ، الطبعة الأولى.
- ٢٨٧ - فيض القدير شرح الجامع الصغير : للمناوي ، عبدالرؤوف محمد بن علي الشافعي (ت ١٠٣١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ ، الطبعة الأولى.
- ٢٨٨ - قاموس الرجال : للتستري ، الشيخ محمد تقي ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١٩هـ ، الطبعة الأولى.
- ٢٨٩ - قرب الاسناد : للحميري ، أبي العباس عبدالله بن جعفر القمي (من اعلام القرن الثالث) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤١٣هـ.

- ٢٩٠ - قصص الأنبياء: لقطب الدين الراوندي، سعيد بن هبة الله (ت ٥٧٣هـ). تحقيق: غلام رضا عرفانيان، مؤسسة الهادي ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى.
- ٢٩١ - القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبي الفضل (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق ونشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة ١٤٠١، الطبعة الأولى.
- ٢٩٢ - قواعد الاحكام:
- للعلامة الحلبي، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١٣هـ، الطبعة الأولى.
- ٢٩٣ - الكافي: للكليبي، محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٩هـ)، تحقيق: علي اكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية - طهران ١٣٦٣ ش، الطبعة الخامسة.
- ٢٩٤ - الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.
- ٢٩٥ - الكافي في الفقه: لأبي الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ)، تحقيق: رضا استادي، مكتبة أمير المؤمنين علي العامة - اصفهان.
- ٢٩٦ - كامل الزيارات: لابن قولويه القمي، أبي القاسم جعفر بن محمد (ت ٣٦٨هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة - قم ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.
- ٢٩٧ - الكامل في التاريخ: لابن الأثير، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٥هـ، الطبعة الثانية.
- ٢٩٨ - كتاب الآثار: لأبي يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٥٥هـ.
- ٢٩٩ - كتاب سليم بن قيس: لسليم بن قيس الهلالي (ت ٧٦هـ)، تحقيق: محمد باقر الانصاري الزنجاني. ٣٠٠ - كتاب الصلاة (التنقيح في شرح العروة الوثقى): لعلي التبريزي الغروي، دار الهادي للمطبوعات - قم ١٤١٠هـ، الطبعة الثالثة.

- ٣٠١ - كتاب العين: الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت ١٧٥هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ٣٠٢ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: للزمخشري، أبي القاسم محمود بن عمر الخوارزمي (ت ٥٨٣هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٠٣ - كشف الاسرار عن أصول البزدوي: لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٠٤ - كشف الرموز في شرح المختصر النافع: للفاضل الآبي، زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي، كان حيا سنة (٦٧٢هـ)، تحقيق: علي بناء الاشتهاردی، الحاج اغا حسين اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤٠٨هـ.
- ٣٠٥ - كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء (طبعة حجرية): للشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨هـ)، نشر مهدوي - اصفهان.
- ٣٠٦ - كشف الغمة في معرفة الأئمة: للأربلي، علي بن عيسى بن أبي الفتح (ت ٦٩٣هـ)، دار الاضواء - بيروت ١٤٠٥هـ.
- ٣٠٧ - كشف اللثام عن قواعد الاحكام: للفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني (ت ١١٣٧هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١٦هـ، الطبعة الأولى.
- ٣٠٨ - كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين: للعلامة الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: حسين الدركاهي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٣٠٩ - كفاية الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر: للخزاز القمي، أبي القاسم علي بن محمد بن علي الرازي (من علماء القرن الرابع)، تحقيق: السيد عبداللطيف الحسيني الكوه كمری، نشر بيدار - قم ١٤٠١هـ.

- ٣١٠ - كفاية الأحكام = كفاية الفقه: للسبزواري، المولى محمد باقر (ت ١٠٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ مرتضى الواعظي الاراضي، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤٢٣هـ، الطبعة الثانية.
- ٣١١ - كفاية الطالب: للكنجي، محمد بن يوسف الشافعي (ت ٦٥٨هـ)، طبعة النجف الأشرف.
- ٣١٢ - كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: لأبي الحسن المالكي، علي بن ناصر الدين الشاذلي (ت ٩٣٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت ١٤١٢هـ.
- ٣١٣ - الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبي بكر (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
- ٣١٤ - كنز العرفان في فقه القرآن: للفاضل المقداد السيوري، جمال الدين المقداد بن عبد الله (ت ٨٢٦هـ)، الطبعة الأولى - قم.
- ٣١٥ - كنز العمال في سنن الاقوال والافعال: للمتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥هـ)، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة الأولى.
- ٣١٦ - كنز الفوائد (طبعة حجرية): لأبي الفتح الكراجكي، محمد بن علي (ت ٤٤٩هـ)، مكتبة المصطفوي - قم، الطبعة الثانية ١٣٦٩ ش.
- ٣١٧ - اللباب في تهذيب الأنساب: لابن الأثير الجزري، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني (ت ٦٣٠هـ)، دار صادر - بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٣١٨ - لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الطبعة الثالثة.

- ٣١٩ - اللعة البيضاء في شرح خطبة الزهراء: للتبريزي، المولى محمد علي بن أحمد القراجة داغي الانصاري (ت ١٣١٠هـ)، تحقيق: السيد هاشم الميلاني، مكتب الهادي للنشر - قم ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى.
- ٣٢٠ - لوامع صاحبقراني = شرح الفقيه: للمجلسي الاول محمد تقي (ت ١٠٧٠هـ)، دار النشر مؤسسة اسماعيليان - قم ١٤١٤هـ، الطبعة الثانية.
- ٣٢١ - المبسوط:
- للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ)، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٣٢٢ - المبسوط في فقه الإمامية: للشيخ الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد محمد تقي الكشي، المكتبة الرضوية لإحياء آثار الجعفرية - طهران ١٣٨٧ ش.
- ٣٢٣ - مجالس المؤمنين: للشوشتري، القاضي نور الله الشهيد (ت ١٠١٩هـ)، المكتبة الإسلامية - طهران ١٣٦٥ ش.
- ٣٢٤ - مجمع الرجال: للقهبائي، المولى عناية الله بن علي (ت بعد سنة ١١٢٦هـ)، تحقيق: السيد علاء الدين الشهير بالعلامة الاصفهاني، مؤسسة اسماعيليان - قم.
- ٣٢٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:
- للهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت ١٤٠٧هـ.
- ٣٢٦ - مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان: للاردبيلي، أحمد (ت ٩٩٣هـ)، تحقيق الشيخ مجتبي العراقي، الشيخ علي بناه الاشتهاري، الحاج اغا حسين اليزدي، منشورات جماعة المدرسين - قم.
- ٣٢٧ - المجموع شرح المهذب: للنووي، محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ). تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر - بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة الأولى.
- ٣٢٨ - مجموعة فتاوى ابن الجنيد: للشيخ علي بناه الاشتهاردي، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١٦هـ، الطبعة الأولى.

- ٣٢٩ - المحاسن : للبرقي ، أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد (ت ٢٧٤هـ) ، تحقيق : السيد جلال الدين الحسيني ، دار الكتب الإسلامية - طهران ١٣٧٠هـ.
- ٣٣٠ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : لابن عطية الاندلسي ، أبو محمد عبدالحق بن غالب (ت ٥٤٦هـ) ، تحقيق : عبد السلام عبدالشافي محمد ، دار الكتب العلمية - لبنان ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، الطبعة الأولى.
- ٣٣١ - المحلي :
- لابن حزم الاندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد (ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- ٣٣٢ - مختصر بصائر الدرجات : للحلي ، عز الدين الحسن بن سليمان (من اعلام القرن التاسع) ، نشر الطبعة الحيدرية - النجف الأشرف ١٣٧٠هـ ، الطبعة الأولى.
- ٣٣٣ - المختصر النافع في فقه الإمامية : للمحقق الحلي ، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت ٦٧٦هـ) ، قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة - طهران ١٤١٠هـ ، الطبعة الثالثة.
- ٣٣٤ - مختلف الشيعة : للعلامة الحلي ، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت ٧٢٦هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١٣هـ ، الطبعة الثانية.
- ٣٣٥ - مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام : للعالمي ، السيد محمد بن علي الموسوي (ت ١٠٠٩هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤١٠هـ ، الطبعة الأولى.
- ٣٣٦ - المدخل إلى السنن الكبرى : للبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي أبي بكر (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت ١٤٠٤هـ.
- ٣٣٧ - المدونة الكبرى : لمالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) ، دار النشر : دار صادر - بيروت.
- ٣٣٨ - المراسم العلوية في الأحكام النبوية : لسالار بن عبدالعزیز ، الشيخ أبي يعلى حمزة بن عبدالعزيز الديلمي (ت ٤٤٨هـ) ، تحقيق : السيد محسن الحسيني الاميني ، المعاونة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت - قم ١٤١٤هـ.

- ٣٣٩ - مروج الذهب ومعادن الجوهر: للمسعودي، أبي الحسن علي بن الحسين بن علي (ت ٣٤٦هـ)، وضع فهارسه: يوسف أسعد داغر، الطبعة الثانية، دار الهجرة ١٤٠٤هـ إيران - قم، اوفسيت عن الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ بيروت - لبنان.
- ٣٤٠ - المسائل السروية: للشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: صائب عبد الحميد، دار المفيد - بيروت ١٤١٤هـ، الطبعة الثانية.
- ٣٤١ - مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: للشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم ١٤١٣هـ، الطبعة الأولى.
- ٣٤٢ - مستدرك الحاكم = المستدرك على الصحيحين: للحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة الأولى.
- ٣٤٣ - مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: للميرزا النوري، الطبرسي، حسين (ت ١٣٢٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤٠٨هـ، الطبعة الأولى المحققة.
- ٣٤٤ - مستدركات أعيان الشيعة: لحسن الامين، دار التعارف للمطبوعات - بيروت ١٤١٨هـ، الطبعة الثانية.
- ٣٤٥ - المسترشد في امامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: للطبري الامامي، محمد بن جرير بن رستم (توفي اوائل القرن الرابع)، تحقيق: الشيخ أحمد الحمودي، مؤسسة الثقافة الإسلامية لكوشانبور - قم ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى المحققة.
- ٣٤٦ - المستطرف في كل فن مستظرف: للابشيهي، شهاب الدين محمد بن أحمد الفتح (ت ٨٥٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد قميحة دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، الطبعة الثانية.
- ٣٤٧ - مستطرفات السرائر: لابن إدريس الحلبي، أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد (ت ٥٩٨هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١١هـ، الطبعة الثانية.

- ٣٤٨ - مستمسك العروة الوثقى: للسيد محسن الحكيم (ت ١٣٩٠هـ)، نشر مكتبة المرعشي - قم ١٤٠٤هـ، (بالاوفسيت عن مطبعة الآداب - النجف الاشرف ١٣٩١هـ)، الطبعة الرابعة.
- ٣٤٩ - مستند الشيعة في أحكام الشريعة: للنراقي، المولى أحمد بن محمد بن مهدي (ت ١٢٤٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - مشهد ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى.
- ٣٥٠ - مستند العروة الوثقى: تقارير السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، بقلم: الشيخ مرتضى البروجردي.
- ٣٥١ - مسند ابن أبي شيبة: لأبي بكر، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن - الرياض - ١٩٩٧م، الطبعة الأولى.
- ٣٥٢ - مسند أبي عوانة: لاسفرايني، أبي عوانة يعقوب بن إسحاق (ت ٣١٦هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- ٣٥٣ - مسند أبي يعلى: لأبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة الأولى.
- ٣٥٤ - مسند أحمد: لأحمد بن حنبل، أبي عبدالله الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة - مصر.
- ٣٥٥ - مسند الرضا: للغازي، داود بن سليمان (ت ٢٠٣هـ). تحقيق: السيد محمد جلال الحسيني الجلاللي، مكتب الاعلام الإسلامي - قم ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى.
- ٣٥٦ - مسند البزار: لأبي بكر البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم - بيروت، المدينة ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى.
- ٣٥٧ - مسند زيد بن علي: لزيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب (ت ١٢٢هـ)، منشورات دار الحياة - بيروت.

- ٣٥٨ - مسند سعد بن أبي وقاص : لأبي عبد الله الدورقي ، أحمد بن إبراهيم بن كثير (ت ٢٤٦هـ) ، تحقيق : عامر حسن صبري ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ١٤٠٧هـ ، الطبعة الأولى.
- ٣٥٩ - مشاهير علماء الانصار : لأبن حبان البستي ، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي (ت ٣٥٤هـ) ، تحقيق : م. فلايشهمر ، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٥٩م.
- ٣٦٠ - مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع : للوحيد البهبهاني ، المولى محمد باقر (ت ١٢٠٥هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني ، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.
- ٣٦١ - مصباح الفقيه : للشيخ اغا رضا بن محمد هادي الهمداني (ت ١٣٢٢هـ). تحقيق : المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ، دار الفكر - ١٤٢٤هـ.
- ٣٦٢ - مصباح المتهدد : للشيخ الطوسي ، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن (ت ٤٦٠هـ) ، مؤسسة فقه الشيعة - بيروت ١٤١١هـ ، الطبعة الأولى.
- ٣٦٣ - المصنف : للصنعاني ، أبي بكر عبدالرزاق بن همام (ت ٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٣هـ ، الطبعة الثانية.
- ٣٦٤ - مصنف ابن أبي شيبة : لأبي بكر بن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد الكوفي (ت ٢٣٥هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد - الرياض ١٤٠٩هـ ، الطبعة الأولى.
- ٣٦٥ - مصنفات الشيخ المفيد : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣هـ) ، نشر : المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٣٦٦ - المطالب العالية : لأبن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي الشافعي (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري ، دار العاصمة / دار الغيث - السعودية ١٤١٩هـ ، الطبعة الأولى.
- ٣٦٧ - مطالع الأنوار في شرح شرائع الإسلام (طبعة حجرية) : للشفتي ، السيد محمد باقر (ت ١٢٦٠هـ).
- ٣٦٨ - معارج القبول : للحكمي ، حافظ بن أحمد بن علي (ت ١٣٧٧هـ) ، تحقيق : عمر بن محمود أبو عمر ، دار ابن القيم - الدمام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، الطبعة الأولى.

- ٣٦٩ - معالم العلماء: لابن شهر آشوب، مشير الدين أبي عبدالله محمد بن علي (ت ٥٨٨هـ)، قم - إيران.
- ٣٧٠ - معاني الاخبار: للشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: علي اكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٣٧٩هـ.
- ٣٧١ - معاني القرآن الكريم: لأبي جعفر النحاس (ت ٣٣٨هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى.
- ٣٧٢ - المعتبر في شرح المختصر: للمحقق الحلي، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق، عدة من الافاضل، مؤسسة سيد الشهداء - قم ١٣٦٤ ش.
- ٣٧٣ - معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: للحموي، ياقوت بن عبدالله الرومي (ت ٦٢٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩١م، الطبعة الأولى.
- ٣٧٤ - المعجم الأوسط: للطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥هـ.
- ٣٧٥ - معجم البلدان: لياقوت الحموي، أبي عبدالله (ت ٦٢٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ٣٧٦ - معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرجال: للسيد أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١١هـ)، طبع مركز نشر الثقافة الإسلامية، الطبعة الخامسة، منقحة ومزودة ١٤١٣هـ - إيران.
- ٣٧٧ - معجم الشيوخ:
- للغساني الصيداوي، محمد بن أحمد بن جميع أبي الحسين (ت ٤٠٢هـ)، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، مؤسسة الرسالة، دار الإيمان - بيروت، طرابلس ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.
- ٣٧٨ - معجم الصحابة: لابن قانع، عبد الباقي بن قانع أبي الحسين (ت ٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى.

- ٣٧٩ - المعجم الصغير: للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة الأولى.
- ٣٨٠ - المعجم الكبير: للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن المجيد السلفي، مكتبة الزهراء - الموصل ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، الطبعة الثانية.
- ٣٨١ - معجم المؤلفين (تراجم مصنفى الكتب العربية): لعمر كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار احياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٨٢ - المعرفة والتاريخ: للفسوي، أبي يوسف يعقوب بن سفيان (ت ٢٨٠هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٨٣ - معرفة علوم الحديث: للحاكم النيسابوري، أبي عبدالله محمد بن عبدالله (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، الطبعة الثانية.
- ٣٨٤ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشربيني، محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ٣٨٥ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لابن قدامة الحنبلي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.
- ٣٨٦ - مفاتيح الشرائع: للفيض الكاشاني، المولى محمد محسن (ت ١٠٩١هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مجمع الذخائر الإسلامية - قم ١٤٠١هـ.
- ٣٨٧ - مفتاح الفلاح في عمل اليوم والليلة: للشيخ البهائي العاملي (ت ١٠٣١هـ)، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات - بيروت.
- ٣٨٨ - المفردات في غريب القرآن: للراغب الاصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، المعرفة - لبنان.
- ٣٨٩ - مقامع الفضل: للكرمانشاهي، محمد علي بن الوحيد البهبهاني (ت ١٢١٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة العلامة البهبهاني - قم ١٤٢١هـ، الطبعة الأولى.

- ٣٩٠ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: لأبي الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل (ت ٣٣٠هـ)، تحقيق: هلموت ريتز، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة.
- ٣٩١ - مقباس الهداية في علم الدراية: للمامقاني، الشيخ عبدالله المامقاني (ت ١٣٥١هـ)، تحقيق: الشيخ محمد رضا المامقاني، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤١١هـ، الطبعة الأولى المحققة.
- ٣٩٢ - المختصر في شرح المختصر: لابن فهد الحلبي، جمال الدين أحمد بن محمد الأسدي (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مجمع البحوث الإسلامية - مشهد ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى.
- ٣٩٣ - المقتنى في سرد الكنى: لأبي عبدالله الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد صالح عبدالعزيز المراد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - السعودية ١٤٠٨هـ، الطبعة الأولى.
- ٣٩٤ - المقنع: للصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي - قم ١٤١٥هـ.
- ٣٩٥ - المقنعة: للمفيد، أبي عبدالله محمد بن محمد بن نعمان العكبري البغدادي (ت ٤١٣هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١٠هـ، الطبعة الثانية.
- ٣٩٦ - مكارم الأخلاق: لابن أبي الدنيا، أبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد القرشي البغدادي (ت ٢٨١هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن - القاهرة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٣٩٧ - منادمة الأطلال ومسامرة الخيال: لابن بدران، عبدالقادر بدران الحنبلي (ت ١٣٤٦هـ). تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت ١٩٨٥م، الطبعة الثانية.
- ٣٩٨ - المناقب: للموفق الخوارزمي، الموفق بن أحمد بن محمد المكي (ت ٥٦٨هـ)، تحقيق: الشيخ مالك الحمودي، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤١٤هـ، الطبعة الثانية.

- ٣٩٩ - مناقب بن شهر آشوب = مناقب آل أبي طالب : لابن شهر آشوب ، مشير الدين أبي عبد الله بن علي (ت ٥٨٨هـ) ، تحقيق : لجنة من اساتذة النجف الاشرف ، المكتبة الحيدرية - النجف ١٢٧٦ هـ .
- ٤٠٠ - مناقب الكوفي = مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب : للكوفي ، محمد بن سليمان القاضي (من اعلام القرن الثالث) ، تحقيق : الشيخ محمد باقر المحمودي ، مجمع احياء الثقافة الإسلامية - قم ١٤١٢ هـ ، الطبعة الأولى .
- ٤٠١ - المنتظم : لابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (ت ٥٩٧هـ) ، دار صادر - بيروت - ١٣٥٨ هـ ، الطبعة : الأولى .
- ٤٠٢ - منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان : للشيخ حسن (صاحب المعالم) ، أبي منصور الحسن بن زين الدين الشهيد (ت ١٠١١هـ) ، تحقيق : علي اكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٣٦٢ ش ، الطبعة الأولى .
- ٤٠٣ - المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال : للذهبي ، أبي عبد الله محمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق : محب الدين الخطيب .
- ٤٠٤ - منتهى المطلب في تحقيق المذهب : للعلامة الحلبي ، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ) ، تحقيق ونشر : مجمع البحوث الإسلامية - مشهد ١٤١٢ هـ ، الطبعة الأولى .
- ٤٠٥ - منتهى المقال في أحوال الرجال : لأبي علي الحائري : الشيخ محمد بن إسماعيل المازندراني (ت ١٢١٦هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤١٦ هـ ، الطبعة الأولى .
- ٤٠٦ - منح الجليل على مختصر الشيخ خليل : لمحمد عlish ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت ١٢٩٩هـ) ، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٤٠٧ - منهاج السنة النبوية : لابن تيمية الحراني ، تقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ١٤٠٦ هـ ، الطبعة الأولى .

- ٤٠٨ - منهج المقال في تحقيق احوال الرجال : للاسترابادي ، الميرزا محمد بن علي (ت ١٠٢٨هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث - قم ١٤٢٢هـ، الطبعة الاولى.
- ٤٠٩ - المذهب البارع في شرح المختصر النافع : لابن فهد الحلبي ، أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبی العراقي ، مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤٠٧هـ.
- ٤١٠ - مذهب الأحكام في بيان الحلال والحرام : للسيد عبدالاعلى السبزواري ، ط النجف العراق.
- ٤١١ - المذهب : للقاضي ابن البراج ، عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: مؤسسة سيد الشهداء العلمية ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم ١٤٠٦هـ.
- ٤١٢ - المذهب في فقه الإمام الشافعي : لأبي إسحاق الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٨١هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- ٤١٣ - المواعظ والاعتبار في معرفة الخطط والآثار ، المعروف بالخطط المقرزية : للمقرزي ، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ)، دار صادر - بيروت.
- ٤١٤ - الموافقات في أصول الفقه: للشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: عبدالله دراز ، دار المعرفة - بيروت.
- ٤١٥ - المواقف : لعضد الدين الايجي ، عبدالرحمن بن أحمد (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: عبدالرحمن عميرة ، دار الجليل - لبنان - بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، الطبعة الأولى.
- ٤١٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : للحطاب الرعيني ، محمد بن عبدالرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية.
- ٤١٧ - الموجز: لزين العابدين خان الكرمانی (ت ١٢٨٨هـ)، نشر مطبعة السعادة - کرمان ١٣٥٠هـ.
- ٤١٨ - موطا الإمام مالك : لمالك بن أنس ، أبي عبدالله الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي - مصر.
- ٤١٩ - الموقفيات : للزبير بن بكار (ت ٢٥٦هـ)، طبع في بغداد، سنة ١٩٧٢م.

- ٤٢٠ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٥م، الطبعة الأولى.
- ٤٢١ - نتائج الافكار في نجاسة الكفار (تقرير اجاث آية الله الكبايكاني): لعلي الكريمي الجهرمي، دار القرآن - قم ١٣١٤هـ، الطبعة الأولى.
- ٤٢٢ - النجعة في شرح اللمعة: للشيخ محمد تقى التستري (ت ١٤١٦هـ)، مكتبة الصدوق - طهران ١٤٠٦هـ - الطبعة الأولى.
- ٤٢٣ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لابن تغري بردي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف الأتابكي (ت ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر.
- ٤٢٤ - النخبة في الحكمة العملية والأحكام الشرعية: للفيض الكاشاني، محمد بن مرتضى الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ). تحقيق: مهدي الانصاري القمي، مركز الطباعة والنشر لمنظمة الاعلام الإسلامي الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- ٤٢٥ - نزهة المشتاق في اختراق الآفاق: للشريف الادريسي، أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن ادريس الحمودي الحسني (ت ٥٦٠هـ)، عالم الكتب - بيروت ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى.
- ٤٢٦ - نشوار المحاضرة:
- للتنوخى، المحسن بن علي (ت ٣٨٤هـ)، تحقيق: عبود الشالجي، الطبعة الاولى ١٣٩١هـ.
- ٤٢٧ - النص والاجتهاد: للسيد شرف الدين، عبدالحسين شرف الدين الموسوي (ت ١٣٧٧هـ)، تحقيق ونشر: أبو مجتبى، قم ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى.
- ٤٢٨ - نصب الراية لأحاديث الهداية:
- للزيلعي، عبدالله بن يوسف أبي محمد الحنفي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث - مصر ١٣٥٧م.
- ٤٢٩ - نظام الفرائد: للشيخ علي الزنجاني (ت ١٢٩٠هـ)، طبع في طهران، سنة ١٣٣٢هـ.

- ٤٣٠ - نفس الرحمن في فضائل سلمان: للميرزا النوري، الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ)، تحقيق: جواد القيومي الاصفهاني، مؤسسة الآفاق - طهران ١٤١١هـ، الطبعة الأولى.
- ٤٣١ - النقض، المعروف بـ (بعض مناقب النواصب) في نقض (بعض فضائح الروافض) - فارسي -: لنصير الدين عبدالجليل القزويني الرازي، صححه جلال الدين المحدث الارموي، طبع ضمن سلسلة انتشارات مجمع التراث الوطني / الرقم (١٤٣)، إيران.
- ٤٣٢ - نقد الرجال: للتفرشي، السيد مصطفى بن الحسين الحسيني (من اعلام القرن الحادي عشر)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى.
- ٤٣٣ - نهاية الأحكام في معرفة الأحكام: للعلامة الحلبي، الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلبي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مؤسسة اسماعيليان - قم ١٤١٠هـ، الطبعة الثانية.
- ٤٣٤ - نهاية الدراية: للسيد حسن الصدر، (ت ١٣٥١هـ)، تحقيق: ماجد الغرباوي، نشر المشعر - قم.
- ٤٣٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الاثير، أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤٣٦ - النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: للشيخ الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠هـ)، منشورات قدس محمدي، قم - إيران.
- ٤٣٧ - نهج الايمان: لابن جبر، زين الدين علي بن يوسف بن جبر (من اعلام القرن السابع)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مجمع الإمام الهادي - مشهد ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى.
- ٤٣٨ - نهج البلاغة: جمعه الشريف الرضي (ت ٤٠٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد عبده.
- ٤٣٩ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: للشوكانبي، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ)، دار الجيل - بيروت ١٩٧٣م.

- ٤٤٠ - الهداية في الاصول والفروع: للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي - قم ١٤١٨هـ، الطبعة الاولى.
- ٤٤١ - هداية الامة إلى احكام الائمة: للحر العاملي، محمد بن الحسن بن علي (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مجمع البحوث الإسلامية - مشهد ١٤١٢هـ، الطبعة الاولى.
- ٤٤٢ - الهداية في كون الشهادة بالولاية جزء كسائر الاجزاء: تقارير عبد النبي العراقي (ت ١٣٨٥هـ)، بقلم: محمد حسين آل طاهر الحميني، نشر مطبعة الحكمة - قم ١٣٧٨هـ.
- ٤٤٣ - الوافي: للفيض الكاشاني، محمد محسن بن الشاه مرتضى بن الشاه محمود (ت ١٠٩١هـ)، تحقيق: ضياء الدين الحسيني الاصفهاني، مكتبة أمير المؤمنين - اصفهان ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى.
- ٤٤٤ - الوافي بالوفيات: للصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٤٥ - الوجيزة في الاحكام الفقهية (فارسي): لمحمد بن محمد كريم خان الكرمانى (ت ٣٢٤هـ)، طبعة حجرية تم الفراغ منها سنة ١٢٩٧هـ.
- ٤٤٦ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: للحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - قم ١٤١٤هـ، الطبعة الثانية.
- ٤٤٧ - الوسيط: للغزالي، أبي حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.
- ٤٤٨ - وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان: لابن خلكان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: احسان عباس، دار الثقافة - لبنان.
- ٤٤٩ - وقعة صفيين: للمتقري، نصر بن مزاحم (ت ٢١٢هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، المؤسسة العربية الحديثة - القاهرة ١٣٨٢هـ، الطبعة الثانية.
- ٤٥٠ - اليقين بإختصاص مولانا علي بإمرة المؤمنين: للسيد ابن طاووس، رضي الدين علي بن طاووس (ت ٦٦٤هـ)، مؤسسة دار الكتاب - قم ١٤١٣هـ، الطبعة الأولى.

- ٤٥١ - الينابيع الفقهية: لعلي أصغر مرواريد، نشر مؤسسة فقه الشيعة - بيروت ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى.
- ٤٥٢ - ينابيع المودة لذوي القربى: للقندوزي، الشيخ سليمان بن إبراهيم الحنفي (ت ١٢٩٤هـ)، تحقيق: سيد علي جمال أشرف الحسيني، دار أسوة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

بعض المصادر الخطية:

- ١ - التحفة السننية في شرح النخبة المحسنية: لمحمد بن مرتضى الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ)، مكتبة الحضرة الرضوية، مشهد - إيران.
- ٢ - العدة النجفية في شرح اللمعة الدمشقية: الشيخ محمد رضا جد الشيخ طه نجف (ت ١٢٤٣هـ) / مكتبة العائلة.
- ٣ - نجات العباد: للشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، مؤسسة كاشف الغطاء العامة - النجف الأشرف.
- ٤ - كشف الظلام عن وجوه شرائع الإسلام: للشيخ محسن بن مرتضى الاعسم (ت ١٢٣٨هـ)، مؤسسة كاشف الغطاء العامة - النجف الأشرف.
- ٥ - الزهراء الروية في الروضة البهية: لعلي بن محمد بن الحسن العاملي (ت ١١٠٣هـ)، مؤسسة كاشف الغطاء العامة - النجف الأشرف.
- ٦ - تعليقة المجلسي على حديقة المتقين: للعلامة محمد باقر المجلسي (ت ١١١١هـ)، مؤسسة كاشف الغطاء العامة - النجف الأشرف.
- ٧ - حديقة المتقين: للعلامة محمد تقي المجلسي (الاول) (ت ١٠٧٠هـ)، مؤسسة كاشف الغطاء العامة - النجف الأشرف.

فهرس

٥	مقدمة القسم
٧	مقدمة المؤلف
٣٥	بحوث تمهيدية
٤١	علاقة الغلو والتفويض بالشهادة الثالثة
٧٤	منهج القميين والبغداديين في العقائد والرجال
٧٩	التشيع في العراق وقم
٩٣	نماذج من تشدد القميين
٩٨	نتيجة ما تقدم
١٠٦	الغلو عند القميين ، نقل الفضائل أم ترك الضروريات ؟
١١٤	نماذج اخرى من تشدد القميين
١٢٤	الشهادة الثالثة شرع أم بدعة
١٣٥	الاقوال في المسالة
	الخلاصة
١٤٩	الفصل الاول / الادلة الشرعية ، وهي في ثلاثة اقسام
١٥١	القسم الاول : الدليل الكنائي
١٥٥	الحيلة الثالثة معيار الانتماء ومحك الاختلاف
١٥٩	ابعاد قريش آل البيت عن الخلافة
١٦٦	الاسراء والمعراج ، الهاشميون والقرشيون
١٦٩	تحريفات مقصودة

- ١٧٤ اذان النبي يتضمن ولاية علي *
- ١٧٨ اقتران ذكر علي بالنبي في الاسراء *
- ١٨٥ موثقة طريف تقرن الشهادة بالولاية مع الشهادة بالرسالة *
- ١٨٩ وقفة مع ما رواه الصدوق في العلل *
- ١٩٢ دفع دخل *
- ٢٠٢ الشهادة بالولاية على عهد الرسول والأئمة *
- ٢٠٧ وقفة عند معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا *
- ٢١٠ الأذان في زمن الإمام الهادي عليه السلام *
- ٢٢١ سؤال وجواب *
- ٢٢٣ سؤال اخر *
- ٢٢٥ تلخص مما سبق *
- ٢٢٨ القسم الثاني : تقرير الإمام *
- ٢٢٧ القسم الثالث : النصوص الدالة على الشهادة الثالثة *
- ٢٤٠ مراسلات الصدوق (ت ٣٨١ هـ) *
- ٢٧٥ الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) *
- ٢٨٦ الشريف المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) *
- ٢٩١ الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) *
- ٣١٤ ابن البراج (ت ٤٨١ هـ) *
- ٣١٩ يحيى بن سعيد الحلبي (ت ٦٨٠ هـ) *
- ٣١٩ العلامة الحلبي (ت ٧٢٦ هـ) *
- ٣٢٧ الخلاصة *
- ٣٣٣ الفصل الثاني / بيان اقوال الفقهاء المتأخرين ومتأخري المتأخرين *
- ٣٣٦ الشهيد الاول (ت ٧٨٦ هـ) *
- ٣٣٩ الشهيد الثاني (ت ٩٦٥ هـ) *

- ٣٤٣ المولى أحمد الاردبيلي (ت ٩٩٣ هـ) *
- ٣٤٧ الشيخ محمد تقي المجلسي (ت ١٠٧٠ هـ) *
- ٣٥١ الملا محمد باقر السبزواري (ت ١٠٩٠ هـ) *
- ٣٥١ الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ) *
- ٣٥٤ علي بن محمد العاملي سبط الشهيد الثاني (ت ١١٠٣ هـ) *
- ٣٥٥ الشيخ محمد باقر المجلسي (ت ١١١١ هـ) *
- ٣٥٧ السيد نعمة الله الجزائري (ت ١١١٢ هـ) *
- ٣٥٨ محمد بن الحسين الخونساري (ت ١١١٢ هـ) *
- ٣٥٩ الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦ هـ) *
- ٣٦٠ الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥ هـ) *
- ٣٦٥ السيد بحر العلوم (ت ١٢١٦ هـ) *
- ٣٦٦ الشيخ محمد علي الكرمانشاهي (ت ١٢١٦ هـ) *
- ٣٦٦ الشيخ حسين البحراني (ت ١٢١٦ هـ) *
- ٣٦٧ الشيخ حسين آل عصفور البحراني (ت ١٢٢٦ هـ) *
- ٣٦٨ الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨ هـ) *
- ٣٧٦ الميرزا القمي (ت ١٢٣١ هـ) *
- ٣٧٩ السيد علي الطباطبائي (ت ١٢٣١ هـ) *
- ٣٨٢ الشيخ محسن الاعسم (ت ١٢٣٨ هـ) *
- ٣٨٤ الشيخ محمد رضا جد طه نجف (ت ١٢٤٣ هـ) *
- ٣٨٤ الشيخ أحمد النراقي (ت ١٢٤٥ هـ) *
- ٣٩٢ حجة الإسلام الشفتي (ت ١٢٦٠ هـ) *
- ٣٩٥ الميرزا إبراهيم الكرباسي (ت ١٢٦١ هـ) *
- ٣٩٧ الشيخ مشكور الحولاي (ت ١٢٨٢ هـ) *
- ٣٩٧ الملا آقا الدربندي (ت ١٢٨٥ هـ) *

- ٣٩٨ الشيخ علي الزنجاني (ت ١٢٩٠هـ) *
- ٣٩٨ السيد محمد علي الشهرستاني (ت ١٢٩٠هـ) *
- ٣٩٩ السيد علي بحر العلوم (ت ١٢٢٨هـ) *
- ٤٠١ السيد حسين الترك (ت ١٢٩٩) *
- ٤٠٣ بعض علماء القرن الرابع عشر الهجري *
- ٤٢٩ الخلاصة *
- ٤٣٥ الفصل الثالث / الشهادة الثالثة الشعار والعبادة *
- ٤٥٣ اشكالان *
- ٤٧٢ التخريج الفقهي للشعارية *
- ٤٧٢ التخريج الاول : اصالة الجواز *
- ٤٧٤ التخريج الثاني : تنقيح المناط *
- ٤٨٢ التخريج الثالث : وجود المصلحة *
- ٤٩٠ التخريج الرابع : دفع المفسدة *
- ٤٩٥ الخلاصة *
- ٤٩٧ وفي الختام *